


ÖPRÜLÜ
158
ASIM B



من منح الله الملك المنان
الى عبده حاجي حسن بن سليمان
سنه ١٢٤٣









ذكر مدة اعمار الانبياء عليهم التحية والتسليم

ادم عليه السلام تسعمائة وثلثين عاما ٩٣٠	شيث عليه السلام تسعمائه عاما ٩٠٠	ادريس عليه السلام ثلثمائة واربع وثمانين عاما ٣٨٤	نوح عليه السلام تسعمائه وخمسين عاما ٩٥٠
هود عليه السلام مائتين وست وخمسين عاما ٢٥٦	صالح عليه السلام مائتين وثمانين عاما ٢٨٠	ابرهيم عليه السلام مائة وخمس وسبعين عاما ١٧٥	اسماعيل عليه السلام مائه وسبع وثلثين عاما ١٣٧
اسحاق عليه السلام مائة وثمانين عاما ١٨٠	يعقوب عليه السلام مائه وسبع واربعين عاما ١٤٧	يوسف عليه السلام مائة وعشرون عاما ١٢٠	شعيب عليه السلام مائتين واربع وخمسين عاما ٢٥٤
موسى عليه السلام مائة وثلث وعشرون ١٢٣	داود عليه السلام تسعين عاما ٩٠	سليمان عليه السلام مائه وثمانين عاما ١٨٠	زكريا عليه السلام ثلثمائه عاما ٣٠٠
يحيى عليه السلام ثمان وسبعين عاما ٧٨	عيسى عليه السلام في الدنيا بعد النبوة ثلث وثلثين عاما ٣٣	محمد مصطفى عليه افضل الصلوات واكمل التحيات ثلث وستين عاما ٦٣	

جمعا ٥٦٨٠

قيل نزل جبرئيل عليه السلام على اولى العزم من الرسل نزل على آدم عليه السلام اثنى عشر مرة وعلى ادريس عليه السلام اربع مرة وعلى نوح عليه السلام خمسون مرات وعلى ابرهيم عليه السلام اثنين واربعين مرات في صغره واربعين وفي كبره مرتين وعلى موسى عليه السلام اربعمائة مرة وعلى عيسى عليه السلام عشر مرات في صغره ثلث وفي كبره سبع وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اثنين وعشرين الف مرة

[illegible]

دفع النعاس	فيه في المنام	٥ القرن	فيه البدعة الحسنة	فيه من قال لشيخه لم	فيه وكذا
٨ الطاعة الامام وان كان عبدا حبشيا	فيه دعاء المحنة	٩ رواية الحسن البصري ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضي	١٠ حديث امساك ذكر القدر	فيه تعدية لفظ رغب	فيه تركتكم على المحجة البيضاء
١١ القلب اربعة احوال	١٤ نية تعلم العلم	١٥ دعاء النبي عليه السلام	فيه فهم معنى كلمتي الشهادة	١٦ معنى الزنديق	فيه حديث من اذى ذميا حديثنا
فيه دعاء العلم النافع	فيه وايام طلب علم	١٧ جواب ذو القرنين عن حين سئل عن تعظيم الاستاذ	فيه السؤال مفتاح خزاين العلم	٢٠ في اشتقاق لفظ فتوى	فيه افات القضاء والوعظ
٢١ القرآن حبل الله المتين	فيه عدد بطون القرآن العظيم	٢٣ جواز قراءة العظيم مضطجعا	فيه مراتب وضع الكتب بعضها فوق بعض	فيه جواز الاستشفاء بالقرآن العظيم	٢٤ حلية القرآن الصوت الحسن
فيه قوله عليه السلام احبوا العرب	فيه في تزيين القرآن العظيم	٢٥ النسيان لا يمكنه القراءة من المصحف	اسماع القرآن خارج الصلوة مستحب	٢٧ الفاتحة مصدر	فيه دعاء عند ختم القرآن والتكبير عنده
٢٩ كتب بلون اخر في المصحف	٣٠ جواز الاستشفاء بغسالة اسم الله تعالى	٣١ بسط رداء ابي بكر الصديق رضي الله عنه عند دخول الخلاء	فيه الدعاء بعد الاستنجاء	٣٣ بدء الوضوء	فيه في وسوسة الولهان
٣٤ تطويل الغرة والتحجيل	فيه هكذا امرني ربي تخليل اللحية	فيه الشهادتين بعد فراغ الوضوء	فيه دعاء الشرب مما بقي من الوضوء	٣٥ جواز التيمم عند وجود الماء العمل اخير	٣٧ من سمع الاذان يقول ما قال المؤذن
فيه لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة	٣٨ ماء وضوئه عليه السلام يطهر كل ما اصابه	٣٩ دعاء اللهم اجعل لي في قلبي نورا	فيه دعاء دخول مسجد	فيه بلع البلغم والنخامة في المسجد صحة	فيه نسج العنكبوت يورث الفقر
٤٠ دخول الشيطان في خلال الصف	فيه الصلوة خلف عالم تقي	فيه الدعاء اخر الليل ودبر المكتوبة	٤١ الصلوة ما تنبت الارض افضل من غيره	٤٢ كيفية نظر المصلي	فيه لا يراعى المقدار حق رعايته
فيه سجدة الشكر	٤٣ دعاء الصلوة الذي علم عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه	فيه تسمية الدجال مسيحا	فيه حديث قدسي كنت له سمعا الحديث	٤٥ جواب لو قد الزم ذاتا وهو في صلوة النفل	فيه في غسل يوم الجمعة
فيه دعاء من في باب المسجد	فيه دفع النعاس	٤٦ ساعة مقبولة فيها الدعا يوم الجمعة	فيه معنى المنبر	فيه معنى السواد	٤٧ اللعب المباح ثلثة
فيه نصب العين	فيه فرادى جمع فرد	فيه معنى الرمح والرماح	٤٨ مطلب غريب للبركة	فيه اشد الاعمال ثلثة	فيه اجتماع الصلوة مع السلام في التصلية
٤٩ في الصلوة عليه السلام مع اهل بيته	فيه في المنام	فيه سبحان ربي الاعلى الوهاب	٥٠ استقبال القبلة للدعاء اربعة	فيه اوقات المباركة	فيه الاوقات المستجابة
فيه المطالب في الدعا	٥١ اسرع الدعا اجابة	فيه حصن المال الزكوة	٥٢ جواز الصدقة للكافر	فيه انواع الانفاق	فيه اخفاء صدقة نفل وجهر الزكاة

٥٢ العابد في الجنة كالكلب	فيه انواع الصدقة	٥٣ اخذ الشيء من غير سؤال	٥٥ ليس في كلام العرب فاعولاء غير عاشورا	٥٦ رمضان اسم من اسماء الله تعالى	فيه الافطار في صوم النفل
٥٩ ظبية لا ترضع ولدها يوم عاشورا	٦٠ طلب الوقف	٦١ الاستدانة	ضيافة ابراهيم عليه السلام الملح	٦١ المعاملة الشرعية	المكاسب الخبيثة
الاحتكار	التسعير	التهليل والتحميد	٦٢ صنايع الانبياء عليهم السلام	صنايع الكراهة	رعي الانبياء عليهم السلام الغنم
افضل الكسب ربحا	٦١ لا يرفع الا انزال البلية مخافة الصدقة	فيه لا يركب بقرة	٦٣ الاذكار عند ظهور الازهار	فيه ما راى النبي عليه السلام منخلا	لا يأكل بر معا وخبز الشعير
احصار البقول	٦٤ مائدة نازلة من السماء	فيه شر الناس من اكل وحده	فيه من يكون اسمه اسم نبي عليه السلام من الانبياء يركم الطعام	فيه جلوس النبي عليه السلام في الطعام	فيه السلام على الآكلة
فيه نهي المواكلة مع الاغرار	فيه لا يترك العشاء بالكلية	غسل اليد	فيه دعاء ابن عند الاكل	فيه قراءة سورة الاخلاص بعد الطعام	فيه البسملة على الحرام
فيه البدء بالملح	اكرام الخبز	لا يكره الطعام	استشفاء من الطعام	الكنيف	الاكل مما يليه
٦٦ لا يقوم لاحد على المائدة	فيه لا يقطع الخبز بالسكين	اجتماع الحكماء	٦٦ طعام الواحد يكفي الاثنين	٦٧ ما يقطع الخلال بالاسنان	فيه غسل الايدي وايدي الصبيان
فيه دعاء الطعام	٦٨ الفرق بين الادام والفاكهة	فيه حب ما يحبه النبي عليه السلام	فيه الاستشفاء بالعسل	فيه قطرات ست من النبي عليه السلام	٦٩ منافع الفواكه
فيه خواص بطيخ وباكوره واكل القثاء بالملح	فيه الباذنجان مع زيت	فيه اول شجرة امنت بالله	فيه اكل بصل من بصل الى ارض غيره	٧٠ ذكر النبي عليه السلام عند اكل الفجل	فيه شم ورد الاحمر
فيه ما لا بد ان يعمل	فيه وضع العود على الاناء بذكر اسم الله تعالى	فيه دعاء عند شرب الماء	٧١ تسبيح الماء	فيه جواز شرب الماء قائما	فيه بداء بالشيوخ عند سقي الماء
فيه سراويل مفرد	فيه التجريد في الماء	لفظ ايضا مصدر	٧٢ لبس الجديد يوم الجمعة	فيه الشيطان لا يلبس الثوب الملفوف	٧٣ فراش النبي عليه السلام
فيه لبس النعل والخف	فيه جواز الخاتم من ياقوت وما اشبهه	فيه التختم	فيه قراءة الم نشرح عند تسريح اللحية	فيه وجوب ترك الكحل يوم عاشورا	فيه قلم اظفار
٧٤ حرمة تشبه الرجل بالنساء وعكسه	فيه رخصة الحمام بالازار	فيه النظر في المرآة	فيه كنس البيت والسلام على اهل البيت	٧٥ لا يخرج صوت يسمع في البول	فيه تبخير البيت بالبان
فيه التبختر في المشي	فيه العصا علامة المؤمن	فيه قود الاعمى	٧٦ السلام على اهل بيته	المصافحة بعد السلام	فيه السلام عند القيام والسلام على اهل الذمة

٧٦ المعانقة وكيف حالكم والحذر	فه من صمت نجا	فه فتح الكلام المهم بحمد الله	٧٧ كلام اهل الجنة بالرخ ولا يحدث بكل ما سمع	فه كلام النبي عليه السلام	فه اذا نسي الحديث يصلي على النبي عليه السلام
فه دعاء النبي النسيان	فه العطسة عند الحديث	فه جواز الكذب في ثلث مواضع	فه جواز المعاريض الى الصنا	فه الاشياء المتعددة المنهية	فه المراء والجدال والهجو
فه في الغيبة	فه كفارة الاغتياب	فه النميمة	٧٨ الفحش واللعن	فه قول عيسى عليه السلام ما الحسن بيان لسانه	فه لا يكون الحلف بالله
فه لا يحلف بابيه	فه ما صدر من النبي عليه السلام من المنظوم ليس بشعر	٧٩ الرجا مع الخوف	فه المزاح	فه ارجاع ضمير المثنى يوهم التسوية	فه الاستعانة باعوذ بالله فقط
فه لا يسب الدهر	فه الرضا بالعصيان عصيان	فه استماع الكلام	٨٠ تشميت العاطس	فه اسلام اليهود ببركة دعاء النبي عليه السلام	٨١ يذكر الله حتى يذهب به النوم
فه استغفار حين ياوي الى فراشه	فه معوذتين بكر الولد	فه قراءة سورة الاخلاص معهما	فه دعاء مبارك عند النوم	فه ما يقال عند الاستيقاظ من النوم	٨٢ ما يبدأ من الذكر وقت الصباح
فه فان رأى ما يكرهه في النوم	فه اصدق الرؤيا عند انشقاق الازهار	٨٣ حديث النبي عليه السلام من رآني في المنام	فه من سافر من ارض الى ارض	فه المحاق من الشهر	فه ما يحمله المسافر
فه ما يقرأ في كل منزل	ما يقال عند الركوب	٨٤ اذا عثرت الدابة يقولها	فه ركوب النبي عليه السلام على حمار رجل	فه الرفقاء اربعة	فه فائدة النام وعند السفر
فه ارداف النبي عليه السلام	فه المعاملة مع الرفقاء في السفر	٨٥ لا يسأل الطريق عمن لا يعرفه	فه صلوة دعاء عند النزول	فه التكبير صاعدا والتسبيح هابطا	فه التكبير في ركوب السفينة وما يقرأ
فه دعاء عند الميل	فه لا يخاف من السواد	٨٦ لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا مع محرم	فه الرجوع من الطاعون ودعاء عند دخول القرية	فه اذا اتى رضايا كل من بعضها ويقولها	فه يدخل المسافر وقت الضحى
فه دعاء عند دخوله الى بلده	٨٧ لا يفرح بمكروه احد من الناس كائنا من كان	فه تحمل الاذى من الناس	فه اصلاح ذات البين	فه المرأة دلت على قبر يوسف عليه السلام	٨٨ الاكرام للتكبر على المتكبر
فه اخلاق التواضع	فه تعظيم اولاد الرسول	فه قبول الهدية والنظر الى الارد	٨٩ الله يستحيي ان يعذب عبده	فه اجابة الاخوان في رضاء الرحمن	فه الرفقاء اربعة
فه لا يبلغ الجنة رتبة المتقين	٩٠ يقبل العذر وكان كاذبا	فه نعم الهدية كلمة حكمة	فه الغب في الزيارة والاستئذان	فه انا ان اكرمه واكرام الزائر	فه حفظ الاسرار رتبة الاخوة
فه الطبيعة رغوبة	فه حفظ المودة القديمة	٩١ الصديق الصدوق اعز من الكبريت الاحمر	فه غلبة المجالس المبارك	فه امتزاج وايتلاف النفس	فه لا يجلس بين الظل والشمس
فه من يجتاز المجالسة	٩٢ امانة المجلس	فه القيام للمجالس	فه مجلس الذكر كفارة السوء	فه دعاء عند القيام من المجلس	فه دعاء الغائب للغائب

٩٢ المكاتبة	فه طلب الرزق من الله تعالى	٩٣ رويد تصغير رواد	فه لدفع العسر الفقر لا حول	فه المشاورة في الامور	فه القرعة والتعويذ والنفوذ وتكرار تزوج
٩٤ كنية ابراهيم عليه السلام	٩٥ مدة الضيف الغريب ثلثة ايام	فه التقصير في الخفاء حق الاضياف	فه اجابة الدعوة	فه اذا اجتمع داعيان	فه دعاء الضيف للمضيف
فه شراء وشري المدو العقر من الاضداد	فه حق الجار على الجار	فه حقوق الجار ومن كلب الجار بالجار اذى له	٩٦ قوله عليه السلام في حق الجار	فه ان الله تعالى يدفع البلاء بالمسلم الصالح	فه النكاح خلق من اخلاق الانبياء عليهم السلام
فه من حضر تزوج احد مسلم	٩٧ تنكح المرأة	فه لا يتزوج زانية ومومنة	فه قال عليه السلام تهادوا تحابوا	فه زوج النبي عليه السلام على اربعمائة درهم	٩٨ لا يخطب احد على خطبة الغير
فه فان في طعام العرس مثقالا من طعام الجنة	فه آداب الموافقة	٩٩ ريح الولد من ريح الجنة	فه لطعام النفساء رطبا او تمرا يابسا	فه عقيقة من المولود	١٠٠ يوزن شعر المولود ورقا والتصدق به
فه ولد الانبياء تم مختونين الا ابراهيم عليه السلام	فه تغيير الاسم القبيح الى الحسن	فه ان نبينا عليه السلام سموا باسمي	فه تعليم الوالد لولده	١٠١ اذا تكلم الولد يعلمه بكلمة لا اله الا الله	فه اعداد مبارك من ثلث خمسة سبعة
فه يفرق بين المضاجع اخوانا اولا	فه يدعو لولده بالخير	١٠٢ حق الزوج على المرأة كحقي عليكم	١٠٣ الملاعبة ثلثة	فه المسابقة	فه يستحب التاليف بين الزوجين
فه الرامع من حب	١٠٤ الطلاق من ابغض المباحات	فه استيذان الرجل والدته	فه لعن الرجل الذي يلبس لبسة المرأة وعكسه	فه حقوق الوالدين وعقوقهما	فه حق الوالدة اعظم من حق الوالد
١٠٥ الولد بحجة مبرورة بنظرة الى ابويه	فه اكرام الاب بعد الموت	فه يصلي ركعتين لابويه	فه صلة الرحم يزيد العمر	فه صلة الرحم ولجنبه ولو بسلام وكتاب	١٠٦ زر غبا
فه ما ينزل من الاقرباء منزلة الوالدين	فه دعاء المملوك حين اشتراه	فه حسنة الحر بعشرة وحسنة المملوك بعشرين	١٠٧ الاستغناء عن الناس وكثرة السؤال عنهم	فه حب المساكين وتبجيل المشايخ	فه ولا يتوقع شيئا الا عن الله تعالى
فه ركعتان كفارة المنازعة مع احد	١٠٨ لا ياخذ الطير ليلا من اوكارها	فه قتل الموذيات بقوة القلب	فه جواز قتل خمسة من الحيوانات في الحل والحرم	فه قتل الوزغ واجب	فه اقتلوا القمل واعفوا البراغيث
فه لا يلعن شيئا من الدواب	معنى المداهنة	١٠٩ النهي عن المنكر	فه شرايط الامر بالمعروف	فه كون الامر عاملا بما يامره وينهاه	فه لا ينفع الوعظ في اخر الزمان
فه الامارة في الخطر والفتنة	فه خصال كثيرة للقاضي والامير	١١٠ التقي والكريم ركنان	فه لا يقضي القاضي الا وهو ريان شبعان	فه طمع القاضي والامير في بيت المال	فه ما وجد في سرير نوشروان
فه ما قاله الصديق ابو بكر رضي الله عنه	١١١ مما لابد للامير والقاضي	فه الفرق بين السوء والسوء	فه حقوق الوالي	فه الاختلاف في معنى عبد حبشي	فه الدعوة المستجابة ينبغي ان يجعل للامام
١١٢ امداد الغازي بالرمي	فه تجهيز الغازي	١١٣ مكتوبة الدين الوليد الى رئيس فارس	١١٢ الخير معقود في نواصي الخيل	فه ما يختار من الخيل	فه الرغوب في التخيل

١١٣ يجوز اخذ المال بالمسابقة	فه مايقال في ابتداء القتال	١١٤ في خصال الغازي	فه امتناع النبي عليه السلام عن الصلوة على من مات في الغلول	فه الشهيد لا يجد الم القتل	فه في بيان خمس نفقات
١١٥ يقرأ لدفع الهم	فه ما اصاب المسلم من مرض او غيره	فه ما يصيب المسلم من الاذى الا كفر الله تعالى	فه كتب براءة من النار	فه ثلث من كنوز البر	فه لا يخلو المومن من علة الخ
فه الدعا عند المرض	١١٦ استشفاء المريض بالذكر والدعا	فه وقد علم النبي عليه السلام عليا رضي الله عنه	فه لا يتشأم من الفال	فه دعاء الطيرة	فه دعا لعسر الولادة
١١٧ نصب الرؤس في المزارع والكرم	١١٨ شئ الادوية لوجع العين النظر في المصحف	فه اداب العيادة	فه طلب الدعا من المريض	فه العائد يدعو بالشفاء	فه ما لا يلزم فيه العيادة
فه لا بد من ذكر الموت في كل يوم	١١٩ الوصية بالثلث	فه قراءة يس للنزيف	فه علامة الميت	١٢٠ التلقين	فه الاسترجاع
فه كل شئ يوذي المومن فهو مصيبة	فه الكفن	فه مقدار الحفر في القبر	١٢١ البكاء على الميت	فه السنة في حق الشهيد	فه في حمل الجنازة
فه القيام للجنازة ولو كان كافرا	فه القيام على جنازة مسلم اربعون رجلا	١٢٢ السور السبع	فه ما يقرأ للميت في الليلة	فه الصدقة والطعام للميت	فه ضرب الفسطاط
فه البناء على قبور العلماء	فه ويدعو للميت	١١١ ظهور جور الولي في الضرع والزرع			



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصّل اصول الاصول في شرايع الشريعة النبوية • وفرّع فروع الفروع في طرايق الطريقة المصطفوية
ونوّر انوار الحقايق في حدايق الحقيقة المحمدية • وغرس اثمار المعارف في مزارع المعرفة الاحمدية • والصلوة على النبي
السنيّ السنيّ الذي سنّ سنن بساتين الدين • وسنّ سيوف شيوش السنن فشنّهم على جنود البدع فاخرجهم
عن رياض حياض اليقين • ورشّ عليها امطار الحكم والنكت واجرى تحت اشجارها انهار اسرار الاسرار • بعد ان سدّد
موارد وموارد بها يم الاهواء وشدّ مواضع سرارة سرور الاشرار • فقد بدت تلك الرياض بالوان الازهار بانواع الاثمار
وانتفت بلابل الاوزار بسجاع بلابل الاذكار في اشجار بالاسحار • وعلى آله الذين اوفى اتباعه الى كمال غيره كالآل
في المآل • واصحابه الذين استصحبوا ما ينبغي في صحابة حماه كما ينبغي في مراتب الكمال **وبعد** فيقول افقر الورى واحفاه
واحوج السعاة والعفاة يحيى بن بخشي بن ابرهيم عفوا عن الجوى وشرب الحميم شرب الهيم • اللهم تب عليه وارحم
عليهم ولحسن جودك اليه والهم ترحمه سمعه وسيّق الى جنّه • ولا تواخذه بسوء سعيه وقصور جدّه • لما كان الكتاب
المسمّى بشرعة الاسلام • كاسمه شريعة ومنهاجا الى دار السلام • ومقبولا عند الخواص والعوام بلا كلام • ولكن لم يقع له
شرح يفي لما فيه على ما فيه • ويحلّ كل محل على وجه لا يتوجه عليه فيه ما فيه • فطلب مني الفقير شرحه كما ذكر • ويمثّل فيه
مهما امكن لما امر • شرعت مستعينا بالله تعالى فيما قصدته • ومستغيثا منه فيما عمدته • واكتفيت بعلمه فيما طويته
تمام نيّته • متوجها من فضله ما رجوته • ومتوقعا من لطفه ما خوّلته • وما توفيقي الا بالله تعالى وعليه التكلان •
ولا حول ولا قوة الا به وهو المستعان • وها انا ابدأ بعون المبدئ والمعيد • راجيا منه ان يوصلني الى الاتمام والتعيد
ولما كان الابتداء بالتسمية والتحميد والتصلية واجبا بالسنة على من هو بصدد تاليف شيء من العلوم الاسلامية
وكان خير الطرق ما اختاره الله تعالى اختار في الابتداء بالاولين ما اختار الله تعالى في اول كتابه المجيد فقال
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله واوقع التصلية عن سلوكهما اوانه كان له وجه آخر كما سيجيء فلا يرد عليه ما يقال
ان الابتداء باحدهما ينافي الابتداء بالآخر يبني بينهما على ان الابتداء امر عرفي ممتد من حين الشروع في التصنيف
الى ان الخوض في المقاصد فيسع التلبس بالتسمية والتحميد والتصلية وغيرها ثم اعلم انه لا شك ان الحمد والمدح
والثناء في متن اللغة مترادفة في المعنى المعبّر عنه في الفارسية بستودن بشهد عليه تتبع المتون من علم اللغة
واما الشكر فيه نعليا في الجوهري هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف فيكون اخص مطلقا من تلك الثلاثة
واما في غير المتن من كتب العلم فالحمد هو الوصف بالجميل على الجميل من نعمة وغيرها على جهة التعظيم والتبجيل واما في الكشاف

من انه هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها وما في المطول من انه هو الثناء باللسان على الجميل سواء
تعلق بالفضائل ام بالفواضل وغيرهما من التعاريف اللغوية فراجعة اليه والمدح يرادف الحمد في هذا المعنى
ايضا عند البعض ومنهم صاحب الكشاف ولكن عنده مختصان بالمختار وعند غيره يعمان عليه وعلى غيره وعند البعض
يختص الحمد بالمختار والمدح يعم واما الشكر فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فهذا المعنى اعم من معناه
في متن اللغة مطلقا ومن الحمد اللغوي من وجه باعتبار اختصاص الحمد باللسان وعموم على النعمة وغيرها واعتبار
عموم الشكر على الاعضاء واختصاصه بالنعمة ومرادف للحمد الاصطلاحي ان لم يقيد المنعم بكونه منعما على الشاكر
والا فالحمد اعم مطلقا وهما اعمان مطلقا من الشكر العرفي الذي هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق له
واما الثناء فعلى ما في حاشية الكشاف للشريف هو الذكر بالخير فيكون اعم مطلقا من كل ما يكون باللسان ولم
يشتهر له وللمدح اختلاف لغة واصطلاحا غير اختلافهما باعتبار اللغتين بخلاف الحمد والشكر والتحقيق
ان المعنى الثاني اللغوي اصطلاحي ايضا اخذ بعض اهل اللغة عن بعض وانتسابه الى اللغة باعتبار كون الآخذ
ايضا من اهل اللغة بخلاف الاصطلاحي المحض وقد يطلق الثناء على معنى الدعاء فعليك بضبط هذا
التفصيل فانه غريب ثم لما كان اعظم النعم نعمة المعرفة وصفه تعالى بالدلالة عليها فقال الذي دلّنا على معرفته
اي ارشدنا اليه بالشواهد والاعلام الشواهد جمع شاهد من شهد له بكذا اي ادّى ما عنده من الشهادة وهي الخبر
القاطع والاعلام جمع علم بالفتحتين وهو العلامة والجبل كذا كلا البيانين في مختار الصحاح اي جعل
في انفسنا شواهد تشهد على انه موجود واجب الوجود ومتصف بصفات الكمال ومنزّه عن صفات النقص
وعلامات في الآفاق تدل على ذلك كله او جعل لنا شواهد حسية وعلامات عقلية تشهد وتدل عليه ووجه
تخصيص كل من الشواهد والاعلام على ما خصصناه به ظاهر ويجوز ان يراد بكل منهما الكل ولكن الافادة خير من الاعادة
ولبيان خصوصيات الشواهد والعلامات وكيفيات دلالتهما تفاصيل لا يسعها المقام ولما كان مرتبة العمل
بعد مرتبة الايمان اردف هذه القرينة بالقرينة الثانية فقال وتعبّدنا وفي مختار الصحاح تعبّده اتخذه عبدا
اي جعلنا عبيدا لذاته وجعل سائر الاشياء لنا او كرّمنا اي بكوننا مكرّمين عنده او بوصلنا الى مراتب الكرامات
باقسام العبودية والاحكام اي بسبب امتثالنا لما امر من اقسام العبادات من المالية والبدنية والجامعة بينهما واقسام
الاحكام من الفرض والوجوب والندب والاباحة وغيرها مما ذكر في الاصول على قول فعلى هذا يكون اقسام الاحكام
من صفات العبادات ويكون عطف الاحكام على العبودية لزيادة التوضيح ورعاية السجع وذكر العبودية مقام العبادات
مسامحة فعلى هذا الطرف الاول متعلق بتعبّدنا والثاني بالكرامة ويجوز ان يراد بتعبّدنا جعلنا عابدين في اقسام
العبادات والاحكام لكرامتنا في اصل خلقتنا لقوله تعالى ولقد كرّمنا بني آدم الآية فعلى هذا كل منهما متعلق بتعبّدنا
والتقديم للاهتمام ورعاية السجع وشرع اي سنّ وجعل طريقا لنا فيما يصلحنا في الدارين سنن الاسلام بالفتحتين
الطريقة وبضم الاول كثيرا ما يراد به جمع سنة وهي طريقة مسلوكة في الدين وكلاهما يجوز هنا ويصلحنا اما من باب
الافعال او من باب حسن ويجوز ان يكون من باب دخل وايا ما كان فالظرف حال من السنن والتقديم لما ترى جعل
طريقة الاسلام او طريقة المسلوكة طريقة او ظرفا لنا حال كونها فيما يصلحنا بضم الياء او بكون صالحا لنا في الدنيا
والآخرة وما فهم من هذه القرينة وان كان داخلا في القرينة الثانية لكن ذكرها المصنف براعة الاستهلال وللتصريح
كون الاسلام مما يصلحنا وللتكرير الحمد عليه تعالى ثم لما اراد الصلوة على النبي عليه السلام لكونها مما يجب عليه لما رح

اعلم ان العبودية اقوى من العبادة لان العبودية هي الرضا بما يفعل الرب والعبادة فعل ما يرضى به الرب
والرضا اقوى من العمل حتى ان العبادة تسقط في العقبى والعبودية لا تسقط
لا تسقط في الدارين من شرح الطريقة

اختار طريقا بتضمن سبب الصلوة واستحقاقه عليه السلام لها وسبب الحمد على نعمة ارساله الينا فقال
وهدنا اى دلنا وارشدنا الى ما ارتضاه اى الى الذى اختاره حال كون ذلك المختار من امر الدين بنبيه محمد عليه السلام
حيث ارسله الينا بالحجج الواضحة الساطعة والمعجزات القاطعة لاسيما القرآن فبيّنه بها وبما يوحى اليه من الاحاد
ما اختاره الله تعالى من امر ديننا على ابلغ وجه واحسنه وجعله فايدنا اى مقتدانا وسايقنا اى حاملنا
وداعينا على ان حقيقة القود والسوق مجهولة منه بل واقعة فى الدارين بلطيف خلقه بضم الخاء من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اى بخلقه اللطيف الى دار السلام وهى الجنة اى الى عمل يؤدى الى دخولها والى نفس
الدخول صلى الله عليه وعلى اله ولم يذكر الاصحاب لدخولهم فى الال بمعنى تقى متق فيكون عدم الذكر قرينة لا رواية
ما لمع اى اضاء فى السماء برق اى تلألأ السحاب وما تلألأ اى تلألأ غمام اى سحاب اى دام صلوة الله تعالى عليه
وعلى اله واصحابه مدة دوام لمعان البرق والسحاب وهذا مما يفيد التأبيد عرفا فلا يلزم الدعاء بالصلوة عليه
بما يفيد الانقطاع **اما بعد** اى مهما يكن من شئ بعد فراغى من الحمد لله تعالى والصلوة على رسوله عليه السلام
فهذه اى فاقول هذه الرسالة او الامور المذكورة فى هذا الكتاب وغيرهما مما يناسب المقام يعنى شئ ما ان يقع بعد
الفراغ منهما يقع منى هذه والمقصود من امثاله المبالغة فى بيان وقوع ما قصد ذكره عقود جمع عقد بالكسر وهو
القلادة منظومة من نظمت اللؤلؤ جمعته فى سلك اى هذه مجموعة من سنن سيد المرسلين وامام المتقين صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه اجمعين يعنى هذه الامور المذكورة فى الكتاب مثل القلائد المجموعة من السنن كالدرر فى غاية
اللطافة والصفاء المرغوبة عند اهل الاصطفاء فكان كل فصل منها قلادة على ذلك الوصف فحينئذ متعلقه بمنظومة
لا بمحذوف واما بان ان هذا تشبيه او استعارة ومن اى قسم من اقسامها فمما لا يخفى فى هذا المقام منتقدة من نقد
الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف اى مختارة مخرجة من كتب الائمة المهتدين حال كونهم من علماء الدين مفصلة
يقال عقد مفصل اى ما جعل بين كل لؤلؤتين منه خرزة والتفصيل التبيين ايضا شذورها جمع شذر
بالذال المعجمة والراء المهملة على وزن التمر ما يلتقط من معدن الذهب من غير اذابة الحجارة والشذر ايضا
اللؤلؤ الصغار وعقايلها جمع عقيلة وهى من كل شئ اكرمه والدرة عقيلة البحر كذا بيان هذه اللغات
فى الجوهرى والضميران راجعان الى العقود وان احتمل عودهما الى الكتب بنصب مفصلة احتمالا بعيدا
اى مفصل بين صغار لآلى تلك العقود وبين كبارها وبين كريمها واكرمها فيكون ترشيحا للتشبيه الاول
وتزيينا له يعنى ان السنن المجموعة فى هذا الكتاب مفصل مبين بين قويها فى الصحة والثبوت وضعيفها
وبين فقهها وضعفها وبين اهمها فى الاحتياج اليها والعمل بها وبين ما دون ذلك فيما للمشعوف من
شعفه الحب احرق قلبه وقد شعف بكذا بناء المفعول فهو مشعوف اى حريص باجتنائها من جنى الثمرة
واجتناها اخذها من شجرها يعنى الطالب الحريص لاكتسابها وتحصيلها فهذا تشبيه اول لما فى الكتاب
مشروحة ابوابها وفصولها للمستضئ بمصابيح اضوائها اى لمن يستفيد ويستنير بنور سنتها المنزل لظلم
البدع كازالة اضواء المصابيح لظلم الليالى فهذا تشبيه آخر له والظاهر ان الكل تشبيه لا استعارة لكون طرفى
التشبيه مذكورين فى الحقيقة فكل من قوله منتقدة ومفصلة ومشروحة مرفوع خبر بعد خبر ويجوز ان يكون
صفة بعد صفة وحالا اولا وكل من الشذور والعقايل والابواب والفصول مرفوع بانه قائم مقام فاعل مفصلة
ومشروحة والجار الاول متعلق بكل من المفصل والمنتقدة والمنظومة على سبيل البدل او التنازع والثانى

مشروحة

مشروحة ثم اراد ان يبين وجه جده وسعيه فى جمع هذا الكتاب موصوفا بهذه الصفات فقال انه اى هذا
الكتاب اعتبارا لكونه رسالة او امورا او غيرهما كما مر فان الضماير واعتبر هنا كونه كتابا فذكر العايد
ومثل شايع ذايع يعنى انما سعيت فى جمعه على هذا الوجه لانه اولى ما يلقن به اى يفهم اطفال اهل الايمان وليتمكن
فى قلوبهم الحق الحقيق والصدق الوثيق لئلا تقبل الباطل بعده كذا تفسير التلقين بالتفهيم فى الصحاح
واحق ما يحفظه اى الحق ما يستظهره شيئا بعد شئ ويتيقظ له اهل الايقان اى العلم القطعى والمعرفة الحقيقية
بلا مندوحة اى لا وسعة دونه معناه فى الاصل ادنى مكان من الشئ ومنه تدوين الكتب لانه ادناء البعض
من البعض ودونك اى خذه من ادنى مكان منك ثم استعير للترتيب فقيل زيد دون عمرو فى الشرف ومنه الشئ
الدون اى الحقير ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تجاوز حد الى حد قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء
من دون المؤمنين اى لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين كذا فى الكشاف والقاضى فانتصابه هنا
بنزع الخافض اى لا وسعة حالة التجاوز او بالتجاوز عنه لسالك سبيل الهدى اى الهداية وهى الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب اى سبيل يهتدى سالكه ويصل الى مقصوده الحق يعنى لا بد منه لمن هو بصدد سلوك سبيل الرشاد
ونيل المراد على السداد كيلا يتردى فى مهوى يقال ردى فى البئر يردى بالكسر وتردّى فيها اذا سقط فهو لازم قد تعدى
بحرف الجر والهواء ممدودا ما بين السماء والارض وجمعه اهوية ومقصورا هو النفس وجمعه اهواء ويقال هوى
بمعنى احب كذا فى الصحاح وقال فى المغرب الهوى مصدر هويه اذا احبه واشتهاه ثم سمى به المهوى المشتهى محمودا كان
او مذموما ثم غلب على غير المحمود فقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه اى كيلا يسقط ما احبته نفسه واشتهته من الامور
المذمومة فى هوة الردى مصدر ردى يردى بالكسر ردى بالفتح اى هلك هلاكا وفى المغرب الهوة ما بين الجبلين
وقيل الهوة وهى الحفرة يعنى فى حفرة الهلاك فان من خلا فى سلوكه عما يوصل الى الحق يكون تابعا للهوى فيسقط فى حفرة
الباطل فيهلك كما قال رب العالمين جل جلاله فماذا بعد الحق الا الضلال فمن تخطى الحق الذى هو عبادة الله تعالى
وقع فى الضلال كذا فى القاضى واذا لم يكن وراء الحق الا الضلال وما الحق اى والحال ليس الحق الا فيما قاله اى
سيد المرسلين او عمل به او اشار اليه بقول او فعل او تفكر ونظر فيه مستنبطا لطالب الظهور بمباشرة اسبابه
او خطر بباله اى اختلج وتحرك فى قلبه بلا توجه وتطلب او تحسس اى وقع بقبض وتحين فى خلده بالفتحتين اى قلبه
فما لا يكون منه بشئ من هذه الوجوه فيكون وراء الحق فيكون ضلالا وهذا الكتاب جامع لكثير مما لا يمكن سلوك سبيل
الدين ومما لا يتم بدونه مما وقع منه عليه السلام فثبت انه لا مندوحة لسالك سبيل السداد بدونه ما فيه وكلمة
او فى هذه الافعال ليست للتشكيك بل للتنويع ما يكون فيه الحق وضماير قال وعمل واشار وتفكر كما اشرنا اليه
مستكنة راجعة الى سيد المرسلين لظهوره من السوق وان كان بعيدا بحسب المكان وكذا الضميران
البارزان المتصلان بالبال والخلد راجعان اليه واما سائر الضماير البارزة والمستكنان فى خطر وتحس
فراجعة الى الموصول فلا يختلج فى قلبك ان فاعل الكل من فى قوله من كان اه فان الفعلين الاخيرين بمعانيه
وهو ظاهر بادنى توجه بل التحقيق فى اتصاله بما قبله انه لما اراد اثبات انحصار الحق فيما يقع منه عليه السلام
اختار طريقا احسن ولمراعات النكت واللطايف اجمع فقال من كان اى هو اوعى من كان لا ينطق عن الهوى ولا يأمر
ولا ينهى الا بما ينزل عليه او يوحى اليه اقتباسا من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اى ما
يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى وما القرآن والذى ينطق به الا وحى يوحيه الله تعالى اليه وقال ومن كان صفة

حاله في الدارين اي في حق الدنيا والآخرة ما زاغ البصر وما طغى اقتباسا من قوله تعالى اذ يغشى
السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى اي ما مال بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عما رآه وما طغى وما
تجاوزه بل اثبته اثباتا متيقنا وما عدل عن رؤية العجائب التي امر برؤيتها وما جاوزها وقال ومن كان رفع
فوق المقربين اجمعين الى المقام الادنى اقتباسا من قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اي مقدار القوسين
والمقصود تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما اوحي اليه بنفي البعد الملبس كذا لكل ما قيل من التفسير
في القاضي وانما ذكر المص كلمة كان في هذه المواضع واعاد كلمة من في الثانيتين مع صحة المعنى بدونهما تنبيها
على انه عليه الصلوة والسلام بعد اتصافه بصفة النبوة وسائر ما تواتر من اتصافه بالصفات العلى في ابتداء
حاله انتقل من تلك الحالة وترقى الى حيث صار ما ينطق عن الهوى ثم صار ما زاغ البصر وما طغى ثم بلغ الى اقصى
المراتب الممكنة لنوع البشر ولقد احسن المص في هذا المقام وحقق وهو ظاهر لمن امعن فيه النظر ودقق ثم رجع
الى ربه التواب وسال منه ان يبارك له ولمن بعده عما في كتابه فقال والمأمول اي المرجو من فضل الكريم الوهاب ان يبارك
في ولمن اخلفه من التخليف يقال خلفه وراءه فتخلف اي تأخر من الاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو الولد
وولد الولد والظاهر ان مراده عام من الولد من النسب اي الذين تأخروا مني من الاولاد النسبية والدينية
الروحانية بما اودعته من اودعه مالا اي دفعه ليكون وديعة عنده فيتعدى الى المفعولين والظاهر ان الباء
بمعنى في ويحتمل ان يكون للسببية او للتعدية اي ان يعطيني واعقابي المنافع من بركة ونماء وزيادة نفع في الذي
اودعته هذا الكتاب اي وضعته فيه فشبهه بمن يودع عنده وفي المختار البركة النماء والزيادة يقال
بارك الله لك وفيك وعليك وباركك فمعنى كونه مباركا له ازدياد رتبته ورفعة درجته بان يقبل الله تعالى
سعيه فيه ويعطي اجره ويجعل كتابه مقبولا ولاعقابه كونهم مقبولين ومأجورين بالعمل به وبتعليمه غيرهم
ثم بين وجه رجائه من فضل الكريم فقال انه ولي الاجابة والايجاب اي متوليهما ومالكهما حيث قال ادعوني
استجب لكم فامر بالدعاء ووعد بالاستجابة اي الاجابة وهي القبول واليه المصير والمآب مصدر بمعنى الرجوع
يعني انما املت من الكريم الوهاب لانه ولي كل مأمول واليه الرجوع في جميع المهمات لا الى غيره فيقضي الحاجات اذا
رجع اليه فيها لانه كريم فيعطي ما وعد ويهب للمقصرين لانه وهاب والمتحقق لله تعالى ولي اجابة الدعوات
وايجابها ولا احد يرجع اليه الا هو فرجع اليه فقال ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا اقتباسا
من قوله تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا يعني فتية
من اشراف الروم ارادهم دقيانوس على الشرك فابوا وهربوا الى الغار الواسع في الجبل فقالوا ربنا اعطنا من عندك رحمة
توجب المغفرة والرزق والامن من العدو وهيئ اي اصلح لنا من امرنا اي من الامر الذي نحن عليه من مفارقة الكفار
رشدا نصير بسببه راشدين او اجعل امرنا كله رشدا والرشد الخير والصواب ولم يذكر هذا الاقتباس
في بعض النسخ ولكن ذكره خير ثم شرع في المقصود فقال **فصل** اي هذا فصل في التحريض يعني ان المذكور
بين لفظ هذا الفصل وبين لفظ الفصل الآتي بعده طائفة من الكلام مفصولة عما قبلها وما بعدها مفيدة
للحث والتحضيض على اتباع سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم اجمعين وقد وقع في بعض النسخ هنا مقام
الفصل الباب الاول وهو ليس بصواب ولا مناسب لعادته في هذا الكتاب اعلم ان المراد بالسنة هنا ليس معناها
المصطلح عليه بل طريقة النبي عليه السلام مطلقا اي تحثيثهم على جميع ما كان هو والقرن المشهود لهم عليه علما وعملا

قولا

قولا وفعلا لما سيصرح به عن قريب ثم بين ان ما يدل على التحريض مما ذكر في هذا الفصل يكون من الكتاب
ومن الحديث فقال من بيان الكتاب والحديث اي حال كون ذلك التحريض حاصلا من بيان القرآن والحديث فشرع
اولا فيما يكون بالقرآن وكان الوجه ذلك فقال اعلم يا اخي خطابا عاما مقارنا باللطف ايقاظا للغافلين
وتخصيصا للمستيقظين واستجلابا للقلوب الى الاتباع ان جميع آية اي تمام الآيات الجامعة لما يجب اتباعه
من السنن جمعا الواردة في هذا الباب اي باب التحضيض على الاتباع قوله تعالى وما آتاكم الرسول اي ما اعطاكم
من الفيء او من الامر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الاطاعة عليكم وما نهاكم عنه عن اخذه
منه او عن اتيانه فانتهوا عنه او عن اتيانه واتقوا الله اي في مخالفة الرسول ان الله شديد العقاب لمن خالف
كذا في تفسير القاضي وانما يكون الآية اجمع لما ذكر على تقدير كون المعطي هو الامر وهو ظاهر وقوله تعالى فلا وربك
اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا يؤمنون جواب القسم حتى يحكموك اي يجعلوك حكما ويرضوا بحكمك فيما شجر
بينهم اي اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه ثم لا يجدوا في انفسهم اي في قلوبهم حرجا مما قضيت
اي ضيقا مما حكمت به او من حكمك او شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره ويسلموا تسليما اي ينقادوا لك
انقيادا بظواهرهم وبواطنهم كذا في القاضي ودلت الآيتان على وفق غيرهما مما في القرآن على وجوب انقياده
ظاهرا وباطنا وعدم جواز مخالفته فاتباع الرسول عليه السلام فيما علم مجيئه به على ما هو عليه في الواقع
اي على سبيل الفرضية في الفرائض والوجوب في الواجبات والسنية في السنن علما وعملا وكذا في غيرها
من الاحكام فرض عين لازم او فرض عين في الفرائض العينية وفرض كفاية في الفروض على سبيل الكفاية
وواجب في الواجبات وسنة في السنن وكذا في غيرها وذكر فرض العين لاصالته وترك غيره ليعلم
بالمقايسة عليه لا يسع تركه بحال من الاحوال مطلقا سفرا وحضرا صحة ومرضا موتا وحيوة ومخالفته
تعرض نعمة الاسلام اي تجعلها متعرضة متصدية للزوال بل تزيلها بالفعل ان كانت تركا اعتقاديا فيما
يجب الايمان به ثم شرع فيما يكون التحريض حاصلا ببيان الحديث على وجه يشعر ان ما من القرآن اصل كاف
وما من الحديث من قيوده ومتمماته فقال وقال اي قد ثبت فرضية الاتباع على ما ذكر بالقرآن وهو كان
كافيا والحال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيع سنتي اي لم يعمل بها ولم يدع الغير الى العمل بها فكيف
اذا دعى الى عدم العمل بها والى العمل بخلافها حرمت عليه شفاعتي لكونه سببا يوصل اليها ولسلوكه سبيلا
يؤدي الى حرمانها فلا ينالها بل يعذب بعقدها ان اراد الله تعالى ولا يكون من الذين ينالونها اولا ومعناه لو كان
ذنب سببا لحرمان الشفاعة لكان ترك السنة او معنى التضييع الاستخفاف والانكار فيكون كافرا فلا ينالها
قطعا وغير الاول من هذه الوجوه مروي عن الحميدي رحمه الله والاول ما يلوح على الخاطر الفاتر ذي الكلال والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال وقد قال ايضا لا يؤمن احدكم اي لا يستكمل درجات الايمان حتى يكون هواه اي ميل نفسه الى ما
تشتهيه تبعا لما جئت به من الامور الشرعية يعني ان النفس في اول درجة الايمان التي التبري عن الشرك لا تنقاد
للعمل بها طوعا فاذا استعملت كرها على قانون الشرع زمانا وتركت ما في جبلتها وانقادت طوعا لتلك الامور وتحملها
فيكون هويها تبعا اي اتباعا وتابعا لما جاء به عليه السلام فيكمل ايمانه وفي المقام زيادة تفصيل وتحقيق لا نحتملها
وقيل معناه نفي اصل الايمان اي لا يكون مؤمنا حتى يخالف هواه ويجعله تابعا لما جئت به من الحق وان لم يستقم
بعد في المعاملة وليس ببعيد في مقام التحضيض وان اعترض عليه ذو بن العرب وقد قال ايضا من احيى سنتي بعد موتها

اى عمل بها وحث الغير عليه على وجه اشتهر بعد ترك الخلايق العمل بها فقد احيانى اى فكانه قد احيانى
فى حق اجرا سنتى ومن احيانى فقد احبنى لان احياه واحيا سنته لا يكون بدون محبته ويكون
سببا للمحبة فيحبه فتامل ومن احبنى كان معى فى الجنة يوم القيمة لان المرء مع من احب وقد جاء فى الاثار
المشهورة اى الاخبار المروية عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم على سبيل الشهرة ان المتمسك اى المعتصم
الممتنع عن معاصى البدع بسنة سيد الخلايق عند فساد الخلق باتباع البدع والاهواء واختلاف المذاهب
والملل بكثرة الطوايف المختلفة كان له اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة فى العمل بالسنة واحيائها
لعدم المعاون وكثرة العوايق كما يلحق الشهيد المقاتل مع جماعة الكفار ولهذا قال وانه كالقابض على الجمرة بالفتح
عطفا على قوله ان المتمسك او على انه حال من اسم ان او من الضمير فى له يعنى كما لا يقدر القابض عليها ان يصبر
عليه لاحتراق يده كذلك المتمسك بالسنة يومئذ لا يقدر على الثبات على التمسك لغلبة العصاة وكثرة المعاصى
وانتشار الفسق وضعف الايمان كذا فى زين العرب وفى حسان المصابيح من باب الاعتصام بالكتاب والسنة
من تمسك بسنتى عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد وفى صحاحه من باب تغير الناس يأتى على الناس
زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة فعلى هذا العمل اعتبار المصنف الاثار مع وجود الحديث لاشتهارها
دون الحديث او لزيادة التفصيل فيها والظاهر ان قوله اى لا يسعه تركه ولا امساكه تفسير منه وليس من نفس
الاثار والحديث يعنى لا يقدر على ترك التمسك بها لانه مأمور به وخلاصه فيه ولا على امساكه لغلبة العصاة
واستيلاء الفسقة وفتن القلوب فيتحير فيقع فى كربة مثل كربة القابض عليها فيكون الثابت على التمسك
بها كالقابض عليها ثم بين ان المراد بالسنة التى يجب التمسك بها سنة خالصة لا يشوبها شىء من البدع
فقال فالمراد من هذه السنة التى يجب التمسك بها ما كان عليه القرون المشهود لهم اى اهل الزمان الذى
شهد لهم سيد الخلق عليه الصلوة والسلام بالخير والصلاح والرشاد حيث قال خير القرون ما انا فيه ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب والاحاديث كثيرة فى هذا المعنى والاولى الاقتصار على حل
لفظ المتن وفى مختار الصحاح القرن ثمانون سنة وقيل ثلثون والقرن مثلك فى السن تقول هو على قرنى
اى على سنى والقرن فى الناس اهل زمان واحد فيتبين المراد بالمشهود لهم بقوله وهم الخلفاء الراشدون
اى ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعن تابعيهم وعن محبيهم اجمعين ومن عاصر سيد الخلايق اى جاء
فى عصره من سائر الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ثم الذين من بعدهم اما موصول معطوف على الموصول الاول
وصلته للتأكيد كما قال القاضى فى قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم على تقدير
كون من موصولا او حرف جر اى الذين نشأوا وجاؤا او ولدوا بعد الصحابة او مبدئهم ذلك حال كونهم من التابعين
ثم من بعدهم اى بعد التابعين من تبع التابعين ويأتى بيانه كما مر فى الحال من الثانية كالحال الاولى والاولى غير
موجودة فى بعض النسخ وهو اولى لخلوه عن التكلف ويكون الثانية ح عطفا على لفظ الذين فما حدث بعد
ذلك اى بعد ما كان عليه ذلك القرن وبعد ذلك القرن من امر من الامور حال كونه على خلاف منهجهم اى طريقهم
فهو من البدعة القبيحة وكل بدعة قبيحة ضلالة فلا يجوز التمسك بها فضلا عن ان يجب وقد كانت الصحابة
رضى الله عنهم ينكرون اشد الانكار على من احدث امرا ولما كان احداث امر عاما يشتمل بحسب الظاهر على الحسن منه
والشىء القبيح عطف عليه قوله وابتدع رسما اى اخترع اثرا لم يعهدوه اى لم يعرفوه ولم يحفظوه ما صلا اى فى عهد النبوة

اى فى زماننا او قلّ ذلك الرسم المخترع او كثر صغر ذلك او كبر فى المعاملة بين الخلق بعضهم مع بعض او فى
العبادة او فى الذكر اى المواعظ او الادعية قال النبى عليه السلام من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
اى من احدث فى ديننا وطريقتنا ما ليس له فى الكتاب والسنة سند ظاهر او خفى ملفوظ او مستنبط فهو
اى من احدث او ما احدثه مردود واما ما ليس كذلك ولكن جوزه ائمة المسلمين لمصلحة فيه كبناء المنارة وتدوين
الكتب الشرعية وغيرهما مما فيه مصلحة فهو من البدعة الحسنة وهى ليست بضلالة فلا يكون هو والمحدث له
مردودا وانما كرر لفظ ذلك واظهر ولم يكتف بالاستتار وعمم فى الرسم الغير المعهود من جهة الكم والكيف
والنوع لبيان مبالغتهم فى الانكار على شىء ما من البدع ثم لما بين ما يجب فيه الاتباع للنبى عليه السلام من العقايد
والاعمال اجمالا واطلق عليه لفظ السنة على ما مر جعل ما بعده مما فى الكتاب تفصيلا له فكانما قال بعد ذلك ومن السنة
تجديدا للعهد ورفعا للغفلة وتصريحا بالسنية واهتماما بخصوصها وتنبيها على مغايرة المباحث وزيادة
التفاوت مع النشاط بتطرية الاسلوب وغيرها من الوجوه اراد بعضا من تلك السنة فتارة اطلقها وتارة اضافها
الى شىء لكنك ستطلع عليها فى محالها ان شاء الله تعالى واذا عرفت ذلك فمن تلك السنة المذكورة ترك البحث
والتفتيش عطف تفسيرى للبحث عما جاءت به السنة اى عما جاء به النبى عليه السلام من طريقته التى عليها من شرايعهم
بعد ما صح سنده واستقام متنه وما مصدرية اى بعد معرفة صحة سنده اى طريق وصوله الينا من تواتر وشهرة
واحاد واستقامة متنه اى نفس الحديث لغة وشرعا واقسامه من الخاص والعام وغيرهما فيكون المراد البحث عما
لا يعنى ولا ينبغى وهو مذموم فانه اى البحث عما جاءت به السنة بعد صحة السند واستقامة المتن على ما قيل يجر
الى التعمق فى الدين اى الدخول فى عمقه يعنى الافراط فيه وانه اى البحث الذى يجر الى التعمق فى الدين او التعمق نفسه
مفتاح الضلالة لافضائه الى الفكر فيما لا ينفع مما لا يهم فيوقعه هواه فى هوة الضلال وما هلكت الامم الماضية
الا بطول الجدال وكثرة القيل والقال وفى الصحاح من المصابيح عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشىء
فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فدعوه وفى زين العرب اى اتركونى ولا تسئلونى مدة تركى اياكم
عن الامر بشىء والنهى عنه فانه قد كانت كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء عليهم السلام سبب الهلاك
لانهما من امارات التردد فى المبعوث والمبعوث به وسوء الادب بين يديه فان من ادب المبعوث اليه
ان يعلم ان الله تعالى بعث اليه نبيه ليعرفه مصالح دينه فلا يجوز اذ ذاك النبى ان يسكت عند الحاجة او يتكلم
لغير مصلحة فيكره للمبعوث اليه ان يسئل عما يسكت عنه المبعوث وقال المشايخ اذا قال المريد لشيخه لم
لا يفلح ابدا فما ظنك بمن تولاه فى جميع احواله وامر بالسلم والتسليم لافعاله واقواله وفى المختار يقال كثر
القيل والقال وفى الحديث نهى عن القيل والقال وهما اسمان وفى شرح المشارق لابن فرشته يجوز ان يكونا
مصدرين بمعنى المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانهما تقسى القلوب وان يكونا ماضيين ويراد بهما ذكر
الاقوال الواقعة فى الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وقال ابو موسى
يقال قال فى الابتداء وقيل فى الجواب يعنى يكره لكم ما يتحدث به المجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدى
لهم خيرا وصوابا قال الطيبى لا بد ان يقيد بالكثرة التى لا يؤمن معها من العثرة لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع وقيل المراد بهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وللمانع

اى فى زماننا

ما منع بين ما لابد له ان يفعل فقال بل يعض بنواجذه على ما ثبت من السنة عطف على حاصل ما سبق
يعني اذا عرفت ما عليه الفرق المتشبه دخلهم و وجوب التمسك به فما هم عليه من طريقة الاسلام وسنة سيد المرسلين
ان لا يفتش عما صح سنده واستقام متنه من السنن ومن فقد الحاجة لجره الى التعمق المؤدى الى الهلاك
بل يعض بنواجذه اى بل يبالغ فى التمسك بتلك السنة بمباشرة جميع الاسباب المعينة عليه كالمتمسك بالشىء
مستعينا عليه باسنانه لزيادة الحفظ ويصبر فى التمسك بها على الشدايد ويترك ما ينافيه من زيادة
التفتيش وطول الجدال وكثرة القيل والقال بهما امكن لكن يقع فى الم ووجع ولا يستغيث من احد
ولا يستعين به فجعل يشد بعض اسنانه على بعض ويضمه عليه كانه يستعين به على الصبر فعلى الاول يكون
الباء للاستعانة وعلى ما ثبت مفعول يعض وعلى الثانى يكون للتعدية وعلى ما ثبت حالا من فاعل يعض
اى يعض نواجذه بعضها على بعض صابرا على الثبات على ما ثبت من السنة وفى المختار عضه وعض به وعض
عليه كله بمعنى والنواجذ جمع ناجذ وهى الاضراس وللانسان اربع نواجذ فى اقصى الاسنان ويسمى ضرس الحلم
لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل وفى زين العرب فقد اختلف فيها اهل اللغة فقيل انها الانياب ومنه
الحديث ضحك حتى بدت نواجذه او الاضراس او اخرها او الضواحك فالكل يناسب التوجيه الثانى واما الاول
فلا يناسبه الا الاضراس والضواحك وانما اختار هذه الطريقة من طرف المبالغة لان الاستعانة بالاسنان
لا يكون الا وقت المضايقة وقلة الجبر كذلك العمل بالسنة وقت كون العامل بها كالقابض على الجمرة فلما قال
بل يعض ٥ كانه قيل يعنى كيف يفعل قال يعمل بها اى بالسنة الثابتة هو بنفسه ويدعو غيره اليها اى الى العمل
بها ويحكم بها اى بمقتضاها وموجبها فى القضايا ولا يصغى الى كلام اهل البدعة اى لا يميل بسمعه نحو كلامهم
وفى المختار صغى اليه مال بسمعه نحوه ولا يميل اليهم اى يعرض عنهم بالكلية ولا يرغب فى اختلاطهم اصلا ويجوز
ان يكون يعمل حالا من فاعل يعض ويكون ما بعده من المعطوفات فى حكمه وانما بدأ بترك البحث والتفتيش من جملة
ما عليه المتشبه دخلهم لكونه من اهم مهمات الدين واقدمها لان الاوجب على اهل الايمان التسليم والانقياد
بما جىء به من عند الله تعالى وترك الدخل والاعتراض عليه وكفاك شاهدا بما سمعت من حال من قال
لنبيه لم وانما قدم هذا الفصل على ساير الفصول لان المقصود منه اثبات وجوب الاتباع ومن غيره
التحضيض على الاتباع ولا شك ان الاول مقدم على الثانى ولان المقصود منه التحضيض على اتباع السنن
ومن غيره التحضيض على خصوصيات السنن فى مواضع معينة والمطلق مقدم على المقيد وكذا اخر نصا هما
ولما فرغ من هذا الفصل شرع فى فصل فيه تحريض على اتباع سنن متعلقة بنفس الايمان وقدمه على غيره لتقدم
الايمان على ساير الاعمال **فصل** فيما ثبت بالسنة من عقايد الدين وملة الاسلام ما جاء فى حديث سؤال جبرائيل
عليه السلام حين جاء الى النبى عليه السلام وهو بين اصحابه فتمثل لهم رجلا شديد بياض الثياب وسواد الشعر
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه احد من الصحابة حتى جلس الى النبى عليه السلام واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه
على فخذيه فقال يا محمد اخبرنى عن الايمان فقال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال صدقت الحديث على ما فى اول المصابيح والمراد بالسنة هنا ما يقابل الفرض
والواجب ونحوهما وهو ما فعل عليه السلام او قوله والمراد به هنا قوله وهو الحديث المذكور والعقايد جمع عقيدة
بمعنى الاعتقاد وفى المختار الدين الطاعة ومنه الدين وجمعه الاديان والملة الدين والشريعة فالمراد بهما هنا جميع ما جاء به

النبى عليه السلام

النبى عليه السلام والاسلام فى الاصح مرادف للايمان شرعا والمذكور فى الحديث بعد الايمان ثمرات الاسلام
كذا فى شرح العقايد فقوله ما جاء امام مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف ومبتدأ خبره فيما ثبت وقوله من عقايد
الدين ومنصوب بانه مفعول فعل محذوف ومجرور بانه بدل مما ثبت ثم شرع فى تفصيل معنى الحديث بعض
التفصيل فقال وهو اى ما جاء فى ذلك الحديث ان يؤمن اى يصدق العبد بالله اى بانه موجود ومتصف بجميع
الكمال مما يليق بذاته ومنزه عن جميع ما لا يليق به تصديقا قطعيا وحده نصب على الحال اى منفرد وحده بمعنى
منفرد لا شريك له بيان وتاكيد لتلك الحال ويؤمن بملائكته اى بانهم عباد الله تعالى يعبدونه ولا يشركون به
شيئا ولا يفترون عن عبادته لحظة وكتبه بانها كلام الله تعالى غير مخلوق ورسله اجمعين اى بانهم مبعوثون الى الخلق
بالحق صادقون فيما جاؤا به من عنده فيدخل فى الايمان بهم ايمان الانبياء والرسل بانفسهم وهو ظاهر المتدبر
ويؤمن بالبعث بعد الموت بان يخلق الابدان بعد موتها ويعيد روحها اليها للحساب ولغيره مما يترتب عليه من مورد
الاخرة واكتفى بذكره عما فى اليوم الاخر تصريحا للرد على منكريه ولانه اول ما يقع فيه ولانه يستلزم الايمان به الايمان
بغيره مما فيه ويؤمن بالقدر خيره وشره كل منهما بدل من القدر بدل البعض من الكل وكل من ضميريهما راجع اليه
اى ويصدق بان الاشياء الكائنة كلها من خير وشر واقعة فى اوقاتها الخاصة مفصلة بتعلق ارادة الله تعالى
موافقا للقضاء السابق الذى هو وجود جميع الاشياء فى علمه الازلى او فى اللوح مجملا فيستلزم الايمان بالقدر الايمان
بالقضاء ولذا لم يذكره وانما قيد القدر بالحال المؤكدة اعنى قوله من الله تعالى اى كائنا منه للاهتمام للرد على من يقول
ان الشر من النفس وعلى من يقول ان الخير من النور والشر من الظلمة على غيرهما من منكرى القدر فهذا هو الايمان
التفصيلى ببعض التفصيل واما الايمان الاجمالى الكافى فى الخروج عن اثم بدعة فهو تصديق نبينا محمد عليه السلام
فى جميع ما علم مجيئه بالضرورة فالاقرار باللسان ليس بجزء منه ولا شرط لصحته بل هو لاجراء الاحكام عند
بعض علمائنا وجزء يحتمل السقوط كبدء من زيد عند بعض منهم فاختار المص هذا المذهب فقال ثم يرى اى بعد
ان صدق بكل من المذكورات بقلبه ويعتقد الاقرار الصريح بلسانه بذلك كله فرضا لازما لا يصح الايمان بدون
حالة الاختيار فيقر به اى يعتقد ذلك ويعمل به وكل من الفعلين منصوب معطوف على ما قبله وكذا كل من المعطوفات
ويلتزم الصلوات الخمس اى يعترف بلزوم ما عليه لاوقاتها واللام للتوقيت اى يلزم ما فى اوقاتها حال كونها على شرائطها
كالطهارة من الحدث والجنب واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها مما علم فى موضعه ليقيمها متعلق بيلتزم
اى يلتزم لان يؤديها ويواظب عليها بحقوقها وموجبها جمع موجب مصدر بمعنى الفاعل اى لرعاية سننها وفرايضها
وواجباتها ويرى ايتاء الزكوة لوقتها اى اعطائها فى وقت وجوبها على ما علم فى محله فرضا مفروضا اى مقدرا من عند
الله تعالى وصوم الشهر اى ويرى صوم شهر رمضان فرضا وحج البيت ايضا فرضا تركهما الظهور هما بقرينة الاولين
من استطاع اليه سبيلا من جهة الزاد والراحلة وسائر ما لابد له مما فى الفروع فالى انما متعلق باستطاع وسبيلا
تمييز وسبيلا قدم عليه للاهتمام وهو مفعول به لاستطاع وهو صلة للموصول وهو مع صلته مرفوع المحل بانه
فاعل المصدر اعنى لفظ الحج ومنصوب المحل بنزع الخافض المتعلق بفرضا المقدر فى حق الحج اى على من استطاع وفى بعض
النسخ ان استطاع فعلى هذا ينسلخ عن ان معنى الشرط فيكون الجملة حالا اى مستطيعا اليه سبيلا ويرى ان من انطوى
اى اشتمل قلبه على هذه الجملة المذكورة ودل اى اعترف بها لسانه ويجوز ان يكون دل بالدال المعجمة بمعنى خضع
وانقاد ولكن الاول اظهر واطمان بها اى فيها قلبه فهو مؤمن من اهل الجنة بفضل الله تعالى وكرمه وان لم تكن

لم يعمل بل وان ارتكب الكبيرة على تقدير موته على هذه الصفة ثم عطف عليه ما لحقه فقال ويرى ان المؤمن
لا يخرجه عن ايمانه ذنب لم يجعله الشارع من امارة التكذيب ولم يكن عن استحلال واستخفاف لبقاء التصديق
الذي هو حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وخلافا للخوارج فانه
كافر عندهم لعدم قولهم بالواسطة فقال اسند لا الا على المذهب ورد على الطائفتين كما لا يخرج الكافر عن كفره
لحسناته بالاجماع ولما كان مظنة ان يقال واذا كان كذلك فما حكم المؤمن صاحب الكبيرة عندكم قال وانما حكم
المؤمن صاحب الكبيرة مفوض الى الله تعالى يوم القيمة ان شاء الله عاقبه الى ما شاء من الاوقات بما شاء من انواع
العقوبات لاستحقاقه اياه عنده تعالى وان شاء عفاه قبل ان يذوق العذاب فقد جاء اعلم ان اصل الفاء ان يدخل
على المعلول لانه للتعقيب والمعلول يتعقب العلة ولكن قد يدخل على العلة باعتبار ان المعلول اذا كان مقصودا
من العلة يكون علة غائية للعلة فيصير العلة معلولا كما في قولهم ابشر فقد اتاك الغوث وانزل فانت آمن وقول
الشاعر اذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة ونظائره كثيرة اى لانه قد جاء في الحديث انه يخرج من النار
من كان في قلبه مثقال ذرة اى وزن اصغر النمل من الايمان اى ادنى شيء من يقين الدين اى من ثمراته وشعبه والاقليس
شيء من اليقين والايمان مما يجرى في الاصح حمله ذلك الادنى اى كان باعثا على ذكر الله تعالى يوما من الايام
عن اخلاص اى على ذكر صادر عن اخلاص كان يقول عن قلبه مرة لا اله الا الله وفي حديث طويل
من المصابيح في باب الحوض والشفاعة عن النبي عليه السلام انه قال فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله
قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله او زجره عن محظور اى منعه
عن حرام مخافة الله اى لمخافة قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى خلافا للمعتزلة فان صاحب الكبيرة اذا مات بغير توبة يخلد في النار عندهم وادلتهم مع اجوبتها
مستقصى في الكتب الكلامية ثم عطف على قوله ويرى ان المؤمن قوله ولا يكفر تنبيها على انه لا يكفي العلم بعدم
اخراج الذنب عن الايمان بل لا بد ان يجمع بين العلم والعمل فيعتقد ان المؤمن لا يخرجه ذنب عن الايمان ولا يكفر
احدا بذنب من الصغائر والكبائر غير الكفر ولا يخرجه من الاسلام بعمل مما ذكر عطف تفسير لما قبله ثم
وضح المراد منهما بقوله اى لا يسميه كافرا ولا يحكم عليه بالكفر بلسانه بعد ان اعتقد بقلبه انه ليس بكافر
وفي البزازي وغيره من المعتبرات اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه منه يميل
العالم الى ما يمنعه اللهم اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه في التاويل ثم اكده غاية التاكيد بعطف
ما يعم منه عليه فقال ويكف لسانه عن اهل القبلة اى لا يذكرهم بسوء مطلقا ولا يشتم بدعى احد منهم بالكفر
والشرك والنفاق وسائر سوء الاخلاق ويكتفي بظواهرهم في الحكم عليهم بالايمان والاسلام والصلاح
ويكل سرائرهم اى يفوض بواطنهم الى الله تعالى فيما يسرون ويضمرون اى يخفونه من الخلق من امورهم
الاسلام
اى من عقائدهم واعمالهم ومن سنة اى طريقة الواجبة من لدن آدم عليه السلام الى انقراض العالم ان يعلم
بان القلم الاعلى جرى بما اريد منه فجرى بما هو كائن فيما يستقبل الى الابد وما كان فيما مضى من امر الدنيا والدين
رطبه ويابسه باضافتهما الى ضمير الامر بدلان منه كما قال الله تعالى في محكم كتابه وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس معطوفان على ورقة لا رطب ولا يابس اى لا حى ولا ميت
كذا في تفسير الشيخ وقيل هو عبارة عن كل شيء الا في كتاب مبين بدل من الاستثناء الاول بدل الكل على ان المراد

من الكتاب

من الكتاب علم الله تعالى وبدل الاشتمال ان اريد به اللوح وقرئتا اى الحبة وما عطفا عليه بالرفع للعطف
على محل ورقة او على الابتداء والخبر الا في كتاب مبين كذا في القاضي وكما قال عليه السلام ان اول ما خلق الله تعالى
القلم فقال له اكتب فقال ما اكتب فقال القدر ما كان وما هو كائن الى الابد فظهر ان مراد المص من امر الدين والدنيا
جميع ما يتعلق بهما بنوع التعلق فيعم على جميع الكائنات وان يعلم ايضا ان السعادة والشقاوة مكتوبتان في اللوح
وعلى الجبهة في بطن الام بعد ثبوتهما في العلم الازلي ولما كان مظنة ان يقال افلا يؤدي هذا الى ترك العمل بالاتكال
على ما كتب قال وكل ميسر لما خلق له اى كيف يؤدي اليه وكل واحد من السعيد والشقي ميسر وموفق لما يوصل الى ما
خلق الله تعالى له من السعادة والشقاوة واذا كان كذلك فالسعيد ميسر لعمل الجنة وبه يعمل لا بغيره وعليه يختم
امره لا على غيره اللهم ارزقنا لختم امورنا على عمل الجنة بمحض جودك يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين والشقي كذلك
اى ميسر لعمل النار وبه يعمل وعليه يختم امره العياذ بالله فالغياث الغياث يا غياث المستغيثين ويا مجيب السائلين
وعلى هذا فلا تقديم لما اخره الله تعالى ولا تاخير لما قدمه ولا تعطيل اى لا تحريف ولا ابطال لما احكمه اى اتقنه
ولا نقض اى لا هدم لما ابرمه اى احكمه واتقنه وكل ذلك اى التقديم والتاخير وغيرهما مما ذكر بقدر اى مقدر
مرتب على حسب مقتضى الحكمة او مكتوب في اللوح والقدر بفتح الدال اسم لما صدر مقدرا وبسكونه مصدر بمعنى المفعول
كذا في ذين العرب حتى العجز اى الضعف والكيس بسكون الياء بمعنى الزكاوة وقيل العقل وقيل الحذاقة في الشيء او العلة
بهما فلكونه نوعا من القدر قوبل بالعجز اى كل ما ذكر كائن بقدر منتهيا كونه به الى العجز والكيس والخلق بفتح الخاء وسكون
اللام الصورة والشكل كما في قوله تعالى ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه والخلق بضم الخاء وسكون اللام ايضا الطبيعة
والرزق والخير والشر والاجل اى مدة الشيء ولكن غلب في مدة اعمار الحيوانات فعلى هذا يكون حتى حرف جر بمعنى الى
ويجوز ان يكون حرف عطف فكل ما بعده يكون مرفوعا معطوفا على المبتدأ وعلى ضميره المستكن في الظرف
للفصل بينهما بالظرف او مجرورا معطوفا على ذلك ويجوز ان يكون حرف ابتداء وما بعده مبتدأ محذوف
الخبر اى كله بقدر حتى العجز وغيرهما بعده كذلك قال الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقال النبي عليه السلام
كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال وكل شيء بقدر
حتى العجز والكيس كذا في المصابيح فلا يجوز ان يعاب العاجز لعجزه ولا ان يسند الكياسة الى قوة الكيس
واعلم ان ما ذكره المص في تفصيل ما يتعلق بالقدر يغني بعضه عن بعض الا انه حاول زيادة التوضيح
تيسيرا للفهم وتقريرا للمعاني في الاذهان وردا على منكريه بابلغ وجه واوكده فلم يبال بالتصريح بما علم
التزاما كما هو عادته لما سيجيء ويصلي العيد والجمعة خلف كل بر بفتح الباء وفاجر من ولاة الاسلام
اى ائمته وامرائه لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة
واهل الاهواء والبدع من غير نكير وان كان لا يخلو عن الكراهة وقوله ويصلي وكل ما عطف عليه بالنصب عطفا
على يعلم في قوله ومن سنة الاسلام ان يعلم ويصلي على من مات من اهل القبلة كائنا من كان من اهل البر
والفجور للاجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة ويشهد الصلوات الخمس
في الجماعة وان كان الامام فاسقا لان الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب حتى استدل بمعاهدتها
على وجود الايمان فاخذها هدى وتركها ضلالة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا
منافق كذا في العناية هذا ولكن اذا كان في المحلة مسجد وامامه صالح يجوز ان يتحول اليه في الصلوات الخمس

المقرر جم الدين بان خلو العشر من عبراوين سلطان شوريه

ويتبعها في الاعتقاد العلم والعمل هو وعلمهم منها ان الاثم والبغي

بخلاف الجمعة ويجاهد مع كل خليفة اعداء الله تعالى ويعاونه عليهم برا كان ذلك الخليفة او فاجرا ولا يخرج
على امام المسلمين واميرهم بالسيف وسائر الاسلحة ولا يخرج ايضا على احد من اهل الاسلام من غير بغي
وطغيان ويدعو بالصلاح والخير والمعافاة والاستقامة والرشاد والسداد لامام المسلمين على ما كان
عليه من العمل الصالح والفاسد فان ما يصلح الله تعالى على يديه من امر العامة ومصلحتهم اكثر مما يفسده هو
بنفسه ويطيع امامه واميره اذا امر بشيء او نهاه عنه فيما اباحه الدين دون ما حرم وان كان عبدا
حبشيا لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ولقوله عليه السلام السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر
بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ولقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كذا في الاحاديث
في المصابيح ولا يطعن في سلف العلماء من علماء الدين بما زلت به اقدامهم اي بسبب ما وقع منهم من الزلل
ولا يتخذهم غرضا اي هدفا لرمي السهام بالالسن يعني التكلم في حقهم بما لا يليق بهم قال النبي عليه السلام ان الله
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير كذا
في المصابيح فلا يجوز سوء الظن بهم فضلا عن الطعن فيهم واتخاذهم هدفا لسهام الالسن ويتورع جهده
بفتح الجيم وضمها الطاقة وانتصابه اما على المفعولية او على نزع الخافض اي يتحفظ ويمتنع بالله جهده اي بذلا
طاقته ومع غاية طاقته عن مطاعن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اي محال قدحهم وطعنهم فضلا عن نفس
الطعن والقدح فيكون مطاعن جمع مطعن بمعنى اسم المكان اولى من كونه بمعنى المصدر فقد كانوا في اعلى مراتب
من البر والتقوى واليقين والزهد والرشد والهدى البر بكسر الباء كمال الخير والتقوى وقاية النفس عما يضره
في الاخرة وله ثلث مراتب التقوى والتبري عن الكفر والشرك والتجنب عن كل ما يؤثم والتنزه عما يشغل سره
عن الحق والتوجه اليه بالكلية واليقين اتقان العلم بنفي الشك والشبهة عنه بالنظر والاستدلال
والرشد الصلاح والزهد البعد عما يضر دينه والهدى الهداية والدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقد يكون
بمعنى الاهتداء اي يحترز غاية الاحتراز عن التكلم في حقهم ايضا شيئا مما لا يليق بهم لانهم قد كانوا في نهاية
مراتب هذه الصفات والحال انه قد وعدهم الله تعالى بالمغفرة والعفو في سقطاتهم اي زلاتهم حيث
قال وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما بصحبة سيد المرسلين صلوات الله
تعالى عليه وعليهم اجمعين اي بسبب مصاحبتهم اياه وقيامهم بخدمته ونصرته واذا كان كذلك فلا يبسط
لسانه فيهم اي لا يتكلم في حقهم شيئا الا باحسن ما يقدر عليه من ثناء وبر ما ينقل عنهم من المنازعات والمحاربات
وغيرها ويحمل على اصح المحامل فان احدا لو انفق ملء الارض ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه وفي المصابيح
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والمد بضم الميم ربع صاع وبفتحها المعنى الغاية من قولهم لا يبلغ فلان مد
فلان اي لا يلحق شأوه والنصيف لغة في النصف كالعشير والخميس في العشر والخمس وقيل النصيف ايضا
مكيال دون المد فعلى التقدير الاول يرجع ضمير نصيفه الى المد وعلى الثاني الى الاحد والمعنى لا يبلغ احدكم بانفاق
مثل احد ذهبا من الفضيلة ما بلغ احدهم بانفاق مد من الطعام ولا نصف ما بلغ بانفاقه او ولا يبلغ احدكم بذلك
ما بلغ احدهم بانفاق ما يسمى بنصيف مد وذلك لانهم قد اعتلوا ذروة ارفع المراتب الممكنة لحصول الالفة بصحبة

مطلب اطاعة الامام وان كان عبدا حبشيا

سيد الخلائق عليه السلام كلهم ومصادفتهم زمان الوحي الموجب لصدق النية وخلوص الطوية فلا يوازي
ما في قدر ساعة من ساعاتهم انفاق امثال الجبال وعبادة الف سنة كذا في زين العرب فالظاهر على هذا
ليس ذكر مثل الاحد والمد والنصيف للتحديد بل المراد والله اعلم لا تبلغونهم في فضيلة الانفاق وان كثر ما انفقتم
وقل ما انفقوا صدق رسول الله وصدق حبيب الله اللهم احشرنا بحرمتهم في زمرتهم وخطاب احدكم يجوز ان يكون
مع الموجودين من عوام الصحابة او مع صغارهم او مع الذين سيوجدون ومثل شايع في خطاب الشرع فلا يرد
الايراد بعدم استقامته ويعلم من بيان معنى الحديث معنى كلام المص ووجه ذكر ملء الارض مع المثل في الحديث
واذا كان الامر كذلك فاذا سئل عن احوالهم المنقولة وغيرها فليقل تلك امة قد خلت اي مضت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون اي لكل اجر عمله ولا تؤاخذون بسيئاتهم كما لا تثابون بحسناتهم
فليس لكم حاجة في السؤال عن احوالهم وافعالهم فهذا اقتباس لطيف من القرآن العظيم بتغيير المشار اليهم والخطاب
ولا يتكلم في هفواتهم اي زلاتهم بشيء مما يوهم طعنهم عطف على قوله فلا يبسط وهو عطف على قوله يتورع
فكانهما عطفا تفسير له لزيادة تفصيل معناه وتوطئة لقوله الا باحسن ولقوله وهب الله تعالى ذلك لهم
جوابا عما كاد ان يقال لم لا يتكلم وكيف حالهم في هفواتهم ثم عطف على قوله يتورع ايضا قوله ويذكر من محاسنهم
اي ويتورع عن مطاعنهم على ما فصل ويذكر من محاسنهم ومناقبهم جملة ومن مناقب كل منهم على حدة على ما في المصابيح
وغيره من كتب الاحاديث ما يؤلف به قلوب الامة عليهم ويحببهم اياهم فان ذكر المحاسن مما يحدث في القلوب محبة
يحصل بها الالفة والمحاسن جمع حسن على غير القياس كانه جمع محسن كذا في الصحاح ثم عطف على قوله يتورع مع جميع
ما سبق او على قوله ويذكر وحده قوله ويحفظ حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم اي ويحفظ العبد المؤمن حق
رسول الله عليه السلام في حق صحابه فان له عليه السلام حقا على منه في حقهم اي من حبهم وكذلك جميع الضماير
المذكورة في هذا الكتاب من امثاله يرجع الى العبد المؤمن وانما ترك التصريح بذلك الاختصار مع العلم به ثم عطف
على قوله يحفظ ما هو قريب من عطف تفسير فقال ويحبهم بحب رسول الله عليه السلام اي بسبب حبه عليه السلام
اياهم او بسبب حب المؤمن الرسول عليه السلام كما يحب رسول الله يحب الله تعالى اياه ويحب المؤمن الله تعالى
اي يحبهم الله تعالى ولرسوله فيحترز عن مطاعنهم غاية الاحتراز ويذكر محاسنهم غاية وسعه رجاء رحمة
ربه وشفاعة حبيبه اللهم ارزقنا كمال محبتك ومحبة حبيبك ومحبة اصحابه واحشرنا بعونك وحرمة
حبيبك وحرمة اصحابه في زمرتهم امين يا رب العالمين كل ذلك اي ما ذكر من قوله ويصلي العبد الى هنا
من سنة اهل الايمان اي من طريقتهم الواجبة عليهم اهم الوجوب واقواه فكانه اشارة الى وجه ايراد هذه المسائل
في فضل الايمان لزيادة اختصاصها به على قانون اهل السنة والجماعة وللسنة على الاصح مما اختلف في كلامهما
وكذا الوجه في ايراد المسائل المذكورة بعده ولا يخاصم ولا يجادل وفي مختار الصحاح جادله اي خاصمه
فيكون من قبيل عطف المفسر على تفسيره تنبيها على الترادف واهتماما على المحل اي لا يخاصم احدا في حق الدين اذا
لم يكن غرضه اظهار الحق فان ذلك يحبط الاعمال اي يبطل ثواب ما قارنه منها او جميعها الا ان يكون مستحلا نعوذ بالله تعالى
من ذلك وفي جمع الفتاوى قال ابو يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق يعني بكلام الفلاسفة وكلام الخصومة
واما المناظرة على وجه الاظهار للحق على ما قال عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن فلا كراهة فيه بل هو المأمور به
انتهى كلامه ولا يماري وفي المختار ماراه مراء جادله فيكون لزيادة الاهتمام لنهي مخاصمة شبهات القرآن اي لا يجادل

مطلب محبة دعاء

ولا يخاصم احدا في شبهات القران اي فيما لا يظهر معناه منه من الايات المتشابهات مثل الايات الظاهرة في الجهة
والجسمية والجوارح ومثل الحروف المقطعات المذكورة في اوائل السور فانه اي الخوض فيها يفرع باب الضلال لكونه مظنة
الالجاء الى التكلم بما يؤدي الى الضلال مطلقا مع انه لا يتيسر هنا الوصول الى المراد منها بدون السمع فيجب ان يؤمن
بها ونفوض علمها الى الله تعالى على ما هو دأب السلف اختيار الطريق الاسلم او يأول بتأويلات صحيحة على ما اختاره
المتأخرون دفعا لمطاعن الجاهلين وجذبا بضبع القاصرين سلوكا للسبيل الاحكم كذا في شرح العقايد واذا كان كذلك
فان الجاه ام اي جعله مضطرا الى محاجتهم ومخاصمتهم والضمير للاحد وجمعه لافادته معنى الجمع لكونه نكرة في سياق
النفي فليكن سائلا لا مجيبا لكون الجواب اخطر من السؤال هذا في حق المقلد العاجز واما المجتهد المحقق الذي يجب حفظ
اوضاع الدين وهدم اوضاع المبتدعين المبطلين يجب عليه المخاصمة والمناظرة معهم على وجه يظهر الصواب ويلزمهم
ويبطل شبهاتهم مهما امكن لئلا يفسد واعقايد المسلمين على ما بين في موضعه ولا يرى الى قوله عليه السلام من انتهر
صاحب بدعة ملاء الله تعالى قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة آمنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع الاكبر ولي
قول المص ولا يمكنهم من السؤال والقاء الشبهات اي لا يعطيهم المكنة والقدرة على شيء منهما بل يلزمهم ويفحمهم على وجه
لا يقدر ونحو ذلك كما جاء في محاجة الخليل عليه السلام مع عدو الله تعالى نمرود حين دخل عليه اتباعه وجنوده
في عيدهم فسجدوا له عليه وعليهم ما يستحقون ثم دخل ابراهيم عليه السلام فلم يسجد له فقال ما لك لا تسجد لي
قال لا اسجد الا لربي فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت انكارا عليه فجاء
برجلين فقتل احدهما وخلى سبيل الاخر فاعرض الخليل عليه السلام عن الاعتراض على معارضته الفاسدة الى
الاحتجاج بما لا يقدر على دفعه فقال فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر
اي تحير وسكت وانقطعت حجته ويرى المسح على الخفين في الحضر والسفر حقا اي ثابتا حكما اي بحكم من الله تعالى
لان الثابت بسنة نبيه ثابت بحكمه ايضا لما مر فتنشاء منه ان يقال لاي حكمة حكم به مع انه امر بغسل الارجل فقال
وسع الله به على عباده فضلا منه ومنة اي بفضل وعطائه لا بايجاب شيء ولا يرد فضله ومنته الا غوى
او ضال خايب اي الضلالة والخيبة كذا في المختار اعلم ان المسح وان كان زيادة على الكتاب لكنه ثابت بالسنة
المشهورة حتى قال الحسن البصري رضي الله عنه ادركت سبعين نفرا من الصحابة كلهم يرون المسح وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يراه لان الاثار
الواردة فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يراه فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن السنة
والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وفي الهداية لكن من رآه ثم لم يمسح
اخذا بالعزيمة كان مأجورا ويؤمن اي ويصدق بعذاب القبر للكافر ولبعض عصاة المؤمنين ويتعوذ بالله
تعالى منه فانه امر عظيم مأمور بالاستعاذة عنه حيث قال عليه السلام تعوذوا بالله من عذاب القبر ثابت باشارة
الكتاب بقوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون
الى عذاب عظيم وبغيره من الايات الدالة عليه مثل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية
وقوله اغرقوا فادخلوا نارا وغيرهما وقوله بقوله تعالى اما بدل من قوله باشارة الكتاب بدل البعض من الكل
او متعلق بالاشارة اي ثابت باشارة الكتاب ببعضه الذي هو قوله تعالى سنعذبهم مرتين اي بالفضيحة
والقتل او باحدهما وعذاب القبر او باخذ الزكوة ونهك الابدان كذا في القاضي فلما لم يتعين كون احدى

مطلب
روي الحسن البصري سبعين
نفرا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم

المرتبتين عذاب القبر قال باشارة الكتاب لان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم
او لا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فالاشارة والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة
او شرعا فهو الاقتضاء ولا شك ان عذاب القبر مستفاد من نفس النظم فلا يكون اقل من ان يكون ثابتا بالاشارة
فيكون ثابتا باشارة الكتاب وظاهر الحديث والاثر الواردين فيه المسوقين له وهما اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى
ولذلك لا ينكر عذاب القبر الا بعض المعتزلة والرافضي ولا يتكلم في الدين برأيه بل يتبع السنة والكتاب فيما يقول
وفيما يعمل وفيما يحكم بل لا يحكم لا فيما يتكلم فقط الا ان يكون مجتهدا ويرى رأيا اي يعتقد حكما برأيه يوافق بحكم الكتاب
والسنة يعني الا ان يجد حكما ثابتا بالكتاب والسنة لعلة فيجد تلك العلة في حكم آخر فيثبته بها قياسا على الحكم الاول
كاثبات الحرمة في غير الخمر من المسكرات مثلا قياسا على الحرمة الثابتة في الخمر بالكتاب والسنة بعلة الاسكار فلا
يكون حينئذ رأيا محضا بل قياسا شرعيا من عمل بمثله فيما لم يجد نصا من الكتاب والسنة بحجة وهو مجتهد فهو من الراجحين
الفائزين ومن عمل برأيه في جميع امره فهو من الخاسرين الهالكين لتركه طريق الربح والفوز مع اخذه في سبيل الخسران والهلاك
وانما قدم السنة في قوله بل يتبع السنة والكتاب في قوله يوافق بحكم الكتاب لان الاتباع يكون اولا للسنة ثم للكتاب لكونها
مبينة له واما في موافقة حكم الاصل الفرع ينبغي ان يعتبر اولا في الكتاب ثم في السنة وهو ظاهر وانما اعاد قوله
ولا يتبع القياس في جميع مسائل الدين واحكامه وان كان مجتهدا تحقيقا للتحرز عن العمل بالرأي في جميع الامور واعادة
لمدعي الاستدلال عليه بقوله فان اول من قاس شيئا على شيء ابليس اللعين حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين
استدلالا على فضله على آدم عليه السلام بقياس فضل النار على الطين فلم يسجد له فطرد وهو اي القياس في الجميع او
نفس القياس اذا لم يستجمع الشرائط مفتاح الضلال كما نرى الآن في حق الشيطان ومتبعيه من اهل الاهواء ولا يناظر احد
في صفات الله تعالى اي في كمها وفي كنه ذاته تعالى اي المرتفع المنزه عن الاشباه والقياس والاوهام والخطرات
جمع خطرة وهي اسم بمعنى خطور الشيء بالبال اي عن ان يكون له شيء من جنس لشبهه وان يدرك بالقياس وبما يجيء
الى الوهم ويخطر بالبال اذ لا شك ان المناظرة لا تخلو عن ذلك او قد سمعت ما فيه لا سيما فيما لا يمكن ادراكه بطريق النظر
والنظر بالاجماع والتقييد بالكثير منهم من اجراء المتعالي عن هذه الصفات على ذاته تعالى في الحديث اي لان فيه اي
هلاك هذه الامة اذ تكلموا في ربهم جل جلاله اي في كنه ذاته وصفاته لما مر وان ذلك من اشراط الساعة اي من علاماتها
من حيث انه يذهب العلماء ويبقى الجهلاء فلا يعلمون ما يجوز في حقه تعالى وما لا يجوز فيتفوهون على ما يشتهون
واما المناظرة في اثبات ذاته وصفاته والتكلم فيه على وجه يتوقف عليه الايمان ممن هو اهلها فمن الفرايض
ووضع علم اصول الدين لذلك وجميع الجماعة راجعة اليه فكيف يمكن المنع عنها ولفظ ان المكسورة في الموضعين
على سبيل الحكاية من اصل الحديث وان كان مقتضى محل الفتح فيهما ولا يتكلم في القدر ولا يبحث عن سره مثل ان يقول
اذا كان الكفر من الايمان والكفر والطاعة والعصيان بتقدير الله تعالى وارادته ومشيته فما الحكمة في التكليف والثواب
والعقاب وغيرها مما يتعلق بهذه المسئلة فانه بحر عميق وطريق مظلم فانه سر الله تعالى لم يطلع عليه احد وفي التوضيح
وحقيقة الحق فيها على الحاق اي الوسط بين الافراط والتفريط سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليها الا خواص عباده
واذا كان كذلك فلا يتكلف من ذلك بيان لقوله شيئا اي لا يتكلف في علم شيء من بحث القدر فيتردى بالنصب بانه قدره
اي لا يمكن التكلف فيه والتردي يعني ان يقع ذلك التكلف يقع التردي اي الوقوع والسقوط في هوة اي حفرة بعيدة اي طويلة
عميقة عاقبته بان قعر الهاوية اسم طبقة من طبقات النار وانه اي التكلم في القدر بعد الشرك للامم الماضية بكسر الهمزة عطف

على قوله انه بحر عميق او على قوله انه سر الله تعالى وان جاز ان يكون بالفتح حالا عن جملة قبلها جواز رجوعا وذكر
ان واعادته للتنبيه على ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه كاف على حده في المنع عن التكلم في القدر وانما ذكرهما
وما بعدهما ولم يكتف ببعض منها للتشديد في المنع عنه لشدة خطره الا ترى الى قوله ولا يتكلم اى والحال
لا يتكلم اثنان في القدر الا افترى احدهما على الله تعالى كذبا فاحشا انتصاب كذبا على المصدرية بافترى
لتضمنه معنى الكذب اى الا كذب احدهما على الله تعالى كذبا فاحشا اى مجاوزا عن الحد يعنى لا يخلو تكلم الاثنين
في القدر عن افتراء احدهما وقد يفتريان لصعوبة اصابة الحق هنا وعلى هذا فان عارضه انسان في القدر فليكن
هو سائلا فيه ولا يكن مفتيا اى فان وقع بينه وبين انسان معارضة فيه بحكم الضرورة فليقع بكونه سائلا
لا مجيبا المار او فان عارضه احد فليدفع معارضته بالسؤال في بعض مقدماته او طلب توجيه معارضته
او تحرير بحثه مما امكن لا بالجواب بحكم بشئ على الله تعالى في حق القدر مخافة الافتراء عليه تعالى فانه اى كونه
سائلا حين وقوع المعارضة من السنة اى مما سلكه القرن المشهود لهم ومن بعدهم من السلف الصالحين
وتعظيم الله تعالى ان لا يتكلم فيه بشئ من ذلك اى من امر القدر بنصب تعظيم ورفعه والجملة عطف على اسم ان
وخبره وفي بعض النسخ بان لا يتكلم فيه بشئ من ذلك وعلى هذا يكون لفظ التعظيم مجرورا معطوفا على السنة
والباء متعلقا بالتعظيم والضمير البارز في فيه راجعا الى الله تعالى اى فان كون العبد سائلا لا مفتيا
من السنة ومن تعظيم الله تعالى بان لا يتكلم في حقه شيئا من القدر ويتورع عن سماع ذلك كله عطف على قوله
ولا يتكلم في القدر مع ما عطف عليه اى ولا يتكلم هو نفسه فيه ولا يبحث عن سره ولا يتكلف في شئ من ذلك
ولا يكون مفتيا ومجيبا بشئ في ذلك ويحترز غاية الاحتراز عن سماع كل ذلك عن غيره ويجوز ان يكون عطفا
على لا يتكلم في قوله ان لا يتكلم مع اعتبار النسختين فيه وعلى قوله فليكن تنبيها على ان كونه سائلا رخصة
والعزيمة التورع عن السؤال والجواب بالكلية لقوله عليه السلام اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر النجوم فامسكوا
واذا ذكر اصحابي فامسكوا فقد كان النبي عليه السلام يخر اى يسقط على وجهه ساجدا لله تعالى متى سمع ما يتعالى
عنه رب العزة جل جلاله تعظيما له تعالى ومعنى رب العزة صاحبها على معنى انه عزيز يعز من يشاء من عباده
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ولا يجيب السائل عن الله تعالى عطف على قوله ولا يناظر
احدا اى ولا يناظر احدا في كنه ذاته وصفاته تعالى ولا يجيب السائل المناظر فيه الا بمثل ما جاء في القران
من اية اى من جنس اية واردة في اخر سورة الحشر كاينة من ذكر افعاله وصفاته يعنى قوله تعالى هو الله الذى
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخر السورة تنبيها على ان السؤال عن كنه ذاته وصفاته لا يجوز كما قال
موسى عليه السلام ربنا الذى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى حين قال له فرعون عليه ما يستحق فمن ربكما يا موسى
وكما قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين حين قال وما رب العالمين الى غير ذلك
من امثالها وانما ذكر الكلام في القدر بين هذين المتعاطفين لانه في الحقيقة راجع الى الكلام في ذاته
وصفاته ولا يشقق الكلام في صفاته تشقيقا عطف على قوله ولا يجيب بعد نقض النفى بالا اى ولا يجيب
السائل عن الله تعالى الا ويجيب بمثل ما جاء في القران بذكر افعاله وصفاته ولا يشقق الكلام في صفاته
وانما افرد الصفات بالذكر للتنبيه على ان الافعال راجعة الى الصفات اى ولا يدقق الكلام فيها مطلقا وفي الصادر
التشقيق تيك بشكافتن في التشقيق التدقيق فان يفعل فان ذلك التشقيق من الشيطان يريد ان يخرجه

الى النهى

مطلب حديث اذا ذكر القدر فامسكوا

الى النهى وضره ذلك وفساده في الدين اكثر من نفعه في الجواب اعلم ان من داب المصنف تكثير ذكر المسائل المتشابهة
والالفاظ المتكررة ولا يبالي لاغناء البعض عن الاخر ومع ذلك قد لا يذكر احدهما عند الاخرى بل كثيرا ما يذكرها
متباعدة كما في قوله ولا يخاصم ولا يجادل ولا يمارى ولا يناظر ولا يجيب السائل ولا يشقق وغيرها مما مضى
ومما سيجى كثيرا لانه معلم ناصح يريد زيادة التوضيح وتعميم التفهيم وتقرير المعانى في الاذهان ورفع الاشتباه
على القلوب الضعيفة واما عدم ذكره البعض عند الاخر فليلتفت الى الكل بالاصالة ولا يقصر في التامل والتطلب
فاحفظ هذا على العموم وسيرد عليك ان شاء الله تعالى بتبينه في خصوص كل منها ولا يرغب ولا يتواطى عن كتاب
الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيره من كتب الانبياء عليهم السلام وفي المختار رغب فيه اراده
ورغب عنه لم يرده وفيه ايضا واطاه موطاة وافقه وتواطوا عليه توافقوا فاعمل لا يتواطى في الطرفين
مضمنا له معنى التجاوز وحذف مفعولا لا يرغب على المختار في التنازع اى ولا يعرض عن كتاب الله تعالى وسنة
رسول الله الى غيره ولا يوافق تجاوزا موافقته عن كل منهما الى غيره من الكتب والسنن يعنى يكتفى بهما ولا يميل
الى غيرهما وانما ذكرهما ولم يكتف باحدهما للتوطين النهى عن الرغبة في غير القران والسنة واضافة الكتاب الاول
الى الله تعالى والثانى الى الانبياء عليهم السلام مع ان الكل كتب الله تعالى لزيادة تعظيم القران ولم يقل وسننهم
بعد قوله من كتب الانبياء للاكتفاء بانفهامه من السوق وضمير غيره لكل من الكتاب والسنة على سبيل البدل
وتذكيره على تقدير رجوعه الى السنة لا يبعد ان يكون لكونها بمعنى الطريق فى الحديث تركتكم على المحجة البيضاء
اى الطريق الواضح يعنى الكتاب والسنة ليلها كنهارها اى لا ظلمة فيها اصلا بل كلها منور ولا يزيغ اى ولا يميل عنها
بعدها اى بعد الوقوف عليها الا هالك والحال قد قال عليه السلام في حديث اخر حين اتاه عمر رضى الله عنه فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية لو كان موسى حيا ثم ادرك نبوتي لا يتبعني وفي رواية لما وسعه الا اتباعى ويجوز ان يكون
قال معطوفا على عامل الظرف المضمرى فلانه جاء وثبت في الحديث وقال في حديث اخر ولا يتبع ما ابهم علمه
مثل متشابهات القران وسر القدر ومدة بقاء الدنيا وقيام الساعة وعدد الركعات في الصلوات الخمس
وغيرها اى لا يطلب علمه فان الله تعالى لم يكلفنا علمه مع ان في اتباعه خطر الوقوع في الخبط والخطاء وتضييع
الاوقات في البعض فان بعضه مما استاثره الله تعالى بعلمه فلا يحصله وان اجتهد ويحتمل انتصاب كل من قوله
رحمة منه وفضلا اربعة اوجه الحال والتمييز والمفعول له ونزع الخافض اى برحمنا رحمة ويفضل علينا
فضلا او من جهة رحمة منه وفضل او لرحمة منه وفضل او برحمة منه وفضل والظرف على الوجوه كلها
متعلق بمحذوف صفة لرحمة وحذف مثله من فضلا للاكتفاء بانفهامه منه وفايدته تعظيم الرحمة
والفضل وتفخيمهما بكونهما من الله تعالى ويتحرى اى يقصد ويختار الاقتصاد اى التوسط بين الافراط
والتفريط في العلم والعمل حال كونهما من امر الدين فان افضل الملل السمحة اى السهلة الوسطة الحنيفية اى المائلة
عن كل باطل الى الحق المستقيم فيه وقال النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة واصل الحنيف الميل كذا في المغرب
وخير الناس المقتصد في الدين اى في الاعتقاد المتعلق به غير الغالى اى المجاوز عن الحد المتعمق فيه ولا الجافى
اى البعيد عنه وغير بدل من المقتصد ولا زائدة لتاكيد ما في غير من معنى النفى كانه قيل لا الغالى ولا الجافى وغير الغالى
وغير الجافى اذ في كل منهما معنى الاخر وما هلك من قبلنا اى الذى جاوزوا او مضوا قبلنا من الامم الا بالغلو فانهم

مطلب العديد بلفظ رغب

مطلب تركتكم على المحجة البيضاء

غالوا حتى قالوا ان المسيح ابن الله وعزير ابن الله بالغين او منتهين الى كثير من هواجر القول اي هذيانه الهجر بالفتح الهذيان وبالضم الاثم وكذلك اي كالاقتصار في الدين في الخيرية والافضلية الاقتصاد في العمل وهو اي الاقتصاد مطلقا في الدين والعمل وغيرهما على طريقة الاستخدام المذكور في علم البديع او باعتبار استلزام المقيد للمطلق الصراط المستقيم لما تقرر شرعا وعرفا ان خير الامور اوسطها ولا يشدد احد على نفسه فعطف عليه عطف تفسير قوله ولا يحملها ما يثقلها كلاهما من باب التفعيل اي لا يحمل عليها ما يكون ثقيلا عليها بان يكلف العبادة غاية التكلف كصوم الدهر وقيام جميع الليل كلها واعتزال النساء وعدم اكل اللحم بالكلية وغيرها فقد كان سيد الخلائق عليه السلام وهو اخشاهم لله واتقاهم والجملة حال من اسم كان وخبره قوله يصلي ويرقد اي كان يصلي في بعض الليل وينام في بعضه ويتزوج النساء ويتناول اللحم احيانا اي في بعض الاحيان ويصوم تارة ويفطر اخرى اي كان يفعل هذه الاشياء والحال انه اكمل الخلائق خشية من الله تعالى وتقوى له بل من جهة جميع الكمالات فمن اراد سعادة الدارين فليتبعه اللهم ارزقنا اتباعه على الكمال بحرمته وبحرمة اتباعه آمين يا رب العالمين وانما ذكر هذا مع دخوله فيما قبل لتشديد هذا النهي لما روي عن انس ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا اين نحن من عبادة النبي عليه السلام وقد غفر له ما تقدم وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم ولا افطر ابدا وقال الآخر انا لا اتزوج ابدا فجاء اليهم النبي عليه السلام انتم الذين قالوا كذا وكذا اما والله لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن انس ايضا انه عليه السلام كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم يعني بني اسرائيل في قصة البقر ومن السنة ان يستعيذ بالله اي يلتجئ اليه مما يخطر بباله من هواجس النفس اي مما يدخل في قلبه من الخطرات الناشئة من دنائة النفس او بالقاء الشيطان حال كون تلك الخطرات من شبهات الدين كما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان الى احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه ذلك فليستعذ بالله ولينته وقال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله وفي رواية عنه فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولعل المص وجد رواية اخرى ولذلك قال ويقول اي وان يقول آمنت بالله ورسوله هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم كلما هجس في ضميره ما ينفيه جلال الله تعالى والموصول مع صلته فاعل هجس وكلما ظرف لقوله الخلع عنه معنى الشرط لتقدم معنى الجزاء عليه او كلمة شرط على حالها والجزاء محذوف بقرينة ما سبق اي ومن السنة ان يقول هذا القول كلما وقع في قلبه ما لا يليق بجلال الله تعالى اي في جميع اوقات وقوعه فيه وكلما وقع ذلك فيه فمن السنة ان يقول اعلم اولا ان اصل الخواطر اثنان ما يكون بالقاء الملك وما يكون بالقاء الشيطان لقوله عليه السلام ان للشيطان لمة وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق ولقوله عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل له قرينه من الجن وقرينه من الملك الملائكة واما ما يقال انه قد يكون من الله تعالى وقد يكون من النفس فمتفرع عليهما فان لمة الملك اذا وكثر الروح صعد الى معارج القرب فيرد عليه خواطر من الحق واذا وكثر لمة الشيطان النفس سقطت الى حضيض البعد فيظهر لها خواطر ملائمة لحالها كذا في العوارف

[illegible]

وفرق ما يكون

وفرق ما يكون من الله تعالى مما يكون من الملك يظهر لاهله عند الورود بلا اشتباه لان الخاطر الحقاني لما سمعت لا يكون الا لاهل التمييز واما الفرق بين ما يكون من الملك ومن الشيطان فبما قاله عليه السلام ولكن قد يلتبس الشيطان ويري الباطل في صورة الحق فاجمع المشايخ على انه من كان قوته من الحرام لا يفرق بينهما ومنهم من قال من كان قوته معلوما ولا يفرق بينهما وعن بعضهم ان الملكي عن يمين القلب والشيطاني عن يساره وقيل من لوازم الملكي الفسحة والانشراح ومن لوازم الشيطاني الضيق والكرب واما ما بين النفساني والشيطاني فعلى ما في العوارف ان النفس اذا طلبت شيئا لا تزال تطالبه وتلح في طلبه حتى تصل اليه والشيطان اذا دعا الى زلة فلم يجب يوسوس باخرى اذ غرضه الاغواء والاضلال باي وجه كان وفي عجائب القلب من كتب الاحياء الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي فان امتنع اتاه من وجه النصيحة حتى يلقيه في بدعة فان ابى امره بالتحرج والشدة حتى يحرم ما ليس بحرام فان ابى شككه في وضوئه وصلاته حتى يخرجه عن العلم فان ابى خفف عليه اعمال البر حتى يراه الناس عفيفا فيميل قلبه اليهم ويعجب بنفسه وبه يهلك وعنده يشتد الحاجة فانه آخر درجته ويعلم انه لو جاوزه افلت منه الى الجنة اعلم ان بعض الخواطر المذمومة معفو عنها دون بعضها وقد ورد في كل منهما آيات واحاديث والتبس الحق ولم يظهر الا على السماسرة من العلماء والتحقيق ان للقلب هنا اربعة احوال فمثال العمل حصول صورة امرأة جميلة فيه وميل الطبع الى النظر اليها وحكم القلب بانه ينبغي ان يظهر وينظر اليها حكما ضعيفا بلا تصميم وعزم الى النظر وحكمه بتصميم العزم وجزم النية بحيث لو لم يعقه عائق لنظر اليها فالاصح عند علمائنا ان الاول والثاني معفو عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما والثالث معفو عنا لقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورهم ما لم تعمل او تتكلم والرابع يؤاخذ به ان كان العائق غير خوف الله تعالى واما ان كان خوف الله تعالى والندم على العزم فلا يؤاخذ به بل يؤجر على تركه هذا ما فهمناه بعون الله تعالى من مواقع تحقيقات العلماء فمن السنة على كل مؤمن اي مما يجب عليه ان لا يرضى لورود شيء منها في قلبه ويدفعها عنه بقدر الامكان بذكر الله تعالى والاستعاذة فيهما خصوصا اذا كانت مما ينفيه جلال الله تعالى وفي قوله كلما هجس اشارة اليه ولعل تخصيصه الاسماء الاربعة اشارة اليه ايضا يعني يشير الى انه يجب عليه ان يستعيذ بالله الذي هو الاول والآخر والظاهر والباطن من اول الخواطر وآخرها وظاهرها وباطنها اي من انواعها الاربعة جميعا ويدفعها بذكر اربعة اسمائه تعالى والظاهر انه ارشاد الى طريق الاستدلال على رد مسائل الناس بقولهم خلق الله الخلق فمن خلق الله يعني ان الله تعالى خالق ليس بمخلوق لانه هو الاول والآخر والظاهر والباطن ومن هذا شانه فهو واجب الوجود لذاته فيستند اليه جميع الممكنات فهو خالق الكل منزه عن الخالق وكذا قوله عليه السلام فاذا قالوه فقولوا الله احد الله الصمد الخ واما قوله عليه السلام في رواية اخرى فليستعذ بالله ولينته فلمن انغمس في عالم الحس وغلب عليه الوهم فان فكر مثله لا يزيد الا انهماكه في الباطل فلا علاج له الا سد باب الوسوسة بالذكر والاستعاذة ومن سنة السلف الصالح اي من دأبه وطريقته مجانبة اهل البدعة اي التباعد عنهم فان النبي عليه السلام قال لا تجالسوا اهل الاهواء والبدع فان لهم عرة بضم العين المهملة من قولهم فلان عرة بعر قومه اي قذر يدخل عليهم قذرا ومكروها ويلطخهم به اي فان لهم قذرا ومكروها يتلطخ به من يصاحبهم كعرة الجرب اي كقذر الجرب المتلطخ به مصاحب ما به الجرب ومن العرة بالفتح وهو قروح تخرج في مشافر الابل فيكوى الصحاح لئلا تعديها ذلك المرض ويجوز ان يكون بكسر العين المعجمة من الغرر وهو الخطر

مطلب القلب اربعة احوال

فحاصل المعنى على جميع النقادير فان لهم صفات قبيحة وعقايد فاسدة تسرى الى من يصاحبهم كسراية الجرب
فيجب التباعد عنهم قال الله تعالى لا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اعلم ان الجرب والبرص والحصباء
والوباء وغيرهما مما ذكر في علم الطب مما يعدى باذن الله تعالى واما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد به نفي الاعداء
بالطبع لا الاعداء بارادة الله كذا في شرح المشارق لابن فرشته وفيما ذكرنا غنية عن غيره في الدلالة على وجوب
التباعد عنهم وقد نهى النبي عليه السلام اي والحال انه قد نهى عن مفاتحة القدرية اي المعتزلة بالسلام اي عن التسليم
ابتداء وفي تفسير الشيخ لا اسلام على امرأة ولا على اهل بدعة وكفر ولعنة واذا سلم الذمي فقل وعليك وعليك بلا واو
الا لضرورة والحاجة اليه عنده وعن عيادة مرضاهم وشهود موتاهم وعن الاستماع بكلام اهل البدعة لحمايت
زجرا لهم عن سوء افعالهم ودفعا لافضائها الى التحابب والتودد المؤدى الى المجالسة المنهية واذا كان كذلك
فان استطاع انتهارهم الزجر والانتهار بمعنى اى زجرهم باشد القول واهانتهم بابلغ الهوان اى تحقيرهم
بابلغ الحقارة فعل ففي الحديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا وفيه ايضا من اهان صاحب
بدعة امنه بالمد اى جعله الله تعالى امينا يوم القيمة من الفزع اى الخوف وقت الفزع الاكبر اى النفخة الاخيرة
لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض والانصراف الى النار وحين يطبق على النار وحين
يذبح الموت كذا في تفسير القاضي ولا يتفكر بالنصب عطف على المجانبة معنى اى من سنة السلف الصالح اجتناب اهل
البدع وان لا يتفكر في كنه ذات الله تعالى وصفاته كما لا يتكلم فيه الا على وجه يتوقف عليه الايمان على ما مر وقد اختلف
النسخ هنا والاصح ما اخترناه وانما وجب عليه ان لا يتفكر فيه فانه لا يدركه ولا يزداد بتفكره الا حيرة ودهشة عطف
تفسير لحيرة والتمييز بمعنى الفاعل اى لا يزيد بالفكر الا حيرته ودهشته لامتناع الوصول اليه وقد قال النبي عليه السلام
تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فظهر انه من سنة السلف اى مما يجب على المؤمن مطلقا ان يجانب اهل البدعة
وان لا يتفكر في كنه الذات والصفات واما تقييد السلف بالصالح فللتنبيه على انهما من شيم الصلحاء ولا يقعان في الواقع
الا منهم ومن السنة ان يرى لقاء الله تعالى بالمجازاة حقا اى مما يجب وجوبا عاما من الفرض ان يعتقد ان الله تعالى
يجازى عباده باعمالهم على ما يشاء ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وان يعتقد رؤيته بالابصار جمع بصر وهو
حاسة البصر اى العيون جائزة بالعقل واجبة بالنقل قد وعدها الله تعالى وعدا اى من جهة الوعد وبالوعد لاهل الايمان
حيث قال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال النبي عليه السلام سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والايات
والاحاديث الواردة في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ويرى اى وان يعتقد ادراكه بكنه ذاته وصفاته تعالى
ممتنع المرام او احاطته بالابصار لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار يدفعه كبرياؤه وعظمته
استئناف جواب عما يكاد ان يقال كيف يكون ادراكه ممتنعا مع كونه مرئيا في الاخرة قطعا وان يصدق شفاعة الانبياء
عليهم السلام وشفاعات الناس بعضهم بعضا وفي الحديث من كذب بالشفاعة لم ينلها اى لم يصل اليها وقوله عليه السلام
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى والاجماع منعقد عليها
خلافا للمعتزلة ليس في اصلها وان كان فليس بمعتبر وان يلازم السواد الاعظم في الخير اى في جنس الخير من الاعتقاد
والطاعة ولا يفارقه شبرا اى مقدار شبر وهو مبالغة في التوصية بملازمته فان الله تعالى لا يجمع هذه الامة على الضلالة
لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وان يرى الحق كائنا معهم اينما كانوا لانه اذا لم يكن اجتماعهم على الضلالة يلزم
ان يكون على الهداية فيكونون مهتدين بها فلا يفارقهم الحق اصلا [illegible] من يفارقهم فان خير الناس الموحدون اى المتوحد

بنفسه

بنفسه المعجب برأيه يقال اعجب بنفسه وبرأيه على ما لم يسم فاعله فهو معجب بفتح الجيم كذا في الجوهري اى من له
العجب بسبب رأيه والعجب استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم كذا في عجائب القلب من كتب
الاحياء اى من يستعظم رأيه وينسى انه نعمة من الله تعالى لرائي بعمله فلا يكون الحق معه قطعا والحال ان خطاء
الرجل حال كونه في الجماعة اقرب عفوا اى ازيد قربا الى العفو من صواب المتبتل اى المنقطع من الجماعة الى القبول
وان خطاء الجود بكسر ان عطفا على انه ولما كان السواد الاعظم بحسب مفهومه محتملا لمعان بين المراد منه فقال
السواد الاعظم هي الطائفة القائمة بامر الله تعالى اى المقيمة به كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى قائما بالقسط
المتمسكة بسنة رسول الله عليه السلام ومنهج الخلفاء الراشدين المهتدين اى بطريقهم بعده عليه السلام على ما مر من السنة
الواجب التمسك بها فكأنه نشأ ان يقال ان يوجد مثل هذه الطائفة دائما حتى يلازمهم في الخيرات فدفعه بقوله
ولا يخلو كل قطر اى ناحية منهم ابدا اى الى يوم القيمة وفي الحديث لا يزال طائفة من امتي قائمين على الحق ظاهرين
اى غالبين على اهل الباطل حتى يأتي امر الله تعالى اى يوم القيمة وفي حديث اخر وفي كل قرن من امتي سابقون الى الخيرات
وفي حديث اخر ايضا لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله تعالى لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى
وهم على ذلك ولما كان مرتبة العمل بعد مرتبة الايمان ولم يعتبر العمل الا بالنية شرع في فصل النية بعد فصل الايمان
قبل فصول الاعمال فقال فصل اى هذا فصل في التحريض على النية ومن سنة الاسلام اى من فريضته من لدن
آدم عليه السلام الى انقراض العالم ولذلك اضافها الى الاسلام في الامور كلها اى في كون جميع الامور الدينية عبادة
يثاب عليها اخلاص النية اى جعلها خالصة اى خالية عن غرض غير الله ورضائه وثوابه فانه لا عمل اى لا ثواب لعمل
من الاعمال اصلا الا بالنية الخالصة للاجماع على ان الرياء حرام في ملة جميع الانبياء عليهم السلام وانه يحبط ثواب
الاعمال واما نفس النية فهي شرط لكون جميع الاعمال عبادة يثاب بها لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
اى ما يحصل الثواب المقصود منها الا بها فيدخل فيها الوضوء وغيره من الشرائط التي لا يحتاج الى النية في مجرد
كونها وسيلة ولكن يحتاج اليها في كونها عبادة يثاب بها ولكل احد من عمله ما نوى من متاع الدنيا وثواب
الاخرة فمن كانت نيته من عمله عرض الدنيا فهي ثمرته من عمله ولا خلاق له في الاخرة من هذا العمل ومن كانت
نيته ثواب الاخرة من نعم الجنة يعني مرتبة عوام المؤمنين ورضا ربه يعني مرتبة خواصهم واخص خواصهم
فذلك الثواب والرضاء مناله ومنتهى مراده والرضى بالقصر المصدر وبالمد اسم بمعنى المصدر والمنال
من النوال وهو العطاء وكل من المنال والمنتهى اما مصدر او اسم مكان والمناسب لهما هو الاول اى محصل له
ذلك العطاء ومنتهى مراده والظاهر ان المنال في حق من يريد الثواب والمنتهى في حق من يريد الرضا ففيه اذا
لف ونشر مرتب ونكتة عجيبة من صرف كل لما يناسبه فتدبر وهذا حاصل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فليطلب زيادة
تفصيل الحال من شروح المصابيح في اوله واذا كان امر النية كذلك فليكن نية العبد في الامور الدينية كلها بالخير
والهداية ورضاة الرب اى رضائه جل جلاله وليتكلف اى وليجتهد الصدق والاخلاص غاية جهده فيها اى في
النية فان نية المؤمن خير من عمله لان العمل يخالطه الرياء والنية مسلمة اى خالصة ومنجاة عن الرياء وضعه موضع
ضميره للاهتمام بتقبيحه ولمناسبة قوله والنفاق فكانه توطئة له وانما كانت النية المجردة خيرا من العمل مع انه العمل

المعتبر لا يخلو عن النية لأن العمل مظنة الرياء كما سمعت فإذا فسد العمل به فسد النية المقارنة معه لفساد ثمرتها
كما إذا زاد المصلي في القراءة عن مقدار ما يقوم به الفرض والسنة فأفسد في الزائد فسد الكل بخلاف النية المجردة
فإنما ليست بمظنة له فلا يعرضه المفسد وقيل إن النية خير لأنها عمل القلب وهو معدن المعرفة فما منه يكون أولى
مما هو من غيره وقيل لطول النية وقصر العمل لأنه ينوي أن يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع أن يعمل ما بقي وهذا التحقيق
والاختيار حقيق حتى إن الخلود في الجنة والنار لنية أهلهما على أن يكونا على ما عليه مما اعتقداه أبدا وإن بالفتح والعطف
عطف على الجملة في لأن العمل أي ولأن الرجل ليكتب له بحسن نيته أي بنيته الحسنة الصدقة والحج والعمرة وإن
لم يعملها إذا صدقت نيته الحسنة وخلصت عن شوائب الكذب سريرته أي ستره يعني قلبه وما فيه في ذلك
أي في حسن نيته وإنما ذكر قوله إذا صدقت نيته وأظهر النية مع حصول المعنى بدونهما اهتماما بشأن النية
وتنبيها على أن حسن النية لا يكون بدون تصديقها مثلا إذا نوى أن يتصدق لو كان له مال كثير فهذا نية حسنة
ولكن إنما يكون صادقة إذا لم يبخل في قليل عنده وفي الخبر أنه يعطى كتاب عبد بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد
والزكوة والصدقة فيقول في نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابي فيقول الله تعالى اقرأ فإنه كتابك
عشت دهرا وأنت تقول لو كان لي مال لحججت ولجاهدت وعرفت صدق نيتك فأعطيت ثواب ذلك كله
وأمثال هذا كثير والحاصل أن الاعتبار للنية خيرا كما نرى وشرا كما في قوله وربما يكون له شركة في إثم القتل
والزنا وغيرهما إذا رضي به أي بكل منهما من عامله ولم ينه عنه وكذا يكون له شركة في الإثم إذا اشتد حرصه
على فعله وعاقه عائق غير خوف الله تعالى ودليل كون اشتداد الحرص سبب الإثم قد مر واستدل على كون الرضاء
سببا له بقوله وفي الحديث من حضر معصية فكرهها ولكن لم يقدر على منعها فكأنما غاب عنها أي لا يكون له
شركة في الإثم ومن غاب عنها ورضيها كان كمن حضرها في اشتراك الإثم يقال رضيت الشيء ورضيت به وعنه
كذا في مختار الجوهري ثم استدل عليه على وجه عام شامل له ولاشتراك محب الخير في الخير فقال وفي حديث
من أحب قوما أصابوا كونهم على أعمالهم التي هم عليها من خير وشر حشر في زمرتهم وحوسب بحسابهم وإن لم يعمل
بأعمالهم ويجمعه قوله عليه السلام المرء مع من أحب ثم حقق اعتبار النية زيادة تحقيق لزيادة الاهتمام فقال والنية
أمر عظيم عليها مدار العبادة أي ما يدور وما يترتب عليها الأعلى ما بقي ولا كونها أمرا عظيما بحصر المدارية
عليها بتقديم الظرف ثم بين مداريتها بجمل متعاضدة متعاطفة بطريق استيناف جوابا عما يقال ما معنى مداريتها
فقال يحشرون يوم القيمة ويحاسبون عليها ويثابون ويعاقبون بها الظرفان للفعلين على قاعدة التنازع وفي
عجائب القلب قال النبي عليه السلام إنما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم أن من عزم ليلا على أن يصبح ويقتل مسلما
أو يزني بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته وتتفاوت الحسنات والسيئات بتفاوتها وتفاوت
الحسنات بتفاوتها ظاهر وقد مر في مدح الصحابة رضي الله عنهم وأما تفاوت السيئات بتفاوتها فبأن يزداد عقابها
مثلا بازدياد قوتها بأن يصمم العزم عليها فيفعلها بلا خوف ولا حذر وبأن ينتقص بانتقاصها بأن يفعلها مع الخوف
والحذر أو مع السهو والخطأ أو الرضاء الرفقة ولغيرها وتقل العمل ويكثر بصلاحها وفسادها أي يقل بفسادها
ويكثر بصلاحها أي بقوتها صدقا وإخلاصا وضعفها فيهما ففيه لف ونشر غير مرتب ويمتاز بها عمل الحي العاقل
البالغ عن فعل البهائم المهملة أي غير المكلفة وذكر العمل مع العاقل والفعل مع البهائم تفنن ورعاية مناسبة من حيث
أن العمل يعتبر فيه العلم والقصد فيناسب العاقل ويمتاز بها أيضا العبادة على العادة والفعل النافع عن اللغو والعبث

أي الباطل واللعب ولما لم يعتبر العمل بلا علم ولم يعتبر أيضا تعلم العلم وتعليمه بلا نية صادقة خالصة قدم
فضل العلم على فضول الأعمال وأخره عن فضل النية فقال **فصل** في بيان فضل العلم وسنة التعلم والتعليم
أي بيان طريقهما ثم حث على التيقظ للإصغاء إلى ما يقرر من فضائل العلم ومراتبه وآدابه وطريقه فقال اعلم أن علم
الدين أي ما يعرف فيه قواعد الدين مثل علم الكلام البسيط وعلم التفسير والحديث وعلم الفقه والأصول أفضل
ما يحوزه بالحاء المهملة والزاء المعجمة أي يجمعه العبد من المراتب وأشرف ما يكتسبه من المكاسب إما جمع مكتسبة بكسر السين
بمعنى الكسب أو جمع مكسوب وهو الأوجه وأيا ما كان فالمراد به المناقب وفي الحديث قليل العمل مع العلم كثير
لكثرة ما يترتب عليه من الثمرات لصحة الأصل وقوته بسبب العلم وكثير العمل مع الجهل قليل لقلة الثمرات لفساد الأصل
وضعفه بسبب الجهل وهذا ثابت في الحديث وكاف في التحريض على العلم والحال أنه قال النبي عليه السلام فضل
العالم على العابد غير العالم كفضلي على أدناكم وفي رواية قال إن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب وفي رواية قال نظرة إلى العالم أحب إلي من عبادة سنة صيامها وقيامها وفي رواية قال فقيه واحد
أي بقاؤه أشد على الشيطان من بقاء ألف عابد لأنه أعدى عدوه يأمر الناس بما ينهاه وينهاهم عما يأمره فيخلصهم
من شره بإذنه تعالى بخلاف العابد غير الفقيه فالمراد بالفقيه العالم بأحكام الشريعة صاحب بصيرة يستخرج المعاني
الكثيرة من الألفاظ القليلة بما وهبه الله تعالى من الفهم في كتابه وسنة حبيبه وبالعابد من يعبد على غير بصيرة
وبالألف الكثرة لا العدد المعين كما في قولك لو مشى إلي زيد ألف مرة لا يعطيك شيئا كذا المفهوم من زين العرب
وإذا كان حال العلم كذلك فمن فرائض الإسلام فرض عين تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله
تعالى ومعاشرة عباده أي عباد الله تعالى وإنما صرح بفرضيته على خلاف عادته في سائر المواضع للتنبيه على أن العلم
من أهم الفرائض كما سيصرح به أولوية المناسبة بما هو الأصل في هذا المقام أعني قوله عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة فاعلم أن العلم الذي فرض طلبه فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته
على ما يليق وما يعرف به تصديق نبيه عليه السلام في جميع ما جاء به من عنده تعالى وعلم السر يعني ما يتعلق بالقلب
مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى وإخلاص الأعمال له وإصلاحها وعلم الشريعة مقدار ما يعرف به ما يتعين فعله
من الطهارة والصلوة والصوم مطلقا ومن الزكوة والحج والجهاد وغيرها من أبواب علم الفقه على تقدير تعينها وأما
بلوغ رتبة الاجتهاد والفتوى وإبطال الكفر ومذاهب المبتدعين ففرض كفاية فكان كل واحد من قول المصنف
في إقامة دينه وإخلاص عمله ومعاشرة عباده إشارة إلى العلوم الثلثة على الترتيب أي في إصلاح دينه بتصحيح إيمانه
بالعلم الأول وفي تخليص عمله من الرياء والعجب وغيرهما مما يفسده ويحبطه بالعلم الثاني وفي معاملة عباده تعالى في الأمور
الدينية والدنيوية بالعلم الثالث ويرجع ذلك أي ما يحتاج إليه العبد من العلوم في إقامة الدين وإخلاص العمل ومعاشرة
العباد كله إلى معرفة الله تعالى بما يعرف به الله تعالى أي بما يستدل به على وجود ذاته وصفاته على وجه يتوقف عليه
الإيمان من آياته الواضحة الدالة على الذات والصفات على الوجه المذكور الثابتة في الآفاق والأنفس قال الله تعالى
سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق وشواهده الناطقة أي الدالة دلالة واضحة مثل النطق
باللسان في الوضوح من آيات القرآن الكريم الدالة على الصفات التي يجوز الاستدلال عليها بالشرع مثل التوحيد
والكلام وغيرهما على ما علم في موضعه ويجوز صرف الآيات والشواهد إلى عكس ما صرفنا ويجوز صرف الآيات إلى ما في الآفاق
والشواهد إلى ما في الأنفس وصرف الآيات إلى العقليات والشواهد إلى الحسيات كما مر في صدر الكتاب ويرجع أيضا إلى معرفة ما وجب لله

تعالى عليه اي ما امره على العبد من الفرايض والواجبات في نفسه مثل الطهارة والصلوة والصوم والحج
والاحتراز عن المحرمات من الصفات النفسانية وغيرها وفي ماله مثل الزكوة والعشر والخراج والفطرة والاضحية
والزاد والراحلة في طريق الحج ثم عطف على لفظ نفسه تفصيل ما وجب على النفس فقال وليله اي وفي ليله مثل
صلوة المغرب والعشاء وافطار الصوم والاحتراز المذكور وفي نهاره مثل صلوة الفجر والظهر والعصر والصوم
وذلك الاحتراز لان وجوبه يعم الليل والنهار وكان الانسب ذكر الليل والنهار قبل ذكر المال ولكن عكس لما في ذكر
كل من النفس والمال في جوار الاخر زيادة حسن يدركها الذوق السليم والى معرفة سنن النبي عليه السلام
في اقامة ما فرض الله تعالى اي في تعديله على اعدل السبل واقوم المناهج ولا شك ان معرفة سنن النبي عليه السلام
يستلزم معرفة النبي عليه السلام اي الى معرفة نبي يعدله ويسويه على السبيل الاعدل والمنهج الاقوم اي الاشد
استواء واستقامة فذكر السنن مقام النبي عليه السلام لاهتمام بشان السنن وللتنبيه على شدة الاحتياج
الى معرفتها في اقامة الفرايض فانه اي اقامة ما فرضه الله تعالى على ما ذكر بتذكير الضمير باعتبار كون الاقامة بمعنى
التعديل لا يعرف الا ببيان من ادبه الله تعالى فاحسن تاديبه وهذبه فاجمل تهذيبه اي طهر اخلاقه وجعل
نظيرها جميلا حسنا من اجمل في صنيعه جعله جميلا لا من اجمل في الحساب رده الى الجمل فيكون ذكر اجمل
بعد ذكر احسن تفننا وحاصل المقام انه يقال في اهم فرايض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه في اقامة الدين واخلاص
العمل ومعاشرة الخلق وهو وان كان كثيرا في نفسه يرجع الى ثلث معارف معرفة الله تعالى ومعرفة ما امره على عباده
ومعرفة النبي عليه السلام وسننه فهذا اي ما يحتاج اليه في الاقامة والاخلاص والمعاشرة الراجع الى المعارف
الثلث ونفس المعارف الثلث المذكور اهم ما يحتاج اليه العبد من علوم الدين على ما اشرنا اليه فيكون تعلمه فرضا
على كل اهل الدين ويدخل فيه اي في هذا الاهم علم اخلاق الدين اي اوصاف حميدة لا بد منها لاهل الدين من علم
اليقين والاخلاص والزهد والتواضع والنصيحة فانها قطب الدين عليها مداره وهو ظاهر في الاربعة الاول المشهورة
واما في الاخير فلما روي انه عليه السلام قال الا ان الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه
ولجميع المسلمين وحاصلها على ما قال الفقيه ان تؤمن بالله وبرسوله وتقر اجميع القرآن وتحب لجميع المسلمين ما
تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وتدعوهم الى ذلك كله وتتمنى ان يكون كلهم كذلك ويدخل فيه ايضا
احكام الشريعة اي معرفتها وانما فصلها عما قبلها لكونها نوعا اخر وكذا فيما بعدها من فصل اداب النفس عنها
نحو معرفة الجواز والفساد والحل والحرمة والكراهة والاستحباب فانها من صفات افعال المكلفين في اي باب يكلف به العبد
من ابواب علم الفقه حسب ما تعين له على ما مر تعرض عليه تعلمه ليتبين بهذه الصفات فيتحرز عما لا بد من الاحتراز منه
ويفعل ما ينبغي له على وجهه ويدخل فيه ايضا معرفة اداب النفس من العفة اي الامتناع عن المنهي والرفق
اي المداراة ولين الجانب واخذ الامر باحسن الوجوه كذا في ديوان الادب والتؤدة اي التأني والتمهل في الامور والحياء
من الله تعالى بامتثال الاوامر والامتناع عن مناهيه ومن عباده برعاية حقوقهم والسماح اي السخاء وحسن التدبير
والنظر في الامور اي حسن التفكر فيها فكانه عطف تفسير للتدبير والحسن مضاف اليهما والاخذ بالحزم بالحاء المهملة
والزاء المعجمة اي الضبط والشد يقال حزم الرجل ضبط امره وشد وسطه بالحبل اي الاخذ والشروع بتمام الجد والاقدام
في الدين ويجوز ان يكون بالجيم المعجمة اي الاخذ بالقطع بلا تردد ومداراة العدو اي مداجاته وملاينته يعني دفع شره
بالانبساط واللين واحتمال اذى الخلق وصلة الرحم المقطوعة اي صلة من قطع الصلة من ذوي محارمه وبر الخلق اي كمال

الخير

الخير لمن يجفوه ويعفو واعطاء الحارم اي المانع والتجاوز عن الظالم اي [illegible] والاحسان الى المسيء
والكل من صلة الرحم الى هذا داخل تحته ولكن لزيادة الاهتمام بشانه على عدة ايقاعه وفصله لزيادة تفصيل
فيكون من قبيل التعميم بعد التخصيص وحسن التورع اي الامتناع والتحرز عن اذى الخلائق باليد واللسان
والجنان بفتح الجيم اي القلب ومعنى الاذية البغض وسوء الظن والانكار فان قلت قد رخص في مقابلة الاساءة
بمثلها قال الله تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدى فكيف يدخل الاحسان الى المسيء فيما يفرض تعلمه قلنا هذا على ما في
الاحياء ليس مطلقا بل من بعض الاساءة ما لا يجوز مقابلتها بمثلها مثل الغيبة والنميمة والكذب والسب والتعيير
بما فيه قال النبي عليه السلام ان امرء عيرك بما فيك فلا تعيره بما فيه وقال المستبان شيطانان يتهاتران فالتمييز
بين جائز المقابلة بالمثل وبين غيرها وفي جائز الاقتصار على قدر الجواز بلا تعد مشكل لا يكون بدون العلم على ان الاقتصار
عليه من الاحسان ايضا والتحقيق ان كلا ما لا تامن الهلاك مع جهله من الصفات المحمودة والمذمومة على ما عد في كتاب العلم
من الاحياء فطلب علمه فرض عين لا يسع لك تركه واي صفة من هذه الصفات المذكورة واضدادها تامن مع جهلها الهلاك
وكيف يمكن عمل الفرض على اعتقاد الفرضية بدون تمييزه عن الواجب والسنة والنفل والمستحب فظهر دخول معارف
هذه المذكورات في الاهم المذكور باعتبار اندراج علم اخلاق الدين واداب النفس في علم السر لتعلقهما بالحقيقة بالقلب
واندراج احكام الشريعة في علمها وهو ظاهر واما تقديم علم الاخلاق وتوسيط معرفة الاحكام بينه وبين معرفة الاداب
في الذكر فلان الاول قطب المدار وان الثالثة لا تحصل ولا تستقر في النفس الا بعد استعمال ما من الثانية مثل الصلوة
والصوم وغيرهما وان كتابنا هذا صفة للكتاب يشتمل على اكثر هذا العلم المحتاج اليه في الامور الثلثة المذكورة الراجع
الى المعارف الثلث الحاصل من العلوم الثلثة وان مكسورة والجملة عطف على جملة قوله هذا اهم وهو اولى من عطفها
على جملة ويدخل فيه ثم عطف على خبر ان قوله ويشير على معظم هذا المقصود للتنبيه على ان ذلك الاكثر المشتمل عليه
من عظام المحتاج اليه ومختاراته او على ان فيه عظيما ومعظما فيعين معظمه ويشير اليه والتوكيد بان
واسمية الجملة لزيادة التقرير والتحقيق ودفع توهم انه تكلم على الجزاف ولما كان محل مظنة ان يقال اي شيء
ينوي في تعلم هذا العلم قال وينوي في تعلم هذا العلم ان يعمل به لله تعالى اي لرضائه واليوم الاخر والحصول
الثواب والنجاة عن العقاب في يوم القيمة وان يعلم الجاهل بما يحتاج اليه فيما ذكر ويوقظ الغافل عنه وينبهه
عليه ويرشد الغوي اي الضال عن الصراط المستقيم اليه فان التعلم لغير الله تعالى حرام باطل لقوله عليه السلام
من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس ادخله الله النار ولقوله عليه
السلام من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرض الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
اي ريحها فضلا عن ان يدخلها وطلب العلم لا للعمل به وان لم يكن له مراد مما ذكر من المفاسد ضائع وفي الحديث
علم لا ينفع كبناء المعلوم ككنز لا ينفق بدنيا المجهول لا يصرف منه في شيء من الحوائج ثم كانه قيل ما نفع العلم
فقال ونفع العلم حسن الاهتداء اي حسن السلوك بهدايته في سبيل العبادة من قولهم هديته فاهتدى
اي دللته الى سبيل مراده فسلك فيه ومعنى حسن السلوك الاستقامة والثبات في العبادة على طريق السنة فيلزمه
الورع والزهد وعلى هذا فمن لم يزدد بالعلم ورعا اي اجتنابا عن الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات وزهدا
اي بغضا للدنيا واعراضا عنها لم يزدد من الله تعالى متعلق بمحذوف يدل عليه ما بعده اي لم يزدد وجها من الوجوه
الا مقتا وبعدا من الله تعالى الا مقتا وبعدا فيكون ذكر العامل بعده بعد حذفه للمبالغة في تعلقه به والارتكاب

مطلب نية تعلم العلم

الى هذا وعدم جعله متعلقا بما بعده لامتناع تقدم صلة المصدر عليه والمقت البغض واذا اسند امثاله
الى الله تعالى يراد غايته فالمراد منه هنا الطرد وجعله بعيدا ولذلك ذكر البعد بعده والحال انه قد كان النبي
عليه السلام يتعوذ بالله اي يلتجئ اليه من علم لا ينفع حيث كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع
ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع وقد كان يقول ايضا العلم علمان علم في القلب اي ثابت ومنتقش فيه يعني الاعتقاد (دعاء النبي عليه السلام)
الجازم الثابت وذلك العلم النافع اي ما العلم النافع الا ذلك اذ لا يظهر الاثر في الاعمال الا منه وعلم جار على اللسان
بلا ثبوت في القلب فذلك حجة الله تعالى على ابن ادم يحتج به عليه فيقول له ماذا عملت بما علمت فكيف قضيت
شكر الله كذا في الاحياء فيلزمه ويوقفه فيما اداه وقال عطف على كان اي وقد قال من لم ينفعه علمه ضره جهله
اي يجعله ممقوتا بعيدا من الله تعالى وقد قال اشد الناس عذابا يوم القيمة من لم ينفعه الله تعالى بعلمه ومن لم يعمل بعلمه
زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر جمع قطرة عن الصفا اي الصخرة الملساء يعني لا يثبت وعظه في القلوب
كما لا يثبت القطر فيها اي لا يؤثر وعظه ولا يأخذ الخلق قوله كما قيل واعظ الفعل انا فذ سهامه وواعظ القول
ضايع كلامه فالحالان الاولان يدلان على ان ثمرة العلم الغير النافع البعد والثالث يدل على ان ثمرة البعد العذاب
ومن سنة السلف اي السلف الصالح بقرينة تقييده به فيما سلف وبان من يذكر سنة ليتبع بها لا يكون الا من الصالحين
وانما اقتصر ما قبل عما بعده به لكون الاول في البينة والثاني في العمل اي من طريقة السلف المشهود لهم بالخير والصلاح
ان لا يولع من ولع به بالكسر اي حرص يولع بالفتح ويجوز ان يكون من ولع به على ما لم يسم فاعله فهو مولع بالفتح اي مغرى
ومائل الى الحرص ايضا اي ذا الحرص بجمع العلم ويسوف في تاويل المصدر بان المضمر الواو بمعنى مع لانه واو الصرف
كما في قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن اي مع تسويف العمل به منتظرا فراغه من التعلم فان ذلك الولوع مع التسويف
من تسويل الشيطان اي تزيينه واظهاره الباطل بلباس الحق وخدع النفس ومكرها فان الاجل ربما يخترمه
اي كثيرا ما يقتطعه ويقلعه قبل القيام بحق العلم اي قبل اقامة حقه وهو حسن الاهتداء به لما مر فيصير الى النار
داخلا في غمار الخاسرين بفتح الغين المعجمة وضمها اي في كثرتهم وجماعتهم كذا في الصحاح المفرطين اي المقصرين
من التفريط وهو التقصير وان لا يتبع غرايب العلم اي انواعه البعيدة عن اصل العلم قبل احكام اصل العلم وهو معرفة
الله تعالى والاستعداد بالجر عطفا على لفظة الجلالة لان الكلام في العلم اي ومعرفة الاستعداد له وبالرفع
عطفا على لفظة المعرفة اقامة له مقام معرفته لبيان شدة الاحتياج الى نفس الاستعداد وتنبيها على
ان علمه بلا نفسه كلا علم على ان تحصيل الاستعداد لا يكون بدون علمه اي اصل العلم معرفة الله تعالى
والتهيؤ للموت قبل نزوله اي وقوعه وهذا لا يكون الا بعد التصديق بما اخبر مما يكون بعد الموت
فيدخل فيه كل ما يعرض من العلوم على ما مر ويجوز ان يكون الاستعداد معطوفا على الاحكام اي قبل الاستعداد
للموت وهذا وان كان بعيدا بحسب الظاهر ولكنه خال عن التكلفات المذكورة وقوله ولا يتبع اما من الثلاثي
او من الافتعال او من التفعل بمعنى التطلب وح يكون بالتاء الثانية وهو الاليق بالمقام وفي بعض النسخ ولا
يبتغي اي لا يطلب وهو حسن ايضا وان الله تعالى يسأل العبد عن فضل علمه عما يحتاج اليه بتمامه كما يسأل عن فضل ماله
عما يحتاج اليه في نفقته وان
المفتوحة مع معمولها منصوبة المحل حال من الغرايب اي ومن سنة السلف ان لا يتبع الغرايب الفاضلة كيف
والحال ان الله تعالى يسأل عنها كما يسأل عن الاموال الفاضلة ولتكن عطف على محذوف ناش مما سبق
اي فاذا تحقق ان الحرص على جمع العلم وتتبع غرايبه بلا عمل بما علم مذموم مخالف لسنة السلف فليجتهد العالم

في العمل

في العمل بما علم ولتكن متميزا اي ممتازا بين الناس بحسن السمت اي الهيئة وفي المغرب السمت الطريق ويستعار
لهيئة اهل الخير يعني بالاستقامة في الدين على الوضع المسنون والوقار اي الحلم والتؤدة اي التأني والكرم والاحتياط
في الامور كلها وانما اورد كلا من هذه مع دخوله في حسن السمت لزيادة التحريض على الامتياز لكونه من انفع ثمرات
العلم ولذلك ذكره بصيغة الامر فليس على الشيطان اشد فلانه ليس احد اشد عليه من عالم يتكلم بكلام ناش
من علم ويسكت بسكوت ناش من حلم اي لا يتكلم ولا يسكت الا بمقتضى العلم لتمكنه في الاستقامة على الطريق المسنون
فهذا ناظر الى الاحتياط ولا افضل اي وليس شيء افضل عند الله تعالى مما يتقرب به اليه تعالى من علم يزينه حلم
وهو كون النفس مطمئنة بحيث لا يحركها الغضب بسهولة ولا يضطرب عند اصابة المكروه وهذا ناظر الى الوقار والتؤدة
والكرم وان قيام العالم بكل عليم حليم حكيم اي العالم صاحب الحكمة المتقن للامور وهذا ناظر الى حسن السمت ففيه لف
ونشر غير مرتب ويجوز ان يكون ناظرا الى الكل تعميما بعد تخصيص البعض وان يكون الكل ناظرا الى الكل فان مكسورة
عطفا على ليس اي ولان قيامه به ويجوز ان يكون مفتوحة والجملة حالا كما بعدها اي والحال ان قيامه به وهو
اي والحال ان العليم الحليم الحكيم اعز اي اقل من الابلق العقوق اي من الفرس الابلق الذكر الحامل مثل يضرب فيما لا يوجد
لان الابلق فرس ذكر فيه سواد وبياض والعقوق بالفتح الحمل والعقوق الحامل وقد كنى المص به عن غاية قلة العليم الحليم
الحكيم لا عن عدم وجوده بالكلية لما مر لا يزال من امتي الى اخره ونقدم بالجزم عطفا على لفظ يكن او بالرفع فالجملة عطف
على جملة ليكن لانه وان كان خبرا لفظا ولكنه في معنى الانشاء وهو ظاهر وهذه الجملة مع ما يتعلق بها عطف على تلك
الجملة عطف القصة على القصة بلا نظر الى الانشائية والاخبارية او بالنصب عطف على لا يتبع وعلى لا يولع وعلى هذا يكون
جملة ليكن معترضة لبيان ما مر اي يتقدم في التعلم الاهم فالاهم او من سنة السلف ان يقدم اعلم ان اهم جميع المهمات
واقدمها تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وتصديقه من غير اختلاج ريب واضطراب نفس وهذا وان جاز ان يحصل (مطلب فهم معنى كلمتي الشهادة)
بمجرد التقليد ولكن الاصح ان يحصل بالتحقيق وهو يتوقف على علم الكلام البسيط مقدار ما يعلم به ان للعالم الها
واحدا متصفا بصفات الكمال ومنزها عن صفات النقص وان محمدا عبده ورسوله الصادق في جميع
ما جاء من عند الله وتحقيق هذا يتوقف على علم الميزان مقدار ما يعرف به الموصلان وما يتوقفان عليه وذلك
وان كان معنى ولكن يتوقف افادته واستفادته على الالفاظ من حيث افادتها المعاني فيتوقف الايصال
على الوجه الاوفق على علمي المعاني والبيان وهما يتوقفان على النحو وهو على الصرف وهو على متن اللغة ثم لا يكفي
مجرد العلم فلا بد من معرفة العبادات وطرقها وهي يتوقف على علم الاصول وهو على معرفة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ولا شك ان البدن لا يخلو في ممارسة الاعمال عن ضعف ومرض فلا بد من علم الطب
مقدار الحاجة ثم ان للاعمال الظاهرة علاقة وارتباطا للصفات الباطنة مما يصلحها ويفسدها
كالاخلاص والريا والعجب وغيرها فمن لم يعلم هذه الصفات ووجه تأثيرها في العبادات الظاهرة
وكيفية تحصيل ما يصلح منها والاحتراز عما يفسد فقلما يسلم له عمل الظاهر فيفوته الظاهر والباطن
فلا يبقى في يده الا الكد والعنا نعوذ بالله من ذلك وهذا يتوقف على علم السر اي ما يتعلق بالقلب ومساعيه
وهو من مبادي علم المكاشفة كذا يجر اليه واذا تقرر هذا فالفاء في قوله فالاهم للعطف التعقيبي فالمعنى
ليتعلم الاهم الاول وبعده الاهم الاخر المترتب عليه وهكذا الى التمام مثلا ليتعلم اولا ما يتوقف عليه معرفة
الله وتصديق نبيه على وجه التحقيق بعد ان تعلم كلمتي الشهادة وتصديق معناهما وصور الحروف وتركيبها

ومقدارها يكفي في الصلوة من القران ويبتدأ من الفقه مثل المقدمة اي يبتدأ من متن اللغة الى علم الكلام على الترتيب
المذكور ثم مما يتوقف عليه الفقه الى قضاء الوطر من الفقه والطب ثم من علم السر الى ان يخوض في علم المكاشفة
ويتحرى في نظره معنى قوله ويأخذ من كل علم احسنه اي وقفه على مراده وارشده اي اصلحه له على ما سمعت آنفا
ويقتبس اي يأخذ ويستفيد من كل فن من الفنون المذكورة حظا كافيا لحاجته ولا يقتصر على البعض ولا على
القدر الغير الكافي من كل منها فقد قيل اي فلانه قد قيل من طلب الله تعالى بالكلام وحده اي بلا استعانة بغيره
من العلوم تزندق اي انكر الوحدانية واليوم الاخر اذ يغلب على قلبه ادلة المبطلين فلا يقدر ان يخلصه منها وقد تحرر
ما يعضده وفي المغرب قال ابو الليث الزنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب
ليس زنديق من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد ودهري وعن ابن دريد انه فارسي معرب واصله
زنده اي من يقول بدوام بقاء الدهر ومن طلبه بالزهد وحده بلا شيء من العلوم ابتدع اي ارتكب البدعة واتخذها
طريقا لعدم علمه الطريق المسنون بل نفس طلبه به وحده بدعة ومن طلبه بالفقه وحده تفسق اي صار فاسقا
يعني خارجا عن الطريق الموصل الى معرفته تعالى اذ لا يتخلص على ذلك التقدير من التقليد ولا يميز مما يصلح القلب
مما يفسده من الصفات الباطنة كما مر على انه قال ابو الليث السمرقندي من تعلم علم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة
يسود قلبه ومن تفنن اي تعلم الفنون على الوجه المذكور تخلص من التزندق والابتداع والتفسق ويكون في طلبه
على صراط مستقيم وقد يكون كل من بناء الافتعال والتفعل للاتخاذ نحو اشتوى وتوسد اي اتخذ الشوي والوسادة
وقد يكون التفعل ايضا للعمل بعد العمل في مهلة نحو تفهم كذا في المفتاح فالانسب للابتداع الاتخاذ كما اشرنا اليه
وللتفسق والتفنن والتخلص الثاني من معنى التفعل وان جاز الاول فتدبر واعراب يأخذ ويقتبس كاعراب تقدم
وهما بفصلاته نوع تفصيل ولا يستكثر عطف على يقتبس دفعا لما يكاد ان يتوهم من وجوب الاخذ من كل فن
استحسان جميع الكتب وان كان من غير اتقانها او وقوف على ما فيها او على قوله ولا يتبع لما بينهما من مناسبة
لا تخفى اي ولا يجمع كثيرا من كتب العلم من غير اتقانها اي من غير احكام منها بالمقابلة والتصحيح ولا وقوف
على ما فيها اي تتبع واطلاع ويجوز ان يكون هذا عطف تفسير لما قبله ولكن الافادة خير من الاعادة فانه
اي الاستكثار بدون الاتقان والوقوف من اشراط الساعة اي من علامات القيمة من حيث انه يدفع العلم بذهاب
العلماء فيجمعها الجهلاء على ذلك الوجه وليطلب عطف على يبكي وان جاز على ما قبله على ما مر من العلم ما يقام به
سنة من السنن او يثلم اي يختل ويهدم به بدعة من البدع في الحديث من ادى اي بلغ مني حديثا من احاديثي
الى امتي ليقام به سنة او يثلم به بدعة وجبت له الجنة وجوبا وعديا او وجبت بمعنى لاقت واعاد ذكر هذا مع تقدمه
مما قبله ومع ذلك التجدد تصريح صيغة الامر لزيادة الاهتمام بالزجر عن طلب علم لا يكون كذلك كالنجوم وغيره
ولا يرغب بالجزم على انه نهي وان جاز كونه خبرا فهو على ما مر اي لا يعرض عن العلم والتعلم اذ لم يجمع اي لم يؤثر
في قلبه منه اي العلم شيء فانه اذا دخل مسامعه جمع مسمع وهو محل سمع اي قوى سمعه وجمعه اما على مذهب اطلاق الجمع
على الاثنين وعلى قصد الدخول مرارا فكان المسمع في كل سماع غيره في آخر فيتكثر باعتبار كثرة السماع نفعه يوما من الايام
فيتضرع اي يقع منه التضرع في ذلك اليوم الى ربه جل جلاله في حق ان ينفعه بما علمه ربه ويعلمه بما ينفعه من العلوم
اي يقول مثلا اللهم انفع بما علمتني وعلمني ما ينفعني فيقبل تضرعه بكرمه فيرزقه العلم هذا اذا تعلق قوله فيتضرع
بقوله نفعه يوما ويجوز ان يكون متعلقا بجملة ولا يرغب الى آخره اي واذا كان كذلك فليتضرع الى ربه وليتقل كما ذكر

مطلب معنى الزنديق للاجتناب عن مذهبه الفاسد

مطلب حديث النبي عليه السلام من ادى مني حديثا

مطلب اللهم انفع لي

ولا يترك

ولا يترك العلم فانه كفى بترك العلم الباء زائدة اي فان الشان كفى ترك طلب العلم تضييعا وبهما لا لا اي للعلم
وتهاونا اي استخفافا به فعلى احد التقديرين قوله فانه متعلق بيتضرع وعلى التقدير الاول بدل من جملة السابق
بدل اشتمال وقيل لابن المبارك الى متى اي الى اي وقت انت تكون في طلب العلم والحديث فقال لا ادري
اي لا اعرف الى اي وقت اكون فيه ثم استأنف واجاب الفائز ببيان سبب عدم الدراية فقال لعل الكلمة التي
فيها نجاتي لم اسمع بعد اي لانه يحتمل ان ما يكون سببا لنجاتي من العلم لم اسمعه بعد ابتداء الطلب الى الآن فاطلبه
الى ان اموت متوقعا ان اجده فبعد مبني على الضم وما ذكرنا من المضاف اليه منوي بحثه ولعل للانشاء توقع ممكن
مرجوا ومخوف نحو لعله يعطي او يموت كذا في المختصر والمناسب هنا الثاني لانه على خوف عدم سماع ما ينجيه وكثيرا
ما يذكر في مقام التعليل وهو كثير في القران الكريم واطلاق الكلمة على العلم النافع تنبيه على ان رضاء الله في واحدة
في جميع الطاعات اخفاها الله تعالى كما ان سخطه في واحدة من المعاصي سترها فيها ليكون المؤمن في سعي وجد
في وجدان ما فيه الرضاء واحتراز ما فيه السخط حال كونه بين رجاء ان يجد الاول وخوف ان يقع في الثاني الى ان يموت
واذا كان الامر كذلك فلا يرغب عن طلب العلم الى ان يأتيه الموت ولا يظن بنفسه غنى والتنكير للتعميم والباء بمعنى
في او للملابسة والمفعول الثاني مقدم اي لا يظن شيئا ما من الغنى من العلم ثابتا في نفسه او ملتبسا بها بحال تما
من احوال مراتب العلم ودرجاته بعد قوله تعالى لنبيه عليه السلام والحال انه هو اعرف العارفين به تعالى واحكامه وقل رب
زدني علما مقول قوله وياء المتكلم محذوف من رب اكتفاء بالكسر كما حذف عنه حرف النداء اكتفاء بقرينة المقام
وعلما تمييز بمعنى المفعول ومن السنة الظاهر ان اللام فيها للاشارة الى السنة المذكورة قبلها وانما اعاد
للتنبيه على ان المراد منها هنا بيان وقت التعلم وحقوق المعلم وهنالك اختيار الفنون وما يتعلق به
اي من طريقة السلف الصالح ايضا ان يطلب العلم كل يوم اثنين ويوم خميس ويوم جمعة فانه يتيسر له
طلبه فيهن اي في هذه الايام لكونهن اياما شريفة يفتح فيهن ابواب رحمة الله لعباده يريد ان يزيد الطلب
فيها لا ان يقطع في غيرها من الايام بل ينبغي ان يستغرق الطلب جميع اوقاته فاذا مل عن نوع اشتغل بنوع آخر
وكان الامام محمد بن حسن لا ينام الليل وكان يضع عنده دفاتر فاذا مل عن نوع ينظر في آخر وعن ابي حنيفة
انه كان يختار لبداية الدرس يوم الاربعاء وكان يروي عن الاستاذ شيخ الاسلام الاجل قوام الدين
احمد بن عبد الله الرشيد انه يقول قال النبي عليه السلام ما من شيء بدئ في يوم الاربعاء الا وقد تم كذا
في تعليم المتعلم وان يتواضع لمن علمه خيرا اي شيئا من علم نافع ولو حرفا والواو في امثاله للحال ولو منسلخ عن
معنى الشرط اي حال كون ما علمه حرفا والعطف اي لو لم يكن ما علمه حرفا ولو كان حرفا وان يتملق له اي يتودد
اليه ويتلطف له على وجه التذلل والفرق بين التملق والتواضع ان التواضع ان يضع شيئا من قدره الذي
يستحقه لا الى ان يصل الى غاية التذلل والتملق ان يضعه الى ان يصل اليه مثلا اذا دخل اسكاف على عالم فقام
من مقامه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى نعليه وعدى الى باب الدار معه وقت خروجه فهذا تملق واما اذا لم يقم
من مقامه ولكن قطع الكلام لاجله ورفق له في الكلام ~~ورفق في الكلام~~ واجاب دعوته وسعى في حاجته ولم ير
نفسه خيرا منه بل كان على نفسه يخوف منه لعدم معرفة خاتمة امره فهذا تواضع وهو محمود والتملق مذموم
الا في طلب العلم قال عليه السلام ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم كذا في الاحياء وقال في تعليم المتعلم
ايضا والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ولما التملق بمعنى التبصبص اي تحرك بعض

مطلب ايام طلب العلم

اي التحرك باستعلى

بلسانه ما ليس في قلبه فمذموم مطلقا وان يدعو له سرا وجهرا وان يخدمه وان ينصره فقد قال
عليه السلام من علم عبدا اية من كتاب الله تعالى فهو مولاه اي سيده ويطلق على المعتِق والمعتَق بصيغتي
الفاعل والمفعول قال علي كرم الله وجهه من علمني حرفا فقد صيرني عبدا ان شاء باعني وان شاء اعتقني
والمقصود والله اعلم ايجاب رعايته ولذلك قال لا ينبغي له ان يخذله عن الاخفش وقولهم ينبغي لك ان تفعل
كذا من افعال المطاوعة يقال بغاه فانبغى كذا في المختار يعني طلبه فانقاد له وتيسر له طلبه ويستعمل على معنى
يستحسن ويجوز وقد يستعمل على معنى يجب وفيه ايضا يقال خذله بالضم خذلانا بالكسر ترك عونه ونصرته
اي لا يجوز له ان يترك عونه ونصرته ولا يستاثر اي لا يختار عليه احدا ولا يرجحه منه عطف على لا ينبغي وهو
استئناف وجواب عما يكاد ان يقال فاذن ما الذي عليه ان يفعل ويدل على تفسيرنا اياه بلا يجوز تعليله عليه السلام
بقوله فان فعل ذلك اي الخذلان والاستئثار فقد قصم بالقاف الكسر حتى يبين وبالفاء الكسر بلا ابانة والمناسب
هنا الاول اي كسر وقلع عروة من عرى الاسلام عروة الكوز ما يستمسك ويؤخذ هو به ومن احترام المعلم واجلاله
ان لا يقرع عليه باب داره بل ينتظر وجه قرع الباب ضربه باليد او بغيره ضربا رقيقا اعلاما للانتظار وطلب
الخروج كما قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم كما نصب على المصدر اي قولا مثل قوله في حق انتظار
خروج المعلم قولا مثل قوله تعالى لرسوله عليه السلام في حق انتظار الذين ينادون رسول الله تعالى عليه السلام من وراء
الحجرات نساءه ولو انهم صبروا اي لو ثبت صبرهم وانتظارهم حتى تخرج اليهم لكان الصبر والانتظار خيرا لهم
من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب والاسعاف بالمسؤول كذا في القاضي
ولا يخالفه عطف على قوله لا يقرع اي ومن احترام المعلم واجلاله ان لا يخالفه وكذا في كل ما بعده الى قوله ومن
سنة الاسلام وانما فصل هذه الجملة عما قبلها للتفنن ولتطرية النشاط بالانتقال من اسلوب الى آخر
والتنبيه على كثرة طرق احترام المعلم مع الاهتمام بالمعدودات او على قوله وينصره فيكون جملة من احترام
المعلم معترضة عن الاستعجال وقرع الباب لكونه مظنة التفريط اي ومن سنة ان لا يخالف المعلم فيما يامره
من مباح الدين دون محرمه اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ويتحرى مسرته اي يتحرى طلب هواه اي
والبغى اي وان يطلب سروره الذي هو البغى حوله لان يستفاد منه او البغى الاحوال التي يستحقها المعلم من جهة
المتعلم في ذلك اي ما ذكر كله من التواضع والتملق وغيرهما من المذكورات اي يتحرى ويطلب ان يحصل له السرور
في محل هذه الاوصاف فيكون الظرف مفعولا فيه ليتحرى ويجوز ان يكون حالا من فاعله اي يتحرى سروره حال
كون نفسه في هذه الاوصاف بان تتصف بها ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى قوله كل اثنين وخميس وجمعة
اي في كل ايام طلبه واوقاته وان يقدم حق المعلم على حق ابويه وحق سائر المسلمين لقوله عليه السلام خير الاباء
من علمك ولانه قيل للاسكندر ذي القرنين لم تعظم استاذك اكثر من ابيك فقال لان ابي انزلني من السماء الى الارض
واستاذي يرفعني من الارض الى السماء فاذا كان في حق الاب كذلك ففي حق غيره يكون بالطريق الاولى وان ينفق
نفيس المتاع وكريمها اي ان لا يبخل بشيء من ماله يبعد اياه عن معلمه والتضمين الضن معنى التبعيد استعمل بمن يعني
لا يبعد شيئا من ماله عنه بل يضع كل ما بين يديه فاما ان ياخذ الكل او البعض او لا ياخذ شيئا وايش لديا في جنب
العقبى منه الطالب العاق وان لا يتبع زلته وهفوته وفي المختار الهفوة الزلة فيكون من عطف التفسير يعني
ان لا يعترض عليه اذا اطلع على زلته بل لا يظهر اطلاعه عليها مهما امكن وان يحمل ما سمع واطلع عليه من سقطاته



اي خطاياه

اي خطاياه وان كان في غيبته على احسن تاويله بان يقول مراده من هذا الكلام لا ما يشعر ظاهره بل كذا
وكذا او يريد ما يحسن صدوره من امثاله في مثل هذا الكلام ولما فرغ من بيان ما يتعلق باحترام المعلم شرع
فيما يتعلق باحترام نفس العلم وفصله عنه فقال ومن سنة الاسلام مطلقا كما مر ان يكظم اي يبلع ويمسك
غيظه وغضبه الحاصل من جهة الشركاء او تاخير الدرس او غيرهما يعني يدفعه ولا يظهره حال كونه على سماع العلم
لما روي عنه عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأه الله تعالى قلبه امنا وايمانا وليس المراد
ان لا يكظم على غير هذه الحال بل المراد ان يقال خصوصا على سماعه لا يخلطه بالنصب بدل من يكظم بدل الاشتمال
بهزل اي بغير جد وكلام غير مقصود المعنى فيمجه بالنصب بان مقدرة لما تقرر في موضعه انها تقدر بعد الفاء
اذا كان قبلها احد الاشياء الستة اعني الامر والنهي والنفي والاستفهام والتمني والعرض فلا يخلط نفي
بمعنى نهي ظاهر اي لا يخلط سماع العلم بهزل فان يمجه اي يرميه ولا يقبله قلبه اي لا يكن منه خلط السماع بهزل
ورمي وعدم قبول مترتب عليه من قلبه يعني ان كان ذا يكون هذا فليحذر عن السبب كيلا يقع المسبب هذا فان هذا
التركيب كثير الوقوع لا سيما في هذا الكتاب وان لا يضحك فيه اي في وقت السماع ولا يلعب فيه وان يسأل شيئا
او يجيب بلا قصد التعليم والتعلم فيموت قلبه بالنصب لما سمعت آنفا اي يصير بحيث لا يفهم شيئا وان فهم فلا ينتفع
بما فهم نعوذ بالله من ذلك وان لا يجادل في العلم ولا يماري فيه فانه يفرغ باب الضلال قدم تبيان هذا والتنبيه على وجه
تكريره وهنا نكتة اخرى وهي ان الاول كان في الدين وهذا في العلم وهو من جملة ما يتعلق بالدين فيكون كذكر الخاص
بعد العام فيكون لشدة الانكار لوقوعه في العلم لاشتداد ضرره فيه وان يتذكر ما يحفظ في نفسه متعلق بيتذكر
اي يكرر ويلاحظ مرارا في نفسه وقلبه ما يحفظه في خياله اذا لم يجد من يذكر وان وجده فيذاكر معه لينجع اي ليدخل
ويؤثر في نفسه ويرسخ اي يثبت ويصير ملكة في قلبه ويثبت في طبعه نبات الزرع اي كثباته في القراح بالفتح
المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر اي في المحل المهيأ للزرع وذكر النفس والقلب والطبع تفنن وزيادة
حث وتحريض على تحصيل الملكة فالمراد من الكل واحد في الحقيقة ويجوز ان يراد بكل منها معناه المتعارف للتنبيه
على ان تحصيل العلم لا بد ان يكون على وجه يتاثر به النفس الامارة ويتبدل اخلاقها الذميمة فيتنور به القلب
فيظهر اثر نوره في الطبيعة فيصدر منها الاعمال المرضية وان يسأل عما يحتاج اليه دون ما يستغنى عنه فان حسن
السؤال اي السؤال الحسن الموافق للاحتياج العاري عن الامتحان والاستهزاء وغيرهما نصف العلم اي نصف
طريقيه الموصلين اليه الاخذ من الافواه والنظر في الكتب وكانه نصف نفس العلم لقوة سببيته والسؤال مفتاح خزائن
العلم على معنى ان صدور الرجال العلماء خزائنه فتفتح ابوابه اي افواههم بالسؤال عنه او تفتح ابواب العلم من خزائن الغيب
ولله خزائن السموات والارض وعنده مفاتح الغيب وانما قال والسؤال ولم يكتف بالضمير يعني لم يقل وهو هنا ما
بشان السؤال الحسن لكونه اقوى الطريقين وان يتعلم في حال صغره في الحديث مثل الذي يتعلم اي مثل علم العالم الذي يتعلمه
في صغره كالوشم اي النقش على الصخرة في الثبات وعدم الزوال ومثل الذي يتعلم في الكبر اي مثل علم الشخص الذي يتعلمه
في كبره كالذي اي كالخط والنقش الذي يكتب على الماء في سرعة الزوال بل في عدم الظهور وان يتعلم من كل صغير وكبير
وغني وفقير اذا علموا ما يحتاج اليه وانصفوا بما يذكر بعد وان لا يستنكف اي لا يانف ولا يحصل له عار من اقتباس
العلم والخير اي اخذهما وعطف الخير على العلم لتاكيد خيرية العلم كانه لا خير الا هو والتنبيه على ان المراد بالعلم هو العلم الشرعي
النافع لا غيره ممن هو دونه اي اسفل واحقر منه حالا فان الحكمة اي العلم الشرعي النافع ضالة المؤمن حيث وجدها وقيدها

كما ان صاحب الضالة من لم يأيم حيث يجدها ياخذها ولا يتركها اذا وجدها في يد الحقير ولذا قال النبي عليه السلام
كلمة الحكمة ضالة الحكيم وان لا ينعم الامن كل عالم ناصح نقي الجيب اي نظيف الزيل يعني الطاهر عن الفجور بما قبله وما بعده
او نظيف لدونيس يعني طاهر اللسان والعينين والاذنين مما يتعلق بكرامه من الفواحش ما مون الغيب
اي طاهر القلب عن الشك والنفاق وسائر سوء الاخلاق عدل اي عادل في الدين مستقيم فيه كريم الورق اي كريم
الاصل وشريف النسب كبير السن ولا يخالط السلطان وغيره من الامراء الظلمة ولا يلابس الدنيا ملابسة
اي لا يخالطه مخالطة يشغله اي يجعله موضاعن امر دينه يشغل من الباب الثالث لا من باب الافعال لانه لغة ردية
كذا في المختار يقال شغل به اي توجه اليه وشغل عنه اي عرض يعني لا يتكلم الا من العالم العامل بعلمه المتصف
بصفاته دفع به ما دنشاء مما قبله من تعميم التعلم بقوله من كل صغير وكبير وغني وفقير كما دفع ما دنشاء منه
من ان يقال اين يوجد ذلك واني مثله في العالم ما قلت فهذا العلم حليم الحكيم اعز من الابلق العقوق بعطفه
على قوله وان يسافر في طلب العلم الى اقصى البلاد الشاسعة الاولى معجمة والثانية مهملة اي الى غاية نهاية البلاد
البعيدة ولو مسح الارض كلها بقدمه اي قطعها وساح فيها في حق طلب حديث واحد يجد من يستفيده منه
على الوصف المذكور لان في قرب المنزل عوايق لا تحصى وهو ظاهر من ان يخفى ولما كان اداب التعلم متقدمة
على اداب التعليم لتعذر التعليم بدون التعلم لجيء فرغ من الاولى شرع في الثانية فقال ومن سنة المعلم
اي مما يجب عليه ان ينوي بتعليمه ارشاد عباد الله تعالى الى الحق ودلالتهم على ما يصلحهم من الصلاح والاصلاح
فلان يهدي الله تعالى على يديه رجلا الفاء للتعليل واللام لام الابتداء وهو مفتوح ابدا وموكد للجملة وان
الناصبة مع فعلها ام فوعة المحل بانها مبتداء وقوله خير مما طلعت عليه الشمس والقمر خبره ومعنى يديه
كما في قولهم هذا ما قدمت يداك وفي المختار وهو توكيد اي ما قدمته انت وعلى يديه حال من رجلا قدم عليه
لكونه نكرة اي مستعليا عليهما كانه يرفعه من الارض بهما ويجعله فوقهما ومن فاعل يهدي اي حال كون
الهداية على يديه وايا ما كان فالمقصود سببية لهدايته والمعنى فلهداية الله تعالى رجلا بارشاده وتربيته
خير له من الارض وما عليها او من الدنيا كلها لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا
خير لك من الدنيا وما فيها يحتمل ان يكون معناه والله اعلم خير لك من ان تملك الدنيا وما فيها من الكمال وتكون
سلطانا فيها فان تلك السلطنة فانية وما حصل بسبب الهداية باق والباقي وان قل خير من الفاني وان كثر
وان يكون خيرا لك من ان يكون الكل ملكا لك وتصدقت به لان هذا عمل لنفسك وذلك تعديه نفعك الى غيرك
والثاني اولى عند الله تعالى ويؤيده قوله ولان يرد عبدا ابقا عن الله تعالى اي لا ييعد عاصيا خارجا عن طاعته
الى طاعته احب الى الله تعالى من عبادة الثقلين اي الانس والجن وفي خلاصة الفتاوى من تعلم العلم ليعلم الخلايق
خير ممن تعلم ليعمل به فكانه قيل ما علامة المعلم الناصح الذي شانه ذلك حتى يعلم هو نفسه فيشكر ويزيد في الجد
والسعي ونعلم نحن فنتبعه ونتعلم منه فقال وعلامة المعلم الناصح قطع الطمع عن الخلق وتقريب الفقير والرفق
في التعليم والتواضع للمتعلم والعطف اي الرحمة والشفقة عليه ولم يقل وتبعيد الغني اذ ليس من شان امثاله
ان يبعد من يريد التعلم منه ومن سنته لعامة ان يبدا في تعليم الطالب ما قرب مما يفتقر اليه واهم ما يعنيه الطالب في
او من عاتي اي مما يكون مهما له او ما يكون له عون في معاشه ومعاده اي في دنياه واخراه على ما فصلناه فيما
وان لا يعلم العلم الا اهله لانه قال النبي عليه السلام لا تطرحوا اي لا ترموا الدر في افواه الكلاب يعني كلمات العلوم

والحكم كالدر والذين لا يعرفون قدره ولا يريدونه ولا العمل به كالكلاب فلا تعلقوها اياهم وقال عليه السلام لا تعلقوا
الجواهر في اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجواهر ومن كرهها شر من الخنزير وفي قوله عليه السلام في افواه الكلاب
واعناق الخنازير تنبيه على انهم وان تعلموا لا يتجاوز العلم من ظواهرهم الى بواطنهم وان لا يكتم اي لا يستر ولا يمنع
العلم عن اهله فان وضع العلم في غير اهله اضاعة له ومنعه عن اهله ظلم وجور لا عدل فلما كان هنا مظنة ان يتوهم ان لا يتكلم
مع غير الاهل اصلا بين طريق التكلم مع كل صنف فقال ومن سنته اي مما يجب على المعلم ان يكلم كل صنف بما يبلغه عقله ويدركه
ذهنه هذا تفنن وتوسيع دائرة الكلام للتيسير في التفهيم فقد كبر شرا وفتنة ان يحدث العالم بحق اي بكلام
وخبر صادق فيكذب به اي بذلك الحق وبذلك العالم معاند اي منكر الحق مع علم حقيقته او يتهاون اي يستحقر به
بليد اي من ليس له كياسة وذكاء او يفهمه على غير وجهه الذي هو الصواب فيجب ان يكلم كل احد بما يناسب حاله مثلا
ان يكلم المعاند بما يكون الزاماله واسكاتا والبليد بما يفيد اصل المعنى مفصلا بلا رعاية شيء من النكت لان يشعر
بلادته ان يحترمنه بالتهاون زجرا له ويكلم الذكي برعاية نكت ولطايف على حسب ذكاوته وان يحدث للناس
العوام في مجالسهم بما تاخذه القلوب عفوا من قولهم هذا ليس باعفى من ذلك اي ليس باسهل ينصب على نزع الخافض
اي بعفو وسهولة ولذا قال بلا كلفة اي بلا مشقة ببيانه وتصريحا بما اريد منه في المحكمات سعة عن المشكلات
اعمان من محكمات القران ومشكلاته يعني يبين للناس ما يحتاجون اليه على وجه يهون به تيسيرا ولهذا قال في الواضحات
الظاهرة المعاني من الكتاب والسنة وما يستنبط منهما الوسعة وغنى عما لا يظهر معانيها ولا يتعين المراد منها واما جاء
المشكلات بمعان لا يحتاج اليها الناس وان لا يحدث الجاهل الغر بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة اي الغافل
الذي لم يجرب الامور برخصة اي بما فيه غاية يسر لا تشديد فيه كان يقول مثلا من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
مرة يدخل الجنة وان لم يكن له عمل فيامن اي يقع في الامن ويترك الخوف وان لا يشدد عليه بان يخبر بزيادة المخاوف
ودقايق الزهد فيياس اي يقع في الياس ويقطع الرجاء بل يسوقه باوسط الامور بان يخوفه تارة ويرجيه اخرى
في حديث علي كرم الله وجهه ان الفقيه كل الفقيه اي الكامل في الفقاهة من لم يقنط الناس اي لم يوئسهم من رحمة الله
ببيان وسعتها وبنقل ما في الاخبار من مغفرة اصحاب الكبائر لمن غلب عليه الخوف منهم ولم يؤمنهم اي لم يوقعهم
في الامن من مكر الله تعالى بان يبين لهم شدة عقابه وبنقل من حذلان كثير ممن استنزروا بالمنازل والمقامات لمن غلب
عليه الرجاء منهم قال العارفون قوت كل طير على قدر حوصلته وان لا يتوسع اي لا يكثر في الكلام ولا يذهب في وجوه
الحديث يمينا وشمالا انتصابهما بنزع الخافض وفي وجوه الحديث حال اي لا يذهب الى جهة اليمين والشمال حال كونه
في بيان وجوه الحديث يعني لا يتوغل ولا يتعمق في بيانها بل يكتفي بقدر الحاجة في الحديث ان تشقيق الكلام
اي تدقيقه مع التعريف والتكثير من الشيطان لا يقاعه في العجب والكبر والرياء باظهار الفضل او في الخطا بنا وفاسد
جملة لا يذهب مع ما قبلها تفسير وتفصيل لجملة لا يتوسع وان لا يكثر على المستمع اكثارا يمله يشغل كثيرا من الايات
والاحاديث والاثار والحكايات فهذا الاكثار بحسب الكم والاول بحسب الكيف او الاول في كتابه او التدريس والثاني
في الوعظ ويمل من مل من الشيء يمل بالفتح ملالا وملة وملالة كذا في المختار اي يعطيه ملالة وكلالة فانه عليه السلام
كان يتخول التخول بالخاء المعجمة التعهد وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد اي الملاقاة له كذا في المختار
ايضا اي كان يحفظ على اصحابه ويكون حافظا عليهم بتجديد التعهد والملاقاة لهم بالموعظة وقتا اي في وقت
بعد وقت يعني كان يعظهم جديدا جديدا قليلا قليلا مخافة السامة اي لخوف ان يحصل لهم الملال والكلال

وإذا كان كذلك فإذا أحسن بسامة المستمع قال الأخفش معنى أحسن ظن ووجد سامته كف أي امتنع
عن الكلام أو منع نفسه عنه وهو يتعدى ويلزم كذا في المختار وأن يؤدي يقال أدى دينه تأدية قضاه
ومعنى القضاء إيصال الدين إلى الدائن أي يوصل ما عنده من العلم والحكمة إلى أهله على وجهه في الواقع أي كما سمعه
لا يزيده ولا ينقصه والمأخوذ من الكتب كالمأخوذ من صاحبها فينقله كما فيها بلا زيادة ولا نقصان لأنه ينقل
الوحي المنزل بالتشديد والتخفيف من الله تعالى لأنه إما أن ينقل القرآن أو الحديث أو ما يستنبط منهما والكل
وحي عند التحقيق فليحذر عن التحريف والتغيير وفيه تنبيه على أنه لا يجوز له أن ينقل ما لا يشهد له أصول الدين
لما سيجيء وأن بالفتح عطف على أن يحسن أي ولأن خيانة الرجل في العلم بنقل خلاف ما عنده أشد من خيانته في المال
إذ فيه افتراء على الله ورسوله نعوذ بالله من ذلك وأن لا يحدث بكل ما سمع فربما الفاء للتعليل وما زائدة
لتأكيد التقليل والتكثير المستفاد من رب بحسب موردها أي لأنه كثيرا ما يقع فيما يصير وبالا عليه بأن يكون
ذلك المسموع في الأصل من المفترى الخائن فيكون شريكا له لما سيجيء يقال وبل يوبل بالضم فيهما وبالا وهو الإثم
وبيل أي ثقيل وخيم كذا في المختار أي حملا ثقيلا بين النفرة يعني ذنبا عظيما فهذه الجملة من تتمة الأولى لأنه فهم منها
عدم تغيير المسموع ولم يفهم صريحا عدم نقل كل مسموع فهم بها فتم ذلك الكلام ولكن بقي هل يجوز التكلم
بغير سماع وتحبير فبينه بقوله وأن لا يتكلم بما لم يسمعه ولم يحبره من التحبير بمعنى التغطية يقال خمر إناءه أي غطاه
وفيه معنى الحفظ أي ولم يحفظ المسموع ولم يضبطه فإن من قال من العلم أي شيئا منه بغير سماع وبغير ضبط
المسموع دخل النار بلا حساب اعلم أن السماع شرط في تفسير القرآن وأما في تأويله وفي بيان معاني الأحاديث
فيكفي العلم وأما في الاجتهاد ونقل الأخبار والآثار والحكايات في المقامات الخطابية والمواعظ بعد أن يكون
أهلا لذلك كله فيكفي غلبة الظن بالصحة وأما في الإفتاء فعلى ما قال وأن لا يفتي بما لا يعتمد عليه نصا جليا أي ظاهر
المعنى صفة كاشفة للنص لأنه ما يكون معناه ظاهرا ويكون السوق لذلك المعنى وانتصابه على التمييز ودليلا
صادقا أي مطابقا للواقع عطف عليه عطف العام على الخاص أي من جهة النص الجلي والدليل الصادق من كتاب وسنة
وإجماع وفي تنكيرها تنبيه على تعميم صلاحية الدليلية على جميع الآيات وأفراد السنة والإجماع أي من آية من آيات
الله تعالى وسنة من سنن نبيه عليه السلام وإجماع من إجماعات أمته ومن لم يقدر على الإفتاء على هذا الوجه فيجوز له
أن يجيب من يسأل منه في حادثة بما حفظ من الروايات عن المعتمدين وأخذه عن الكتب المعتبرة حتى لا حد بذكر اسم
من روى عنه واسم الكتاب الذي وجدها فيه ولم يذكر المص القياس لأنه راجع في الحقيقة إليهما وأن يرتب حديث
النبي عليه السلام بأحسنه أي بأحسن التزيين أي يرده إلى أحسن التأويل ويحمله على أرشد الوجوه أي أصلحها
لأن يكون دليلا ومرادا له عليه السلام منه إذا لم يظهر معناه واحتاج إلى التأويل وأن لا يحدث أي لا يروي الحديث
عمن لا يقبل شهادته على ما مر في موضعه فإن من روى حديثا يرتاب بيناء الفاعل أي يشك في صحته فهو أحد الكاذبين
بصيغة التثنية باعتبار الراوي والمرتاب والمروي عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وفي المشارق من حدث عني
بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وفي بعض شروحه يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى يعلم
وكلا الروايتين معمول بهما فالمص حمله وعمل بقوله عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فهي عن رواية الحديث
بالريب وهذا وإن كان داخلا في قوله ولا يحدث بكل ما سمع ولذا قلنا هنالك لما سيجيء لكنه لم يكتف بانفهامه ضمنا
تأكيدا وتشديدا لكونه مظنة الهلاك ثم بين ما ذا يحدث به فقال وأن لا يحدث إلا بما يشهد له أصول الدين أي الكتاب

والسنة

والسنة والإجماع مع ما يبتني هي عليه من الاعتقاد بأن بصحته وتصدقه تلك الأصول أي تدل على صدقه
ويوافقه مشاهير الأخبار المروية عن سيد المرسلين والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين والآيات
أي العلامات والقرائن الدالة على صحته أو آيات القرآن وقد يذكرها للاهتمام بشأنها ويدل على الأول قوله
ومما يعرف به صحة الحديث أن يلين له أي ينبسط أبشار أهل البصائر وأشعارهم الأبشار جمع بشرة وهي ظاهر جلد
الإنسان والبصائر جمع بصيرة وهي للقلب كالبصر للعين والأشعار جمع شعر بالفتح أي جلودهم وشعور جسدهم
بعد نوع الاقشعرار أول السماع وأن يعرفه قلوبهم ويرونه بعين بصيرتهم فيرتبونهم كما في آيات القرآن قال الله تعالى
الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله
ولكن يرزق هذا الذوق أي وجدان هذه الحالة والذوق دراك الشيء بالحال إلا أهل الخصوص من الأصفياء
والأتقياء جمع صفي وتقي أي الخواص الذين صفوا واتقوا فإذا عرف صحة الحديث وصدقه بأي وجه كان
وأراد روايته فله أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وأمر بكذا وأما إذا كان في معرفته ضعف فيقول
روي عنه عليه السلام أو بلغنا عنه عليه السلام وقيل أو في الأخبار عنه عليه السلام ثم طرء الأسلوب للنشاط
فقال ومن تصدى للتعليم أي شرع فيه فعليه أن يخالق الناس الذين يريد تعليمهم بخلق حسن أي يعاملهم به وأن يعمل
بعلمه قبل أن يدعو غيره إليه أي إلى العمل ليكون داعيا بقوله وفعله وحاله فإن الواعظ بالفعل أنا قد سماه فاعل
تأكيد قد عمل للاعتماد والواعظ بالقول فقط ضائع كلامه لعدم تأثيره وأن يستعمل الحلم والتؤدة والرفق
والمداراة أي الملاينة والانبساط فيما ينوبه من نوى ينوي أو ناب ينوب متعلق بيستعمل أي يكون على هذه الصفات
فيما يقصده أو فيما يصيبه من الأمور الصعاب مثل تعليم الجاهل العنيف ومنع منكر شايع وإجراء معروف متروك
حتى يستجلب القلوب فيقبل قوله وأن لا يبالي أي ولا يكترث ولا يتألم إذا لم يقبل قوله وأن يقول إنما الدعوة إلى والهداية
من الله تعالى يهدي من يشاء وفي التحقيق أن قوله يعمل بعلمه معطوف على قوله يخالق عطف العام على الخاص وما بعده
من البواقي عطف عليه عطف الخاص على العام وبالمجموع يتم المقصود فتدبر ولا بأس بأن يمتحن أي يجرب فهم المتعلم
وأن يبحث أي يفتش ويتفحص عن حرصه على التعلم ومعنى لا بأس رخصة ما لا نص في تحريمه أي يرخص ويجوز له
ذلك فإن النبي عليه السلام كان يجرب أصحابه بنحو أي بنوع كان من ذلك الامتحان كما قال عليه السلام إن من الشجر لشجرة
من جنسها شجرة لا يسقط ورقها وإنها بالكسر عطف على إن من الشجر مثل المؤمن فحدثوني أي فأخبروني ما هي فوقعوا
أي الصحابة في شجرة البوادي جمع بادية وهي البرية والصحراء أي فوقع في نفس كل منهم أنها فلان
ووقع في نفس ابن عمر أي في قلبه وكان هو صغيرا أنها النخلة فاستحيى أن يسبق الأكابر الحاضرين من الصحابة
بذكرها أي أن يذكرها قبلهم كذا روي هو نفسه ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وجه التشبيه
أنها طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كما أن المؤمن ثابت الإيمان دائم الإيقان جميل الصفات كثير الصدقات
كذا في شرح ابن فرشته وإنما ذكر هذا المثال لئلا يتوهم أنه ينافي حسن الخلق ومن السنة أن لا يشافه أي لا يواجه
أحدا بالتعزيب أي التعيير والتقريع والملامة أي أن لا يعاتب عليه بأن يقول ما يقع منه من الزلات والسقطات
على وجه في ملأ أي في جماعة من الناس إلا أن يكون مصرا عليه ولا يتركه إلا بذلك الوجه فإن النبي عليه السلام
كان يقول في مثل ذلك ما بال أقوام أي ما حالهم يفعلون كذا ولم يواجه بتعييرهم قبل لو فعل له ذلك يكون كفارة
له ولا يعوث المعير حتى يقع ذلك الفعل منه ومن السنة أن لا يجيب متعنتا في سؤاله أي من يريد بسؤاله زلة

من يسال عنه وفي المختار والمتعنت طالب الزلة ولا من يلقي عليه شيئا من الاغلوطات جمع اغلوطة وهي
ما يغلط ويوقع به في الغلط من المسائل والعويصات جمع عويصة وهي ما يصعب استخراج معناه كذا في
المختار وفيه ايضا وقد نهى النبي عليه السلام عن الاغلوطات ويحرم بصيغة الفاعل من باب حسن اي ويكون
واما على السائل القاء ذلك الاغلوطات والعويصات على العلماء فان حاصله اي حاصل كل منهما يؤول
اي يرجع الى استحقار وتعظيم بالعلماء وتهاون وتحقير بالدين فيجب ان لا يجاب ولا يلتفت اليه لو دعي على ذلك
كما يجب ان لا يشافه بالترتيب فاعادة السنة الاولى لطول المسافة عما قبلها ولئلا يتوهم ان المشافهة
بالترتيب مثل سؤال الامتحان في الرخصة واعادة الثانية لمباينة ما قبلها لما بعدها ولئلا يتوهم
ان المتعنت لا يترتب في الملاء ايضا وقوله يحرم لا يلائم عطفه على ما قبله فيكون اعتراضا لبيان حال السائل
المتعنت في حق نفسه اذ قد يكون الجملة المعترضة في اخر الكلام ثم لما كان سؤال المتعنت مما لا يجاب ناسب
بسبب الصدفة ان يذكر في جواره ما من شانه ان يجاب عنه فقال ومن سنة السلف قلة الاجتراء على تقلد
الفتيا يقال اجترأ فاجترى والجرأة الشجاعة وقلدت القلادة في عنقها فتقلدت ومنه تقليد الولاة الاعمال
وتقلد السيف والفتيا بضم الفاء وسكون التاء اسم بمعنى الفتوى وكذا الحكم في المختار واشتقاق الفتوى
من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل كذا في المغرب اي من دأبهم وطريقتهم قلة
الارتكاب لمنصب الفتوى والقضاء وقلة الانتصاب للوعظ والتعليم وذلك اي قلة ارتكابهم وانتصابهم
لذلك لقوله عليه السلام اجراكم اي اشجعكم على النار اجرأكم على الفتيا اذ فيها آفات كثيرة مع خوف عدم الاصابة
وآفات القضاء والوعظ اكثر من آفات الفتيا والدليل الدال على التحذير منها يدل على التحذير منهما بالطريق الاولى
ولذلك كانوا اي السلف يعدون السكوت والاستماع افضل من الكلام والخمول اي السقوط عن النباهة والاشتهار
اشرف من النباهة اي الشرف والاشتهار ولم يكن احدهم الا ود اي احب ان اخاه كفاه اي دفع عنه مؤنة الحديث
والفتاوى تماما اي كثيرا ما كان يجمع عمر رضي الله عنه اهل بدر اي الحاضرين في غزوة بدر من الصحابة رضي الله عنهم
كلهم في واقعة نازلة اي نازلة من حوائج المسلمين او في مصيبة من مصائبهم وكان لا يحكم فيها برايه وما كان احد
من الصحابة رضي الله عنهم يفتي في واقعة من الوقائع الا فيما يقع من المهمات الدينية على قدر الضرورة دون الغوامض
اي المشكلات الغريبة اي البعيدة عن شدة الاحتياج اليها ولا كان يطلب بالفتيا سيادة اي كونه سيدا ولا رياسة
اي كونه رئيسا ولا اقبال الناس عليه اي توجههم اليه واعتبارهم له ولا يستميل قلوبهم اي جلبها وجذبها ولا امتراء النفع
اي وجده وتحصيله وفي المصادر الامتراء بيرون آوردن باران از ابر وشير از پستان ولا اكتساب الجاه
اي القدر والمنزلة منهم اي من الناس متعلق بالامتراء والاكتساب على سبيل التنازع وبعض هذه المعاني وان كان مغنيا
عن البعض ولكنه ذكر الكل لبيان غاية طهارتهم عن الميل الى غير الله على الوجه الاكمل ولذلك لم يكتف بانه مرادهم
من هذه الاسلوب بل صرح به بالاثبات بالاضراب فقال بل كان سعيهم في ذلك اي في الفتيا بل في جميع اعمالهم
حسبة لثواب الله تعالى وفي المغرب احتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا اذا قدمه
اي اعتده فيما يدخر عند الله تعالى تم كلامه اي عند ثوابه تعالى وجعلا اياه ذخيرة عنده وابتغاء اي طلبا لمرضاته
اي رضائه واعلاء الكلمة يعني كلمة التوحيد باعانة اهلها وحل مشكلاتهم ونصرة لدينه واداء الامانة التي اودعها نبيه
عليه السلام عندهم من العلوم والمعارف الى من بعدهم بحكم اتفاق انهم يخشون في عقبهم من خوان الدين فان في ذلك اداء الامانة فرض عليهم

في اشتقاق الفتوى

آفات القضاء والوعظ

وان كان الكل من الحسبة وكل ما بعدها فرضا عليهم وجاز صرف الاشارة اليه ولكن فيما اخترناه نكتة لطيفة
وهي انه يوجد بعدهم من ينصر الدين ويعلي الكلمة ويطلب الرضا ويجتنب الثواب لقوله عليه السلام لا يزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين بخلاف اداء الامانة لانها اما اودعت ولا الا عندهم فاذا لم يؤدوها فمن يؤديها
بعدهم فلذلك صرح بفرضية الاداء مع ان الكلام في الكل وما لم يكن اداء ما عندهم الى من بعدهم متيسرا بدون الكتابة
قال في جواره هذا الكلام ومن السنة كتبة العلم وتقييده بالكتابة فهي عطف تفسير للكتب لمن لا يحسن حفظه
من باب الافعال فالحفظ مفعوله والضمير للعلم ومن الثلاثي والحفظ فاعله والضمير لمن ولو فرض ان الكل يحسن
حفظه فايصال ما عند السلف الى الخلف قرنا بعد قرن لا يكون بدون الكتابة ولذلك كتب القرآن فلا بد منها فان النبي
عليه السلام قال قيدوا العلم ان شكلوه واعقدوه بالكتابة تشبيه بتشبيه بقيد بالاقيد وعقد بدل عليه قوله وقيل الحفظ
صيد والكتابة قيد فناسب ان يذكر كيفية الكتابة فقال ومن السنة ان يكتب بخط معروف فان احسن الخط ما يعرف
وان لم يراع اصلا من اصوله واحسن الحديث ما يفهم المقصود منه وان لم يكن فيه زيادة النكت واللطائف لحصول المقصود
بهما وخلوهما عن التكلف واما ما لا يقرأ وما لا يفهم فليس في حيز الاعتبار ولمناسبة الكتابة بتقييد الصيد فهم منه
ان يكتب كل ما سمع حين يسمع بلا تأخير فكانه قيل كيف يكتب ما يسمع بعد العصر في ذلك الوقت وقد قال النبي عليه السلام
من احب كريمته اي عينيه فلا يكتب بعد العصر فرده بقوله وهو محمول على من تعود ذلك اي جعله عادة لنفسه
بفعله دائما فيخرج منه من يكتب ما يسمع فيه احيانا ولما ذكر الكتابة ولم يكن ذلك الا بالالفاظ ناسب ان يذكر من العلوم
ما يتعلق بها فقال ومن السنة تعلم العربية مثل متن اللغة والصرف والنحو ونحوها مما يتعلق بالالفاظ العربية
فان عمر رضي الله عنه قال عليكم بتعلم العربية عليكم من اسماء الافعال بمعنى الزم اي كن لازما اي كونوا لازمين على تعلمها
ولازموه فانها اي العربية تدل على المروة وتزيد في المودة اي المحبة ولا خفاء في دلالة العربية على المروة
وزيادة المحبة نوع خفاء ذكر ما يبين ذلك نوع بيان فقال ومن الاداب اي ومن جملة اداب التعليم والوعظ
حسن العبارة وتفصيل الحديث وايضاحه اي التعبير عما ينفع الناس بعبارة حسنة اي جارية على قانون
الفصحاء ومطابقة لحال المخاطبين وتفصيل ما اجمل في الحديث وايضاحه على وجه يفهم المراد منه بسهولة
وذلك لا يكون بدون العربية لمن تعلمها وسائر ما يحتاج اليه على ما مر ثم علم الناس ما يحتاجون اليه على الوجه
المذكور يظهر مروته للخلق ويزداد محبته في قلوبهم بلا شك وكذا من اخذ العلم من امثاله بعد تعلم العربية يحصل له
زيادة المروة ويزداد بينهما الالفة والمحبة بسبب ازدياد المناسبة ويجوز ان يكون المراد بالمودة مودة العلم
يعني من تعلم العربية واطلع على نكتها اللذين لا سيما في المعاني والبيان يزداد حبه للعلم فيجتهد ويعلم ان المروة
ما هي والمراد بالحديث اما حديث النبي عليه السلام وعدم ذكر القرآن لما ان بيانه لا يكون الا بالحديث واما مطلق الحديث
بمعنى الكلام والخبر ووجه تنكير لفظ ومن السنة قد مر مرارا ولعل المراد منه في حق الكتابة وجوب الكفاية
وفيما بعده الاستحباب وفي الثالث فرض الكفاية على ما مر تمهيدا ما ظهر عنده فقر العباد والله اعلم بنفس الصواب
واصل الرشاد ثم لما كان القرآن العظيم منبع علوم الاولين والاخرين وتوقف علم جميع العبادات وعمل اكثرها عليه
واحتاج من شرع فيه الى العلم ليراعي حقوقه وشرائطه وادابه وسننه ذكر فضل القرآن عقيب فضل العلم وقبل فضول
العبادات فقال **فصل** في بيان فضائل القرآن وبيان فضل من تعلمه وعلمه وبيان اداب قراءته وسننها
اي سنن القراءة والاداب جمع ادب والمراد هنا ما يستحب رعايته في حق القراءة وتقديم ما على السنة في العنوان

التنبيه على انها اداب القراءة المسنونة واما تاخيرها في البيان فلما سيجئ والفضائل جمع فضيلة وهي
خصلة حميدة زايدة على غيرها وجمعها في حق القران وافردها في حق المعلم والمتعلم للتنبيه على كثرة انواع
الاولى غاية الكثرة وكون الثانية من جملة انواعها ولذلك قال اعلم ان فضائل القران اكثر من ان ياتي عليه
الاحصاء والعد وان ينتهي الى غاية وحد يعني لا يحد ولا يعد جملة جملة ولا فردا فردا ولا ينتهي في الواقع
الى مرتبة لا يكون بعدها فضيلة وعدم الاحصاء والعد لا يستلزم عدم التناهي لجواز ان يكون جملة متناهية
ولكن لا تحصى ولا تعد لعدم اقتدار العادة وان يكون غير متناهية في الواقع فيكونان نوعين فلذلك ذكر الكلام او
ثم استدل على عدم نهاية فضائله بقوله فانه اي القران كلام الله تعالى القديم مرفوع على انه صفة كلام واطلاق
القديم عليه باعتبار قدم مدلوله القايم بذاته تعالى المعلم في موضعه وانه بالكسر عطف على انه فضله على ساير
الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وفضله تعالى غير متناه بلا شك فكذا فضل كلامه والحال قد جاء في الحديث
او ثابت فيه القران حبل الله اي عهده وامانه الذي يؤمن به من عذابه وقيل نور هدايته وفي حديث في القران
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض اي نور ممدود وقيل هو السبب القوي والوصلة التي يتوصل بها فيتمسك
يعني كحبل بين الله تعالى وبين عباده من تمسك به منهم اوصله الى الله تعالى كذا في زين العرب المتين اي القوي المحكم
بالرفع صفة حبل لا ينقضي اي لا ينقطع ولا يتناهى عجايبه من جهة معانيه ونكته ولطائفه واعجازه وحكاياته ولا يبلغ
احد الى كنهها الجملة اما بدل من الخبر او خبر بعد خبر ولا يخلق يقال خلق الثوب يخلق بضم اللام واخلق اذا بلي كذا في المختار
اي لا يزول رونقه ولا يبقل ولا ينتقص طراوته ولذة قراته واستماعه عن كثرة الرد اي تكرر تلاوته مرة بعد اخرى
بل يصير في كل مرة يتلى لتاليه وسمعه المستمع اكثر لذة من قال به صدق اي به كاعراب لا ينقضي ومن عمل به رشد
اي سلك سبيل الخير والصواب ومن حكم به عدل ولم يظلم ومن اعتصم اي تقوى وتمسك به فقد هدى الى صراط
مستقيم وفي حديث من قرا القران على وجه التدبر وفهم معانيه فقد ادرجت النبوة اي ادخلت جملة ما يتعلق بها
من الاوامر والنواهي وغيرهما لكونه جامعا للكل بين جنبيه اي في صدره وقلبه الا انه لا يوحى اليه فيكون مدحا للقران
بجامعيته احكام النبوة وادابها وبيانا لغاية تقرب قارئه الى الله تعالى والى نبيه صلى الله عليه وسلم وفي حديث
يقال لصاحب القران في الجنة اقرا وارتق اي اصعد ورتل اي بين الحروف بعضها عن بعض مع رعاية مخارجها وصفاتها
كما كنت ترتل في الدنيا وفيه تنبيه على انه لا بد ان يقراه بالترتيل فان منزلك عند اية تقروها كتبت بالفاء لكونه
في المصابيح كذلك وكونه اليق بالمقام وفي اكثر نسخ المتن بالواو فعلى هذا اما بفتح ان بتقدير اعلم واما بكسرها استينافا
جواب عما يمكن ان يقول ذلك الصاحب لاي شيء ارتقى والواو استينافية ذكر الخطابي انه قد جاء في الاثار ان عدد اي
القران جمع اية على قدر درج الجنة فمن استوفى قراءة القران يقال استوفى حقه اذا اخذه كله اي قرا جميعه على التمام
استولى على اقصى درج الجنة يقال استولى على الامر اذا بلغ غايته والدرج بفتحتين جمع درجة اي بلغ الى نهاية طبقات
الجنة اللهم ياذا اللطف والاحسان ويا كثير العفو والغفران ارزقنا بمحض جودك اقصى درج الجنان ولما فرغ
من بيان الفضائل شرع في بيان السنن قبل بيان الاداب وان قدم الاداب في العنوان لاصالة السنن فقال **فصل**
في سنن القراءة فمن سنة قراءة القران ان يكون عزمه اي قصد قلبه ونيته من قبيل عطف المفسر على تفسيره منها
اي من قراءته ايناس وحشة البلوى الايناس خلاف الايحاش اي عطاء الوحشة يعني الهم من جهة الوحدة والبلوى
والبلاء والبلية بمعنى اي دفع وحشة البلاء وتحصيل الانس بذكر الله تعالى وجلاء كربة الدنيا اي الغم يقال

مطلب
القران حبل الله المتين

جلا عنه غمه جلاء بالكسر والمد اذهبه كذا في المختار اي دفع غم الدنيا وكشفه من حيث ان فيه ذكر بلايا الانبياء
فيعتبر بها ويتسلى فينكشف همومه وغمومه ويتنور قلبه فيستانس بذكر الله تعالى وقضاء حق الشوق الى لقاء
المولى جل جلاله وملاقاته من حيث انه اكثر ذكره ومعرفة احكام العبودية وضبط اداب الخدمة لكونهما فيه على الوجه
الاكمل والاوجه فمن قراه على ذلك العزم والقصد وجعله امامه اي التفت اليه وعظمه حق التعظيم وعمل بما فيه
فهو اي القران شفيعه المشفع اي مقبول الشفاعة وفي زين العرب يجعل الله تعالى للقران صورة تجيء يوم القيمة بحيث
يراه الناس ليشفع لقارئه وفي شرح المشارق يجوز ان يكون المراد بشفاعته شفاعة الملائكة الحاضرين عند
قراءته ومن اعرض عن رعاية هذه المواجب جمع موجب مثل موعد مصدر بمعنى الفاعل اي هذه الواجبات وجعله
خلفه اي لم يلتفت اليه ولم يعمل بما فيه قاده اي جره الى النار اي يكون سببا لدخولها ويجوز ان يكون على الحقيقة
لما مر في حق الشفاعة فاعلم ان النية على هذا الوجه في حق من يفهم معاني القران واما النية في حق العوام ان
يقصد رضاء الله تعالى وطلب ثوابه فهي فرض باعتبار فرضية النية في الاعمال وانما اختار المص تلك النية
للتنبيه على ان سنة لكل مؤمن ان يكتسب مرتبة فهم معانيه الظاهرة ولذلك قال وليعلم باظهار صيغة الامر اما عطفا
على جملة فمن سنة قراءة القران ان يكون لكونهما انشاء في المعنى لما مر او على محذوف مترتب على ما قبله يعني واذا كان
الامر في قراءة القران كذلك فليسع في ان يفعل ذلك وليعلم ان القران لم ينزل من الانزال او التنزيل الا ليتدبر
بيناء المفعول وكذا ما بعده اي يتفكر اياته ومعانيه كانه اراد بتدبر اياته تدبر ظواهره اي من حيث انه فصيح بليغ
معجز دال على كمال قدرة الله تعالى وعلى صدق نبيه صلى الله عليه وسلم وبتدبر معانيه ما يراد به من بطون معانيه
الى سبعة ابطن بل الى سبعة وسبعين الف بطن وما في بطن كذا في الاحياء قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولو الالباب ويعمل بجميع ما فيه مما سيجيء في السنة الاتية ومن مراتب معانيه
واشاراته بحسب حاله ويشعر بالثاني قوله وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما من حرف وما من اية الا وقد عمل بها
قوم او لها قوم يعملون بها جوابا عما يقال كيف يتيسر لاحد ان يعمل بجميع ما فيه ولعل المراد بالحرف الحروف المقطعة
في اوايل السور او حروف المعاني مثل حروف العطف وغيرها او الوجه قال الله تعالى ومن الناس من يعبد الله
على حرف قالوا على وجه واحد اي على السراء دون الضراء كذا في المختار وكلمة او لزيادة التعميم دبعض الحروف المقطعة
اية دون بعض فبعض الحروف ليس باية وبعض الاية ليس بحرف وبالواو يحتمل العمل بالجميع معا لا بكل واحدة على حدة
فاو اوضح واشمل والواو في قوله الا وقد للعطف على محذوف اي الا وقد نزل للعمل بها وقد عمل بها الى الان قوم اولها
قوم يعملون بها فيما سيجيء والضميران لكل من الحرف والاية على البدل هذا مما لا يحلو على الخاطر الفاتر الكليل والصواب
عند التعليم بكل كثير وقليل ومن اشراط الساعة ان يتخذ ببناء المفعول دراسة القران اي مجرد تعليمه وتعلمه
عملا قال ابن مسعود رضي الله عنه انزل القران عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملا وان يثقف يقال ثقف الرمح تثقيفا
اذا سواه اي يسوى ويزين بالتجويد وغيره مما في علم القراءة كما يقوم من التثقيف ببناء المفعول اي كما يجعل القدح
مستقيما وفي المغرب وقدح السهم بالكسر عوده المبري قبل ان يراش وينصل وفي بعض النسخ الرمح مقام القدح وفي بعضها
كلاهما والكل جائز ولا يعمل بحرف منه لكثرة الغفلات وفساد الاغراض وشيوع الاشتهار والاعتبار بمجرد تحسين نظم
القران لبعد زمان الكرام وقال قتادة رضي الله عنه لم يجالس هذا القران احد اي لم يقم معه في مجلس قاريا او مستمعا
او مجتمعا معه بمجرد الاجتماع بان كان فيه مصحف او بعض منه الا قام عنه اي عن ذلك المجلس وعن القران بزيادة اذا كان فيه

مطلب
عدد بطون القران العظيم

مع اعتقاد وتعظيم وطلب ثواب او نقصان اذا كان بخلاف ذلك او زيادة مما كان هو عليه من طاعة وعصيان
او نقصان مما كان هو عليه منهما بحسب الرعاية وعدمها ثم اعلم ان هاتين الجملتين المختلفتين اسمية لقصد الثبات
والتجدد او التعبير وفعلية اعني جملة ومن اشراط الساعة وجملة وقال قتادة وقعتا حالا من معمول يتعلم اى ليتعلم
ان نزله ليس الا للتدبر والعمل والحال ان تحسين ظاهره بلا عمل بما فيه من اشراط الساعة وان قتادة رضي الله تعالى عنه
قال ان مصاحبته نافع وضار فليحذر وليجتهد ثم كانه قيل لقتادة من اين قلت هذا او للمص من اين قال قتادة فقال
قتادة او المص قضى الله الذي لا اله الا هو قضاء اى قال من جهة قضائه تعالى حيث قال جل جلاله في كتابه الكريم وننزل
من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فظهر انه نافع للمؤمنين الراعين لحقوقه وضار
للظالمين الضايعين اياها ويجوز ان يكون شفاء جوابا لسؤال آخر يعني لما قال قضى الله كانه قيل اى شيء قال فقال قال
شفاء ورحمة اى هذا القول الى آخره وعلى تقدير شفاء ورحمة مرفوعان على الاصل ومع ما بعدهما منصوبا المحل
في التقدير الثاني على انهما مقولا القول باعتبار ما سمعت آنفا وتوصيف الله تعالى بالتوحيد في الجواب عن السؤال الاول
وتقييد الفعل بالمصدر لزيادة التوكيد والتحقيق وللتهديد والتحذير والخسار الضلال والهلاك وانما قدم هذه السنة
على ما يليها لتقدم النية على العمل فقال ومن سنة القران اى الطريقة المسلوكة في حق القران ان يعمل العبد المؤمن بمحكمه
اى بما يتضح معناه وان يؤمن بمتشابهه اى بما لا يتضح معناه كالحروف المقطعة وما يشعر بظاهره ما لا يجوز على الله تعالى
اى يصدق ويعتقد انه كلام الله ويعلم المراد منه فلا يأوله او يأوله بتاويل حسن على ما مر وان يعتبر بامثاله اى بما ضرب
الله تعالى فيه من الامثال الاعتبار ان يعبر ويتجاوز من حال شيء الى آخر ويقيسه عليه اى فيتفكر في امثال القران
فيعتبر منها الى حال نفسه ويتقرب به الى الله تعالى مثلا في قوله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا (ای متشققا)
من خشية الله يتدبر فيقول واذا كان حال الجبل عند سماع القران كذلك فانا اليق به فيتخشع من الخشية فلا يستحق
التوبيخ لان المراد منه على ما في القاضي توبيخ الانسان على عدم تخشعه عند تلاوة القران لقساوة قلبه وقلة تدبره
وكذا في سائر امثاله ولذلك قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون وان يؤمن بوعده للمؤمنين
بالجنة والثواب ووعيده للكافرين والعصاة بالنار والعقاب الوعد في الخير والشر والوعيد في الشر فقط وقيل
الوعد في الخير فقط ايضا وان يستبشر اى يفرح بحيث يظهر اثره في بشرته ببشيره فعيل بمعنى فاعل اى بمبشره مثل
ما يدل على كثرة لطفه وعفوه وسبق رحمته على غضبه وفي بعض النسخ وقع بتبشيره بصيغة التفعيل وهو جائز
ايضا وان يتنذر اى يخاف بنذيره مثل البشير اى بمنذره مثل ما يدل على شدة عقابه واليم عذابه وان يتعجب بعجائبه
مثل تراكيبه البليغة ومعانيه الدقيقة وحكاياته الغريبة وان يتعظ اى يقبل الوعظ الكائن بمواعظه وان يزدجر
بزواجره اى يمتنع عن المناهي بنواهيه فيقرأ بالنصب عطف بالفاء للتنبيه على انه لا بد ان يكون القراءة مترتبة
على هذه المذكورات لينتفع بها اى ومن السنة ان يفعل هذه المذكورات ثم ان يقرأ القران مالان اى ما دام يجد في قلبه
لينه وانبساطا له اى للقران واقشعر جلده اى انقبض خوفا لما فيه من الوعيد او لاستشعار عظمة الله تعالى
وجلاله ورق قلبه اى وجد فيه رقة يعني اذا فعلها يحصل هذا فاذا لم يشعر بضم العين اى فاذا لم يظهر له شعور وعلم
بشيء اى بحصول شيء من ذلك الرقة والاقشعرار واللين في نفسه لم ينتفع بالقران الا قليلا قال النبي عليه السلام
اقرؤوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم فاذا اختلفتم فلستم تقرؤونه وفي رواية فقوموا عنه وقيل
كانت الصحابة رضي الله عنهم يتعلمون من القران عشر ايات الجملة خبر كان لا يتجاوزونها الى غيرها خبر بعد خبر او بدل

عن الخبر

عن الخبر او هذا هو الخبر وجملة يتعلمون حال اى كانوا حال تعلمهم عشر ايات لا يتجاوزون عنها الى غيرها
حتى يعملوا سقط نونه بان المقدرة ما فيها اى في عشر ايات من العمل مما ذكر اى العمل بمحكمها وعمل الايمان
بمتشابهها والاعتبار بامثالها الى آخر ما ذكر على الوجه المذكور فظهر وجه ذكر هذا القبيل استدلالا
على ما قبله وفي بعض النسخ حتى يعلموا بتقديم اللام على الميم والاولى تاخيره ومن السنة ان يستظهر القران
اى يحفظ كما يقال قراته عن ظهر قلبي اى من حفظي او يطلب به المظاهرة والمعاونة في الدين ويحافظ
ويبالغ في حفظ اوامره ونواهيه كذا في زين العرب في الحديث ان الماهر بالقران اى الحاذق فيه يجوز ان يراد به
جودة الحفظ وجودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه او كلاهما كذا في زين العرب مع السفرة اى الكتبة من الملائكة
الذين ينسخون الكتب من اللوح وينقلونها الى الانبياء عليهم السلام جمع سافر من السفر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون
من السفر بمعنى السفارة اى الاصلاح اى الملائكة النازلين لمصالح العباد ولكن المناسب للمقام هو الاول الكرام
جمع كريم اى الاعزاء عند الله تعالى او المتعطفين للمؤمنين المستغفرين لهم البررة جمع بار بمعنى المحسن اى المحسنين
في طاعة الله تعالى يعني الانقياء كذا في القاضي يعني ان الماهر الحاذق في القران مع هؤلاء الكرام في الآخرة بمناسبة
استظهار القران ومن قرأه وهو عليه شاق اى حال حصول المشقة له من قراءته بسبب ثقل في لسانه او بسبب
عي وضعف فله اجران اجر القراءة واجر ما يعتريه والكون مع السفرة لا ينفك عن حصول الاجرين فلا يلزم ان يكون
شاق القراءة افضل من الماهر وفي حديث آخر من استظهر القران خفف الله تعالى عن والديه العذاب وان كانا مشركين
اى كافرين لعل الوجه في التعبير بالاشراك انه اذا خفف عن اهل الاشراك وهو اشد انواع الكفر وقد قال الله تعالى
في حقه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالتخفيف عن اهل غيره بالطريق الاولى اعلم ان حفظ
القران مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين ومقدار ما يقام به السنة في القراءة سنة وحفظ الكل مستحب وفي مجمع
الفتاوى اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم ما في القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران
فرض على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين
ومن السنة ان يتعلمه اى القران في حال شبيبته يقال شب الغلام يشب بالكسر شبابا وشبيبة اى بلغ مرتبة الشباب
ليختلط بلحمه ودمه اى يكون محكما في حفظه ومحبوبا في قلبه وهذا التعلم فرض ايضا ان البلوغ لاجل الصلوة فالسنة
ان يتعلمه قبله في صغره لما مر في تعلم مطلق العلم فيكون هذا من ذكر الخاص بعد العام ومن السنة ان يقوم بالقران اى متلبسا
ومختلطا بقراءته في الليل في الصلوة اولا فقد كان القيام به في الصدر الاول اى في زمانه عليه السلام امرا مشهورا
ثم كانه قيل له من اين تقول ذلك قال كان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يقرأ ورده من القران في اول الليل ويحيط
نوره بالليل كله وكان الحسين اخو الحسن رضي الله تعالى عنهما يقراه اى ورده منه في آخره لشرف آخر الليل ولكل وجهة
ومن السنة ان يمتاز القاري باخلاقه وافعاله اى ان يقرأ على وجه يؤثر فيهما ثم عطف عليه ما يفسره فقال وان لا يحتد
بكسر الحاء وتشديد الدال اى لا يسرع اليه الخفة والغضب فيمن حد اى في حق من يقع منه اليه ذلك والحدة
ما يعتري الانسان من الخفة والغضب كذا في المختار وان لا يجهل على من جهل عليه وبالجملة ان يحسن الى من يسيء اليه
فقد كان رسول الله عليه السلام خلقه بدل من لفظ رسول الله بدل الاشتمال القران ثم استانف ببيان كون
القران خلقه فقال يرضى برضاه ويسخط بسخطه اى كان يرضى بامر يوافق القران ويسخط بما يخالفه فجعل خلقه
القران مبالغة في بيان الموافقة وقد كان القاري بين الصحابة رضي الله عنهم ظرف لقوله يعرف بصفرة لونه ونحول جسمه

اى هزاله وضعفه وكثرة بكائه اذا ضحك الناس ويحزن قلبه اذا فرحوا ويخشوعه اى خضوعه وتواضعه
اذا اختالوا بالخاء المعجمة اى تكبروا وبصومه اذا افطروا وكلمة اذا فى الكل ظرف لما قبله من المصادر اى كان يعرف
بكثرة بكائه وقت ضحك الناس وكذا فى غيره ومن السنة القراءة فى المصحف اى حال النظر او بالنظر فيه فانه اى القراءة
فى المصحف يعنى النظر فيه حال القراءة ولذا ذكر الضمير من حظ العين من العبادة اذ النظر الى المصحف والكعبة ووجه
العالم العامل ووجه الابوين من عبادة العين وانه بالكسر من افضل جنس العبادة وهو اعظم ثوابا من القراءة ظاهرا
اى عن ظهر القلب حافظا لما روى انه عليه السلام قال افضل اعمال امتى قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين
النظر فى المصحف وقراءة القرآن كذا فى قاضى خان ولا يخفى وجه تكثير قوله ومن السنة ههنا ومن ادب القراءة اى مما يستحب
فى حال القراءة تعظيما للقرآن ان يخلل بالخاء المعجمة اى يطهر ويخرج ما بين اسنانه من بقية الطعام بخلال طاهر مسنون
وان يستاك اى يستعمل السواك لقراءة القرآن اى لاجل قراءته او وقت قراءته متعلق بالفعلين على سبيل التنازع
وان يتلبس اى يلبس حسن ثيابه واطهرها ويتزين لها اى للقراءة عطف تفسير لما قبله او عطف العام على الخاص
وان يتطيب اى يستعمل الرائحة طيبة مثل العنبر وماء الورد وغيرهما وان يستقبل القبلة فى حال القراءة وان لا يقرأ
متكئا على وسادة ومثلها او مرتبعا ويجىء زيادة بيان الاتكاء فى فصل الاكل والشرب ولا مستندا الى شىء
مثل الجدار والستون وغيرهما ولا ماشيا وفى قاضى خان واما قراءة الماشى والمحترف ان كان منتبها لا يشغل
العمل والمشى جاز والا فلا وتكلموا فى القراءة فى الفراش مضطجعا والاولى ان لا يقرأ او هو اقرب الى التعظيم وعن ظهير
الدين المرغينانى لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا وفى المحيط لا بأس
بالقراءة اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه الى نفسه والمستحب ما اختاره الملص وان يمسك عن القراءة
وفى المختار امسك عن الكلام سكت او يسكت ولا يقرأ متى يتثاءب اى وقت التثاءب وهو فترة من ثقلة النعاس
بفتح الثاء والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا فى المغرب واذا اخذ اى شرع فى سورة لم يقطعها حتى يختمها
الظاهر ان هذا ليس فى حق من له ورد مثل ان يقرأ كل يوم حزبا وجزءا على الترتيب ولبكن اطرافه اى اعضاؤه
عند القراءة اى عند قراءة القرآن وسماعه ساكنة لا يضطرب اى لا يتحرك هو حركة تخل بالحضور وتمام حركة
خفيفة كانه يتعاون بها على القراءة على ما هو المتعارف فالظاهر انه ليس من هذا القبيل ولا يصيح اى لا يصوت
ولا يمزق من التفعيل اى لا يخرق ثوبا من ثيابه ولا يلطم خدا اى لا يضرب بيديه ولا بيده وجهه وهذه الجمل الثلثة
عطف على جملة لا يضطرب فيكون الكل بيانا للمراد من سكون الاطراف اذ فى الكل من المعطوفات نوع حركة شنيعة
واما عطفها على قوله يمسك فجائز ولكنه بعيد وانما قطع قوله اذا اخذ وقوله وليكن عما قبلهما للمبالغة فى توكيد
هذين الادبين لكونهما مظنة التقصير ولهذا قال العلماء فى حق الاول قراءة سورة واحدة بكمالها افضل من قراءة
قدرها من سورة طويلة لاختفاء محل الوقف والقطع على كثير من الناس واستدل على الثانى بقوله فقد كانت
الصحابة رضى الله عنهم اخشى الناس اى اشدهم خوفا وخضوعا لله تعالى فقد تضمن الخشية معنى الخضوع قال لله ولانه
لو قال من الله لاحتمل ان يتوهم انه كلام من تفضيلية وما كانوا يزيدون على البكاء عند سماع القرآن وقال الله تعالى فى صفة
اهل الخشية اما عطف على الحال قبل اعنى قوله وما كانوا ولكن ذلك حال من اسم كانت وهذا من خبره او عطف على كانت
اسند الا على الثانى المذكور والاول اولى يعنى كانت الصحابة رضى الله عنهم اخشى الناس والحال قال الله تعالى فى صفة
اهل الخشية عند قراءة القرآن وسماعه الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه اى تنقبض منه خوفا مما فيه من الوعيد

جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم ساكنة مطمئنة الى ذكر الله بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق
للاشعار بان اصل امره تعالى الرحمة وان رحمته سبقت على غضبه وتعديه تلين بالى للتضمين له معنى السكون
والاطمئنان كذا فى القاضى لهذا وصف اهل الخشية وليس فيه شىء من الصياح والتخريق وغيرهما ويكون فى آية
واذا اضطر الى الحديث يعنى لا يتكلم حال القراءة بشىء من الكلام بغير ضرورة واما اذا احتاج اليه فى حال القراءة بحكم
الضرورة مثل جواب سائل عن مهم بغوت سريعا ورد سلام وغيرهما فانه يتعوذ ثانيا للقراءة كما كان يتعوذ لها اولا
لما يجىء والجملة عطف على جملة واذا اخذ تنبيها على التناسب بينهما فى منع القطع وكونهما مظنة التفريط ثم رجع
الى اصل اسلوبه فقال ولا يترك اى وان لا يترك المصحف منشورا مطلقا وان لا يضع فوقه اى فوق المصحف
شيئا من الكتب وغيرها وعن شرف الائمة اللغة والصرف والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض
والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ فوق ذلك والدعوات المروية
فوق ذلك والتفسير الذى فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة ثم كلامه فلا بد ان يضع المصحف فوق الكل وفى
البزازى وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقيل لو لم يكن للاهانة يجوز
ويكره وقال القاضى الامام يجوز الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة كما جاز وضع الرأس عليه للحفظ وان
لا يستعمل القرآن عند ما يحدث له من امر الدنيا اى لا يقرأ ولا يكتب اذ يشملهما الاستعمال والاستدلال القول فانه
ازل للمهابة والانعاظ بمواعظه على ما مر من قوله ان يعمل بمحكمه الى آخره دون التفكه اى التمتع والانتفاع بما فيه من خواص
النافعة فى امر الدنيا وابتذاله اما عطف على التفكه او على ما فى قوله عما فيه يقال ابتذل الثوب وغيره امتهنه
اى دون صرفه او دون التفكه بصرفه بالامتهان فى عوارض الشؤون وهى مراصل قطع جمجمة الرأس كذا فى المغرب
اى فيما يعرض على الرأس من المصالح والوقائع والاوجاع ويجوز ان يكون جمع شأن بمعنى الامر والحال فيكون من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اى الامور العارضة او الاحوال العارضة مما ذكر فالكل واحد وان يكون المراد
بالاستعمال استعماله على طريق الاقتباس كان يقول عند اعطاء كتاب لشخص مسمى بيحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة لان
الاقتباس وان جوزه العلماء ولكن الادب تركه وكذا فى الوجه الاول وفى شرح الزاهدى القدورى واختلف فى الاستشفاء
بالقرآن بان يقرأ على المريض والملدوغ الفاتحة او يكتب فى رق ويعلق عليه او فى طست فيغسل فيسقى فاباحه عطا
وكرهه ابراهيم والحسن قال الحسن كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغيره وبه قال ابو حفص الكبير وعن النبى
عليه السلام انه كان يعوذ نفسه قال رضه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار وقيل التميمة المكروهة
ما كان بغير العربية وقيل انما هى الخرزة التى يعلقها اهل الجاهلية ولا بأس بان يشد الجنب والحائض التعاويذ
على العضد اذا كانت مكفوفة ثم كلامه فظهر الجواز والادب تركه وكذا فى سائر الامور الدنياوية المباحة الوارد
فيها قراءة القرآن او كتابته على ما بين فى كتب الخواص فذكر هذه الآداب بين السنن دون فصل الآداب للتنبيه على انها
اداب متأكدة قريبة من السنن ثم قال ومن السنة ان يفرغ قلبه اى يخليه ويطهره عن الشواغل التدبر بآياته اى ليستعد لتدبرها
والوقوف على معانيها اى الآيات فلان يقرأ الرجل اى قراءته آية منه اى من القرآن وكذا الضمير الاول يرجع اليه وان لم يكن
مذكورا هنا لكونه معلوما يتدبرها احب واكثر ثوابا من ختم القرآن كله بغير تدبر ويجوز ان يكون جواب قسم محذوف
اى والله لان يقرأ آية منه وعن على رضى الله عنه لا خير فى عبادة لا فقه فيها ولا فى قراءة لا تدبر فيها فلا بد ان يفرغ قلبه
عن كل مانع فيقرأ على وجه التدبر فيرى بفتح الياء اى يكون تدبره على وجه يكون سببا الى ان يعتقد حين قراءته

كان ينزل عليه الوحي من لسان جبرائيل عليه السلام يتلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كانه يسمعه اي الوحي
او القرآن من رب الجلال جل جلاله كفاحا اي بغير واسطة واصل الكفاح المواجهة وتحقيقه ما في الاحياء قال بعض
الحكماء كنت اقرأ القرآن فلا اجد له حلاوة حتى تلوته كاني اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوه
على اصحابه ثم رفعت الى مقام فوقه فكنت كاني اسمعه من جبرائيل يلقيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الله
بمنزلة اخرى فانا الآن اسمعه من المتكلم به فعندها وجدت له لذة ونعيما لا اصبر عنه اللهم ارزقنا هذه المرتبة
بحرمة حبيبك وحرمة جبرائيل عليهما السلام وبحرمة ذاتك الحكيم يا رب العالمين فاذا كان كذلك فليكن باطنه طاهرا
عن الجنابات ليليق بخطاب الله تعالى وليكن ظاهره طاهرا عن الحدث لقوله تعالى لا يمسه اي القرآن الا المطهرون
عن الحدث وان يزين القرآن اي قراءته فان نفس القرآن مزين بتزيين خارج عن طوق البشر فلا احتياج له الى تزيين
البشر بل هو بزينته وصوته والممكن له تزيين قراءته بصوته فان حلية قراءة القرآن الصوت الحسن فلئلا يتوهم ان المراد
تحسين الصوت ما هو المتعارف قال وحسن الصوت بالقرآن اي حال التلبس بقراءته ان يرى اي يعتقد السامع له متعلق
بالسامع اي من يسمعه انه اي القاري يخشى الله تعالى اي يظهر من صوته انه خشية وذلك انما يكون اذا كان حزينا
ولذلك قال عقيبه وان يقرأ القرآن بحزن ووجد الواو بمعنى مع والمراد من الوجد شدة الحزن اي بحزن مع استغراق فيه
فان القرآن وضعه موضع الضمير للاهتمام بشانه نزل بحزن قال النبي عليه السلام ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا
ولذلك قال فان لم يكن له حزن فليتحازن اي فليحضره بان يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد وفي تقصيره في اوامره
ونواهيه او فليظهره على سبيل التشبيه بمن له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا منهم لعله يظهر له الحزن وان لم يجد
الحزن بشيء من ذلك فليتحزن وليبك على فقد الحزن فانه من اعظم المصائب وان يقرأ القرآن بلحون العرب اي بلغاتهم
واصواتهم لقوله عليه السلام اقرؤوا القرآن بلحون العرب والعرب جيل من الناس اي صنف منهم والنسبة اليهم عربي وهم
اهل الامصار والاعراب سكان البادية منهم وليس بجمع عرب بل اسم جنس والنسبة اليهم اعرابي كذا في المختار وهو
اي لحن العرب المأمور بان يقرأ القرآن به باعتبار تضمن الجمع للمفرد اللحن الفصيح المعرب بلفظ اسم الفاعل اي المظهر لما اريد منه
الذي لا يشتبه فيه حرف لغيره ولا كلمة لغيرها ولا يدخل فيه زيادة ولا نقص من جهة اللفظ والمعنى ولا تحريف ولا تغيير
عن الاسلوب المعهود والوضع المحفوظ والاصل المضبوط ويجوز ان يكون المعرب بلفظ اسم المفعول اي ما ظهر معناه
ولفظه حرفا حرفا وكلمة كلمة فيكون الموصول مع صلته صفة كاشفة له فيكون المراد بالعرب العرب الموثوق بعربيتهم المراد دون
بقوله عليه السلام احبوا العرب لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي فذكر قوله ويقرأ القرآن بلحون العرب بعد قوله
ويقرأ القرآن بحزن تنبيه على ان القراءة بالحزن انما يوجد في لحونهم فكانه تمثيل له ويجتنب صوت اهل الفسق والغناء بالكسر
والمد واما بالقصر فبمعنى اليسار واما بالفتح والمد فبمعنى النفع فانه اي صوت اهل الفسق في القراءة فتنة من قولهم
فتن الرجل فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله اي اثم ومصيبة وعلى من يستمع اليه فيكون آثما وفي البزازي
قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان يعني اولا ما يزين به القرآن من الاصوات ثم بين ما يجب ان يجتنب عنه
مبالغة في بيان ما يزين به واثباته فالحاصل من هذه الجمل توضيح وتتميم لقوله ويزين القرآن بصوته ثم اعلم انه صار ويتبين
عنه عليه السلام احدهما زينوا القرآن باصواتكم والاخرى زينوا اصواتكم بالقرآن وصح المطابق الثانية بكونها اقرب
الى الادب وعند الفقير يمكن التطبيق بينهما فان معنى الاولى على ما فهم من كلام المصنف اقرؤوه بصوت حزين يظهر منه
اثر الخشية كما في لحون العرب واصواتهم فالتزيين راجع الى القراءة لا الى نفس القرآن كما مر فعلى هذا معنى الثانية والله اعلم

مطلب حلية القرآن المعظم الصوت الحسن

قوله عليه السلام احبوا العرب الحديث

في التوفيق بين الحديثين

حسنوا اصواتكم وحزنوها بالقرآن اي متلبسين بقراءته فيكون قوله بالقرآن حالا لا صلة لقوله زينوا جمعا بين الروايتين
مهما امكن فكان المصنف اشار الى هذا التطبيق حيث قال اولا ويزين القرآن بصوته ثم قال وحسن الصوت بالقرآن الى آخره
وذكر هذه الجمل المتعاطفة المتعاضدة لاظهار ذلك وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اي يقول في ابتداء قراءته
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاصح ان يقول استعيذ بالله لقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ان لا يلقي
اي لان لا يلقي الى قلبه في حال قراءته شرا او فتنة اي وسوسة تمنعه عن تدبر القرآن ولئلا يلحق في اثناء قراءته ما ليس من القرآن
ما ليس من القرآن مما يوهمه ثم ان يسمي الله تعالى اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم استعانة اي طلبا للعون ورحمة على حفظ
معانيه ورعاية حقوقه والقيام لموجبه يقال قام بامر كذا اي التزم باقامته واصلاحه اي بالالتزام باقامة واجباته
واصلاحها على ما فصل في المتن اعلم ان التعوذ لا بد منه في كل ابتداء سواء كان في اوائل السور او في اوسطها او كلما
قطع في اثناء القراءة كما مر واما اذا لم يقطع حتى قرأ القرآن كله او بعضه فيكفي التعوذ مرة في الابتداء ولا يحتاج
اليه في اوائل السور واما التسمية فلا بد منها في الاوائل واما في الابتداء من الاواسط وحالة القطع ثم الابتداء
فان جاء بها فحسن والا فلا عليه شيء فللتنبيه على عدم اختصاصهما بالابتداء الاول ذكرهما في اثناء السنن والآداب
مع ان الاليق كان ذكرهما في صدر الفصل وان لا يرفع صوته بقراءته ولا يخافت به وفي المختار المخافتة والتخافت
والخفت بوزن السبت اسرار المنطق فان الله تعالى قال ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتها ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
اي بين الجهر والمخافتة سبيلا وسطا فان الاقتصاد في جميع الامور محبوب روي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه
كان يخفت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله تعالى عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ
الوسنان فلما نزلت الآية امر النبي عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه ان يرفع قليلا وعمر رضي الله عنه ان يخفض قليلا كذا
في القاضي وخفض الصوت اي خفضه وعدم رفعه اولى لبعده من التصنع والرياء وادل على خشوع القلب اي خضوعه
وانقياده لاوامر القرآن ونواهيه هو اجمع للشمل والعقل فيكون اولى للتدبر والتذكر وهو مرتبة للروح يدرك بها اسرار الموجودات
والمقصود ترجيح الخفض من الرفع لا من الوسط كانه قال الوسط خير بلا شك واما اولى طرفيه فالخفض ويحتمل الترجيح
الخفض مطلقا بتخصيص الآية بما في الصلوة وبقوله عليه السلام الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة فاسراره اولى
كما في الصدقة الا ان يجهر ليستمع اليه ويتعلم منه او ليرغب في تعلمه وفهم معانيه او للذوق ولاظهار شعار الدين
في الجهر اولى كما في دين العرب ومن السنة ان يرتل القرآن اي يقرأه على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع من عدها
ويترسل في قراءته ليقف اي ليطلع على محاسنه اي لان المقصود من القراءة التفكر والقراءة على هذا الوجه تعين عليه ولانه
ادل على التعظيم وفي المختار ترسل في القراءة اتأد فيها والترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير تبغ فيكون قوله يترسل
عطف تفسير ليرتل ولا ينثره اي لا يفرق ولا يفصل بين كل حرف وبين كل كلمة كل التفريق والتفصيل نثر الدقل
بالفتحتين نوع من ردئ التمر اي مثل تفريقه وقت جنيه بغير اعتبار او مثل تفرق حبوبه في وضعه الاصلي وهذا مما يتمم
معنى الترسل والترتيل [illegible] المختار التبيين بقوله بغير تبغ وقد نعتت اي وصفت ام المؤمنين ام سلمة رضي الله
عنها قراءة النبي عليه السلام [illegible] عليه السلام كان يقرأه حرفا حرفا اي من حرف الى حرف حال كون قراءته في ترتيل وتؤدة
اي غير مجاوز عن الحد في تفصيل الحروف والكلمات وتبيينها تأكيدا لكونه كنثر الدقل وفي قولها في ترتيل تنبيه على ان الترتيل
قد حاط بجميع الحروف والكلمات وان يبكي في حال القراءة لقوله عليه السلام ابكوا في حال قراءة القرآن وان لم تبكوا فتباكوا بكسر
الهمزة وضم الكافين الاولين وفتح الثالث وما في بيانه قدم في قوله فليتحازن وانما امر عليه السلام بالبكاء في القراءة فان الله تعالى قد مدح

[illegible]

يوما بقوله اذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وقوله اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا اى سقطوا
على وجوههم ساجدين وباكين وبكيا جمع باك اصله بكوى مثل فعول قلبت واوه ياء ثم ادغمت وكسر الكاف لمناسبة
الياء والاية الاولى غير مذكورة فى بعض النسخ ولكن كتبتها لان ازدياد الايمان وقت التلاوة قلما ينفك عن البكاء
ومن السنة ان يقف عند كل اية يجوز الوقف عندها فيسال الله تعالى عند اية الرحمة الرحمة وان يتعوذ عند اية العذاب
من العذاب وان يسبح الله تعالى عند ذكر جلاله وكبريائه وفى الاحياء يفعل ذلك بلسانه او بقلبه فيقول سبحان الله
نعوذ بالله اللهم ارزقنا اللهم ارحمنا فان النبى عليه السلام كان يفعل ذلك كما فى الاحياء ايضا قال حذيفة رضى الله عنه
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدا بسورة البقرة فكان لا يمر باية عذاب الا استعاذ ولا باية رحمة الا سال
ولا باية تنزيه الا سبح واما اذا اتفق الوقف عند اية لم يجز الوقف عليها بسبب تمامها بعد فعل ما ذكر ولعل وجه ذكرها
هنا مع ان المناسب ان يذكر فى فصل الاداب المتعلقة بمن يعرف الواضع من معانى القران اما لكونها اقوى منها فلذلك
عدها من السنن واما التحريض على ان يجتهد كل مؤمن ويتعلم من العلم مقدار ما يفهم اية الرحمة واية العذاب واية التسبيح
ويميز بينها ليفعل ما قيل لكونه من اهم المهمات وان يعرب القران فان فى الحديث ان من اعرب القران كان له بكل حرف من حروف
ما قراه عشرون حسنة ومن قراه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات ولما كان معنى الاعراب غير معلوم بينه بقوله
والاعراب ان يبين الحروف ويفصل بين الكلمات ولا يبهم شيئا من الحروف والكلمات فافراد الضمير وتذكيره باعتبار لفظ
الكل المفهوم من السوق وهذا فى الظاهر معنى الترتيل ذكره على ما هو عادته من التكثير والتكرير للتفهيم والتبليغ
واما فى التحقيق فاخص منه فان المفهوم من الترتيل التبيين حرفا حرفا بلا استعجال وسرعة من قولهم ثغر رتل اى مفلج
متباعد ومن الاعراب التبيين باخراج كل حرف عن مخرجه المعين وبصفته المخصوصة وتمييزه عما يقاربه فى المخرج تمييزا
تاما يعنى التجويد المعهود فى علم القراءة من قولهم عرب اذا زال الفساد ففيه ازالة فساد الاشتباه والالتباس وفى عطف
قوله لا يبهم على قوله يبين اشارة الى هذا وهذا مما لا يخفى على الخاطر الكليل اعوذ بالله المعين وحق التحقيق عنده وان يكرر
بعض الاى لتحريك الفكر اى لتحريك القوة العقلية للفكر لفهم معانيه متعلق بالتحريك وتنبيه القلب لاقتباس انواره
اى لاستفادتها عطف على التحريك فان النبى عليه السلام ربما قام باية واحدة فى ليلة واحدة على التمام يكررها حال
من فاعل قام او استيناف جواب عما قيل كيف عمل بها فى قيامه وهذا اولى مما وقع فى بعض النسخ بالواو وفى المصابيح
عن ابى ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم ومن سنة القارى عطف على قوله ومن سنة القران وعلى قوله ومن السنة ان يقف لان كل ما ذكر من الاول
الى هنا متعلق بتعظيم القران وهذا متعلق اولا بنفس القارى وان رجع مالا الى ما رجع اليه كل ما ذكر قبله اى من السنة
الواقعة من واضع السنن فى حق القارى ان يتعاهد القران اى يحافظ عليه بان يلازم قراءته كيلا ينساه وان لا ينفلت عنه
اى لا يخرج عن صدره وقلبه بغتة اى فجاة وفى المغرب الانفلات خروج الشىء فلتة اى بغتة فى الحديث استذكروا القران
وقد بين الوجه اى تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته فعلى هذا يكون السين للتاكيد والمبالغة فهو اشد تفصيا الفاء
للتعليل كالفاء الاولى وفى المختار تفصى تخلص من المضيق والبلية اى لانه اشد واسرع فرارا وذهابا من صدور الرجال
من النعم بالعقل بفتحتين ذات القوائم الاربع من الدواب والمراد بها هنا الابل والجار الاول متعلق بالتفصى والثانى باشد
اى من فرار الابل وذهابه من عقله بالعقل بضمتين جمع عقال وهو حبل يشد به رجل البعير على الوجه المعروف يعنى لو لم يداوم
القارى على قراءة القران لذهب من قلبه ونسيه اسرع من ان يذهب البعير ويفر اذا تخلص من عقله ولعل تخصيص الرجال

لكون حفظ القران من شانهم او للتنبيه على انه لو كان من صدور الرجال كذلك فمن صدور النساء بالطريق الاولى
لقلة عقلهن وكذلك فى قوله وان من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل اية من القران ثم ينسيها لما روى عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها قالوا والحال
وان بفتح الهمزة والجملة حال من فاعل ما سبق اى الحكم والامر فى حق فرار القران عن الصدور كما سمعت والحال ان نسيان
اية من القران بعد تعلمها من اعظم الذنوب والعطف والجملة عطف على قوله استذكروا اى فى الحديث ان من اعظم الذنوب
الى اخره او ان مكسورة والجملة عطف على قوله فى الحديث اى فان من اعظم الذنوب الى اخره وعن يوسف الترجمانى النسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف وقيل ما نسى العبد شيئا من القران الا بذنب اى بسبب ذنب جناه اى احدثه وفى المغرب الجناية
ما تجنيه من شر اى تحدثه تسمية بالمصدر لان ذلك النسيان من المصائب جمع مصيبة وانما تمس بفتح التاء والميم من باب
علم اى انما تلتصق وتصيب الانسان المصيبة بما كسبت يداه قال الله تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى الناس
اى بسبب ما ارتكبه من الذنوب فذكر اليد للتوكيد وفى المختار هذا ما جنت يداك اى ما جنيته انت ومن السنة ان يجعل لنفسه
حظا من القران فيفسر ذلك بقوله فيقرا اى فان يقرا فيه ما يتيسر له من حزبه اى ورده وفى المختار حزب الرجل اصحابه والحزب
ايضا الورد ومنه احزاب القران ففى الحديث ان فى بيوتات المسلمين لمصابيح تضىء منتهيا اشعة انوارها
الى العرش معروفة لملائكة السموات السبع والارضين السبع يقولون هذا النور يجىء او يخرج من بيوتات
المؤمنين التى يتلى اى يقرا فيها القران وسقط نون مقرنون بالاضافة ويقولون بدل من يعرفها او حال من الملائكة
وفى بعض النسخ بالواو وهو اولى والبيوتات جمع بيوت والبيوت جمع بيت فالبيوت للبيوتات مثل بيت
للبيوت فلعل الوجه فى جمعه مرتين التنبيه على ان نور قراءة القران يرى ويظهر للملائكة جملة جملة باعتبار
الامصار والمدن والقرى واما توحيد النور فى قولهم هذا النور باعتبار وحدة نوعه اعنى النور الحاصل
من قراءة القران واضافة البيوتات اولا الى المسلمين وثانيا الى المؤمنين تفنن وتنبيه على اتحادهما او على انه لا يكفى
لحصول الضوء والنور من قراءة القران على ذلك الوجه مجرد الاستسلام الظاهرى بل لا بد من اتحاد الظاهر والباطن
ومن السنة ان يستمع القران احيانا اى فى بعض الاوقات لقراءة غيره بدل من لفظ القران والاستماع يتعدى
بنفسه وباللام وبالى لتضمين معنى الاصغاء وبمن لتضمين معنى الاخذ فان النبى عليه السلام ربما كان يحب ان يستمع
قراءة القران من غيره لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر اقرا على قلت اقرا عليك وعليك انزل قال احب ان اسمعه من غيرى فقوله من غيره حال من القراءة اى صادرة
او واقعة من غيره فان تضمين يستمع معنى الاخذ لا يناسب هنا ويجوز ان يكون يستمع فى كلا الموضعين من باب علم
او من باب الافتعال وكان عطف على ان مع مدخولها فى قوله فان النبى عليه السلام الى اخره اى فكان عمر رضى الله عنه
يقول لابى موسى الاشعرى ذكرنا بتشديد الكاف ربنا فيقرا اى فكان ابو موسى يقرا القران حتى يكاد وقت الصلوة يتوسط
برفع يكاد عطفا على يقرا ويقرب توسط وقت الصلوة جدا ويجوز نصبه ايضا اى الى ان يقرب توسط وقتها
والاول اظهر فظهر ان استماع القران من الغير فى بعض الاحيان من السنن واما انه هل يفرض استماعه كلما قرئ بناء
على قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ففى الصلوة نعم واما فى خارجها فعامة العلماء
على استحبابها وعن شمس الائمة الحلوانى يكره للقوم ان يقرا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما
وعن فتاوى ابى الفضل الكرمانى لا باس به وكذا عن القاضى الجبار والجخندى كذا فى القنية ومن سنة تعظيم القران

مطلب
النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف

اى من السنة الواردة فى حق تعظيمه ان لا يسئل به شيئا من الخلق ولا يستاكل اى لا يطلب به الاكل مما فى ايديهم
اى جر النفع منهم مطلقا فان الاكل كثيرا ما يكون كناية منه قال النبى عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به
واستدل ائمتنا على عدم جواز استيجار تعليم القرآن والفقه فعطف لا يستاكل من قبيل عطف العام على الخاص
وقد روى عن عمران بن حصين انه مر على قاص يقرأ ثم يسئل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من قرأ القرآن فليسئل الله به تعالى فانه سيجئ اقوام يقرؤن القرآن فيسئلون به الناس قال الله تعالى ولا تشتروا
باياتى ثمنا قليلا اى حظوظ الدنيا فانها وان جلت قليلة مسترذلة بالاضافة الى ما يفوت عنكم من حظوظ الاخرة
كذا فى القاضى وان لا يقرأه هذا اى مثل الشعر وان لا يغلو اى لا يتجاوز عن الحد المشروع فى تاويله بان يأوله
على مقتضى هواه كيف ما كان فان التاويل وان جاز بلا سماع لمن كان اهلا له لكن لا على مقتضى الهوى ومجرد التشهى
كذا فى حواشى الكشاف للسيد الشريف وحد التاويل صرف الاية عن معناها الظاهر الى ما يحتمله مما يشهد له اصول
الدين مثل ان يراد من قوله تعالى يخرج الحى من الميت اخراج المؤمن من الكافر والعالم من الجاهل كذا فى تفسير الشيخ
وان لا يجفو اى لا يبعد عنه اى عن تاويله على الاصل او عن معناه الاصلى وان لا يمارى اى لا يخاصم فى تاويله احدا وان
لا يتكلف اى لا يتعرض فى تاويله لما لا يعنيه برأيه وفى المختار التكلف التعرض لما لا يعنيه وانما صرح التاويل مرارا
ولم يكتف بالضمير فيما بعد الاول لفرط الصيانة عن ان يذهب الى الوهم تجويز التكلم بالرأى فى الجملة فى تفسيره وللمبالغة
فى التحذير عن الوقوع فى الورطة فيه ولذلك لم يبال بتكرير هذه العبارات مع اتحاد مآلها واستدل على المردود
غيره تنبيها على ان مؤدى الكل واحد وعلى ان مؤداه اسوء الورطات ولذلك ذكره من اول الكتاب الى هنا ثلث مرات
واستدل عليه فى المرات بقوله فى الحديث المراء فى القرآن كفر لان احد المتمارين بفتح الراء وسكون الياء وكسر النون
تثنية اصله متماريين بكسر الراء وفتح اول اليائين فنقلت تلك الفتحة الى الراء بعد سلب كسرتها فقلبت الياء
الفا ثم حذف الالف ويجوز ان يكون بكسر الراء وسكون الياء وفتح النون جمعا اصله متماريين بكسر الياء
الاول فقلب الياء الفا ثم حذف فنقلت كسرة الياء الى الراء بعد سلب حركة الراء ثم حذف الياء لاجتماع الساكنين
كاذب مفتر على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا يعنى ان احد المتمارين كاذب مفتر قطعا لكون الحق واحدا على ما عرف
فى موضعه فيكون منكر الحق ويحتمل ان يكون كلاهما وجميعهم كاذبين لعدم اصابتهم واما كون المجتهدين
فى العقليات والنقليات ماجورين فضلا عن كونهم مفترين مع عدم اصابتهم فلكونهم على الوجه المشروع
المأمور وخفاء الحق لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكون المتمارين على الوجه المنهى والاتيان بما لا يعنيهم
وان لا يضرب كتاب الله تعالى بعضه على بعض بدل من الكتاب بدل البعض من الكل اى لا يحمل بعض الاى منه على ما يناقض
البعض الاخر فانه اى فان كتاب الله تعالى يصدق بعضه بعضا اذ لا مناقضة فى كلام الله تعالى ولا فى كلام حبيبه
حقيقة فان توهم فى البعض مناقضة بحسب الظاهر فليجتهد فى طلب المخلص عنها على ما عرف فى الاصول وليتبع ما ادركه
اى الحقه وبلغه علمه اى ليعمل بمقتضاه وليكل اى ليفوض ما جهله منه اى من كتاب الله تعالى الى عالمه هو الله تعالى
وقيل هو رسوله عليه السلام لقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول وقيل كل من يعرفه من اهل العلم قال النبى
عليه السلام وانما نزل كتاب الله تعالى يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم
فكلوه الى عالمه وفى زين العرب فيه حث على طلب التخلص من التناقض الظاهر اعلم ان المص لما اورد هذه السنة بالذكر
وذكرها بعد سنة القارى وان كانت من جملة سنة القرآن لزيادة الحث عليها لكونها مظنة التقصير فى هذا الزمان

ثم عطف

ثم عطف عليها ما هى قريبة منها فيه فقال ومن السنة اى مما يتعلق بتعظيم القرآن ايضا ان يحفظ كل يوم خمس ايات
وان لا يزيد عليه اى على الخمس فانه اى القرآن نزل كذلك اى حال كونه خمسا خمسا وان يختم القرآن فى كل اربعين ليلة
اى فى كل اربعين يوما مرة لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما اقرأ القرآن فى اربعين يوما وكثيرا ما يعبر
عن اليوم بالليلة فكان ذكرها هنا تنبيها على استحبابه وقراءتها فى الليلة لما مر من قوله ومن السنة ان يقوم بالقرآن
فى الليل ومن قيامه عليه السلام باية فى ليلة وهو اى الختم فى كل اربعين يوما المستحب وانما صرح بذلك دفعا لما يتوهم
من عطف يختم على يحفظ من كونه من السنن القوية او ترجيحا لرواية اربعين على غيرها ولذلك حصر الاستحباب
على الختم فى الاربعين بتعريف المسند وجعل المسند اليه ضميرا وفى فتاوى قاضى خان قالوا ينبغى لحامل القرآن ان يختم القرآن
فى كل اربعين يوما مرة وفى القنية اقوال والاحسن الختم فى كل شهر مرة وفى زين العرب عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرأ القرآن فى كل شهر وكان النبى عليه السلام يختم القرآن فى كل عام مرة وختم
فى العام الذى قبض فيه مرتين فلهذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه
وعن ابى عثمان من ختم القرآن فى السنة مرة لا يكون هاجرا فالختم فى السنة سنة مؤكدة فاكتفاءه عليه السلام
بمرة او مرتين فى السنة لكمال رسوخه فى القرآن لا ينافى استحباب الاكثر لغيره على ان قوله عليه السلام تعاهدوا
القرآن وقوله استذكروا القرآن وغيرهما يدل على استحباب التكثير واما تعيين خصوصية اربعين يوما فلعل الوجه
فيه ان فى عدد اربعين خاصية فى الاستكمال ليست لغيره حيث قال عليه السلام ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين
يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث وقال حكاية عن الله تعالى خمرت طينة ادم بيدى
اربعين صباحا وقال من اخلص اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فالقرآن منبع جميع الحكمة فينبغى
للقارى ان يختص فى كل اربعين بتدبر بعض منه فى كل يوم مما ينبع من ينابيع حكمه الى قلبه والى لسانه وانما الاحسنية
فى كل شهر فلعلها بالنسبة الى القراءة والحساب كل يوم بجزء كل شهر يختم فعلى هذا لا يستحب الختم فى اقل من شهر وان جاز
وقد نهى النبى عليه السلام ان يختم القرآن فى اقل من ثلث اى ثلث ليال فقال لم يفقه اى لم يكن فهيما فى الدين من قرأ القرآن
فى اقل من ثلث لفوات التدبر وتقليل حرمة القرآن وفى زين العرب قيل يحتمل ان يراد بالثلث ثلث سنين كل ثلث
فى سنة كاملة او ثلث عشرات لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما اقرأ القرآن فى كل شهر
وكان بعض اهل البصيرة يختم القرآن فى كل جمعة وفى كل شهر وكانت له ختمة اى ابتداء ختمة منذ ثلثين سنة لم يفرغ منها
بعد يعنى الى ان تكلم كانه هو الملص ومن يعرفه من معاصريه وفى الاحياء قال بعض العارفين لى فى كل جمعة ختمة
وفى كل شهر ختمة وفى كل سنة ختمة ولى ختمة منذ ثلثين سنة ما فرغت منها وذلك بحسب درجات تدبره
وتفتيشه ثم كلامه فلعل الاولى فى اول تفقهه والثانية فى حالة ترقيه قليلا والثالثة فى حالة فوق ذلك
والرابعة فى حالة استغراقه فى بحار عجائبه واشتغاله باستخراج غرر اساليبه ويستحب بصيغة المفعول اى يعد
محبوبا ان يكون ختم القرآن اى تمام قراءته فى اول الليل اذا كان الختم فى الشتاء واذا كان فى الصيف ففى اول النهار
اى فيستحب فى اوله وفى الاختيار شرح المختار قال عبد الله بن المبارك يعجبنى ان يختم القرآن فى الصيف فى اول
النهار وفى الشتاء فى اول الليل لانه اذا ختم فى اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسى واذا ختم فى اول الليل
فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح فاختيار اول الوقتين لتكثير صلواتهم بطول الزمان اذ ذاك فعلى هذا قوله او فى اخره
توسيع للناس لكون النهار وقت اشتغال كل قوم بما يهمه وان يجمع اهله فيختم بينهم ليعمهم بركته ونوره وكان انس رض

يفعل كذلك ويستحب بثناء القاعد اي بعد بعضهم مجوبا ومنه وبا ختم القران اي تمامه كما مر في ركعتي المغرب
او في ركعتي الفجر حال كونهما من النفل حال من كل من الركعتين على سبيل التنازع يعني في سنتيهما موكدتين وكونه وقتهما
اشرف الاوقات وليكون ختمه في اول اليوم والليل والنفل في الاصل بمعنى الزيادة يطلق عرفا على غير الفرايض والواجبات
من السنن والتطوعات والتقييد به لئلا يذهب الوهم من ركعتي الفجر الى فرضه لكونه ركعتين ايضا على انه يحتمل
ذلك في المغرب ايضا لان القراءة لا يكون الا في ركعتيه وفي الاحياء والاحب ان يختم ختمه بالليل ليلة الجمعة في ركعتي
المغرب او بعدهما وختمه بالنهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر او بعدهما ليستقبل بختمه اول النهار واول الليل
وان يغتنم الطاهر انه عطف على يكون اي ويستحب ان يعد غنيمة شهود الدعاء اي حضوره عند ختم القران فانه
مستجاب لما روي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كل ختمة دعوة مستجابة وفي رواية
عنه ايضا قال عليه السلام عند ختم القران دعوة مستجابة وشجرة في الجنة والحال جاء في الحديث من شهد اي حضر
خاتمة القران كان كمن شهد المغانم حين تقسم ومن شهد فاتحة الكتاب كان كمن شهد فتحا في سبيل الله تعالى قيل
الفاتحة في الاصل مصدر بمعنى الفتح كالكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلقت على اول الشيء تسمية للمفعول بالمصدر لتعلق الفتح به
اولا وبالمجموع بواسطته فمعنى فاتحة الكتاب المفتوح الاول منه وقيل اسم فاعل ثم جعل اسما لاول الشيء لكونه كالباعث
على الفتح لافتتاح المجموع بواسطته مامر وادخل التاء علامة النقل كما في الذبيحة وهذا هو الوجه لقلة ورود فاعلة
في المصادر والخاتمة في الاطلاق على آخر الشيء كالفاتحة في الاطلاق على اوله كذا في حاشية الكشاف الشريف يعني ان قراءة
كلام الله تعالى نعمة عامة نعم بركتها على من يحضر اولها وآخرها وفي الحديث اشعار بان فتوح من شهد اولها اكثر ويستحب
ايضا ان يفتتح القران عند اختتامه اي يبتدئ من اوله بلا فصل عن ختامه فانه اي الافتتاح على ذلك الوجه مرغمة
مصدر مثل المرحمة اي مخبرة واذلال للشيطان وفي الحديث افضل الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح
على ما سمعت آنفا وفي البزازي يكره الدعاء عند ختم القران بجماعة في رمضان وغيره لانه لم ينقل عن النبي عليه السلام
واصحابه رض قال الصفار لولا ان اهل البلدة يقولون يمنعنا من الدعاء لمنعتهم وفي النوازل بدعة لا باس به وفي
القاضي فان تكلموا العلماء في الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتأخرون
فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القران استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يكررها ثم كلامه فما تعارفوه عند الختم في هذا الزمان فالاحسن فيه ان يقرا القران الى سورة الاخلاص والختم
وحده بل يوتر ويختم وجماعة فيقرأ هو ويستمع الباقون وان قرأوا جماعة فلا باس به ثم فبعد الختم يبدأ من اول
فاتحة على نية الختمة الثانية فيقرأ الى قوله تعالى واولئك هم المفلحون كما هو المتعارف ليكون هو الحال المرتحل والجماعة
شاهدين الخاتمة والفاتحة ثم يدعو هو ويؤمن الجماعة لما جاء عن حميد الاعرج رحمه الله تعالى قال من قرأ القران
ثم دعا امن على دعائه اربعة آلاف ملك وقال النبي عليه السلام اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين
فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه كذا في المشارق وينبغي ان يلح في الدعاء بالكلمات الجامعة
في الامور المهمة مما يتعلق في الاخرة لنفسه ولاستاذيه ولمشايخه ولابويه ولساير المسلمين والمسلمات اجمعين
وكان النبي عليه السلام يقرأ عند الختم اللهم ارحمني بالقران واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني
منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته اناء الليل والنهار واجعله حجة لي يا رب العالمين كذا في الاحياء
ثم بعد ذلك يبدأ من قوله تعالى ان الذين كفروا الى انهم لا يؤمنون لان السنة في القراءة لاهل مكة ان يكبر من اول سورة والضحى

عند ختم كل سورة

عند ختم كل سورة حتى يختم القران فيقول الله اكبر وكان سببه ان الوحي احتبس عنه عليه السلام زمانا
فقال المشركون هجره شيطانه وودعه فاغتم النبي عليه السلام فلما نزل والضحى كبر فرحا بنزول الوحي فاتخذوه
سنة كذا في معالم التنزيل ويقتبس يحتمل العطف على ما قبله وعلى قوله ويستحب وعلى قوله يحفظ اي يستفيد
من القران كل ما يعنيه يجوز ان يكون من الاعانة ولكن الاولى ان يكون من عني يعني اي كل ما يهمه او يريده من العلوم والغرائب
فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا اردتم العلم فاثروا القران بصيغة الامر اي فاختاروا وانقلوه نظما ومعنى على غيره
فانهم يدوا فيه فان فيه علم الاولين والآخرين وفي الاحياء ذلك لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر وبالجملة فالعلوم كلها
داخلة في افعال الله تعالى وصفاته وفي القران شرح ذاته وافعاله وصفاته وهذه العلوم لا نهاية لها وفي القران اشارة
الى مجامعها بل كل ما اشكل على النظار واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات ففي القران رموز اليه ودلالات
يختص اهل العلم بدركها وقال علي رضي الله عنه من فهم القران على ما هو عليه فسر جمل العلم اي قدر ان يفسرها وفي الاحياء
اشارة الى ان القران مشير الى مجامع العلوم ولما فرغ من بيان سنن القراءة وآدابها المتعلقة بالعامة شرع في بيان آداب
يتعلق بالخواص فقال **فصل** اي فصل في بيان آداب يتعلق بالذين يعرفون ظواهر معاني القران وان لم يعرفوا دقائقها وحقائقها
وانما اخرها التأخر الاحتياج اليها وهو ظاهر ومما يستحب رعايته في قراءة القران ما قال النبي عليه السلام وما موصولة
والعائد محذوف اي ما قاله او مصدرية اي قوله من قرأ منكم والتين والزيتون اي هذه السورة فانتهى اي الى آخرها اليس الله
باحكم الحاكمين بدل من آخرها او منصوب المحل بمعنى اي او مرفوعه خبر لمحذوف فليقل بلى اي بلى انه تعالى احكم الحاكمين صنعا
وتدبيرا وانا على ذلك اي على كونه تعالى احكم الحاكمين من الشاهدين اعلم ان نعم بفتح النون وكسر العين وفتحها وكسرهما
وبلى بفتح اللام وقد يكسر حرفا ايجاب ولكن نعم لتقرير ما سبق منفيا كان او موجبا انشاء او خبرا فتقول في جواب من قال قام
زيد او اقام زيد نعم اي نعم قام وفي جواب من قال ما قام زيد او ما اقام زيد نعم ايضا اي نعم ما قام وكذا في جواب من قال
اضرب زيدا تقول نعم اي نعم اضربه بصيغة المتكلم واما بلى فلايجاب النفي المتقدم ونقضه سواء كان النفي لفظا او معنى
وبالاستفهام او بدونه فتقول في جواب من قال ما قام زيد او ما اقام زيد او لو انه قام بلى اي بلى قام ومن قرأ سورة لا اقسم بيوم
القيمة فانتهى الى قوله تعالى اليس ذلك اي فعال هذه الاشياء يعني خلق الانسان وتسوية اعضائه وقامته وجعل الزوجين
الذكر والانثى من المني التي ذكرت فيما قبل بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى اي بلى انه تعالى قادر على ذلك فانه على كل شيء قدير
ومن قرأ والمرسلات عرفا فبلغ الى قوله تعالى فباي حديث بعده اي بعد القران يؤمنون اذا لم يؤمنوا به مع كونه معجزا في ذاته
ومشتملا على الحجج الواضحة والمعاني الشريفة كذا في القاضي فليقل آمنا بالله تعالى هذا ابلغ واشمل من قوله آمنا بجميع كتبه
ولذلك اختاره الظاهر ان هذا من مقوله عليه السلام وروي عن علي رضي الله عنه انه قرأ في سورة الواقعة افرأيتم ما تمنون
والظاهر من كلام صاحب الكشاف ان الرؤية لكونها من اقوى سند الاخبار يستعمل ارايت في امثال هذه المواضع بمعنى اخبر
اي اخبروني عما تقذفونه في ارحام النساء من النطف أأنتم تخلقونه اي تجعلونه بشرا سويا ام نحن الخالقون قال بلى انت
اي قال علي رضي الله عنه بلى انت الخالق يا رب ثلثا اي ثلث مرات وكذلك اي قال كرم الله وجهه بلى انت يا رب ثلثا في قوله تعالى
افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون اي اخبروني عما تبذرونه في الارض وتلقون البذر فيها أأنتم تنبتونه ام نحن
المنبتون وفي قوله تعالى افرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم انزلتموه من المزن اي السحاب ام نحن المنزلون كذا في تفسير الشيخ
اي قال في الآية الاولى بلى انت الزارع يا رب ثلثا وفي الثانية بلى انت المنزل يا رب ثلثا وما قدرناه من لفظ روي في قوله وعن علي
رضي الله عنه معطوف على قال وفي قوله ما قال النبي عليه السلام اي ومما يستحب رعايته في قراءة القران ما روي عنه رضي الله عنه

ايضا وكذا في كل ما بعده وتغيير الاسلوب في كل منه تفنن وزيادة تنشيط وتلا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قوله تعالى في سورة الحديد الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله اي الم يجئ لهم وقت ان تخاف وتلين اذا ذكر الله
تعالى وترق اليه بالعمل فالاوم الموقت الاية اي اعني الاية بتمامها او الى اخر الاية وكذا التقدير في امثالها وباقي الاية
وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون وما نزل
عطف على الذكر والمراد به القرآن وكذا يجوز ان يكون المراد بالذكر ذلك ولا يكونوا عطف على ان تخشع اي وان لا يكونوا
كاهل الكتاب فيما حكى عنهم بقوله تعالى فطال كذا في القاضي فبكى حتى غلب عليه البكاء وقال بلى يا رب اي بلى يا رب جاء وقته
وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك وفي الفا
اي اي شيء خدعك وجرأك على عصيانه فقال عليه السلام غره جهله فان مقتضى العقل ان لا يغتر بكرم الكريم فان كرم
الكريم يستدعي الجد في طاعته لا الانهماك في عصيانه اغترارا بكرمه فانه كما انه كريم فحكيم في حق من ظلمه
مع انه قهار ومنتقم وقرأ عليه السلام قوله تعالى في سورة المزمل ان لدينا انكالا اي قيودا ثقالا وجحيما اي نارا
محرقة وطعاما ذا غصة اي ذا شوك يستمسك في الحلق فلا يسوغ فيه وهو الضريع والغسلين كذا في الشيخ وعذابا اليما
اي نوعا من العذاب مولما لا يعرف كنهه الا الله تعالى كذا في القاضي فصعق اي النبي عليه السلام اي غشي عليه
كذا في المختار وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ قوله تعالى هل اتى استفهام تقرير وتقريب ولذلك فسر بقد واصله
اهل اي قد اتى على الانسان حين اي طائفة محدودة من الدهر اي من الزمان الممتد الغير المحدود لم يكن شيئا مذكورا
بل كان شيئا منسيا غير مذكور بالانسانية والنطفة والجملة حال من الانسان او وصف لحين بحذف الراجع
والمراد بالانسان الجنس كذا في القاضي الاية اي اعني الاية قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه
فجعلناه سميعا بصيرا بتمامها قوله فقال اي وعزتك جعلته سميعا بصيرا حيا وميتا وكلمة اي بكسر الهمزة وسكون
الياء للايجاب للاستفهام مع القسم المحذوف فعله وفي مسند عبد الله ولا يكون المقسم به بعده الا الرب او الله
او لعمري ثم كلامه ولعل ذلك في الخطاب لغير الله تعالى وقال الامام محمد بن علي الترمذي رحمه الله اذا قرأت قل هو
الله احد اي هذه السورة فقل انت الله احد الله الصمد الى اخر السورة وكذا في الباقي في نحو هذين القيدين
واذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق واذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس
امتثالا لظاهر امر الله وان كان الخطاب وقت النزول في الحقيقة لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وانت في قوله
فقل انت يحتمل ان يكون تأكيدا للمستكن في فقل وان يكون من جملة مقوله والصمد السيد المصمود اليه في الحوائج
من صمد اليه قصده والفلق بالفتحتين ما يفلق عنه اي يفرق فيكون بمعنى المفلوق ويعم جميع الممكنات فانه تعالى
فلق ظلمة العدم عنها بنور الايجاد ويختص عرفا بالصبح والمراد بالغاسق ليل عظم ظلامه ومعنى اذا وقب دخل
ظلامه في كل شيء وقيل المراد به القمر ووقوبه دخوله في الكسوف وبالنفاثات النفوس او النساء السواحر اللواتي
يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها كذا في القاضي والاولى ان يتم السورة اولا ثم يقرأ من بعده قل الى اخر السورة
لان هذا الادب هو التخصيص المذكور في الاحياء يعني ان يقدر انه المقصود بكل خطاب في القرآن فيقرأ ولا يقتدر
نفسه انه يسمع من الله تعالى ما يأمره ثم يمتثل بما يأمره ويجوز ان يتم من قوله تعالى قل هو احد مثلا هذا المجموع الى اخره
فيقول قبل تمام السورة هو الله احد الله الصمد الى اخرها وكذا في امثاله مما بعده وغيره وقال صلة بن اشيم اذا اتيت
في سورة الرحمن على هذه الاية كل من عليها فان ويبقى وجه ربك اي ذات ربك ذو الجلال والاكرام اي ذو الاستغناء المطلق

والفضل

والفضل العام فقف عندها وسل ربك الجليل ما تريد لما مر من انه عليه السلام ما كان يمر على اية رحمة الا سأل
الى اخره وعليها اي على الارض وقف بكسر القاف وسكون الفاء امر من تقف وسل بفتح السين وسكون اللام امر
من تسأل فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت وقيل يستحب للقارئ اذا اتى في سورة المص على هذه الاية أفأمن اهل القرى
ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون فالهمزة للانكار والفاء للعطف والمعطوف عليه قوله تعالى فيما سبق فاخذناهم بغتة
وما بينهما اعتراض والمعنى انهم ضلوا فصنعوا ما صنعوا فاخذناهم فجاءة ابعد ذلك امن اهل القرى ان يأتيهم عذابنا
بائتين او وقت بيات وهم نائمون وباقي الاية او امن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون كذا التفسير في القاضي
ان يرفع بها اي متلبسا بقراءتها صوته وان مع مدخوله مرفوع المحل بانه قائم مقام فاعل يستحب ولعل الوجه فيه ان يريد
التبليغ الى كل من يمكن ان يسمع ليعمهم فيحذر ان يقع فيما يقع فيه اهل القرى وكذا يرفع صوته بقوله تعالى في سورة البقرة وقالوا
اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قانتون اي تنزه تنزيها على ان يتخذ ولدا لانه يقتضي التشبيه
والحاجة وسرعة الفناء بل انه خالق ما في السموات والارض الذي من جملته الملائكة وعزير والمسيح كل ما فيهما له قانتون
اي منقادون لا يمتنعون عن مشيئته وتكوينه وكل من هذا شأنه واجب الوجود لذاته لا يجانس شيئا فلا يكون له ولد
لان من حق الولد ان يجانس والده كذا في القاضي ويرفع صوته ايضا بقوله تعالى في سورة مريم وما ينبغي اي لا يليق
ولا يتطلب لو طلب لاستحالته للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض اي ما كل من فيهما الا اتي الرحمن عبدا
اي الا وهو مملوكه يأوي اليه بالعبودية والانقياد ولعل ترتيب الحكم بصفة الرحمانية للاشعار بان كل ما عداه نعمة ومنعم عليه
فلا يجانس من هو مولى اصول النعم وفروعها فكيف يمكن له ان يتخذ ولدا كذا في القاضي ولعل الوجه في رفع الصوت بهما
التنبيه على كمال تنزهه تعالى عن اتخاذ الولد وعلى عدم طاقته لملاحظة هذا المعنى وسماعه لكن لا يتحمل الضرب من حد وخوف
من شيء يتنادى ويصيح من غير اختيار فلكون سبب رفع الصوت فيهما غير ما فيما قبلهما فصلهما عنه كما فصل
ما بعدها وصرح باستحبابيته لكونه نوعا مغايرا لما قبله وكذلك وجه الفصل في قوله ويستحب ان يقف على قوله تعالى
في سورة يس قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا اي من ايقظنا من نومنا او مكاننا الذي كنا فيه راقدين كانهم
لاختلاط عقولهم يظنون انهم كانوا نياما وقيل يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا قالوا
ذلك ثم قالوا ما بعده وقيل اذا عاينوا ما بعد البعث فصار عذاب القبر عندهم كالنوم بالنسبة اليه فقالوا هما
كذا الاول في القاضي وهذان في معالم التنزيل ثم يبتدئ اي بعد وقفه عليه يستحب ان يبتدئ بقوله هذا ما وعد
الرحمن وصدق المرسلون وهذا مبتدأ وما اما مصدرية او موصولة محذوف العائد واياما كان مرفوعة
المحل مع مدخولها خبر المبتدأ وصدق عطف على وعد اي هذا ما وعد الرحمن وصدق فيه المرسلون او وعده وصدقه
المرسلين او هذا صفة لمرقدنا وما وعد خبر مبتدأ محذوف وخبره محذوف اي هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلين
او ما وعد الرحمن وصدق المرسلون حق وهو من كلامهم وقيل جواب للملائكة او المؤمنين عن سؤالهم كانهم قالوا
بعثكم الرحمن الذي وعدكم البعث وارسل اليكم الرسل فصدقوكم كذا في القاضي فكان استحباب نص الوقف
على مرقدنا لترجيح كون هذا مبتدأ او التنبيه على جواز الوجهين هذه اي المذكورات من اول الفصل الى هنا
اداب مستحبة في القراءة يجب رعايتها لمن يعرف الواضح عن معاني القرآن وان كانت مستحبة على من لا يعرفه
او المراد بالاستحباب ما في ضمن الوجوب واطلاقه لتغليب غير العارفين لكثرتهم وقد يستعمل الواجب بمعنى
يستحب باعتبار ما في ضمنه وبالجملة فلا منافاة بين كلاميه ومرادي من هذه الاداب تنبيه للعارفين

على ما يشاكله وبصاحبه اي على ان يفعل مثل ما فعل في هذه المواضع وامثالها من القرآن الكريم وفي المختار
المضاهاة المشاكلة فيكون من قبيل عطف التفسير ولا بأس باختيار احدى القراآت السبع المتواترة يعني ان الاصل
والعزيمة ان يعلم الكل ويراعيها ولكن لا بأس باختيار احدها فان النبي عليه السلام قال انزل القرآن على سبعة احرف
وفي رواية اخرى ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف وفي رواية ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف فاقرؤا ما تيسر منه فكان الانسب ان يريد المص ذكر احدى هاتين الروايتين ولعله انما اكتفى بالاولى لما في زين
العرب في شرح ما اختاره والحكمة في ذلك التيسير ونفي الحرج عن هذه الامة فان قبايل العرب كان لغاتهم شتى فلو كلفوا
القراءة بحرف واحد لشق عليهم فجوز لكل منهم ان يقرأ على وفق لغته فيصح اسناد لان المص بهذه الرواية ثم قيل
ليس المراد الحصر في السبعة بل التوسعة والتسهيل والاكثرون على الحصر ولكن اختلفوا في المراد منها فقال قوم سبعة
معان كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ وقال آخرون صورة التلاوة كالاعلال
والادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها والاكثر على انه اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل
وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف وفي زين العرب والاصح ان المراد من سبعة احرف اللغات وهو ان يقرأ كل قوم
من العرب بلغتهم وما جرت عادتهم من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم والترقيق والاشمام والروم والهمزة
والتليين الى غير ذلك من وجوه اللغات في الكلمة كان ذلك اولا ولذا قال المص اي على سبع لغات نحو التفخيم والترقيق
والهمزة والتليين والمد والقصر والامالة وفي شرح المشارق لابن فرشته والصحيح انها القراآت السبع التي كلها
مستفيضة من النبي عليه السلام ضبطها الامة واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة
ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختاره من القراآت السبعة والمفهوم من المتن ان المراد بسبع لغات سبع قراآت
وكذا يفهم ذلك من كلام زين العرب ايضا فانه فسر سبعة احرف قبل كلامه هذا بسبع قراآت فح يراد هما في المشارق
فعلى هذا يكون معنى على سبعة احرف على سبع قراآت واردة على سبع لغات نحو التفخيم فليس مراد المص
بذكر هذه السبع انها عين السبع المنسوبة الى القراء السبعة بل ان المنسوبة اليهم لا تخلو منها ومن
امثالها ويدل عليه قوله نحو وذكر التاء مع لفظة السبعة مضافة الى احرف وحذفه منها مضافة الى اللغات
لعكس التانيث المشهور اعتبار الحروف مذكرا وان جاز اعتباره مؤنثا فاذا كان القرآن على سبعة احرف كما ذكر
فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد قراءة قراءة مشهورة او في قراءة مشهورة يقرأ بها اهلها من تلك السبعة فان الله تعالى وسع
الامر على عباده في القراءة حيث جوزها على سبعة اوجه ليأخذ كل صنف منهم ما ينطوي اي ما يشتمل عليه لسانه
اي لغته ليقال لسان العرب ولسان العجم بمعنى لغاتهم ولا يشق عليه قامته اي لا يلحق عليه مشقة في قامته وتعديله
فان منهم من يجري لسانه على الامالة ويتعسر خلافها ومنهم من يجري على الادغام ومنهم من يجري على الاظهار الى غير
ذلك كذا في زين العرب فلا يجوز ان ينكر احد احدا في شيء من تلك القراآت لان كلا منها متواترة يجب الايمان بها ولذا
صرف البعض المراء في قوله عليه السلام المراء في القرآن كفر على المراء في تلك القراآت بان ينكر بعضها كذا في زين العرب
وكره بعضهم اي بعض مكروها ان يقول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران تنزيها لكلام الله تعالى عن ان يضاف
الى البقرة وآل عمران وغيرهما وان كان الاضافة بحسب الظاهر فلا يقول كذلك بل يقول السورة التي يذكر فيها البقرة
وكذا في غيرها وتقديره بل يستحب ان يقول الآخر وليس المراد بذكر الرجل ان لا يكون ذلك مكروها للنساء بل لان قراءة
القرآن والملاوذات القول كثيرا ما يكون من الرجال والاصح رواية الاخر ورواية ان ذلك جائز فقد جاء في اخبار النبي عليه السلام

ان يقول

ان يقول سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء فانها اعلام لتلك السور لا يراد منها معانيها اللغوية
ولما كان اختيار بعض القراآت ومعرفة كراهة ان يقول سورة البقرة وعدم كراهته مما يتعلق بمن يعرف الوضح من معاني
القرآن غالبا ذكرها عقيب الآداب المتعلقة به وانما فصلهما عن تلك الآداب وكذا فصل احدهما عن الآخر لكونهما نوعين
آخرين ثم لما فرغ من الآداب المتعلقة بنفس القرآن وقراءته شرع في الآداب المتعلقة بكتابته **فصل** في آداب كتابة
المصحف واوضاعهما التي ما يتعلق بكتابة الشيء مما يتعلق بنفسه ومن السنة الواردة في تعظيم المصحف ان لا يكتب
بناء المعلوم والمجهول وعلى الاول مفعوله محذوف اي ان لا يكتبه وعلى الثاني مستكن فيه يرجع الى المصحف بخط دقيق ونقطيع
اي مقطع صغير واستعمال المصدر بمعنى الفاعل والمفعول للمبالغة شايع فقد نظر عمر رضي الله عنه الى رجل معه مصحف قد كتب
بقلم دقيق ولتلازم دقة الخط ودقة القلم تعلق بذكرهما فقال اي عمر رضي الله عنه لذلك الرجل ما هذا مشيرا الى المصحف
الذي معه قال ذلك الرجل القرآن كله فعلاه بالدرة اي ضربه بما ضرب به الجاني وفي المختار وعلاه بالسيف ضربه والدرة
بالكسر ما يضرب به الجاني وقال عظموا كتاب الله تعالى اي ضربه بها ثم قال هذا عموما تاديبا له وتحذيرا له ولغيره عن ان
يفعل مثل ذلك وان يجرد القرآن عما ليس منه اي لا يكتب معه لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن ويروى جردوا
المصاحف وكره بعضهم من ذلك اي لاجل ان تجريد القرآن عما ليس منه من السنة في نقطه واستعمال من في هذا
المعنى كثير الاعشار والاخماس جمع عشر وخمس بالفتح والسكون فيهما اي كتابتهما في المصاحف اي لفظ عشر على رأس
كل عشر آيات ولفظ خمس على رأس كل خمس كما هو المتعارف ويدل على تقديرنا الكتابة قوله وكتبة القرآن والتفسير
الكتبة بكسر الكاف وسكون التاء بمعنى الكتابة ويجوز كسر همزة كل من الاعشار والاخماس على ان يكون مصدرين
بمعنى وضع العشر والخمس وكتبتهما على ما ذكر ويدل عليه ايضا لفظة كتبة المعطوفة عليهما من حيث انهما مصدر مفرد
وفي شرح الطحاوي ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض قرطاس بافخم
قلم وابرق مداد وان يفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده مما ليس منه من التعاشير وذكر الآي وعلامات
الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو في مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه والمشايخ لم يروا باسا بالنقط
لان العجم لا يمكنهم القراءة الا بالنقطة واما كتبة اسامي السور والآي فهي بدعة حسنة وعن علاء الناصري لا بأس بالوقف
والتعاشير كذا في القنية وقال في الهداية وفي التعشير والنقط ترك التجريد ولان التعشير يخل بحفظ الآي والنقط
يخل بحفظ الاعراب اتكالا عليه فيكره وقالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجر للقرآن فيكون
حسنا والمفهوم من حاشية الشريف للكشاف انما يكره هذه اذا كانت بخط القرآن وبلونه مركبه واما اذا ميزت
بلون او قلم وفي شرح الزاهدي للقدوري ويكره كتبة التفسير بالفارسية ورخص فيه الهندواني فيهم مما ذكر
معنى قوله وجوزه اي ما ذكر بعضهم لمن مسته الحاجة اي اضطرته الى بعض تلك الامور المذكورة كما وقفت على تفصيله
وكره بعضهم كتابة القرآن بالذهب والفضة وتحليته بهما فانه اي كلا من الكتابة والتحلية بهما بدعة يدعو اليه اي
الى سرقة السارق والى غصبه الغاصب يعني يكون سببا لهما اليهما وفي الهداية لا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه
وفي القاضي خان لا بأس بهما عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يكره وفي شرح التحفة خلافا لابي يوسف في رواية ويكره
كتابة القرآن على الجدران وعلى الارض مكان النقوش والزخارف جمع زخرف وفي المختار الزخرف الذهب ثم يشبه به كل
مموه مزور والمزخرف المزين فانه تهاون بالقرآن وفي البزازي وكتابة القرآن على الحيطان والمحاريب ليس بمستحسن لانه
ربما يسقط ويكره على الفرش والبسط والظاهر انه كراهة تحريم لقوله فانه تهاون اي يلزمه ذلك واما بقصد لم تاو

عدم الكراهة في كتبة [illegible]

فكره ومن سنة تعظيم القران ايضا ان لا يكتب الا بشئ طاهر اى بحبر وقلم طاهرين وان لا يبتذل اى لا يمتهن
ولا يحتقر وان لا يوطأ بالقدم وان لا يستخف به اى بالقران يعنى لا يعد القران ولا شيئا منه خفيفا كذا فى كل
ما قيل فى حق التعظيم وهذه الافعال ببناء المفعول بقرينة ولا يوطأ اى لا يوضع عليه القدم وفى القنية لو وضع رجله
على المصحف حالفا يتوب وفى غير الحالف استخفافا يكفر وذكر كراهة الزيادة تنزيها عما لا يليق بشانه وان كان
البعض يغنى عن البعض وان لا يسافر احد بالقران كما الى ارض العدو فانه ربما يتناوله اى يصيبه ايديهم فيستخفون به
فيكون تقصيرا فى حقه ويستحب كتابة القران باجود الخط اى احسنه وابينه واوضحه فقد قال رسول الله عليه السلام
من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده اى حسن حروفه وترتيبها غفر الله له اعلم ان قوله كره الاول متعلق بقوله ويكره
والثانى مذكور بمناسبة الاول وقوله ويكره وان ذكر بالمناسبة ايضا لكنه عطف على قوله ومن السنة ان لا يكتب
باعتبار الحاصل ويسن ان لا يكتب فقوله يستحب عطف على قوله يكره وقال عليه السلام لمعاوية رضى الله عنه وهو يكتب
اى والحال ان معاوية رضى الله عنه كان يكتب بين يديه عليه السلام الق الدواة بفتح الهمزة وكسر اللام امر من الاولى يقال لاقت
الدواة ولاقها صاحبها اى اصلح مدادها يتعدى ويلزم والالاقة لغة فيه والاسم منه ليقة والدواة بالفتح
ما يكتب منه كذا فى المختار اى اصلح الدواة يعنى مدادها بالقاء الليقة وغيرهما من قبراذ الحبر وارادة الحال وحرف القلم
اى اجعله محرفا ليكون خطك جيدا وانصب الباء بوصل الهمزة اى اكتبه قائما كالالف ليكون كالعوض عن همزة الاسم
وفرق السين اى اظهر اسنانه الثلثة ولا تعور الميم اى لا تجعلها عورا بلا عين يعنى اجعل وسطه مكشوفا وحسن لفظة
الله ومد الرحمن لعل المراد مد نونه او كتب الميم بالالف وفصل النون وجود الرحيم اى اكتبه جيدا وفى رواية
نهى النبى عليه السلام ان يمد الباء حتى يكتب السين يجوز الفعلان ببناء الفاعل والمفعول وحتى متعلق بيمد اى يمد ذنب
الباء حتى يحضر السين ممدودا او متعلق بنهى فيكون حتى بمعنى كى اى نهى عن ان يكتب الباء مستلقيا ممدودا كما يكتب
فى اصل الحجار كى ينصب الباء كما مر ويكتب السين عند رأس الباء موضع ذنبه لا بعد تمامه ولا بلا اظهار اسنانه ويدل
عليه قوله وكتب بعضهم بسم الله ولم يكتب سينا فيها اى لم يظهر اسنانه كما يكتب السين فى بعض الخطوط ولعل العبارة
فى الاصل سنا بلا ياء على انه يكون واحد الاسنان ويحتمل ان يكون معنى ولم يكتب سينا لم يكتب الاسم بل كتب بالله
وهذا وان كان بعيدا من جهة بعد الانتقال من السين الى الاسم ولكنه بعد وقوعه بعيد عن التكلف وتأنيث الضمير
فى فيها باعتبار التسمية او باعتبار الكلمات فامر عمر رضى الله عنه ان يضرب ذلك الرجل سوطا اى بسوط ومن سنة
تعظيمه ايضا ان لا يلقى شيئا من القران ولا يلقى من باب الافعال اى من لا يطرحه فى مضيعة بكسر الضاد بوزن معيشة كذا فى المغرب
اى متروكة غير ملتفت اليها من الارض فانها لا يكون خالية عن الخبائث او فى محل ضيع مطلقا ويجب رفعه اى شئ من القران
حيثما كان اى فى اى مكان كان من الارض مضيعة كانت ولا وفى الحديث من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم
والجملة الظرفية صفة قرطاسا اجلالا لله تعالى اى تعظيما لشانه تعالى من ان يداس اسمه اى يوطأ ويوضع عليه القدم
او متعلق برفع بعد تقييده بالاجلال اى رفعه لاجلال شانه تعالى مخافة ان يداس اسمه كتب ببناء المفعول اى كتب
ذلك الرافع عند الله تعالى من الصديقين وخفف عن والديه العذاب وان كانا مشركين وقد روى ان بشر الحافى
بلغ ما بلغ برفع منزله من الارض وفى بعض غرايب الاخبار اى الاخبار الغريبة ان النبى عليه السلام اخذ قلما ليكتب به
فكتب بسم الله فوقع شئ من طرف قلمه على نقش الاسم فكره ذلك اى وقوع الطل عليه وترك الكتابة فيفهم منه انه
عليه السلام كان يكتب شيئا ويكره محو اسم الله تعالى بالبزاق بالتخفيف اى البصاق ومن القاضى عبد الجبار ومحو بعض

مطلب رفع قرطاس فيه بسم الله الرحمن الرحيم

الصديق هو الذى لم يدع شيئا [?] ظاهرا وباطنا الا حققه بقلبه وعلمه [illegible]

الكتابة

الكتابة يجوز بالريق كذا فى القنية وقد نهى رسول الله عليه السلام عن ذلك اى محو الله تعالى بالبزاق وامر بغسل
اللوح الذى يكتب عليه ما يعلمونه الصبيان من الهجا او غيره بالماء الطاهر ان وقعت الحاجة اليه اى الى اللوح ليكتب
عليه اخر كما هو عادة المعلمين او ليصرف ذلك اللوح الى امر آخر وفى القنية محى لوحا يكتب فيه القران واستعمله فى امر الدنيا
يجوز ولا بأس ان يكتب اسم الله تعالى فى لوح ثم يغسل ويستشفى بغسالته اى يشرب المريض ما يسيل من غسله
او يصب عليه فى مكان طاهر طلبا للشفاء وقدم حكم القران فى ذلك ويجوز هذه الافعال الثلثة ببناء الفاعل والمفعول
وقد ثبت ذلك اى كتب الاسم والاستشفاء بغسالته فى مشاهير الاخبار اى الاخبار المشهورة من غير نكير فعيل
بمعنى المصدر اى من غير انكار احد وسيجئ هذا مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله يكره عطف على قوله يجب وهو على قوله
يستحب واما قوله لا بأس فيما يتعلق بقوله يكره ومن السنة تعظيم المكان الذى فيه القران وفى الحديث ما فى الارض بقعة
وفى المغرب البقعة فى الاصل القطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها اى موضع احب الى الله تعالى بعد المساجد من البقعة
التى فيها الكتاب اى القران وفى قاضيخان لا بأس بالخلوة والمجامعة فى بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك
وفى القنية يجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف والاجماع على انه لا يجوز ذلك فى المسجد واذا بلى المصحف اى صار خلقا
واندرس اى انمحى ما فيه وصار بحيث لا يكون قابلا للقراءة منه فانه يلف فى خرقة طاهرة ويدفن فى مكان طيب لا يصيبه
قذر اى شئ كريه غير طاهر ولا يطأه احد وكذا فى قاضيخان وقال فى شرح الزاهدى الرسائل والكتب التى لا ينتفع بها يمحى عنها
اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقى وان القاها فى الماء الجارى كما هى او دفنها لا بأس به والدفن احسن
كما فى الانبياء والاولياء اذا ماتوا وكذا جميع الكتب اذا بليت وخرجت من الانتفاع بها وان لا يأخذ عطف على لفظ التعظيم
اى ومن السنة ان لا يأخذ على تعليم القران والفقه اجرا مشروطا فان النبى عليه السلام نهى عن بيع القران واخذ ثمنه وعن بيع
العلم واخذ ثمنه فقيل لمعاذ رضى الله عنه ان قوما يكتبون هذه المصاحف ويبيعونها كانه فهم من هذا القول انهم يبيعون
القران مع انه منهى لقوله عليه السلام اقرؤا القران ولا تأكلوا به قال معاذ رضى الله عنه ليس ذلك اى بيع المصحف التى يكتبونها
بيع القران المنهى عنه فكانه قيل فما يبيعونه وما بيع القران المنهى فقال وانما يبيعون الورق وعمل ايديهم وانما بيع القران
المنهى عنه ان يعلم احد سورة منه اى من القران بجعل معلوم واجر مشروط اى ما يبيعون الا الاوراق وعمل ايديهم
وما بيع القران الا تعليم سورة باجر مشروط عليه وانما بين بطريق الحصر والتوكيد لقطع مادة الاشتباه لئلا
ينسد باب كتب المصاحف وانما الثانى بدل من الاول بدل الاشتمال والورق بالفتحتين جمع ورقة وهى جلد
رقيق يكتب فيه ومنها ورق المصحف وهو مستعار من ورق الشجر والجعل بضم الجيم وسكون العين
ما يجعل للعامل على عمله كذا فى اللغات فى المغرب واصله ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز فيها الاستيجار
عندنا وان جاز عند الشافعى فى كل ما لا يتعين على الاجير ولكن الفتوى فى هذا الزمان على الجواز فى تعليم القران
والفقه لظهور التوانى فى الامور الدينية ففى المنع تضييع حفظ القران وعلم الفقه كذا فى صدر الشريعة ففتوى
علمائنا على وجوب المسمى عند الاستيجار الصحيح وعلى وجوب اجر المثل عند الفاسد وعلى جبر الاب على الاداء وحبسه فيه
وعلى الحلوة المرسومة والعيدى [?] والحيلة فى جواز مثل هذه الاجارة ان يستاجر المعلم مدة معلومة
ثم يأمره بتعليم ولده فى تلك المدة كذا فى البزازى ولعل تقييد معاذ رضى الله عنه بالاجر المشروط اشارة الى هذه
الحيلة او الى جواز اخذ ما اعطى اذ المجتهد فى الاخلاص فعلم بلا عقد واجاز حسبة لله تعالى وينبغى ان يكون
الامر فى قراءة الختمة لاحد كذلك ولما جاء وقت الشروع فى فصول الاعمال وكانت الصلوة على ما فرض منها

مطلب جواز الاستشفاء بغسالة اسم الله تعالى طلبا للشفاء

بعد الايمان وكانت الطهارة من اهم شرائطها قدم فصل الطهارة فقال **فصل في تفصيل سنن الطهارة**
بالصاد المهملة وان جاز جواز ارجوحا بالمعجمة على معنى بيان فضائلها قالوا اى مشايخنا ان الوضوء شطر الايمان
لقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان والشطر النصف والمراد بالايمان الصلوة قال الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اى صلاتكم وانما جعل الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرايط والاركان فلكونها اقوى
الشرايط واظهرها جعلت كانها الشرط غيرها والشرط نصف ما يتوقف عليه المشروط والاركان نصفه الاخر
والتعبير بالايمان عن الصلوة لكونها من ادل علايمه لقوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يلزم المسجد فاشهدوا له
بالايمان او الايمان الكامل وهو مركب من الطهارتين طهارة الظاهر عن الاحداث والاخباث وطهارة الباطن
عن الشرك وساير الاخلاق الذميمة فالوضوء اقوى الطهارات كما انه اقوى الشرايط فيكون شطرا كذا في زين العرب
وكان المصنف اختار التوجيه الثاني حيث ذكر في مقابلة شطريته مفتاحيته للصلوة فقال وانه مفتاح الصلوة لقوله
عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور ومطهر البدن عن الاثام اى الذنوب لقوله عليه السلام الا اخبركم بما يمحو الله تعالى
به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره الحديث والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ومن مات على الوضوء
مات شهيدا من جهة الثواب ومن بات طاهرا اى نام على الوضوء بات في شعاره اى فيما ولي جسده من ثيابه ومن في شعاره
ملك يستغفر له لما روي عن النبي عليه السلام من بات طاهرا في شعاره طاهرا بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا فعلى هذا يجوز ان يكون فاعل بات الثاني في المتن
ضميرا راجعا الى من والجملة الظرفية حالا وان يكون ملك وجملة بات مع سابقتها جزاء الشرط واذا عرفت سنية الوضوء
وحاله فالمحافظة على الوضوء اى المداومة عليه بالتجديد وبدونه سنة الاسلام اى طريقة اهله مطلقا لقوله عليه السلام
لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن والتطهير اى التوضي لكل صلوة سنة النبي عليه السلام لما روي انه عليه السلام
صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد فقال عمر رضي الله عنه صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته
فيدل على انه عليه السلام كان يتوضأ في غير ذلك اليوم لكل صلوة فالجمهور على استحباب التجديد لكل صلوة
والتسمية اى يقول بسم الله عند وضع الثياب لدخول الخلاء ستر بالفتح مصدر وبالكسر ما يستر به دون اعين
الجن اى عندها وقربها من قولهم هذا دون ذاك اى في قربه والجن في جمع جان وهي الجن قال النبي عليه السلام
ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الخلاء ان يقول بسم الله يعني اذا قاله عند دخوله يضرب بينه وبين
اعينهم حجاب لا يرونه واذا لم يقله يحضرونه ويؤذونه وتسمية الجن بالجان لاستتارهم عن الاعين وكذا ان لا يرفع ثوبه
اى ذيل ثوبه واطرافه حتى يدنو اى يقرب من الارض وان لا يرفع مبتدأ وكذا خبره مقدم عليه لظرفيته ولا يقع بين المبتدأ
وبين ما عطف عليه من الافعال الى قوله ويستحب حذرا من لزوم تقديره في كل منها واسم الاشارة اشارة الى كون
التطهير لكل صلوة سنته عليه السلام اى كما كون التطهير لكل صلوة سنته عليه السلام ان لا يرفع وكل ما عطف عليه في كونه
سنته عليه السلام وان يستتر عند التخلي اى التغوط والتبول كانه عطف تفسير لما قبله وتنبيه على ان المقصود منه عدم
كشف العورة اذ لا يجوز ذلك ولو في الخلوة بلا ضرورة ولا ضرورة فيراد بدنو الارض ان لا يكشف عورته فوق الحاجة ويستتر
ما استطاع وما مصدرية منصوبة المحل بدخولها بنزع الخافض اى على مقدار قدرته لقوله عليه السلام من اتى غائطا
فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم وان لا يبول عريانا لكشف العورة
والاحتمال ان يجيء احد فينفضح بوله عليه وان يضره البرد وانما اعاد ان الناصبة ليعلم انه سنة مستقلة ليس من توابع ما قبله

كما انه لا يمكن الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يمكن الدخول في الصلوة الا بالطهارة من شرح المقدمة

وان يرتاد اى يطلب لبوله مكانا منسفلا اى لينا يشرب ما ينصب فيه لئلا يرتد رشاشه عليه وان لا يستقبل
القبلة ببول ولا غائط اى ملتبسا بهما او بسببهما ولا لتاكيد معنى النفي قال فخر الاسلام في استدبارها روايتان
عن ابي حنيفة وذكر اخوه صدر الاسلام جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا على الارض ولا ينبغي ان يكون
مكروها لكون عورته الى القبلة فكان المصنف اختار رواية الجواز فلم يذكر الاستدبار واكتفى بذكر احدهما لاشتراكهما
في ان كراهتهما لما فيهما من ترك تعظيم القبلة وهذا الحكم لا يختلف عندنا في البنيان والصحراء وعند الشافعي لا يكره
في البنيان وفي التاتارخانية يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة هذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا باس به
وان لا يستقبل بهما اى ملتبسا بالبول والغائط شمسا ولا قمرا ولا يستدبرهما كذا في المقدمة وان يستنزه من
النزاهة وهي البعد من الشر كذا في المختار والظاهر ان السين للتاكيد اى يبعد ويتحرز من البول مطلقا بول نفسه
وبول غيره من بني ادم صغارهم وكبارهم والدواب ما استطاع لعظيم ضرره لقوله عليه السلام استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ولذلك اعاد كلمة ان وان ينكس بالتشديد من التنكيس وهو التقليب اى يطرق رأسه على صدره
عند ذلك اى التغوط والتبول حياء اى يجيء حياء والحياء مما ابتلي به والانسان مكرم وان يدفن ما خرج منه من دبر
لئلا يلعنه ويسبه من يراه وفي المغرب الاذى ما يؤذيك واصله المصدر وقوله في المحيض اذى اى شيء يستقذر كانه يؤذي
من يقربه نفرة وكراهة وان ينزع اى يخرج ما كان اسم الله تعالى عليه مكتوبا مثل الخاتم وغيره وقدم ما يتعلق به وان
يتعوذ اى يقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء لانه عليه السلام اذا اراد الدخول قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقال اذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث والخلاء بالمد
المتوضأ سمي به لان الانسان يخلو فيه بنفسه او لانه المكان الخالي الذي لا شيء فيه وان يضرب برجله اليمنى على الارض
وقت دخوله في الخلاء وذكر كلمة الاستعلاء مع كون يضرب متعديا ليفيد انه يضرب ما تحت قدمه من الارض على وجه
يحصل منه الصوت ولذلك وصف رجله اليمنى بقوله لينفر بكسر الفاء من باب ضرب اى ليتفرق ويفر عنه اى عن الخلاء الهوام لئلا
يصل منها اليه الضرر والهوام جمع هامة بتشديد الميم وهي ما يقتل من ذوات السموم من الحشرات كالعقارب والحيات
وغيرهما كذا في المغرب وان يشمر ثيابه اى يرفع اذيالها فربما لا يصيبها شيء من النجاسة وان يعتمد على شقه الايسر وان
ينصب رجله اليمنى لانه اعون على قضاء حاجته وان لا يتنفس على البول وفي بعض النسخ بالعين المهملة مكان الفاء
اى لا يأخذه فترة النوم حذرا عن ان يصله الاذى ويصيبه لعل الصواب ذلك لان التنفس على البول مما لم نجده في الكتب
وانما المذكور فيها عدم تنفس الصائم حالة الاستنجاء بالماء حذرا عن ان يصل الماء الى الجوف بسبب التنفس اللهم
الا ان يراد بالبول الاستنجاء مجازا بذكر السبب وارادة المسبب ويراد ان لا يجذب نفسه الى الداخل على وجه يجذب
الجيفة الى خيشومه يعني لا يشم حذرا من الرايحة الكريهة وعدم ذكر الغائط للاكتفاء بذكر الملازم وان لا ينظر
الى ما يخرج عنه للكراهة وان لا ينظر الى فرجه للتأدب وان لا يمتخط اى لا يستنثر وان لا يتنزف عليهما اى على البول والغائط
وفي مجمع الفتاوى ولا يتنحنح ولا يتنزف ولا يمتخط والمفهوم منه ان لا يفعلها في تلك الحالة لاحتمال اصابة الرشاش بسبب
الوسوسة لاجلها او لاحتمال حصول الرحمة بازدحام النجاسة في الخروج فعلى هذا يكون الظرف اعني قوله عليهما حالا وفي المقدمة
القزوينية ولا يتنزف في البول والغائط فيجوز ان يحمل كلام المص عليه باستعارة على معنى في ويكون وجهه حصول الوسوسة
لما سيجيء وفي منية المصلي والمقدمة في الماء مقام عليهما فتوجيهه حفظ الماء من الكراهة وان لا يقوم من قعوده لاجل التبول
والتغوط حتى يفرغ عنه اى عن كل منهما كل الفراغ اى تمامه حذرا من اصابة الرشاش واحتمال عدم الحضور في الصلوة

لحصول التنجس بسبب البقية وان لا يطيل الجلوس حالة التغوط والتبول فانه يورث الباسور واحد البواسير وهي ما يحدث في المقعد كذا في المختار ولعل وجهه ان البرد يؤثر في المقعد ومن قوى اسبابه البرد وان كان في الصيف لان ذلك المحل لا يخلو عن العرق ومابه العرق يتأثر من البرد سريعا وان لا يتكلم عليه اي حال كونه على الجلوس لاجلهما او على كل منهما فانه اي التكلم فيهما يوجب المقت اي الغضب من الله تعالى ويدل ما روي عن الصديق رضي الله عنه انه اذا اراد الدخول في الكنيف كان يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان علي اجلسا ههنا فاني قد عاهدت ان لا اتكلم في الخلاء وان لا يبول قائما لئلا يرى الناس عورته من بعيد ولئلا يرتد اليه شيء من بوله كذا في زين العرب وان لا يرمي بوله من اعلى مكان اي من فوق مكان عال لانه كالقائم في حق الناظر اليه من تحته ولا يترشش كثيرا ويحتمل ان يكون تحته انسان او شيء طاهر فيتنجس وان يدلك عجانه اي ما بين قبله ودبره باصبعه الوسطى لسهولته بها لكن رفيقا لعدم الاحتياج الى العنيف مع احتمال الالم فيه ولان المقصود منه اخراج ما في القضيب لا ما في المثانة كما يدل عليه قوله ليتحدر بوله اي لينزل بقية ما في القضيب فبالعنيف ينفتح في المثانة ثم بما يدلك لا ينقطع البقية وان لا يمسح ذكره بيمينه ولا يمسه بها لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه واما تخصيص النص مسح الذكر فلكونه مظنة التعزيز لانه ان اخذ الحجر بشماله والذكر بيمينه فقد مس الذكر بها وان عكس فقد استنجى باليمين فالاصوب انه ان لم يجد محالا لان ياخذ الذكر بالشمال فيمره على شيء من الارض والحجر وغيرهما ان ياخذ ما يتمسح به بيمينه فيمسح به ذكره بشماله بلا تحريك يمينه وان يستغفر الله تعالى بعد الفراغ من الاستفراغ اي يقول غفرانك ربنا واليك المصير لما قالت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اي اسئلك غفرانك وفي رواية غفرانك ربنا واليك المصير وانما الندا لتركه ذكر الله تعالى في الخلاء بالاستغفار وللاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول الى الانهضام والتسهيل بخروج الاذى بسلامة البدن وان يحمده تعالى على نعمته المذكورة فيقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وان يتوضأ او يتيمم اي ان لم يجد الماء وان وجد ما يستنجي على فور الفراغ اي على حاله وساعته لئلا يخلو عن الطهارة لما تراه لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن والفور في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها فقيل جاء فلان وخرج من فوره اي من ساعته كذا في المغرب وان لا يقطع البول على احد لما منع عليه السلام من صاح على اعرابي بال في المسجد لاحتمال تكثير النجس والتضرر وان لا يبول في بلوعة حذرا من اصابة الرشاش لا سيما بالليل اذ ربما يترشش ولا يطلع عليه وان لا ينغمس في الماء الذي يدخل فيه متغطيا به ليلا حذرا من الهلاك واخذ السارق ثيابه وان لا يبول في جحر بضم الجيم وسكون المهملة اي الثقبة في الارض لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في جحر وانما نهى عنه لانها مأوى الهوام فقد يصيبه منها مضرة وقد نقل ان سعد بن عبادة بال في جحر فقتل الجن وسمع من الجحر هذا قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم يخطئ فؤاده ولا في ماء راكد لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن كذا الراكد والدائم في المختار وفي قاضي خان اختلفوا في البول في الماء الجاري والاصح الكراهة ولا على قارعة الطريق اي وسطه ليلا اذ فيه يأوي الهوام اليها فيكون كالبول في الجحر ولا في مستحم بفتح الحاء اي موضع الاغتسال بالماء الحميم لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه اذ يتنجس ذلك الموضع فيتوهم المغتسل

مطلب بسط رداء ابي بكر رضي الله عنه عند دخول الخلاء

انه اصابه

انه اصابه من رشاشه فيحصل الوسوسة في الوضوء وفي الصلوة لبنائها على وضوء فيه وسوسة وان لا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي الطالع ثمرها يقال اثمر الشجر طلع ثمره ولا تحت شجرة يستظل بها اي ينتفع بظلها ولا ضفة نهر بكسر الضاد المعجمة اي جانبه وطرفه كذا في المختار ولا على باب احد ولا على طريق عام لقوله عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن جمع ملعن مصدر او اسم مكان والموارد مواضع الورود للماء والتوضي وغيرهما وانما جعلت ملاعن للعن المار فاصحابها ولانه عسر على الناس عيشهم وافسد منفعتهم فيكون ظالما وكل ظالم ملعون كذا في زين العرب ويفهم منه حكم ما تحت الشجرة المثمرة والباب وانما قال ولا يقضي ولم يقل ولا تحت شجرة كما في غيرها ليظهر ما قبله في البول وهذا في الغائط ولا على ظهر مسجد بل ولا على اطرافه وجوانبه مقدار اربعين خطوة لا بولا ولا غائطا لتعظيم بيت الله تعالى ولا في كلاء اي ما رعته الدواب من الرطب واليابس كذا في المغرب ولا في خضرة وهي في الاصل لون الاخضر ثم سمي بها جنس الخضروات مما خضرت الارض به كذا في المغرب عطفها على الكلاء من قبيل عطف العام على الخاص للاهتمام فلا يقعد في منابتها حذرا من تنجيسها وتنجيس من يقعد فيها ومار يحي بها وان يستنجي بعده اي بعد قضاء الحاجة بثلثة احجار او ما يقوم مقامها في الانقاء استحبابا وليس فيه عدد مسنون عندنا والشرط الانقاء وان حصل بواحد واثنين وان يزيد على الثلثة ان لم يحصل بها الانقاء التام وان يوتر بفتح الفاء من باب الافعال اي يستعمل ما يستنجي به وترا وهو مستحب وان لا يستنجي بالروث وهو نجس كل ذات حافر من الدواب وفي زين العرب المراد به كل نجس ولا يزول النجس بالنجس والعظم والفحم والحشيش لان الاولين طعام الجن والثالث طعام الدواب عن ابن مسعود رضي الله عنه ان جماعة من الجن قالوا ليلة الجن يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والحممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى عليه السلام والحشيش ما يبس من الكلاء والحممة بالحاء المهملة المضمومة وبالميمين المفتوحتين الفحم كذا في المغرب والفحم هو المحترق الاسود من الحطب قبل كونه رمادا والخزف بالفتحتين ما يتخذ من الطين من الاواني والظروف والمراد به هنا قطعها فلا يستنجي بها ويقطع الاجر لانها خشنة تجرح الموضع ولانها لا تخلو من ان تصلح للمصالح فلا اقل من ان يدفن فتصرف في الابنية فلا يضيعها بالتنجيس ويدل عليه ما في الزاهدي يكره الاستنجاء بالاجرة والخزف والفحم وبشيء له قيمة وحرمة كخرقة الديباج والقرطاس والزجاج لعدم قيامه مقام الحجر في الانقاء لملاسته او لما في الخزف والاجر وفي النظم يستنجي بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلثة اكف من التراب ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن لانه روي في الحديث انه يورث الفقر وفي شرح التحفة ولو استنجى بهذه الاشياء يجزيه عندنا لان النهي ورد لمعنى في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب واستنجى بحجر مغصوب وفي الوجيز ويكره الاستنجاء بالعظم والروث لان حصول الانقاء بهما لم يكن تاركا للسنة وان يتبع الحجارة الماء من باب الافعال اي يجعل الماء تابعا للحجارة بان يستعمل عقيبها وهو ادب لانه يجاوز النجاسة موضعها وقيل سنة في زماننا لان الاولين كانوا يبعرون بعرا واهل زماننا يثلطون ثلطا كذا في العناية فانه اي اتباعه اياها اماطة من الباسور اذ لا يبعد ان يحصل ذلك بما يتوهم ما بقي هناك من النجاسة اذ يبست كما يحصل الحكة بالاوساخ في بعض مواضع البدن مع انه يجوز ان يكون دفع ذلك خاصة لتلك السنة وهي سنة شريفة وقد نزل في شانها قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين كذا في الاحياء وان يدعو الله تعالى بعد الستر اي بعد تمام الاستنجاء وستر عورته بتحصين فرجه من الفواحش وتطهير قلبه من النفاق يعني يقول اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش من حصن

مطلب الدعاء بعد الاستنجاء

الوتر يعني حولها اي يحفظه من الزنا وما يؤدي اليه وان يدلك يده التي غسل بها فرجه بالتراب لما روى ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام اذا اتى الخلاء اتيته بماء فاستنجى به ثم مسح يده على الارض وذلك لقطع ما عسى
ان يبقى من الرائحة كذا في زين العرب هذا اذا وجد هناك طاهرا من جنس الارض والا يغسلها ثلثا ويدلك بالابهام
ما يلاقي الموضع لحاشية بدلك المفهوم من المقدمة الغزنوية وان لا يستعين باحد في امر الوضوء وفي التاتار
خانية لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره وقد صح ان رسول الله عليه السلام كان يغسل والمغيرة يفيض الماء
وان يرش داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابته ماء الاستنجاء بعد ان احترز احترازا تاما
فما لحق به بعد ذلك من بلل فيقدر انه من الرشاش وداخل مفعول به ليرش والباء في بالماء للتعدية وفي الاحياء
وفي الجنان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اعني رش الماء وان يستقبل القبلة في وضوئه لانه عبادة
ينبغي ان يكون متوجها الى القبلة الا حال الاستنجاء لما مر وان لا يتكلم فيه بامر الدنيا ليكمل ثوابه بان لا يخلطه
ما ينافيه وذكر عدم التكلم والاستعانة بالغير قبل قوله ثم يذكر ويبدأ للتنبيه على انهما لا بد ان يكونا في جميع
الوضوء ثم يذكر عطف على قوله لا يرفع ثوبه بملاحظة جميع ما بينهما اي وكذا من سنة النبي عليه السلام
بعد تمام جميع ما يتعلق بالاستنجاء والقعود مستقبل القبلة ان يذكر اسم الله تعالى وقد اختلفوا في وقت التسمية
فقال بعضهم قبل الاستنجاء وبعضهم بعده وبعضهم قبله وبعده وهو الاصح كذا في الهداية وهذا اختاره المص حيث
قال قبل ذكر ما يتعلق بالاستنجاء والتسمية عند وضع الثياب ستر دون اعين الجن فافرد بالذكر عن جملة ما بعده
على وجه الاهتمام وقال بعده ثم يذكر على وجه الاهتمام ايضا وقال فيما بينهما ويتعوذ عند دخول الخلاء
فالسنة على ما فهم من كلامه ان يقول عند التهيؤ للاستفراغ وفي غيره بسم الله وعند دخول المحل اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث الاول بضمتين جمع خبيث والثاني جمع الخبيثة اي من ذكران الشياطين والجن واناثهم
ثم ان يقعد مستقبل القبلة فيذكر ثانيا وكيفية هذا الذكر على ما في النهاية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وان يبدأ مما بقي من الوضوء فيستاك اي يستعمل السواك اما تفسير ليبدأ على قول من يقول
ان السنة في غسل اليدين ان يكون قبل الاستنجاء وتفريع عليه مع اضمار التفسير على فيغسل يديه الى رسغيه
على قول من يقول انها بعده او قبله وبعده مبادرة الى ذكر السؤال لاهميته ولذلك قال فانه اي الاستياك اهم سنن الوضوء
واتمها لما ثبت انه عليه السلام كان يواظب عليه ويحث امته عليه باحاديث اكثر من ان يحصى وان يتسوك فاه من باب
قال اي يغسل فمه بالابهام والمسبحة بصيغة الفاعل اي بالاصبع التي تلي الابهام وما تليها التي ترفع عند ذكر كلمتي الشهادة
ولذلك سميت بالمسبحة اذا لم يجد سواكا وفي الخلاصة ان لم يكن له ذلك الخشب فيفعل باصبعيه بان دلك الثوب الخشن المعهود
بقوله عليه السلام صلوة على اثر السواك افضل من خمس وسبعين صلوة بغير سواك وان يستاك عرضا وفي مجمع الفتاوى
ويستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان ويسحبها بوضعه لا براسه وفي الاحياء عرضا وطولا وان اقتصر
فعرضا وجامع الفقه السنة ان يبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من الجانب الايسر ثم بالعليا من الجانب
الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم امام داخل الفم بالحنك ثم بظاهر اللسان من فوقه ثم من تحته فمن استاك
على خارج الاسنان فقط خرج عن عهدة سنة واحدة وفي المقدمة الغزنوية والمستحب فيه ثلث مرات بثلث مياه
وان يستاك كما استيقظ من نومه يريد انه ليس بمختص بالوضوء بل هو من سنة الدين ولذلك عاد الفعل
وفي التتمة ويستحب عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة وفي الاحياء وعن ابن عباس رضي الله

عنهما قال لم يزل يأمرنا عليه السلام بالسواك حتى ظننا انه سينزل عليه شيء وان لا يتوضأ في اناء صفر
ولا في اناء نحاس اي الذي يقال لاولهما بالفارسية روى وللثاني مس فان الملائكة تتنفر من ريحهما وقد قيل انه
من باب ضرب ويجوز ان يكون هنا من باب التفعل بحذف احدى التائين وايا ما كان فهو من النفرة واما تأنيث ضميره
فلما ثبت في موضعه ان الفعل اذا اسند الى ضمير الجمع يجوز جمعه والاكتفاء بتأنيثه وان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
لما روي انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي زين العرب اي كان يصل غسله الى خمسة
امداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي او رطلان على اختلاف في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال
وثلث رطل وفي الوجيز ادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللمتوضئ مد وهذا ليس بتقدير لازم بل ان كفاه اقل
من ذلك نقص عنه وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير وان لا يسرف في الماء اي لا يصبه اكثر مما قيل
فكانه تكرير للتنبيه لكونه مظنة التفريط ولذا افرده بالذكر دون التقتير او اكثر مما يكفيه فيكون اشارة الى ما في الوجيز
والحق ان الاسراف ان يصبه فوق الحاجة بمجرد الوسوسة لان للوضوء شيطانا يقال له الولهان يلقي المتوضئ في الوله
والتحير كيلا يعلم هل وصل الماء الى الاعضاء ولا وهل غسل مرة او مرتين وثلثا او اكثر فيقع في البدعة من استعمال الماء
زائدا على ما شرع فيضحك على من يوقع في هذه الحالة فلذلك قال فانه اي الاسراف من وسوسة اللعين يعني الولهان
واما الوضوء بعد الوضوء والصب ليحصل الطمأنينة ولتمام الاسباغ فليس باسراف كذا في النهاية وان لا يتوضأ بالماء
المشمس اي ما كان حارا بالشمس لما قيل انه يورث البرص وان يغسل ما فرض غسله من اعضائه ثلثا ثلثا وفي القنية
مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف
اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثلث فرض كاطالة القراءة والسجود وان يتمضمض ويستنشق فمه وانفه ويبالغ فيهما
وفي الخلاصة حد المضمضة استيعاب الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل
الماء الى المارن والمبالغة ان يجاوز المارن وفي الكفاية الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة
قال شمس الائمة المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال شيخ الاسلام هي الغرغرة برفق لئلا يرشش
الماء المستعمل او لا يدخل الى جوفه مع ان العنف في الاستنشاق يولم وكون المبالغة سنة فيهما في حق غير الصائم
لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فلعل تقييدهما بالرفق يكون اشارة اليه
وانما لم يذكر اركان الوضوء على الترتيب مع ان الترتيب من جملة السنن لما ان غرضه ذكر ما يتعلق بالوضوء من السنن
في فصل واحد كما هو دأبه في فصل من كتابه والتنبيه على عدم فرضيته ردا على الشافعي وان يبدأ في ذلك اي في
غسل الاعضاء بميامنه جمع ميمن بمعنى اليمين كذا في زين العرب اي ان يغسل يمين كل عضو اولا لقوله عليه السلام
ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء وان يتعاهد المغابن جمع مغبن بكسر الباء من غبن الشيء اذا غيبه ومن غبن
الثوب اذا ثناه ثم خاطه كذا في المغرب اي يحافظ على المواضع الغير الظاهرة مثل الاباط وما في المفاصل من مكاسر
الجلد يعني يبالغ في ايصال الماء اليها في الوضوء والغسل وذكر بعض احكام الغسل في فصل الوضوء لاشتراكهما
وان يحرك الخاتم فيهما اي في الوضوء والغسل تحريكا يصل به الماء الى ما تحته وفي الزاهدي ويحرك القرط
الضيق والخاتم الضيق ليصل الماء فرض وان لم يكن القرط في الاذن يتكلف لايصال الماء الى الثقبة الا اذا دخل الماء
فيها عند المرور وفي الخلاصة تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لا يصل الماء تحته
وان يمسح بالرأس كله وان يتبع غضون الاذنين كلتاهما الغضون بالمعجمتين المضمومتين مكاسر الجلد جمع غضن بسكون الضاد

مطلب في تحرير وسوسة الولهان

وفتحها كذا في المغرب ويجوز ان يكون يتبع من باب علم والافتعال والتفعل كما مر وفي قاضي خان والاستيعاب
في مسح الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه
واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول
ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى كلامه وذلك الطريق الآخر على ما في اكثر المعتبرة ان يضع
بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويرفع السبابتين والابهامين والكفين ويمدهما الى مؤخر الرأس
ثم يمسح الجانبين بالكفين ويمدهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطنهما بباطن
السبابتين ورقبته بظهر اليدين ويفهم منه ان الاستيعاب ظاهر الاذنين وباطنهما سنة وعن ابي يوسف
انه كان يدخل اصبعيه في صماخيهما ولذلك قال المص ويتبع الى آخره وان يطيل الغرة والتحجيل لقوله عليه السلام
ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والغرة بالضم
بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بياض في قوايمه كذا في المغرب فاستعير للبياض وجوه
المؤمنين وارجلهم من اثر الوضوء والغر جمع اغر وانتصابه على الحال ان كان يدعون بمعنى ينادون وعلى
المفعولية ان كان بمعنى يسمون وفي قوله ان يطيل غرته حذف اي غرته وتحجيله لدلالة محجلا عليه
واطالتهما ايصال الماء الى اكثر من محل الفرض كذا في زين العرب فبين المص الى اين يوصل في التحجيل بقوله
الى نصف العضد في اليدين والى نصف الساق في الرجلين ولم يبين لد الغرة تفويضا الى استطاعة
المتوضي لما في زيادة اطالتهما نوع عسر وان يخلل الاصابع اي اصابع يديه ورجليه لما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك فتخليلهما بان يشبك
اصابع يديه ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
واذا كانت الاصابع بحيث لا يصل الماء فيما بينهما يفرض تخليلهما ووقته بعد الغسل ثلثا كذا في الكفاية
وان يخلل اللحية لما روى انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وادخاله عليه السلام تحت الحنك اي اللحية من جانب حلقه ليصل الماء
اليها من كل جانب كذا في زين العرب وفي المستصفى عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة وسنة عندهما
وفي الحديث تسريح اللحى عقيب الوضوء ينفي الفقر في المختار اللحى بكسر اللام وضمها جمع لحية وفي المغرب وتسريح
الشعر تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط فاياما كان لا يخلو عن نوع تخليل اذا كان على اثر
الوضوء ولذلك ذكر هنا وان يذكر اسم الله تعالى في جميع ذلك اي في غسل كل عضو مغسول ومسح كل ممسوح
يعني بقراءة الادعية المأثورة في حق كل عضو كما في المقدمة وفي قاضي خان ويسمي عند غسل كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه بعد الفراغ من الوضوء
اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وقيل ينظر في الشهادة الاولى الى السماء وفي الثانية الى الارض وفي المصابيح
قال عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها
شاء رواه عقبة بن عامر وان يشرب من فضل وضوئه بفتح الواو اي بقية ماء وضوئه قائما لعل الوجه فيه انه يسري

تفسير الغرة والتحجيل

قوله عليه السلام هكذا امرني ربي في تخليل اللحية

الشهادة بعد الفراغ من الوضوء

بركته الى جميع بدنه وفي الخلاصة قائما او قاعدا ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع وقيل يكره الشرب قائما الا هذا وماء زمزم وان يجفف اي يمسح
بخرقة طاهرة لما روى عن معاذ رضي الله عنه انه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروت عايشة رضي الله
تعالى عنها انه كان له عليه السلام منشفة والاصح عدم كراهته وان اختلفوا فيه لما سيجيء وان يتطوع ركعتين
بعده اي بعد الوضوء تحية له ان لم يكن في الاوقات المكروهة لما روى انه عليه السلام قال يا بلال حدثني بارجى
عمل عملته في الاسلام فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر
طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك ما كتب الله تعالى ان اصلي فغير ما اشرنا اليه من اول الفصل
الى هنا من سنن الهدى مما صرح به الامام الغزالي في بداية الهداية وذكر في مقابلته قوله ويستحب الوضوء من النوم
اي لاجله اذا كان على وجه غير ناقض ولم يرد عقيبه عبادة لم يجز بغير طهارة والا فيكون فرضا ومن مس الذكر
والمرأة ومن كل ما مسته النار اي اثرت فيه وغيرته كاللحم والخبز وغيرهما رعاية لظواهر قوله عليه السلام من نام
فليتوضأ وقوله من مس فرجه فليتوضأ وقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
وقوله عليه السلام توضؤا مما مسته النار واذ كان لكل من الاية والاحاديث محامل عندنا ورعاية لمذهب من عمل
بالاية وبالاحاديث اذ لا كلام في استحباب الجمع بين المذاهب مهما امكن ويتمضمض من كل الدسم لما روى انه عليه السلام
شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما وفي زين العرب مضمضة عليه السلام من اكل اللحم لئلا يبقى منه بقية في الفم
فيصل الى باطنه في الصلوة والدسم بفتحتين ما له دسم بفتحه وهو الودك من لحم وشحم كذا في المغرب ويغسل يديه
حذرا عن الرائحة الكريهة لانه يتغير بعد الدسومة خصوصا في اوقات الحرارة والظاهر انه متعلق بكلا الفعلين
وهما فوعان معطوفان على يستحب واعلم ان بعدهما من المستحب لكونهما من سنة اكل الطعام لما سيجيء ولما فرغ
من سنن الطهارة الصغرى شرع في سنن كبراها فقال فصل في سنن الغسل والتيمم وقدم سنن الصغرى اما لكثرتها
وكثرة الحاجة اليها ولكون محلها جزء من محل الكبرى والجزء قبل الكل فكذا ما يتعلق بهما ولتقدمها بالطبع من حيث
ان الوضوء من جملة سنن الغسل المتقدمة عليه واما ذكر التيمم مع الكبرى على خلاف ما في الكتب الفقهية فلعل التنبيه
على انه في الغسل كما هو في الوضوء كما وكيفا وسببا ولانه خلف عنهما فذكره عقيب الفراغ عنهما بغير فصل ولما كان
في صدد بيان السنن بين اولا ما سن من الاغتسال وقال قد سن في الاسلام غسل يوم الجمعة لقوله عليه السلام
من اتى الجمعة فليغتسل وانما لم يجب لقوله عليه السلام من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ثم هذا الغسل
للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن بن زياد فمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة فانه لا يكون
مقيما للسنة عند ابي يوسف خلافا للحسن وغسل يومي العيدين لانه عليه السلام كان يغتسل فيهما كذا في النهاية ويوم
عرفة وكذا عند الاحرام لما روى انه عليه السلام اغتسل للاحرام وفي يوم عرفة لما في شرح المجمع من قوله وانما سن الغسل
في هذه الاوقات لانه عليه السلام كان يغتسل فيها وحاصل ما في الهداية هنا على ما في العناية صرح القدوري بان هذه الاربعة
سنة وقد قيل انها مستحبة بدليل ان محمدا يسمي الغسل يوم الجمعة حسنا وهو قوي ثلث الاربعة حتى قال مالك
بوجوبه والمص اختار قول القدوري ولذلك قال قد سن في الاسلام بحرف التحقيق وجعله قسيما للمستحب حيث قال
ويستحب الغسل بعد الحجامة لحصول التطهير بيقين من احتمال رشاش الدم والغسل لمن اسلم اذا لم يكن جنبا والا فيكون
واجبا وانما اعاد قوله الغسل ولم يكتف بقوله ولمن اسلم اشعارا بان استحباب غسل من اسلم قوي حتى قال الامام

مطلب الدعاء عند شرب ماء زمزم ... الوضوء

السرخسي بوجوبه كذا في قاضي خان واما عدم ذكر المص غسل الاواني فلعل تميز منه في حقه الى ما في الهداية
من الاستحباب لكون البوية مظنة قلة الماء وسننه اي سنة الغسل مطلقا سواء كان غسلا فرضا او سنة
او مستحبا ان يغسل يديه ولا ثم فرجه يعم عضو الرجل والمرأة من الاذى اي النجس من المني وغيره وكلمة من
لما في ضمن الغسل من معنى التطهير وان يزيل النجس لو كان على بدنه ولم يذكره لدلالة ازالة ما في فرجه عليه ثم ان
يتوضأ وضوئه اي كوضوئه للصلوة اي يغسل جميع اعضاء وضوئه الا رجليه اذا اغتسل في مجمع الماء لئلا يضيع الماء
ويدل على ما ذكرنا من الاستثناء ذكره غسل الرجلين بعد التنحي عن المغتسل ثم ان يفيض من باب الافعال اي يصب
الماء ويسيله على رأسه وساير جسده ثلثا ثلثا وتكريره ليفيد ان السنة غسل كل عضو ثلث مرات اذ الفرض غسله
مرة مرة بيدا حال من فاعل يفيض باعتبار تعلقه بقوله وساير جسده اي يفيض الماء على رأسه اولا ثم على باقي
جسده بادئا بالايمن منه اي من باقي الجسد يعني بالمنكب الايمن ثم بالايسر هذا ما اختاره صاحب القدوري
وقال الامام الحلواني يفيض على منكب الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على رأسه وعلى ساير جسده ثلثا وقيل يبدأ
بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر كذا في الزاهدي وان يدلك جسده دلكا منقبا من الافعال والتفعيل اي مطهرا من الاوساخ
البشرة اي جميع ما له حكم ظاهر الجلد مما اقبل منه وما ادبر ومن معاطف البدن ومنابت الشعر ما خف منه او كثف
لقوله عليه السلام تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي زين العرب فلو كان في موضع من البشرة وسخ
بحيث لا يصل الماء تحته لا يرتفع الجنابة والمرأة تحثي ثلث حثيات وفي المغرب حثيت التراب حثيا وحثوت حثوا
اذا قبضته ورميته وقوله عليه السلام انما يكفيك ان تحثي ثلث حثيات اراد صب الماء في الغسل انتهى كلامه اي تصب
ثلث صبات على رأسها وتكتفي به اي بالحثي ثلثا ولا تنقض ضفيرتها بشرط ان يصل الماء الى اصول شعرها اذا لم يكن
منقوضة واما ان كانت منقوضة فيجب ايصال الماء اليها وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تبل ذوائبها ثلثا وتعصر
في كل مرة والصحيح انه ليس بواجب كذا في الهداية واما ضفاير الرجال ففيه اختلاف المشايخ وفي صدر الشريعة والاحوط
ان يجب وغسلها في غير الذوائب كغسلها ولذلك لم يتعرضها الا في قوله والمرأة تحثي وتكتفي وان يتنحى اي يذهب
ويتباعد عن مغتسل اي محل غسله فيغسل قدميه كذا روت ميمونة رضي الله تعالى عنها اغتساله عليه السلام
ولكن في رواية عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قدم رجليه واكثر المشايخ على الاولى حملا الثانية على كون
اغتساله عليه السلام في غير مجمع الماء كاللوح وغيره كما اشرنا اليه هذا صفة الاغتسال المسنون وفي البزازي
من ينغمس في الماء الجاري لو مكث قدر ما يسع الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة وفي قاضي خان الجنب اذا قام
في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز وان يجفف اي يمسح ببشيء صالح له
ان كان اي ان وجد له ذلك الشيء وفي التاتارخانية لا بأس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح ومنهم من كره ذلك ومنهم
كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ فيبقي اثر الوضوء على اعضائه انتهى كلامه فلعل
عده المص من السنن في الوضوء والغسل اما الظاهر ما رويناه من الحديثين في حق الوضوء او لاظهار اختياره
القول بعدم كراهته والله اعلم ومن لم يجد الماء للوضوء او الغسل فقد ابيح له التيمم قبل حضور الوقت او في اوله
قبل ان يضيق ولا يجب وهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة اخرى للتخليل اذا لم يدخل الغبار
بين اصابعه كذا في صدر الشريعة ويتيمم اي يجوز له التيمم وان وجد الماء لذكر الله تعالى ولكل خير مما يجوز بدون
الوضوء ولرد السلام ونحوه مثل دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وزيارة القبور والاذان والاقامة

واعادة للامين وافراد ما بعد كل خير بالذكر للاهتمام بشأن كل منه لكونه عبادة شريفة مقصودة
بنفسه سئل العلامة في معلم او مجلد او كاتب كشاف وتفسير وآخر او لقراءة القرآن من المصحف هل يحل لهم
ان يتيمموا عند وجود الماء اجاب رحمه الله ليغسلوا ايديهم ثم يتيمموا من فتاوى الاكرمي هذا ولكن الاولى
والاحوط ان يتوضأ في الكل عند وجود الماء لا سيما في مس المصحف لا يمسه الا المطهرون لاية ولما فرغ
من فصل الطهارة شرع في فصل الصلوة فقال **فصل** في تفصيل سنن الصلوة ثم وضع المظهر موضع
المضمر للتعظيم فقال الصلوة افضل ما فرض بعد التوحيد يعني بعد توحيده تعالى وتصديق نبيه عليه السلام
لانها لا يكون شيئا بدون الايمان فضلا عن ان تكون افضل ولا يمكن الايمان بدون تصديقه عليه السلام
اي افضل ما فرض بعد الايمان لقوله عليه السلام ما افترض الله تعالى على خلقه شيئا بعد التوحيد احب اليه
من الصلوة وقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب
الى الله قال الصلوة لوقتها ثم ذكر بعده مما يدل على افضليتها فقال وهو اي الصلوة وتذكيره اما لاعتبار لفظ
الافضل او لاعتبار الخبر اعني قوله علم الايمان اي علامته الدالة عليه اذ لا يداوم عليها الا المؤمن وروى جابر
رضي الله تعالى عنه عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة كذا في المصابيح وفي بعض النسخ مقام هو
وهو خال عن التكلف ونور المؤمن لقوله عليه السلام والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء ومفتاح
الجنة اذ لا يدخل احد فيها الا بالايمان وهي علمه ولذا قال عليه السلام مفتاح الجنة الصلوة وحيوة الدين لانها عماده
وعماد الشيء سبب حيوته وصحته وقوة اليقين لانها نور وبالنور يزداد اليقين ويقوى وسننها كثيرة اولها
ان يتحرى لها اي لادائها ما بين اول الوقت وآخره لقول جبرائيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت
ما بين هذين الوقتين بعد ان امه في يومين وصلى كل صلوة في اليوم الاول في اول كل وقت وفي اليوم الثاني في آخره
وانما بدأ من سننها بما يتعلق بالوقت لانه سبب لوجوبها وشرط لادائها فناسب ان يذكر عقيب ما يتعلق بالشرط
مطلقا ما هو متعلق بالشرط من وجه ولذلك قدم ما ذكر منه بكونه اولا وهو ان التحري طلب احرى الامرين اي اوليهما
والتيمم بهما فكانه اشار باستعمال هذه الكلمة الى ان في ضبط الاوقات المستحبة نوع تكلف وصعوبة وان لا يليق المؤمن
ان يجتهد فيه ثم فصل الاوقات المستحبة فقال فيصلي الفجر اي صلوته بحذف المضاف ويذكر المحل واراد الحال
ما بين الغلس والاسفار في الربيع والخريف وفي المختار الغلس بالفتحتين ظلمة آخر الليل والتغليس السير بغلس وقد
ايضا اسفر الصبح اضاء وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي صلوا صلوة الفجر مسفرين وقيل طولوها
الى الاسفار وفي المغرب اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية وان ينتظر اجتماع القوم انتظارا
قليلا او في زمان قليل ان كان على رجاء اي رجاء ان يجيء احد منهم وان يغلس به اي بالفجر يعني يصليه بغلس في الشتاء
لعدم غلبة النوم لطول الليل تغليسا قدر ما يطيقه الناس اي قدر طاقتهم وما مصدرية وان يسفر به اي
يصليه في وقت الاسفار وانتشار ضوء النهار في الصيف لغلبة النوم لقصر الليل بكسر القاف وفتح الصاد
ضد الطول والافضل عندنا على ما في النهاية في ظاهر الرواية الاسفار مطلقا في جميع الاحوال والاوقات يبدأ به
ويختم به الا بمزدلفة للحاج وعند الشافعي التغليس مطلقا لما قالت عائشة رضي الله عنها كانت النساء ينصرفن
من الصلوة مع الرسول عليه السلام وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس
ويختم بالاسفار جمعا بينهما ان اراد تطويل القراءة والا فبالاسفار بدءا وختما عنده ايضا كذا في قاضي خان وحده لا

على ما فى العناية ان يبدأ بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة بحيث يمكن له ان يعيد الطهارة ويصلى قبل طلوع
الشمس لو انتقضت وكذا فعل ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما واختاره شمس الائمة الحلوانى والقاضى الامام
وابو على النسفى كذا فى قاضى خان والنهاية واما تفصيل المص فلرعاية جميع ما ورد عنه عليه السلام وبجمع
المذاهب بما امكن كما هو دأبه وان يبرد بالظهر من الافعال اى يدخله فى البرد ويصليه فيه بان يؤخره
اليه والباء للتعدية كذا فى المغرب وهج الحر وفى المختار الوهج بفتحتين حر النار وسكون الهاء مصدر قولك
وهجت النار اتقدت والمناسب هنا الثانى اى فى ظهوره واشتداده قال النبى عليه السلام ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم وروى انس انه عليه السلام اذا كان فى الشتاء بكر بالظهر واذا كان فى الصيف ابرد بها.
وان يصلى العصر والشمس بيضاء نقية اى نظيفة لا صفرة فيها والجملة حال اى فى هذه الحالة فقوله وان لا ينتظر
صفرة الشمس تفسير لذى الحال مع تقييد بها يعنى ان السنة ان يؤخره فى الصيف والشتاء لكن لا الى تلك الحالة
وفى الهداية ويستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس فى الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر
تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتاخير اليه مكروه وقوله هو الصحيح احتراز عما قيل
المعتبر تغير الضوء وعما قيل انما يتغير القرص اذا بقيت الى الغروب قدر رمح وعما قيل انما يتغير اذا لم يبدو للناظر
فى طست ماء موضوع فى الصحراء وفى النهاية والعناية اخذنا بقول الشعبى وهو تغير القرص لان تغير الضوء
يحصل بعد الزوال وظاهر كلام المص انه اعتبر تغير الضوء ولكن يمكن ان يقال ان الاصفرار انما يحصل عند تغير القرص
وما يقال ان تغير الضوء يحصل بعد الزوال فهو بمعنى قلة الضوء لا الاصفرار وهو ظاهر وان يصلى المغرب حيث
تجب الشمس اى تغيب وفى المختار وجبت الشمس غابت وفى الهداية ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه
لما فيه من التشبه باليهود قال عليه السلام لا تزال امتى بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وفى استعمال المص
كلمة حيث زيادة استحباب الاستعجال كانه قال وان يصليه مكان غيبوبته ولا يتجاوز منه ولذلك قال بلا تهل
بالفتحتين اى بلا تقدم نحو قدامه او بسكون الهاء بلا تؤدة كذا فى المغرب والاول انسب لكلمة حيث وان
يؤخر العشاء الى ثلث الليل لما مر ولقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه
قطع السمر المنهى عنه الا ان يثقل على قلب الضعيف والكبير والمريض فيعجلها لئلا يؤدى الى تقليل الجماعة
وفى قاضى خان ويؤخر الظهر فى الصيف ويعجل فى الشتاء ويؤخر العصر فى الصيف والشتاء ويعجل المغرب
فيهما ويعجل العشاء فى الصيف ويؤخر فى الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ اخر العشاء فى الشتاء
فان الليل فيه طويل وعجل فى الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء وفى الهداية لان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر
وفى تاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابى حنيفة التاخير
فى الكل اى فى كل من الفجر والظهر والمغرب للاحتياط ان يقع قبل الوقت ولم يذكر المص الوتر هنا لما سيجىء وان
لا يجزى الصلوة اى لشىء منها فرضا ونفلا ولا لما فى معناه من صلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا فى القاضى خان
ثلثة اوقات انما اعاد كلمة يجزى لعدم كون هذه المسئلة من جملة ما سبق لان ذكرها هنا لمناسبة مثل ما
هنالك وعطفه عليه يعين ان المراد من السنة مطلقها اى وكسنن الصلوة ما سبق وانه لا يصليها فى الاوقات
الثلثة حين تطلع الشمس بدل من الثلثة او مفعول للمحذوف حتى ترتفع الشمس متعلق بلا يجزى باعتبار تقييده

بحين الطلوع او بالمحذوف المذكور قيد رمح بكسر القاف اى قدرهما وفى المختار وبينهما قيد رمح بالكسر وقاد
رمح اى قدر رمح وعند قيام الظهيرة اى عند قيام الشمس فى نصف النهار وقت اشتداد الحر واضافة القيام
الى الظهيرة من قبيل ضرب اليوم وحين تغيب الشمس اى تغرب حتى تتوارى اى تستتر بالحجاب وفى الهداية لا يجوز
الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر الجهنى انه قال ثلثة اوقات
نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلى فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول
وحين تتضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن فيه غير مكروه وان يتفقد عطف
على قوله يجزى اى يتطلب من غاب عن جماعة الصلوة وفى المغرب تفقدت الشىء غاب عنى وتفقدته وافتقدته تطلبته
وافتقدت بمعنى فقدت ايضا وفى المختار تفقده طلبه عند غيبته وعده من اول السنن لكونه داعيا الى زيادة الالفة
وتكثير الجماعة والدلالة على انه يريد لاخوته ما يريد ويحب لنفسه او لكونه من جملة ما يتعلق بالوقت من حيث
ان غيبته عند حضور غيره فى وقت الصلوة يكون سببا للتفقد فيه ولما كان الاذان لا علام دخول الوقت ناسب
ان يذكر ما يتعلق به عقيب ما يتعلق بالوقت فقال فصل فى الاذان والاذان وهو فى اللغة الاعلام مطلقا وفى الشريعة
عبارة عن اعلام مخصوص فى اوقات مخصوصة من التاذين مثل السلام والتسليم سنة فايقة عالية تفسير فايقة
يقال فاق الرجل اصحابه اى علاهم بالشرف وفيه تنبيه على جلالة شان الاذان ولذلك قال والاذان ولم يقل وهو ثم نفى
بذكره مضمرا فقال وهو اى الاذان من امر الاخيار جمع خير بكسر الياء وتشديدها بمعنى كثير الخير اى مما يفعلونه ونجاة
من النار اى سبب قوى لها واصل مشروعيته ان النبى عليه السلام لما قدم المدينة شرفها الله تعالى شاور الصحابة
رضى الله عنهم فى علامة يعرفون بها الاوقات فاشار كل منهم الى نوع من الاعلام فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شىء
فراى واحد من الصحابة فى تلك الليالى بين النوم واليقظة ان شخصا نزل من السماء وقام على اصل حائط مستقبل
القبلة فاذن على الوصف المعروف ثم مكث قليلا فقام فقال مثالته الاولى وزاد فى آخره قد قامت الصلوة
مرتين فاخبر ذلك الراءى رسول الله عليه السلام بذلك فقال عليه السلام رؤيا حق القها على بلال فانه امد صوتا
منك فالقاها عليه فقام على سطح ارملة كان اعلى السطوح فى المدينة فاذن فسمعه عمر رضى الله عنه فجاء الى رسول
الله عليه السلام وهو يهرول فقال لقد طاف بى ما طاف به الا انه سبقنى فقال عليه السلام هذا اثبت وروى
ان سبعة من الصحابة وقيل احد عشر رجلا منهم رأوا تلك الرؤيا فى تلك الليلة وقال ابو جعفر محمد بن على اصله
وقع ليلة المعراج حين اجتمع ارواح الانبياء فى المسجد بحيث اذن ملك واقام وصلى بهم رسول الله عليه السلام
وقيل نزل به جبرائيل عليه السلام على النبى عليه السلام حتى كثير بن مرة اذن جبرائيل عليه السلام فى السماء فسمعه
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيجوز ان يكون كلها واقعا لعدم المنافاة كذا فى النهاية وسننه اى حاله وطريقه
ان يؤذن فى ارفع مكان فانه امد لصوته ومد الصوت مطلوب فيه ليسمع كل الجماعة ولقوله عليه السلام لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيمة وان يجعل اصبعيه السبابتين فى اذنيه وفى الهداية
والافضل ان يجعل اصبعيه فى اذنيه بامر النبى عليه السلام بلالا وان لا يجهد نفسه من قولهم جهده اى حمله فوق طاقته
كذا فى المغرب لا يصيح ولا ينادى على وجه يشق عليه وان يحتسب اى يطلب فيه الاجر الاجر دون المنال العاجل بصيغة
الفاعل من الاجل والعجل على وزن الطلب والمراد بهما الدنيا والاخرة وان ينوى به دعوة الخلق الى طاعة الحق قال الله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انى من المسلمين وان يؤدى فيه الامانة اى يحفظ الاوقات

ولا يؤذن قبلها ولا بعدها فانه مؤتمن على الناس في الصوم والصلوة والفطر وفي المغرب ائتمنه على كذا اي اتخذه امينا منه الحديث المؤذن مؤتمن اي يأتمنه الناس على الاوقات التي يؤذن فيها فيعملون على اذانه ما امروا به من صلوة وصوم وفطر لقيعى كلام المص اي يتخذ امينا على الناس في حق صلوتهم وصومهم وفطرهم اتخذه الامام والخليفة والنائب او الناس بعضهم على انفسهم واذا كان نادية الامانة والاحتساب من سنته فيتخير اي يختار للاذان الاوقات المستحبة على ما فصل قبله وفي المجرد قال ابو حنيفة يؤذن للفجر بعد طلوعه والظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس وفي المغرب حين تغيب الشمس وفي العشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض كذا في المهذب ولا يشترط على الاذان اجرا وفي قاضي خان فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا فقوله يتخير ولا يشترط مرفوعان او مجزومان على جزئية ما قدرناه نشرا على غير ترتيب اللف وهذا اولى من عطف ولا يشترط على ما قبل يتخير كسائر الافعال وان يلوي من باب ضرب وان جاز ان يكون من الافعال اي يميل ويحول عنقه عند حي على الصلوة وحي على الفلاح يمينا وشمالا اي الى جهة اليمين في الاولى والى جهة الشمال في الثانية لانهما خطاب للقوم فيواجههم بهما وان لا يستدير اي لا يجري على الاستدارة الا ان يكون في منارة لا يحصل الاعلام بتحويل العنق مع ثباته في مقامه وان يترسل اي لا يعجل في الاذان ويفصل بين كلماته بسكتة خفيفة من ترسل في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا في العناية وان يحدر بضم الدال اي يسرع في الاقامة ولا يفصل بين كلماتها لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية وان يمكث بينهما اي بين الاذان والاقامة مقدار فراغه من الاكل والشرب وعن قضاء الحاجة لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قيل فكان الاول في العشاء لاتساع وقته والثاني في المغرب لضيق وقته والثالث في الفجر والظهر والعصر لتقارب وقتها والمعتصر بكسر الصاد وقيل بفتحها الحاقن الذي يؤذيه البول والغائط كذا في زين العرب والخزانة لا خلاف في ان الوصل بينهما مكروه لان الاذان للاعلام بدخول الوقت ليتهيؤوا فيفصل بينهما في غير المغرب بان يصلي السنة او يجلس ليحصل المقصود واما في المغرب فيسكت مقدار ثلث ايات قصار او مقدار ثلث خطى عند ابي حنيفة ويجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين عندهما كذا في العناية والضمير في قوله فراغه يعود الى المؤذن كالضمير في بينهما اي المقدار الموقوف عنده يحسب بناء نفسه بهذه الاشياء والاظهر يوقف مقدار فراغ الناس عنها ووجه اعادة كلمة عن في عن قضاء الحاجة ظاهر وكذا اي كما يؤذن في الحضر يؤذن في السفر سواء كان في جماعة او منفردا وكان في تأويل المصدر على الابتداء وهو شايع وسواء خبره قدم ليفيد التسوية في اول الامر والجملة حال من فاعل يؤذن لجواز وقوع الجملة الاسمية حالا بالضمير وحده او مساويا كونه في جماعة ومنفردا ويجوز ان يكون لفظ سواء منصوبا حالا منفردا وكان مع ذلك التأويل فاعله لاعتماده على ذي الحال وكذا يقيم المسافر لقوله عليه السلام لابني مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وتركهما له جميعا مكروه والاكتفاء بالاقامة جائز والمصلي في بيته يأتي بهما ليكون على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا كذا في الهداية وكذا يجوز تركهما في الكروم والضياع القرى اكتفاء باذان القرية والمصر وقيل لا يجوز الاكتفاء بالاقامة عمن يصلي بجماعة في المفازة وقيل يكره كذا في قاضي خان

وقطع قوله وكذا عما قبله لكونه نوعا آخر وان يتولى الاذان والاقامة اي يباشرهما ويفعلهما واحد لقوله عليه السلام من اذن فهو يقيم وفي المغرب يقال ولي الامر وتولاه اذا فعله بنفسه وان يؤذن واحد ويقيم الآخر باذن الاول وفي قاضي خان ولا بأس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول وباني المسجد اولى بالاقامة والاذان ان كان اهلا لهما وفي قاضي خان رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك والا فالرأي في ذلك اليه مطلقا وغير نصب الامام والمؤذن واما في نصبهما فان كان يختار اهل المحلة اصلح مما اختاره فمختارهم اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم ويستحب لمن ضل الطريق في ارض قفر بفتح القاف وسكون الفاء اي مفازة لا نبات فيها ولا ماء ان يؤذن استغاثة واستمدادا من الله تعالى لعله يرشده بملك او باسماع صوته لمن عسى ان يكون في تلك النواحي او بالهام الصواب في قلبه بحرمة ذلك النداء المبارك على انه يفر الشيطان اذا سمعه فلا يبعد ان يشاء اضلاله هذا ما يجري على الخاطر الكليل والعلم عند الله تعالى ويستحب الاذان قبل انفجار الصبح اي انشقاقه وظهوره ليقوم النائم ويتنام المتهجد اي القائم الليل بالصلوة وفي المختار هجد وتهجد نام ليلا وهجد وتهجد سهر وهو من الاضداد ومنه قيل لصلوة الليل التهجد ويتسحر اي يأكل السحور الصائم اي من يريد الصوم وفي الهداية وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز الاذان للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين وقطع المسئلة الاولى عما قبلها واعادة لفظ يستحب في الثانية ظاهر ويجيب الاذان بان يقول مثل ما يقول المؤذن وفيه تنبيه على انه اختار ان المراد بالاجابة في قوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له الاجابة بالقول وان اختار البعض ان المراد بها الاجابة بالقدم وفي البزازي من سمع الاذان فعليه الاجابة ولو جنبا وصفها والاجابة بالقول لا بالقدم سمع القاري الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لا او في بيته ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم في الفقه يجيب سمع وهو يمشي فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد وكذا في مجمع الفتاوى وانما اختار والاجابة بالقول جمعا بينه وبين قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وبين قوله عليه السلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي شرح ابن فرشته للمشارق بالاحساب ولمزيد رفع الدرجات فظهر وجه قوله الا عند الصلوة والفلاح فانه يحوقل اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله عندهما ثم يدعو اي المؤذن وغيره وكذا فيما بعده الى الفصل بين الاذان والاقامة باهم حوائجه لقوله عليه السلام لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة ويصلي على النبي عليه السلام وفي زين العرب اي يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويدعو له اي للنبي عليه السلام الوسيلة لما مر آنفا ولقوله عليه السلام من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي كذا في الاحاديث كلها في المصابيح ويصلي بين الاذانين اي بين الاذان والاقامة هذا من باب التغليب ما يشاء من السنن وغيرها لانه وقت شريف ويقوم الى الجماعة على فور ما سمع الاذان اي حال سماعه بلا تراخ بعد تمام الاذان وجوابه وفي مجمع الفتاوى

مطلب من سمع الاذان يقول ما قال المؤذن

مطلب لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة ودعاءه

عن عايشة رضي الله تعالى عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع غزلها وابرهيم الصايغ
كان يلقي المطرقة من ورائه درة خلف شاهد لا اشتغال بالتسبيح حالة الاذان ولن يفعل ذلك اي القيام الى الجماعة
على الفور حتى يكون متوضئا في الحال فينبغي ان يتوضأ قبل الوقت ليتيسر له ذلك وما بعده يجيب من الافعال
مرفوع مقطوع عما قبله لاختصاص في ان لنفس المؤذن بخلاف هذه ولما وجب القيام الى الجماعة بعد ما سمع
الاذان وكان موضعها المساجد ناسب ان يذكر ما يتعلق بها بعد ما يتعلق بالاذان فقال **فصل** اي في بيان
ما يتعلق ببناء المسجد ولم يذكره لكونه مفهوما مما ذكر فيه ومن عادته وكذا الوجه في كل ما لا يذكر قيود الفصول
واحب البقاع جمع بقعة وهي قطعة من الارض اي احب قطع الارض الى الله تعالى المساجد لقوله عليه السلام احب
البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها وفي القنية واعظم المساجد المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد القدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
وافضلها جميعها اي من المساجد القبلة اي جميعها والسنة في بناء المسجد ان يبنى صافيا اي خاليا عن الزخارف
جمع زخرف وهو في الاصل الذهب ثم يشبه به كل مموه مزور كذا في المختصر اي عن النقوش بماء الذهب والفضة
وساير النقوش وعن التصاوير اي التماثيل يعني الصور لانها وان كانت جمع تصوير وهو مصدر لكن المراد بها هنا
الحاصل بالمصدر ولا شرفة الواو للحال والجملة حال من مفعول يبنى المستكن فيه والشرفة واحدة الشرف
كغرفة وغرف والمراد بها ما يقال له بالفارسية وبالتركية ايضا كنكره وانما نهى عنها لانها اما ما يخرج منها
الدخان فيلزم ان يوقد فيه النار وبيان فيه فيتأتى التعظيم ومثل ما يكون في رؤس بروج الحصن
او في الطبقة العالية من القصر فيكون من جملة الزينة ولعل مراد المص بها هذان فلذلك قال مطلقا فان التباهي
اي التفاخر بالمسجد بان يقول مسجدي ارفع واكثر زينة من مسجد فلان كذا في زين العرب من اشراط الساعة
لقوله عليه السلام من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد اي في شانها ولا باس بتبييضه اي
بجعله ابيض بالجص والنورة وفي الهداية ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
وفي العناية وعندنا لا باس به لان عمر رضي الله تعالى عنه زاد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزينه في خلافته ولان في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتظار الصلوة
وذلك حسن فظهر ان ما في المتن اذا لم يكن لذلك الغرض وان يصونه اي يحفظه عن المغاليق جمع مغلاق
نحو مفتاح ومفاتيح وهو ما يغلق به الباب والمفتاح ما يفتح به يعني لا يغلق باب المساجد لما في الهداية
لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة وان
يصونه عن الصور اي صور ذي الروح لان صور غيره من جملة النقوش المرخص فيها وذكرها بعد
التصاوير لزيادة التشديد في نهيها وعن الانماط جمع نمط وهو في الاصل ظهارة ما ينام عليه
كذا في المغرب اي البسط الملونة لانها من التزيين فذكرها بعد الزخارف والنقوش لان فيها شيئين كونها
من التزيين ومنعها عن السجدة على المصحف لما سيجيء بعيد وان يحكم من باب الافعال بناءه ما استطاع
اي قدر ما استطاعه باللبن بكسر الباء اي الاجر والجرايد جمع جريدة وهي ما جرد عنه الورق من غصن النخل
والعيدان جمع عود وهو الخشب كذا في المغرب يعني بان يجعل منها الستون والعمد والساجات وامر النبي
عليه السلام ببناء المسجد في الطايف اسم قصبة معروفة حيث كانت طواغيتهم جمع طاغوت وهو

في الاصل

في الاصل الكاهن والشيطان والمراد بها هنا هو الاصنام مرفوعة بانها اسم كان وخبره محذوف اعني فيه
بقرينة ما يرجع ضميره اليه اعني حيث وهو بدل من الطايف بدل البعض اي في مكان كانت اصنام اهل
الطايف زمان الجاهلية فيه بعد ما نضح اي رش ذلك المكان بالماء الباء للتعدية اي بعد صب الماء عليه
وتطهيره به وقيل المراد بالماء ماء وضوئه عليه السلام فهو احسن وانسب الرش لان المكان لا يطهر بمجرد رش
الماء بخلاف ماء مسته جوارحه المقدسة اذ يطهر كل ما اصابه من الخبث والخبايث ومن رجس الكواهن
والطواغيت كذا في زين العرب ولعل ان ذلك المسجد كان محتاجا بتلك المذكورات ولذلك استدل به على سنية
الاحكام بها وان يفرش فيه الحصى اي الرمل والحصير معا ولعل الوجه في اختيار الحصى على التراب التوقي من الغبار
واما الحصير فلكونه اقرب الى الارض ثم ان لا يخرج شيئا مما بسط وفرش فيه منه اي من المسجد لكونه وقفا من حق المسجد
او الحصير وحده او الحصى وحده كما في الحرمين المكرمين ولعل عدم ذكره لانفهامه من قوله والصلوة على الصعيد
اي الطاهر من وجه الارض من غير حاجز اي مانع لاعضاء السجود عن الوصول افضل لكونه اقرب الى التواضع والتذلل
وهو انسب للعبودية لما سيجيء وان يتعاهد المسجد بانيه او من يتولى اي كان متوليا له بالقنديل والسراج متعلق
بيتعاهد اي يحافظ عليه احدهما ويقوم بخدمته بتعليق القنديل وايقاد السراج لما مر وان يكنسه بضم النون اي يطهره
عن الغبار وغيره كل يوم بمكنسة اي بما يقال له بالفارسية جاروب طاهرة لعدم لياقة غير الطاهر بالمسجد وان
لا يتخذ مشاهد الصلحاء والانبياء عليهم السلام اي مقابرهم وتأخير الانبياء من قبيل التخصيص بعد التعميم للتعظيم
مسجدا اي متعبدا بفتح الباء اي محل عبادة فانه من فعل اليهود كقوله عليه السلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهيكم عن ذلك وقد كره بعض العلماء الصلوة في المقبرة
جماعة وان ظهرت محتجين بالحديث ومنهم من جوز ذلك واول الحديث بان النهي لنجاسة المكان باختلاط صديد
الموتى وذلك في القبور المنبوشة واما في المستورة الطاهرة فلا باس به كذا في زين العرب وفي مجمع الفتاوى
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او المخرج او المقبرة لان هذه مواضع نهي عن الصلوة فيها لما فيها من النجاسة فيكره
التوجه اليها كما يكره الى العذرة هذا اذا لم يكن بينها وبين القبلة حايط واما اذا كان فلا يكره ولما فرغ
مما يتعلق من السنن ببناء المساجد شرع في ساير ما يتعلق به منها فقال **فصل** في سنن رعاية المساجد والخروج
اليها وان يحتسب خطاه في الخروج من بيته الى المسجد على قدرها عايد الى الخطا وهي بضم الخاء المعجمة جمع خطوة والظرف
الاول متعلق بها لاشتمالها على معنى المصدر والثاني والثالث متعلق بالخروج والرابع بيحتسب اي يطلب ويدخر
اجر خطاه في الخروج من بيته الى المسجد على قدر الخطا وعددها فمن كان الفاء للتعليل اي لان من كان ابعد ممشى
مصدر او اسم مكان اي مشيا او محل مشي واكثر خطوة فهو اجرا اي اكثر ثوابا واعظم اجرا لقوله عليه السلام اعظم الناس
اجرا في الصلوة ابعدهم ممشا ولقوله عليه السلام لبني سلمة حين ارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد يا بني سلمة دياركم
تكتب اثاركم وياتي الصلوة على سكينة ووقار لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها
تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولا يشبك اصابعه اي لا يجعل اصابع احدى يديه
في خلال اصابع الاخرى في حالة الخروج اليها اي الى المساجد لقوله عليه السلام اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة اي فان من قصد الصلوة كانه فيها فيكره له
ما لا يجوز في الصلوة كذا في زين العرب ولا يلعب ولا يضحك ولا يلغو اي لا يتكلم بكلام لغو لانها منهية مطلقا فكيف

في طريق العبادة ويغتنم الدعاء اي يعده غنيمة في ممشاه الى المسجد ويسأل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه
وتحته وفوقه ويقول اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لساني نورا ومن تحتي
نورا ومن فوقي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واعظم لي نورا واجعلني نورا ويتعاهد نعله اي يجدد العهد

مطلب دعاء اللهم اجعل لي في قلبي نورا الى آخره

بان ينظر اليه على باب المسجد فيمسح ما به من اذى اي مما يستقذر مطلقا من النجس وغيره والتنكير يدل عليه
بالتراب متعلق بيمسح فيضعه حيث لا يخل الحضور ويتنظف اي يتطهر من الحدث والخبث ويتجمل اي
يتزين باجمل زينته ويتم نيتا اي يستعد بالوضوء ويعزم لمناجاة ربه تعالى وينوي بدخوله اي المسجد
من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وترك الفاعل او بدخوله في المسجد فيكون بالعكس الاعتكاف
اي اللبث والسكون فيه للذكر والدعاء والتورع بالنصب والجر عطفا على الاعتكاف والدعاء اي التكفف
والامتناع عما كره ببناء المفعول اي عد مكروها في الدين فان اقل الاعتكاف عند محمد ساعة والصوم
ليس بشرط عنده في نفل الاعتكاف ويدخل فيه خاشعا اي خاضعا متواضعا خائفا من الله تعالى حامدا
لله تعالى مصليا على نبيه عليه السلام راجيا لفضله اي قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك كذا قال الامام الغزالي ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر من الاذكار

مطلب دعاء دخول المسجد

او صلوة من جنس الصلوات فرضا او نفلا لتحية له ولا يتكلم فيه بامر من امور الدنيا ولا يحترف بشيء منها
لان المسجد لم يبن لذلك فيكره فيه الخياطة والكتابة وتعليم الصبيان باجر واما ان جلس فيه ليحفظه عن الصبيان
والدواب ومع ذلك خاط ولم يفعل ما يضر المسجد وكتب وعلم حسبة او درس بسراج المسجد الى ثلث الليل
او كان غريبا فنام فيه او جلس فيه لضرورة الحاجة فلا بأس في ذلك ولكن الجالس لغير الصلوة يضمن ما تلف
وقت جلوسه كذا في القاضي خان ويجنب المساجد الصبيان والمجانين وفي المختصر جنبه الشيء نحاه عنه
اي يحفظها عنهم حذرا من تلويثهم اياها كذا امر النبي عليه السلام ولا يبيع ولا يشتري فيه وتخصيصهما بعد
التعميم لعظم قبحهما او لا يسل وفي المختصر سل الشيء من باب رد وسل السيف واسله بمعنى اي لا يخرج سيفا
ولا غيره من الاسلحة على احد بغير حق ولا يحتج لما بعده ولا يرفع صوتا لان رفع الصوت في المساجد في غير ذكر الله
تعالى وتلاوة القرآن والوعظ ودرس العلم غير جائز كذا في المظهر ولا يخاصم فيه احدا ولا يحد جانيا
مطلقا من اي جناية كانت لانه عليه السلام نهى عن ذلك اذ لا يخلو كلها عن نوع التلويث ورفع الصوت كذا
في زين العرب ويجمرها اي المساجد في كل جمعة وفي المغرب جمروا مساجدنا في الجمع اي طيبوها بالمجمر وهو
ما يجمر به الثياب من عود ونحوه ويقال المجمر لما يوقد فيه العود ايضا وينظف ابوابها اي يطهرها وتخصيص الابواب
بالذكر لكونها مظنة التلويث ويقول لمن يتجر اي يبيع ويشتري باحضار المبيع على قصد التجارة وهو غير معتكف
لا اربح الله تجارتك اي لا يجعلها ذات ربح ولمن ينشد بضم الجيم اي ويقول لمن يطلب فيه ضالته لا ردها الله
تعالى عليك كذا امر النبي عليه السلام في حقهما وقال في رواية لان المساجد لم يبن لذلك وفي زين العرب ويدخل
فيه كل ما لم يبن المسجد له ولا يبزق فيه ويدفنه بالتراب ان وقع منه ذلك لقوله عليه السلام البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ولا يرمي فيه بالنخامة لقوله عليه السلام عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها
فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق فوجدت في مساوي اعمالها النخامة يكون في المسجد
لا تدفن وفي المغرب تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة وهو ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ويتردد وفي

وفي المختصر

مطلب بلع البلغم والنخامة في المسجد صحة لجسده وقوة

وفي المختصر زرد اللقمة بلعها وكذا ازدردها اي يبلع ما يتحدر من رأسه من النخامة والبلغم اجلالا للمسجد
ليكون صحة لجسده وقوة له بسبب تعظيم بيت الله تعالى لما روي عنه عليه السلام من رد ريقه تعظيما للمسجد رده
كانت كفارة لذنوبه وجعل ذلك الريق قوة لجسده او يرمي به خارج المسجد لا فيه لما مر ولا يخرج منه شيئا من حصى
مفروش ومنصوب فيه او حشيش نابت في حريمه او غيرهما لما مر والتنكير لفرط الصيانة لكونه مظنة التفريط
ثم اعلم ان حشيش المسجد اذا طرح عنه ايام الربيع قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس به فمن اخذه كان له ان يعمل به ما شاء
واما ان كان له قيمة فلا يجوز طرحه ويضمن من رفعه واما ان تعلق بثيابه شيء من بوري المسجد او حشيشه
او حصيره فاخرجه بلا عمد لا يجب عليه الاعادة لانه شيء يسير لا يعتبر به كذا في القاضي خان ويخرج القذاة
اي ما يسقط فيه من قطع الحشيش والخشب وما يؤذي منه اي من القذاة وتذكير الضمير باعتبار ما يسقط
او من المسجد فيكون المراد مما يؤذي عاما من القذاة ولا يتوطن المسجد اي لا يتخذه وطنا يسكن فيه لانه محل الحرمة
ولا يأتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين اي المنتنتين وهما الثوم والبصل لقوله عليه السلام فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه الانس وليس المقصود النهي عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان وفي زين العرب واكله من الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجماعات كالمطر ونحوه يعني ان وقع بالاتفاق وينظف المسجد عن الغبار ونسج العناكب
جمع عنكبوت وهو معروف ونسجه بيته وعنه عليه السلام طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فانه يورث الفقر

مطلب نسج العنكبوت يورث الفقر

ويطينه اي يطهره عنهما غاية التطهير كل وقت يتجدد شيء منهما وفي بعض النسخ بالنون مقام الباء اي يصلحه بالطين
كلما يذهب طينه ولا يتخذ المسجد بيتا اي لا يعامله معاملة البيت بان يضع فيه حوائج نفسه ويبيت ويأكل ويشرب
فيه بغير ضرورة ولا يتخذه معبرا اي محل عبور ومرور الى مصالحه ولا يتخذه مقبرا اي محل قبر يضع فيه موتاه يعني
لا يعمره ولا يضع فيه ميتا ومعنى ما ذكر في فصل البناء لا يبنى في المشاهد والمقابر ما يعبد فيه فلا تكرار وكذا
في كل ما ذكر في هذا الفصل وفي ما بعده مما ذكر في فصل البناء لتغاير الافعال بتغاير النسب الى الفاعلين ولما كان
المسجد محل الصلوة بالجماعة ولم يكن ذلك بلا امام ذكر فصل الجماعة والامامة عقيب فصل المسجد فقال

فصل في سنن الجماعة والامامة ويغتنم الصلوة في جماعة من جماعات المسلمين فانها اي الصلوة
في الجماعة اضعاف جمع ضعف بكسر الضاد وسكون العين وفي المختصر ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه
واضعافه ثلاثة امثاله اي امثال مضاعفة متكررة مرة بعد اخرى لقوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ورحمة ورضوان اي فيها رحمة عظيمة ورضاء بليغ من الله تعالى
وفي هذا المعنى آيات واحاديث كثيرة ويختار اعظم المساجد رتبة على ما مر من ترتيبها واكثرها جمعا
اي جماعة لقوله عليه السلام ان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته
مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى هذا اذا تساوى الكل قربا وبعدا وقدما وحدوثا والا فالاولى
على ما في البزازي الاقدم ثم الاقدم ثم الاقرب جماعة للعالم لتكثر الجماعة به ولغيره ما امامه اصلح وافقه
ومسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه وفي القاضي خان وينبغي ان يكون الجواب في العالم على التفصيل
فان كان ممن يؤتم فكذلك والا فيذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه ولعل مراد المصحح هذا لان جماعة الامام الاصلح
والافقه يكون اكثر غالبا ولا يرخص لمن سمع النداء اي الاذان ترك الجماعة لقوله عليه السلام لاعمى سأل عنه الرخصة
في ان يصلي في بيته هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب والاصح ان العمى عذر عند عدم القائد في رخصة

الذكر فلعله عليه السلام انما لم يرخص لذلك الاعمى لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد كذا في زين العرب ولا لجماعة
النساء وافضل مساجدهن قعر البيوت لقوله عليه السلام صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها
وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها المخدع بضم الميم وفتح الدال المخزن والمراد بالحجرة ما يكون
ابواب البيوت اليها وكره حضور المسجد دون العجائز وقيل في زماننا يكره لهن ايضا وقد قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها لو ادرك رسول صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن من المسجد كذا في زين العرب
ويبادر عطف على قوله ويختار او يغتنم الصف الاول اي يسارع اليه قائما على يمين الامام ولكن محاذاته
افضل من القيام على يمينه لقوله عليه السلام ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف
الاول ويروى على ميامن الصفوف ولما روي عنه عليه السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف
الاول ثواب مائة صلوة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في ساير
الصفوف خمسة وعشرون ويسوي الامام الصفوف ثم يدخل في الصلوة لما قال نعمان بن بشير كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر ويتم الامام
الصف المقدم ويجعل النقص في المؤخر لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص
فليكن في الصف المؤخر ولا يتخطى رقاب الناس اي لا يتجاوزها بالخطى وفي المختصر تخطاه تجاوزه ذاهبا
الى الصف الاول لقوله عليه السلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفي زين العرب
اي يكون ايذائه الناس بهذا الوجه سببا لوروده النار وفي البزازي ولا يتخطى ليدنو من الامام
ان كان يؤذي بان يطأ ثوبا او جسدا والا يتخطى وقال الفقيه لا يتخطى في حالة الخطبة وان لم يؤذ
ويتراص الناس اي يتلاصقون في الصف حال كونهم محاذين بالاعناق والمناكب الباء للتعدية اي جاعلين
اعناقهم ومناكبهم محاذية يكون بعضها في حذاء البعض لقوله عليه السلام رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فو الذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف وقيل وما الحذف
يا رسول الله فقال ضان سود جرد صغار يكون باليمن ولا يقوم احد خلف الصف وحده ولا منقطعا
في طرف منه ما دام يجد هناك فرجة لما مر آنفا بل ينتظر حتى يجيء آخر وان لم يجيء حتى ركع الامام يجذب
اليه من يعلم بهذه المسئلة ان كان وان لم يكن او خاف الايذاء يقف وحده واما كراهة ترك الصف مع امكان
الوقوف فيه ففيه خلاف كذا في الزاهدي ويؤم الناس اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم للقرآن لان الاحتياج
الى العلم في جميع الاركان بخلاف القراءة كذا في الهداية ثم اقدمهم هجرة من السيئات يعني اورعهم فان الهجرة
قد انتسخت لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا وقيل ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم
وجها ثم افقههم نسبا لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ثم يقرع او الخيار الى القوم ولا يؤم الرجل الرجل
في سلطانه اي في محل ولايته ... اذا كان يعلم ما يصح به الصلوة من القرآن والفقه وان كان غيره
افقه واقرأ ... قال النبي عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي الهداية واقرأهم كانوا اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك
في زماننا فقدمنا الاعلم وفي زين العرب وقد بين عليه السلام ان استحقاق التقدم في الامامة بهذه الاربعة



مطلب دخول الشيطان من خلال الصف في المسجد

[illegible]

وان التقدم بها

وان التقدم بها لا يجوز على صاحب السلطنة او نائبه لاسيما في الاعياد والجمعات لانهما شرعتا للاجتماع
على الطاعة وذلك يؤمن السلطنة ويخلع ربقة الطاعة عن الاعناق وكذا التقدم على امام الحي ورب البيت
لادائه الى التباغض والتقاطع ويقدم للامامة كل ورع تقي لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما
صلى خلف نبي الورع بكسر الراء التقي والتقي المتقي كذا في المختصر فتوصيف احدهما بالآخر يفيد ان المراد به الكامل
في التقوى فيكون اعلم واقرأ اذ لا يكون كاملا فيه بدون الاتقاء عن جهل ما يكمل به التقوى فيكون اعادته
للاهتمام بشأن الافضل للامامة وان احتمل ان يكون لاختياره ما في الزاهدي عن ابي حفص لان اتقي لذي يقرأ
القرآن قليلا احب الي من الفاسق القارئ وعن شرح الطحاوي يقدم الاورع على الاقرأ ويخفف الامام بالناس
الصلوة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء الباء للمصاحبة اي مصاحبا لهم كما في الحديث وتقديم الظرف لتخصيص التخفيف الصلوة معهم
كما يدل عليه الحديث في تمام حال من الامام اي متمما اركانها وسننها وواجباتها او من الصلوة اي حال كونها
تام الاركان وغيرها واياما كان ففي كلمة في اشعار بان لا يكون فيها نقص ما كان التمامية محيطا بها او الامام
محيطا بالامام يقتدي فيه اي في التخفيف باضعفهم حالا استينافا في جواب عما يقال لم يخفف وفي التطويل زيادة
طاعة وثواب ويدل عليه قوله عليه السلام فان فيهم السقيم الحديث وينتظر الناس في الظهر قليلا قدر ما يقرأ
من المكث بين الاذانين لانه وقت اشتغال باسباب المعاش وفي الوقت سعة ويدعو للقوم بالخير بعد الصلوة
لقوله عليه السلام لا يؤم رجل فيخص نفسه بالدعاء دونهم وقيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال الدعاء في جوف
الليل الآخر ودبر الصلوة المكتوبة ولا يصلي احد وهو حاقن ولا حاقب ولا حازق وفي الحديث لا رأي لحاقن ولا حاقب
ولا حازق فالحاقن الذي به بول كثير والحاقب من غلب عليه الغائط والحازق من ضاق خفه وضغط قدمه
كذا في المغرب اي لا يصلي من به شيء مما يؤذيه حتى يخفف اي يزيل ما يؤذيه لكونه مخلا بالحضور وان صلى به
اجزأه مع الكراهة الا اذا ادى التخفيف الى الفوات والكراهة كذا في زين العرب ويبدأ بالعشاء لقوله عليه
السلام اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء والعشاء بالفتح والمد ما يؤكل بعد الزوال
الى وقت العشاء بالكسر والمد وكذا الحكم في مطلق الطعام لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام فالمعنى
اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة يبدأ بالطعام ان لم يملك نفسه بان يصبر حتى يصلي وكان في الوقت
سعة فان ملكها بحيث لم يختل حضوره او كان الوقت ضيقا قدم الصلوة ولا يؤخرها لشيء من الطعام
وغيره لقوله عليه السلام لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره فظهر التوفيق بين الحديثين والله الموفق
ويخلل اسنانه اي يخرج ما بينها مما بقي من الطعام بالخلال قبل الشروع فيها لتطهير الفم واستعدادا
لمناجاة ربه اذ ربما يتغير شرعا ولذلك سن الاستياك ولما ذكر سنن المسجد والامامة والجماعة
ناسب ان يذكر ما على الامام والجماعة ان يأخذه من الزينة عند المساجد قال الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد فقال **فصل** في الستر والسترة وذكرها في هذا الفصل لكونها سترا بين المصلي
والمار بين يديه وكذا انواع السجادة نوع ستر بينه وبين الارض ولها نوع مناسبة للباس
ويزر قميصه الذي يصلي فيه ويزر بتقديم المعجمة وتأخير المهملة من الباب الاول اي يشد ازراره جمع زر
بالكسر وهو ما يعقد به الجيب لقوله عليه السلام لسلمة بن الاكوع حين قال يا رسول الله اني رجل اصيد فاصلي

مطلب من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي

مطلب الدعاء دبر الصلوة المكتوبة

في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وفي البزازي وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره
او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا يشترط بل يكفي امكانها بلا تكلف وعن الامالي
انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد بوقوع بصره ولا يسبل من باب الافعال اى لا يطيل ازاره لقوله عليه
السلام ان الله تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره والمراد بالاسبال التكبر وعدم قبولها بصفة الكمال
كذا في زين العرب ولا يصلي في ثوب معلم لما روى انه عليه السلام صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها
نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه فانها الهتني آنفا عن صلاتي والمعلم ما فيه علم مدق من قولهم
اعلم القصار الثوب اذا جعله ذا علامة كذا في المغرب ولا في مصبوغ بعصفر لان لبس المعصفر والاحمر مكروه
في غير الصلوة لنهيه عليه السلام عنه فكيف فيها والعصفر بضم العين والفاء نوع صبغ كذا في المختصر
ولا بأس بخيط في عنق المصلي كانه يريد به التعويذ وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ويصلي على الخمرة بضم
الخاء المعجمة وسكون الميم الحصير الصغير وقدر ما يسجد عليه كذا في المغرب وعلى كل مصلي اى يجوز ان يصلي
على الخمرة وعلى كل ما يصلي عليه عادة ولكن الصلوة على الصعيد الطيب من غير حائل بينه وبين المصلي
اكثر ثوابا واشد تواضعا وما مر كان بيان استحباب ان يفرش لباني الحصى دون الحصير وغيره وهذا بيان
استحباب ان يختار المصلي الصلوة على الصعيد فلا تكرار لما مر قريبا ويصلي على ما تنبت الارض من قطن
وحصير وغيرهما يعني ان الاولى للصلوة عليه بعد الصعيد ما تنبته الارض لقربه منه وفي القاضي خان
ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل ويتخذ سترة
قدامه اذا صلى في ملاء من الناس اى في جماعتهم ومحل اجتماعهم لئلا يمرو موضع سجوده فلا يمر بينه وبين
المصلي مار والسترة بضم السين وسكون التاء ما يستتر به مطلقا وقد غلبت على ما ينصبه المصلي قدامه
من سوط او عكازة او غيرهما ويقرب الى السترة حتى يكون بينه وبين السترة ممر شاة لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منه وقد قدر القرب بما ذكر وان لم يجد سترة خط بين يديه خطا
لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه
عصى فليخطط خطا وفي زين العرب سئل احمد عنه فقال هكذا يعني عرضا كالهلال وقيل مثل جنازة
موضوعة بين يديه وقيل طولا من قدمه نحو القبلة وفي العناية ان المعتبر في السترة هو الغرز
دون الالقاء والخط قيل هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة لا يمكن الغرز فيوضع طولا
فان لم يكن معه خشبة فقال بعض مشايخنا المتأخرين يخط خطا طولا ولم يعتبره صاحب الهداية
لان المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به وهو المروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويجعل السترة ذراعا اى مقدار ذراع او مقدار مؤخرة الرحل لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك والمؤخرة بضم الميم وكسر الخاء بمعنى آخرة وهي
التي يستند اليها الراكب كذا في المختصر ويجعلها اى السترة على محاذاة حاجبه الايمن او الايسر لما قال
المقداد رضي الله تعالى عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة
الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر وفي زين العرب كان ذلك لشدة تنزهه عن التشبه بمن يعبد الاصنام
في توجهه اليه كل التوجه ثم اي بعد ان وضع السترة على الوجه المذكور لا يدرأ مرور شيء وراء السترة لما مر

مطلب الصلوة على ما تنبت الارض من قطن وحصير اولى وافضل من غيره

في الحديث

في الحديث المذكور ولا يمر احد بين يدي المصلي اى بينه وبين السترة واما اذا لم يكن السترة فقيل لا يمر
من قدر الصفين وقيل من موضع سجوده وقيل من قدر ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار من منتهى بصره
ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل من قدر خمسين ذراعا وذلك لقوله عليه
السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه وعن الطحاوي
ان المراد اربعون سنة كذا في زين العرب ويدفع المار بينه وبين سترته او بين غيرها ان مر بوضع يده في نحره
اى في صدر المار او بالاشارة الى رأسه او بالتسبيح فانه شيطان محكوم على شيطانيته بقول الرسول عليه السلام
وان كان مرور شيء بين يديه لا يقطع الصلوة حيث قال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم
فانما هو شيطان اى حمله على ذلك شيطان كذا في زين العرب ولما فرغ من انواع الوسائل الى الصلوة شرع
في نفس الصلوة فقال **فصل** في السنن المتعلقة بنفس الصلوة وصفتها او يعدل اركان الصلوة والاركان
جمع ركن وفي المختصر ركن الشيء جانبه الاقوى فالمراد منه هنا الفرض والتعديل من عدل الشيء تسوية اى يسوي
اجزاء الصلوة وفرائضها من القيام والقراءة والسجود وغيرها تعديلا اى تسوية صحيحة بان يطمئن في الركوع
والسجود وفي قومة الركوع وبين السجدتين اطمئنانا يسكن به حركات الاعضاء ويتم الواجبات والسنن منها
اى من الصلوة على ما فصلت في الفروع ويعتدل اى يستوي ويستقيم قائما اى حال قيامه عند التكبير اى تكبير
الافتتاح وفي مجمع الفتاوى ولا يطأطئ رأسه عند التكبير لان التكبير يؤتى به حالة الانتصاب كالقراءة ويحضر
قلبه عند التكبير بذكر الله تعالى في تعظيم والجلال والباء متعلق بالتكبير ويحضر من باب الافعال والظرف الاخير
حال من فاعله وفي اعادة لفظ التكبير وذكر كلمة في وعطف الاجلال على التعظيم اشعار بانه لا بد ان يكون على غاية
في تعظيم الله تعالى وفي اطلاق الذكر تنبيه على انه يجوز الشروع بغير لفظ الله اكبر على ما علم في موضعه ويستشعر
وفي المختصر يستشعر خوفا اضمره اى يضمر اخلاص عمله لله تعالى وحده ويجعله في ضميره له تعالى ولا يشرك به احدا
برياء وغيره ويتوب الى الله تعالى عما سلف اى يقدم من ذنوبه لئلا تعوقه عن ادائها على وجهها ويفرغ قلبه
اى يخليه عما لم يرد بين لاقامة الفريضة التي شرعت فيها على وجه يحضرها ولا يغفل عن شيء مما يقول ويفعل
فيها فان ذكر الجنة والنار وغيرهما في تلك الحالة من الوسوسة ويكن على باله اى قلبه انه آخر صلوة يصليها
وآخر اما منصوب بمضمر يفسره يصليها او مرفوع خبر ان واسمه الضمير العائد الى الصلوة وتذكيره باعتبار
ارادة ما يصلي وعلى الوجه الاول يعود الى المصلي واياما كان فان مع معموله اسم يكن واظهاره
في صورة الامر وان كان الكل بمعناه لما مر مرارا للاهتمام بهذا الامر لكونه مناط الكل فيشرع بالنصب
بان مقدرة اى ليكن على ما قيل حتى يترتب عليه الشروع فيها اى في الصلوة خاشعا خاضعا الخشوع
الخضوع والخضوع التطامن والتواضع كذا في المختصر اى ساكنا ومتذللا ظاهرا وباطنا فذكرهما تفنن واهتمام
وقيل الخضوع في البدن فيكون الخشوع في القلب بمقابلته فالظاهر ان المص اختار هذا مقبلا عليه اى على ما
شرع فيه يعني متوجها اليه بهمته ولا يلتفت يمينا وشمالا كانه يرى الله تعالى عيانا وفي المختصر عاين الشيء
عيانا رآه بعينه والجار والمجرور حال من فاعل شرع باعتبار تقيده بالخضوع والخشوع والاقبال ويعطف
لا يلتفت عليه اى فيشرع فيها مع الخضوع والخشوع والاقبال ومع عدم الالتفات الى اليمين والشمال كانما كانه
يراه تعالى بعيني رأسه ويعلم عطف على عاين كانه او عالما يعني مستشعرا ومستحضرا انه تعالى يراه ويشاهده على طواره

انى كاينا على جميع احواله ويطلع على ما فيه ظاهرا وباطنا من خير وشر اشارة الى معنى الاحسان فى قوله
عليه السلام جوابا عن سؤال جبرائيل عليه السلام وما الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه
فاعلم انه يراك ويعقل ما يجرى على لسانه من ذكر وقران عبارة ومعنى اذ كان قادرا عليه والا فلا يكون اقل من ان
يلاحظ ويتخيل عباراتهما لانه يناجى مع ما يشاهده ويبصر ما يفعل ويسمع ما يقوله ولا يفوت عن علمه ذرة
فى السماوات ولا فى الارضين بدون ذلك ويسكن يجوز ان يكون من باب الافعال او التفعيل ومن باب دخل
فيكون قوله اطرافه اى اعضائه منصوبا او مرفوعا ولا يتميل تميل اليهود اى لا يتحرك تحركهم لما روى عنه عليه السلام
اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود واختيار صيغة التفعل للتنبيه على انه كانه ذلك تكلف منهم
ظنا انه تخشع والاولى ان قوله يعقل ويسكن ويتخيل عطف على قوله يشرع كعطف قوله لا يلتفت عليه وليكن عليه
السكينة اى السكون والاستكانة اى المذلة والوقار والانكسار عطف على قوله ليكن كعطف احدى صفتى الشئ
على الاخرى كما ان عطف قوله وليخفض مناكبه اى ليرخها وليضمها كعطف الثالثة لزيادة التقرير والتثبيت
ويدل على الكل قوله عليه السلام الصلوة تخشع وتضرع وتمسكن اى اظهار المسكنة ولا يتنحنح لانه يفسد الصلوة
الا ان يضطر اليه فلا بأس كالعطاس والجشاء كذا فى الهداية ولا يتمخط فانه مكروه ولا يلتفت يمنة ويسرة
وانما اعاده لعظم خطره لقوله عليه السلام لانس رضى الله عنه يا بنى اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات
فى الصلوة هلكة ولقوله عليه السلام لا يزال الله تعالى مقبلا على المصلى وهو فى الصلوة ما لا يلتفت فاذا التفت
اعرض عنه ولا يتثاوب فان غلب فليكظم فاه اى فليضم فمه ما استطاع لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم
فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه وفى رواية فليضع يده على فيه وتخصيص الفم مع قدرته
على الدخول من غيره لانفتاحه بفعل مكروه شرعا يكون مدخلا له كذا فى زين العرب ولا يرفع بصره الى السماء
ولا يومى اى لا يشير به اليها لقوله عليه السلام لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فى الصلوة
الى السماء او لتخطفن ابصارهم وذلك لما فيه من الالتفات وايهام نسبة العلو المكانى اليه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا كذا فى زين العرب ويرى بطرفه موضع سجوده وفى المختصر الطرف العين وفى الحديث فرمانى القوم
بابصارهم اى نظروا الى شزرا او تحديق كذا فى المغرب اى ينظر بعينه الى موضع سجوده لقوله عليه السلام يا انس
اجعل بصرك حيث تسجد وفى زين العرب المستحب ان ينظر حال قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى ظهر قدميه
وفى حال سجوده الى انفه وفى حال تشهده الى حجره ويضع يمينه على شماله فيضعهما تحت سرته لقوله عليه السلام
ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة لانه اجمع لهمته بيان لوجه كونه سنة وفى بعض النسخ لهيئته وله
وجه ولا يراوح بين رجليه اى لا يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لان فيه تمايل اليهود وفى جمع الفتاوى
يكره التراوح بين القدمين وكذا القيام باحدى الرجلين والتوكؤ على حايط او انسان وغيره وفى رواية الحسن
عن ابى حنيفة التراوح احسن من الانتصاب على احدى القدمين لانه اعون على طول القيام ولا يفرجهما ولا يلصقهما
وفى المغرب وفى الحديث كان عليه السلام لا يفرج بين رجليه ولا يلصقهما الفرجة بالحاء المهملة ان يفرج بين رجليه
ويباعد بينهما وفى القراخانى ينبغى ان يكون بين قدمى المصلى اربع اصابع ولا يطاطئ اى لا يخفض ولا يطرق
رأسه فى القيام بل يعتدل قائما ولا يجهر بالقران ولا يخفض اى لا يخفى بل يقرأ بصوت متوسط
لان الاوسط خير الامور ويقف على اية الرحمة فيسئل الرحمة منه من الله تعالى وعلى اية العذاب فيتعوذ بالله تعالى

وعلى ذكر جلاله اى على اية ذكر فيها جلاله فيسبح الله تعالى كذا روى عنه عليه السلام هذا فى المتطوع المتوحد
ويكره فى غيره كذا فى المنية ويفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة حتى يرتد اى يرجع اليه نفسه فيشرع
ثم ينحط للركوع بالحضور وليقع الفراغ من القراءة حالة الاستواء قطعا وقيل اذا اتم القراءة حالة الانحطاط
لا بأس به بعد ان يكون ما بقى حرفا او كلمة كذا فى المنية ويعتدل فى ركوعه اى لا يرفع رأسه ولا ينكسه بل يجعله
بينهما بحيث يكون مساويا للعجز كذا فى العناية بعد ان يهصر ظهره هصرا اى يبسطه بسطا فانما المروى عنه عليه السلام
كان يعتدل بحيث لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ويهصر من هصر الغصن اذا اخذ برأسه فاماله اليه كذا فى
المختصر ويخفف القيام والقعود اذا كان اماما وانما اورد تخفيفهما بالذكر بعد الاطلاق فيما مر لدفع ايهام ذكر
التعديل تطويلهما وانما ذكرهما قبل اتمام ذكر التعديل مسارعة الى دفعه من اول الامر ويقوم بعد رفع رأسه
من الركوع حتى يطمئن كل عضو من اعضائه فى مكانه وينقطع حركته ويعتدل فى سجوده ايضا بان يضع كفيه
ووجهه وانفه على الارض بحيث يكون كفاه فى مقابلة اذنيه ويرفع مرفقيه عن الارض وجنبيه ويجافى
بطنه عن فخذيه ويطمئن اعضاؤه فى كل من السجدتين وفى القومة بينهما كذا المروى عنه عليه السلام فى حق
التعديل قولا وفعلا ويخافيه على الارض اى لا يلقى بدنه عليها فى السجود كالقاء الشئ الثقيل ويتجافى عنها
اى يتباعد عن الارض ولا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذيه كما بينا فيكون كل من المعطوفات الثلثة من تتمات
التعديل لكونه مظنة التفريط لانه لا يراعيه حق الرعاية واحد من الف المصلين وليكن سجوده على سبعة آراب بمد الهمزة
الاولى وفتح الراء ومع سكونها ومد الثانية جمع ارب بالكسر العضو ويكون بمعنى الحاجة ايضا كذا فى المختصر والمراد
هنا الاول ولذلك بينه بقوله جبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه بنصب كل باعنى او بجره على البدلية من سبعة
لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا اكفت
الثياب والشعر اى لا نضمهما عند الانتشار احترازا عن الغبار بل نتركهما ليسجد جميع الاعضاء والثياب ولهذا
قال المص ولا يكف ثوبا ولا شعرا وفى زين العرب ولا نكفت بالنصب اى نهينا ان نكف ويدعو فى سجوده بمآربه
مآربه جمع مأربة بسكون الهمزة وفتح الراء وضمها الحاجة فانه اى السجود مقام القربة الى الله تعالى ومهبط
الرحمة والكرامة اى وقتهما المضروب لهما لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء فيه ولكن لا بد ان يكون الدعاء مما يستحيل سؤاله عن غير الله تعالى لما علم فى موضعه وكانوا
اى السلف اذا جاءهم امر يسرهم بضم السين اى يعطيهم السرور سجدوا شكرا لله تعالى باحسن العبادات فى احسن
الحالات ويجلس فى الركعتين اى فى وقت تمامها على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كذا وصفت عائشة رضى الله
عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع القاعد يديه على ركبتيه مبسوطة اصابعه بلا تحليق شئ منها
احترازا عن قبض الخنصر والبنصر مع تحليق الوسطى مع الابهام وارسال السبابة كما هو مذهب الشافعى والقاعد
احتراز عن الراكع والساجد لان المندوب فى الاول التفريج وفى الثانى الضم كذا فى الهداية ويرفع مسبحة يده اليمنى
عند قوله لا اله الا الله احترازا عما قيل يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ليكون الرفع كالنفى والوضع كالاثبات
يشير بها اما حال او استيناف جواب عما يقال لاى شئ يرفعها اى مشيرا بها الى التوحيد او لان يشير بها اليه
ليطابق القول الفعل واختلف المشايخ فى الاشارة فقال بعضهم لا يشير لما ان السكون والوقار اولى بالصلوة وقال
بعضهم يشير وقد نص محمد انه عليه السلام كان يفعله ثم قال هذا قول ابى حنيفة وقولنا كذا فى العناية

مطلب سجدة الشكر

وكذا روى عن ابي يوسف في املائه انه يروى عنه عليه السلام فعلى هذا يكون فعله اولى ولهذا اختار المص
وانما اختياره البسط دون التحليق فلما في الهداية يروى ذلك في حديث وائل ولان فيه توجيه اصابع
يديه الى القبلة ويخفى التشهد لانه دعاء ومبناه على الاخفاء ويعجل القيام الى الشفع الاخير كانما كانه
على الرضف بالضاد المعجمة اي الحجارة المحماة بالنار واحدتها رضفة كذا في المغرب وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما كان النبي عليه السلام في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم اي كان يسرع بعد التشهد
الاول الى القيام وعن ابي حنيفة من زاد على التشهد الاول فقد وجب عليه سجود السهو وينهض اي يقوم
الى كل ركعة وقت قيامه من السجدة او القعدة معتمدا على صدور قدميه جمع صدر بالمعنى المشهور او بمعنى
الاول وانما كان المراد بها الاصابع مع اصولها ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الخروج اي كائنا على خروجهما
منه وكبتين على حالهما عند القيام من السجدة بلا جلوس جلسة خفيفة كما هو مذهب الشافعي ولا يعتمد على يديه
واضعا اياهما على الارض عند النهوض لما روي انه عليه السلام نهى عن ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
الا الضعيف اي لكن الضعيف يجوز له ان يعتمد عليهما لما انه عليه السلام فعله حين ما كبر واسن كذا في العناية
ويصلي على النبي عليه السلام بعد التشهد الاخير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وسلمت الى آخره ثم اي بعد الصلوة على النبي عليه السلام يدعو لنفسه خاصا ويقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم لما قال ابو بكر رضي الله عنه
للنبي عليه السلام علمني دعاء ادعو به في صلاتي فامره بهذا الدعاء واذا كان اماما يجمع ضمائر المتكلم بل الاولى
جمعه مطلقا ولذلك قال وللمؤمنين عاما ولكن المتبادر في كلام المص ان يقول مثلا فاغفر لي وللمؤمنين
وارحمني وللمؤمنين وهو حسن ايضا ويتعوذ بالله تعالى بعد ذلك الدعاء من عذاب النار والقبر وفتنة
المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اي يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال لما روي عنه عليه السلام كذلك قولا وفعلا ولعل
وجه تصريح شرية فتنة المسيح التنبيه على شريتها وتسمية الدجال مسيحا لكون احدى عينيه ذاهبة ممسوحة
او لكونه ممسوحا عن الخير اي مبعدا او بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض بتردده فيها لجميع الامكنة
والمدينة شرفهما الله تعالى كذا في زين العرب ويحول وجهه عند السلام الى الجانبين حتى يرى من كل جانب
صفحة خده اي جانبه وطرفه لما روي عليه السلام كان يسلم عن كل جانب حتى يرى بياض خده ويرد على الامام
سلامه بقلبه اي ينوي به ذلك وسلام من يكون في جهة سلامه من البشر والملك وسلام الامام في كلتا
التسليمتين ان كان في محاذاته وكذا ينوي الامام من هو في جهتيهما كذا في شرح المجمع وينصرف الامام
بعد الصلوة على يساره فانه اكثر ما ثبت من فعل النبي عليه السلام ويستبدل الامام المكان للتطوع اي لسنة
لان التطوع يتم بها بعد الفريضة لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول وفي زين العرب
لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة ولان يشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة وفي قاضي خان الامام اذا فرغ
من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة
حتى لا يشتبه على القوم ولان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسارها
ما يكون بحذائه يمين المستقبل اي المصلي وفي البزازي كل فرض بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل يمنة او يسرة

مطلب دعاء الصلوة الذي علم عليه السلام لابي بكر رضي الله تعالى عنه

مطلب تسمية الدجال مسيحا

او بنا في

او بناء في او يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او منفردا وان مكث في مكانه يدعو او يشتغل جاز والاول
اولى لكثير الشهود وقيل بناء في الامام ويتقدم المقتدي ليخالف حالة النفل الفرض ويمكث بعد الفجر في مصلاه
اي في موضع صلاتها فيه حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح او رمحين ثم يصلي ركعتين ثم يقوم لحاجته لقوله
عليه السلام لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد
اسمعيل ولقوله عليه السلام من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له
كاجر حجة وعمرة تامة تامة كذا في المصابيح ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجاب لقوله عليه السلام دبر
الصلوات المكتوبة حين قيل له اي الدعاء اسمع يا رسول الله ويوتر اخر الليل من يستيقظ اي من يثق انه يستيقظ في اخره
او ينام على الوتر اي يصليه ثم ينام من لا يقوم اخره اي من يخاف ان لا يقوم في اخره لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وفي كلمة
او في قول المص اشعار بجواز تأخير الخائف عن عدم القيام والاولى ان يحمل على معنى الواو ويوتر في بيته لانه من السنن
عند البعض والافضل فيها المنزل او لان قيام الليل يكون فيه غالبا وانما ذكر الوتر في اخر فصول الصلوات لمناسبته انه
اخر الصلوات والصلوة بين العشائين اي المغرب والعشاء سنة حميدة اي محمودة فانها صلوة الاوابين من الاوبة وهي
ابلغ من التوبة اي التوابين الرجاعين الى الله تعالى المتوجهين اليه صدقا وقد ورد في فضلها انها لا يحصى ولذلك
لم يذكرها في فصل النوافل ولما كانت السنن الرواتب من توابع الصلوات المكتوبة ومتمماتها وكان لفظ النافلة يطلق
عليها وعلى غيرها من سائر النوافل ذكر فصل مطلق النوافل عقيب فصول متعلقة بالصلوة المكتوبة فقال **فصل**
في بيان فضائل النوافل من الصلوة وغيرها ويواظب اي يلازم ويداوم على نوافل العبادة من السنن الرواتب وغيرها
افضل الزيادة واصل التطوع التبرع وكثيرا ما يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر وفي المختصر النافلة عطية التطوع
والتنفل التطوع لا يستريح منها اي من النوافل بيان وتأكيد لقوله يواظب فانها مفتاح محبة الله تعالى ومفتاح
قربته لقوله عليه السلام في الاحاديث القدسية لا يزال يتقرب الي عبدي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا
وبصرا ولسانا ويدا في يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش وقرة اعين الصديقين اي سرورهم لحصول نور الاهتداء
او كمال المقصود لهم يعني ما يوصل اليهما وذلك الحديث دليل على هذا ايضا وفي الصحاح اقر الله تعالى عينه اي اعطاه حتى
تقر فلا يطمع الى ما فوقه وقيل حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة وانها جوابر من جبر
العظم المكسور اصلحه اي مصلحات لنقصان الفرائض ومكملات لها لقوله عليه السلام ان انتقص من فريضة العبد شيء
قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة لا سيما صلوة الليل فانها دأب
الصالحين اي عادتهم وفي زين العرب يجوز ان يراد بهم الانبياء الماضون ومكفرة للسيئات ومطردة البداء
عن البدن ومنهاة عن الاثم كل منها بفتح الميم وسكون ما بعده مصدر بمعنى اسم الفاعل والبداء الفحش يقال فلان
بذي اللسان اي فاحش القول يعني فانها خصلة مكفرة للسيئات وطاردة للفحش عن اللسان وسائر اجزاء البدن
وناهية عن المحرمات لقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولقوله عليه السلام عليكم بقيام الليل فانه
دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وفي بعض النسخ وقع الداء بدل البداء
فلعل طردها اياه باعتبار هضم فضلات الطعام والشراب بالتحرك في الوضوء والصلوة لما علم في موضعه وتجري
نشاط وطيب نفسه للنوافل النشاط بفتح النون الانبساط والسرور وعطف طيب النفس بكسر الطاء وسكون الياء

ط الصديق هو الذي علم بجميع ما جاء به النبي عم وصدقه بالجميع الا ما حققه بقلبه وعمله

مطلب حديث قدسي كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا الحديث

عليه من قبيل عطف التفسير وكذا عطف قوله ولا يتطوع بشيء من النوافل حال كونه على ملال على قوله يتحرى
يعني لا يعمل شيئا من النوافل الا على السرور والانبساط لقوله ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد فان اثمه
اي التطوع على الملال اكثر من نفعه وفي زين العرب اي ليكن صلوة احدكم وقت كمال الداعية الى الصلوة ووجدان الذوق
لها فاذا وجد من نفسه ملالة فليتركه فان الله تعالى لا ينبغي ان يناجي عن ملالة ولا يوقت اي لا يعين شيئا من نوافل
العبادة لوقت معين من تلقاء نفسه بلا اخذ من شيخ او استاذ او لا يتعذر لانه لا يرتب الاوراد في الاوقات فانه
محمودة قال الامام الغزالي في بداية الهداية ولا ينبغي ان يكون اوقاتك مهملة فتشتغل في كل وقت بما اتفق كيف
ما اتفق بل ينبغي ان تحاسب نفسك وترتب وظايفك في ليلك ونهارك وتعين لكل وقت شغلا لا تتعداه فان
من ترك نفسه مهملا اهمال البهائم لا يدري بما يشتغل في كل وقت فينقضي اكثر اوقاته ضايعة انتهى كلامه وقد
صدق الامام وعليه جميع المشايخ ويدل عليه ايضا قوله ولا يحمل نفسه ما لا يطيق اي ما لا يقدر عليه اذ المفهوم
من سوقه تحريه تحمل ما يطيق وذلك انما يكون بالتعيين الا يرى الى قوله عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وفي زين العرب يريد بالاعمال الاوراد ومعنى لا يمل اي لا يعرض عن مكافات فعالكم
ومجازات اعمالكم بفضله ولطفه حتى تملوا وتميلوا الى الكسل ويتطوع في ليالي شهر رمضان بعشرين ركعة
سوى الوتر اي يصلي التراويح المعروفة ويختم فيه اي في تطوع ليالي رمضان القرآن مرة وفي العناية روى الحسن
عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس ويحصل به السنة لان
عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل
به الختم فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك اي الختم في التراويح وكانوا لا ينصرفون اي
لا يرجعون عنها الا في بزوغ الفجر اي طلوعه وفي الهداية ان التراويح سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة
لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان يكتب
علينا واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويتطوع عند الضحى بركعتين
او اربع ركعات او اكثر من الاربعة اي ثمان واثني عشر رباع رباع او مثنى مثنى كل ذلك مروي عنه
عليه السلام والصلوة خير كلها فمن شاء فليستكثر ومن شاء فليستقلل ويقرأ في ذلك اي في صلوة الضحى
سورتي الضحى والم نشرح لك ان صليتها ركعتين ولا يجعلها خالية عنهما ان صليتها اكثر هذا اذا عطف
الم نشرح لك على الضحى واما ان عطف على السورة يراد بسورتي الضحى سورة والشمس وسورة والضحى
كذا المروي عن بعض المشايخ الكبار ويتحرى لها اي لصلوة الضحى وقت تعالي النهار اي ارتفاعه حين ترمض
الفصال من الظهيرة الرمض بالفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والفصال جمع فصيل وهو ولد
الناقة والظهيرة نصف النهار عند اشتداد الحر ومن اما بيانية او كما في قوله تعالى تنزل الملائكة
والروح فيها باذن ربهم من كل امر وحين بدل من الوقت اي يطلب لان يصلي صلوة الضحى حين يجد اولاد
الناقة حر الشمس فيترك حال كون ذلك الحين وقت اشتداد الحر او لاجل كونه وقت اشتداده
فيصليها فيه فهو وقتها لقوله عليه السلام صلوة الاوابين حين ترمض الفصال ويتطوع الرجل اي يصلي
التطوعات من السنن وغيرها في بيته افضل لما روي عنه عليه السلام كذلك واصح ما جاء به عنه عليه
عليه السلام من نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيصليها العبد كل يوم او جمعة او كل شهر او كل سنة او في العمر مرة

يشتغل

يشتغل بالكل على سبيل التنازع وقد صح عنه عليه السلام قال للعباس رضي الله عنه يا عماه الا اعطيك
الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله وآخره خطاؤه وعمده صغيره
وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة واذا فرغت من القراءة
قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع
رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم
تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل
ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة كذا في المصابيح وصلوة التوبة والاستخارة سنة اما الاولى فلقوله عليه
السلام ايما عبد وامة ترك صلوته في جهالة فتاب وندم على تركها فليصل يوم الجمعة بين الظهر والعصر
اثني عشر ركعة يقرأ في كل منها الفاتحة وآية الكرسي والاخلاص والمعوذتين مرة مرة لا يحاسبه الله تعالى
يوم القيمة ووجد صحيفة سيئاته حسنات كذا في مختصر الاحياء وكذا بعد التوبة عن كل ذنب يصلي صلوة
وان لم يكن اثني عشر ركعة لما تقرر عند المشايخ الصوفية واما الثانية فلما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه قال كان عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا سورة من القرآن وقال اذا هم احدكم بامر
فليصل ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ
دعا فقال اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري
عاجله وآجله فاقدره لي ثم يسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري
عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير اينما كان انك على كل شيء قدير كذا في نفس الاحياء
وكذا صلوة الوالدين سنة مثلهما لقوله عليه السلام من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد والمعوذتين خمسا خمسا فاذا فرغ
من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه وان كان عاقا لهما واعطاه
الله تعالى ما يعطي الصديقين والشهداء كذا في الاحياء ايضا ويصلي ركعتين يقرأ فيهما ما تيسر عند نزول الغيث
اي المطر لما روي عنه عليه السلام من رأى المطر فصلى عند ذلك ركعتين بحسن ركوع وسجود وخشوع اعطاه
الله تعالى بكل قطرة عشر حسنات وبكل ورقة انبتها الله من ذلك المطر عشر حسنات ويصلي ركعتين عند
الخروج السفر ويصلي ركعتين في السفر لدفع النفاق ويصلي حين يدخل بيته وحين يخرج منه توقيا اي تحفظا
وتحرزا عن فتنة المدخل والمخرج اي الدخول والخروج وهذا اولى من جعلهما اسم الزمان والمكان لاستلزام
معنى المصدر معناهما اعلم ان كل امر ذي بال ينبغي ان يتبرك في ابتدائه بذكر الله تعالى فهو على ثلثة اضرب الاول
ما يكثر وقوعه جدا كالاكل والشرب فيبدأ فيه باسم الله تعالى والثاني ما لا يكثر تكرره كعقد النكاح وابتداء
النصيحة وغيرهما فالمستحب فيه ان يصدر بحمد الله والثالث ما لا يتكرر تكرره كالمذكورات في المتن فيستحب
تقديم الركعتين عليه كذا في الاحياء فظهر ان كلا من صلوة التوبة والاستخارة وصلوة الوالدين سنة وما بعدها
مستحبة ولذا غير اسلوبها ولم يقيد بكونها سنة وفصل صلوة التسبيح عما يكون سنة لا ينافي كونها سنة بل الفصل

بيان قوة اسنادها الى النبي عليه السلام ولعل وجه تقييده ركعتي دفع النفاق بكونهما في السر لئلا
يشترط اظهارهما لتحقق النفاق بالفعل في نفسه ويجيب في نفل الصلوة دون فرضها وواجبها دعاء
امه اي يقطع الصلوة ويجيبها اي يمتثل لامرها اذا نادته لمجرد نداء بلا استغاثة وطلب اعانة في تمام
دون دعاء ابيه لان مشقة الام وتحملها التعب عن الولد اكثر وعن علماء الائمة الحماني قال مشايخنا الاب
يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه يقوم للاب ولو سئلا منه شيئا ما لم ياخذ
من يد احدهما يبدأ بالام كذا في القنية فاجابة الدعوة من قبيل الخدمة غالبا وفي البزازي ولا يجيب فيها
احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة كذا في الاجنبي ان خاف سقوطه من حايط او وقوعه في النار ولو في الفرض
وكذا في مجمع الفتاوى فعلى هذا يحمل قول المص على ان الام لم تعلم انه في الصلوة وما في الكتابين المذكورين
على انهما تعلم انه فيها لما روي في مجمع الفتاوى عن الطحاوي اذا ناداه احدهما بلا علمه انه في الصلوة
يجيب في النوافل ولكن لم نجد رواية في الفرق بين الاب والام في حق الاجابة في النوافل ولما فرغ من
الصلوات الخمس المتكررة في كل يوم ومن متمماتها المذكورة على سبيل الاستطراد ناسب ذكر صلوة الجمعة
المتكررة في كل اسبوع وما يتبعها فقال **فصل** في تعظيم يوم الجمعة ويعظم يوم الجمعة الذي هو
سيد الايام الثابت سيادته بشهادة سيد المرسلين على ما في المصابيح وغيره بالتفرغ اي بان يتفرغ
ويعرض فيه عن اشتغال الدنيا الا الضرورة ثم فسر المراد من التعظيم بالتفرغ فقال فيقوم من منامه اي من نومه
او محل نومه قبل انفجار الصبح فيغتسل كانه اختار قول الحسن ان غسل يوم الجمعة سنة لليوم دون
قول ابي يوسف انه للصلوة لما مر من سيادة اليوم وان صحح صاحب الهداية قول ابي يوسف ويستغفر الله
تعالى عما اقترفه اي اكتسبه من الذنوب والاثام في الاسبوع اي في الايام السبعة بين الجمعتين
تطهير الباطنه مع تطهير ظاهره لعبادة ربه تعالى ويكثر الصلوة على النبي عليه السلام لقوله عليه السلام
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة
فيه فان صلوتكم معروضة علي ويتحفظ عن جميع الاثام صغايرها وكبايرها فان الاثم فيه مضاعف
كالخير لان شرف الزمان والمكان سبب لتضاعفهما وهو ظاهر ويبكر الى الصلوة التبكير الذهاب بكرة
وهي اول النهار اي يخرج اليها قبل الزوال فانه اي التبكير على ما ذكر من السعي المامور به في القران لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ويستاك ويتطيب ويقص
شاربه ويقلم ظفره ومعنى كلا الفعلين القطع وفي المختصر قلم ظفره من باب ضرب وقلم اظفاره شدد للكثرة
قال النبي عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس
من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام والتطهير يعم جميع ما ذكر في الملتقى كذا في زين العرب
ويتخذ لعيده وجمعته ثوبين سوى ثوب مهنته بفتح الميم وكسرها الخدمة اي سوى ثوب يلبسه كل يوم ان كان
قادرا فيلبس فيهما ذلك المتخذ لهما لقوله عليه السلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة
سوى ثوبي مهنته والثوبان في الاصل الازار والرداء او ما يقوم مقامهما ولكن المقصود ان يكون له
لباس حسن خاص لهما ولذا قال وفي الحديث جمعة تصلى بعمامة افضل من سبعين صلوة بلا عمامة وروي

مطلب إجابة الولد للام اذا نادته وهو في صلوة النفل

عنه عليه السلام ان الله تعالى وملائكته يصلون على اصحاب العمايم يوم الجمعة ويجامع اهله يوم الجمعة
او ليلتها لانه اي الجماع اغض للبصر اي احفظ له عن النظر الى الاجنبيات واليوم يوم الاختلاط معهن
في السوق وغيره واروح اي اكثر استراحة للنفس بانقطاع الم تقاضاها او اكثر لها رجوعا عما يميل اليه
من رايحة المواشي بالعشي رجعت وبنال عطف على خبر ان اي ولانه ينال ويجد ثواب غسله وغسلها لقوله
عليه السلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى مع الامام واستمع ولم يلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وغسل بالتشديد والتخفيف اي جامع امرأته وبكر بالتشديد
اي الى الصلوة في اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة ولم يلغ اي لم يقل لغوا اي كلاما ليس فيه خير
كذا في زين العرب ويقرأ ليلة الجمعة سورة الدخان لقوله عليه السلام من قرأ حم الدخان في ليلة ليستغفر له
سبعون الف ملك وفي رواية من قرأ الدخان في ليلة الجمعة غفر له ويقرأ قبل الزوال في يومها سورة الكهف
ليعصم ببناء المفعول اي يحفظ من شر الدجال اي كل شرير كذاب لقوله عليه السلام من قرأ سورة الكهف ليلة
الجمعة او يوم الجمعة اعطي نورا من حيث يقرأها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وصلى
عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال
كذا في الاحياء وقيد قبل الزوال محمول على ان المص اطلع على رواية فيها ذلك وان فعل ما ذكر فاذا اتى باب المسجد
دعا الله تعالى اي سال منه ان يجعله من اقرب من تقرب اليه يجوز ان يكون منصوبا من باب التفعيل او مضارع قرب
اي يقول اللهم اجعلني من اقرب من تقرب اليك واوجه من توجه اليك وانجح من دعاك وطلب رضاك
وعن الحسين رضي الله عنه انه لما اراد ان يدخل المسجد قال الهي ضيفك ببابك سائلك ببابك فقيرك
ببابك فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك ويدنو من الامام لاستماع الذكر اي الخطبة ولا يتخطى
رقاب الناس الا رقبة من قعد في الطريق وفيه سعة اي وفي تخطي رقبته سعة وجواز او والحال
ان في المكان وسعة قدامه وقدم تحقيقه في فضل الجماعة ولا يفرق اي لا يقعد بين اثنين متقاربين
بحيث لا يسع ما بينهما الجلوس آخر وقيل لا يفرقهما بالنميمة والقاء المخالفة بينهما والاول انسب
واذا قعد على ما قيل فان غلبه النعاس اي النوم او فتور اول النوم يتحول عنه اي ينتقل عما جلس فيه الى آخر
لقوله عليه السلام اذا نعس احدكم فليتحول من مجلسه وفي زين العرب فائدة الانتقال ذهاب النوم بالحركة
ويضرب باطراف اصابعه جانب راسه الايمن بالنصب صفة الجانب ثلثا ثم يجلس لينكشف نومه به لكونه
خاصة له وينصت من باب الافعال اي يسكت اذا خرج الامام من موضع اعد له كما هو عادة في بلاد العرب
او قام عما قعد فيه للصعود لقوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلوة ولا كلام ولا يتكلم مع كل ما عطف عليه
بيان للمراد من الانصات ولا يصلي ولا يقول لصاحبه اي لمن يصاحبه ويقعد عنده اذا تكلم صه اي اسكت
لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت وفي زين العرب بل الطريق اليه الاشارة
بالاصبع واليد ونحو ذلك وكذا في كثير من المعتبرات فعلى هذا يكون قوله ولا يشير اليه باصبعه ليسكت لبيان
الاولوية وما قالوا لبيان الجواز ولا يتحلق القوم في المسجد قبل الصلوة اي لا يجلسون كهيئة الحلقة لانه عليه السلام
نهى عن ذلك لمخالفتها هيئة المصلين مع انهم في الصلوة حكما وفيه دليل على جواز التحلق بعد الصلوة كذا في زين
العرب ولا يحتبي عند الخطبة لنهيه عليه السلام عن ذلك من احتبى الرجل اذا جلس على اليتيه ونصب ركبتيه

مطلب في غسل يوم الجمعة

مطلب دعاء من اتى باب المسجد

مطلب دفع النعاس

ويجمع ظهره وساقيه بعمامة او بيديه او بشيء آخر وانما نهي عنه لكونه مجلبة للنوم وقيل لكونه
من هيئة اصحاب الغفلة المتعودين باسمار الاندية من العرب وقيل لكونه جلسة ساداتهم المتكبرة كذا
في زين العرب ولا يسافر قبل الصلوة تصغير قبل اي بعد الزوال وقبل ان يصلي وفي البزازي المسافر
اذا سافر يوم الجمعة اي خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به لانها تجب في آخر الوقت دل ان المسافر
يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره ويغتنم الدعاء عند خروج الامام فانه اي وقت خروجه الساعة المرجوة التي
يرجى فيها قبول الدعاء او التي يرجى موافقتها ووجدانها يوم الجمعة حيث قال عليه السلام ان في الجمعة لساعة
لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه وقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي (مطلب ساعة مقبولة فيها الدعاء يوم الجمعة)
ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة وفيها اقوال كثيرة مذكورة في الاحياء وانما قال في بعض الحديث
لان في بعض قوله عليه السلام التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس ولا يختص
يوم الجمعة بصيام ولا ليلته بقيام الباءآن للتعدية اي لا يجعلهما مخصوصين ليومها وليلها لقوله عليه السلام
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يوم
يصومه احدكم اي من نذر او ورد وفي رواية لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وفي زين العرب
انما نهي عنه لكراهة موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة فاشار الى تعظيم جميع الايام بل يختص
اي يجعل يوم الجمعة وليلتها مخصوصين للذكر لما في الاحياء ينبغي ان يزيد في الجمعة في اوراده وانواع خيراته
فان الله تعالى اذا احب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله فيها بسيئات
الاعمال والصلوة مثل صلوة التسبيح وغيرها والصلوة على النبي عليه السلام لما استقصى الكلام في استحباب
زيادة كلها في يوم الجمعة في الاحياء ايضا والظاهر من كلام المص ومن الاحياء انهما اي التخصيص
على التخصيص مجرد الصوم والاحياء المقارن للصوم المخصوص وظاهر الحديث الناهي يأذن عنه ولو حمل الذكر
في كلام المص على الخطبة والصلوة على صلوة الجمعة فكان معنى كلامه بل يجعل يوم الجمعة مخصوصا للخطبة وصلوة
الجمعة لتعظيمهما بتخصيص اليوم لهما لا للصوم بل اذا صام فيه صام قبله او بعده يوما للخلاص عن الاباء المذكور
وانما جعلنا البائين في الاول للتعدية جريا على ما حقق السيد الشريف في حاشية الكشاف من دخول الباء
على المخصوص ولاقتضاء الحديثين ذلك واصل المسئلة كذلك ولما لم يذكر الباء في الثاني جريا على دخوله
على المخصوص عليه ولتمام مراد المص يحتمل ان يكون كما جرينا تنبيها على القاعدتين وان يكون في الموضعين
من قبيل دخوله على المخصوص عليه ويجوز ان يكون يختص في كلا الموضعين لازما وفاعله مستترا فيه راجعا
الى العبد المؤمن كما في سائر الافعال اي لا يكون في يوم الجمعة مختصا بالصيام ولا في ليلته بالقيام بل يكون مختصا
بالذكر والصلوة او يكون فاعل اليوم والليلة اي لا يكون يومها مخصوصا بصيام ولا ليلته مخصوصا بقيام بل
يختصان بالذكر والصلوة ويمكث في المسجد بعد الفراغ من الصلوة حتى يصلي العصر لينال حجة وعمرة اي ثوابهما
وفي الاحياء يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب العمرة وكان بعضهم اي بعض السلف
يقيل اي ينام نوم القيلولة ويتغدى بالدال المهملة اي ويأكل طعام اول النهار بعد الجمعة لقول سهل بن سعد
ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة يعني كانوا يشتغلون بالغسل والتبكير كذا في زين العرب وكان بعضهم يقيل اول
النهار ثم يروح الى الصلوة واذا وقع التقديم والتأخير منهم فهو اي من هو بصدد الجمعة في سعة وجواز منه اي من التقديم

والتأخير او التقديم والتأخير في سعة ممن هو بصدد الجمعة على عكس الاول ولما كان يوم الجمعة
عيد المؤمنين واشترك العيدان في الصلوة والخطبة وغيرهما من بعض السنن ذكر فضل العيدين عقيب فضل
الجمعة فقال **فصل** في بيان سنن العيدين ومن سنن العيدين ان يحيي ليلتهما باشتغال الطاعات فان ذلك
اي احياء ليلتهما حيوة القلب وفي الحديث من احيى ليلتي العيدين لم يمت قلبه اي لا يحب الدنيا لقوله عليه السلام
لا تجالسوا الموتى فتموت قلوبكم يعني اهل الدنيا ولا يكفر لقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه
او لا يتحير عند النزع ولا في القبر ولا في القيمة كذا في الزهرة حين يموت القلوب اي يتصف بشيء مما ذكر وان
يغتسل فيهما بكرة لما روي انه عليه السلام كان يغتسل في العيدين وان يلبس احسن ثيابه لانه عليه السلام كان
يفعل كذلك ويتطيب ويتنظف اي يتطهر فيهما لانهما يوما الاجتماع فيحسن فيهما التطيب والتطهر وان لا يخرج
يوم الفطر الى المصلى حتى يطعم ويأكل من التمر وترا اي ثلثا او خمسا او سبعا او ما اشبه ذلك وان لا يطعم يوم
النحر حتى يعود من الصلوة فيأكل من ذبيحته لانه عليه السلام كان يفعل فيهما كذلك وانما اسرع عليه السلام بالافطار
يوم الفطر لاظهار المخالفة بين هذا اليوم وبين ما قبله ليدل لمخالفة الفعل على مخالفة الحكم ولم يسرع في الاضحى
لعدم ذلك المعنى فيه كذا في زين العرب واما استحباب اختيار الوتر فظاهر وان لا يخرج فيهما راكبا بلا عذر
وفي الزاهدي لا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي افضل لمن قدر عليه وكذا في البزازي وان يرفع صوته
في المنازل والمساجد والاسواق وفي طريقه اي المصلى وفي نفس المصلى بالتكبير متعلق بيرفع او حال من فاعله
اي يرفع صوته بان يكبر او متلبسا بالتكبير وهذا مذهب الشافعي على ما فصل في المحرر من كتب اصحابه والصحيح المشهور
من مذهب اصحابنا انه يكبر في طريق المصلى فقط جهرا في عيد الاضحى بالاجماع واما في عيد الفطر فكذا عندهما واما عند
الامام الاعظم فبالاخفاء وروي الجهر عنه ايضا فلعل المص لم يجد نصا لهما منهم ينفيه فيما سواه فاحتاط على ما
هو دأبه ويحتمل انه وجد فيه رواية منهم او اختار ذلك اجتهادا منه وان يدنو اي يقرب من المنبر بفتح الميم
وكسره من نبره اي رفعه فهو محل رفع الصوت وآلته لاستماع الذكر اي الخطبة وان يعجل الامام الخروج الى المصلى (مطلب معنى المنبر)
في يوم النحر وان يؤخره في يوم الفطر قليلا لما في الزاهدي كتب النبي عليه السلام الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى
واخر الفطر قيل ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية وان يذكر بتشديد الكاف اي يعظ الناس ويحثهم على الصدقة
فطرة وغيرها واطعام المساكين واغناء الفقراء عن المسئلة اي السؤال فيه اي في الذكر فيكون متعلقا بيذكر
او في المصلى او في كل من يومي العيد فالاولى ح ان يكون متعلقا بالاغناء والمسئلة اي يحثهم على اغناء الفقراء
عن السؤال فيه ليشتغلوا عنه بالصلوة ووجه الكل انه عليه السلام كان يفعل كذلك وان يخرج كل من حاطت
به حافتا المصر اي طرفاه وجانباه حتى الصبيان والعبيد والنسوان تكثير السواد الاسلام اي لجماعته وعسكره (مطلب معنى السواد)
من السواد بمعنى الشخص ومنه سواد الامير كذا في المختصر غير ان الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض
اي لكن الحيض يعتزلن المصلى اي يفرقن ويبعدن عنه حين يصلي الناس ولكن يشهدن اي يحضرن بعد
الصلوة الذكر والدعاء لقول ام عطية امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن وفي زين العرب يدل هذا على ان حضور غير المصلي
ايضا يوم العيد في المصلى مستحب فانه يوم الزينة على العموم لكن حضور النساء في زماننا غير مستحب
لظهور الفساد وفي قاضيخان قال ابو حنيفة تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج

في الجمعة والعصر والمغرب وقالا لا يجوز ان يخرج في جميع الصلوات وفي العناية كانت النساء يباح لهن الخروج
الى الصلوات ثم لما صار سببا للفتنة منعن والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها
وان يرجع الى بيته عن المصلى في طريق غير ما اتاه منه لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ليتبرك به اهلهما
او ليستفتى عنه فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور اقاربه فيهما او ليشهد له الطريقان او ليزداد
المنافقون غيظا او لئلا يكثر الازدحام او لقصد طول الطريقين ذهابا تكثيرا للثواب واقصرهما
ايابا للقربة وهو الاظهر كذا في زين العرب وان يرخص اللعب بالسلاح والركض من ركض الفرس برجله
استحثه ليعدو اي اللعب بالسلاح والفرس للتادب والتاديب باداب الجهاد لقوله عليه السلام كل لهو المؤمن
باطل الا الثلث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله وان يعتبر باحوال الناس الواقعة
في الخروج من منازلهم وافواه السكك على الوان مختلفة وهيئات متفرقة متوجهين الى المصلى ثم بين المراد بالاعتبار
باحوالهم بقوله فيجعل احوال يوم الحشر اي احوال الخلائق فيه نصب عينيه وفي المختصر النصب بوزن الضرب
ما نصب فعبد من دون الله تعالى وكذا النصب بوزن القفل وقد يضم صاده اي منصوبة في مقابلته بما
منظورة بها اليه ما حال كون تلك الاحوال من انبعاثهم اي صدورهم من قبورهم افواجا جمع فوج بمعنى الجماعة
حال من الضمير المجرور في انبعاثهم وقوله على هيئات حال من هذه الحال اي جماعة جماعة كائنين على اشكال
شتى اي متفرقة جمع شتيت بمعنى المتفرق ويعتبر ايضا باصطفافهم اي بصيرورتهم صفوفا في المصلى
صفوف ذلك اليوم اي كصفوف يوم الحشر يعني كصيرورة اهله صفوفا للعرض على الله تعالى وكذلك
اي يعتبر كهذين الاعتبارين بكل حال منهم الى تمام يرى منهم في ذلك اليوم من صدورهم من المصلى راجعين
الى منازلهم كائنين بين مقبول ومردود كصدور اهل الحشر من ارض المحشر الى الجنة والنار يعني يقيس كل حال
من الناس يوم العيدين على كل ما يناسبه من حال اهل المحشر فينتقل منها اليها فيصير بحيث كانه ينظر اليها
بعينه بل يزداد يقينا فيتوجه اليه تعالى توجها تاما ويعرض عما سواه بالكلية ولما اشتركت صلوة
الكسوف لصلوة العيد في انهما يصلي بهما امام الجمعة ركعتين في النهار بلا اذان واقامة وكذا صلوة
الاستسقاء عند من يصليها بالجماعة واشتركت صلوة الخسوف لصلوة الكسوف في غير الجماعة ذكر
فصلها عقيب فصل العيدين وجمع الكل في فصل لتشابهها نوع تشابه فقال **فصل** في سنن الاستسقاء
والدعاء للكسوف والخسوف الاستسقاء في الاصل طلب السقي وفي العرف طلب المطر والكسوف
والخسوف لغة واحد بمعنى ذهاب الضوء او اذهابه لان فعلهما يتعدى ويلزم ولكن كثيرا ما يستعمل الكسوف
في الشمس والخسوف في القمر فجرى المص عليه وصرح بالدعاء فيهما لاصالته فيهما او زيادة تاثيره او المراد به الصلوة
وقدم الاستسقاء في العنوان لعموم نفعه واخره في البيان لكون صلوة الكسوف سنة بالجماعة بالاجماع
وصلوة الخسوف تابعة لها وليعلم العبد ان كسوف الشمس وخسوف القمر اية اي علامة صادرة من الله تعالى
بارادته وحكمة يخوف سبحانه في جواب عما يقال لم يفعل الله تعالى اي يفعلها ويظهرها يخوف بها عباده
ليتنقلوا المآثم وينتهوا عما نهاه ويتوبوا اليه عما ارتكبوه ليس لموت احد ولا لغيره اي لغير موته يعني لا لحيوته
لما سنسمع بعيده في عبارة الحديث واذا كان المراد منه التخويف لما ذكر فليفزع الناس اي ليلتجئوا عند وقوع
ذلك اي شيء من تلك العلامة الصادرة من الله تعالى الى الدعاء والتوبة والاستغفار والصدقة والصلوة اي

مطلب اللعب المباح ثلثة

اي الى الله

اي الى الله تعالى بان يشتغلوا بها لما روي ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي عليه الصلوة والسلام
فقال الناس انما انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا وفي رواية هذه
الايات التي يرسل الله تعالى لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف بها عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك
فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره فاذا انكسفت الشمس وارادوا صلوة الكسوف فينادي مناد
ويقول فيها ايها المؤمنون احضروا والصلوة جامعة حال من الصلوة اي جامعة الناس او بمعنى ذات جماعة
تصلي بها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع الاولى ونصب الثاني اي هذه هي الصلوة حال كونها
جامعة وعكسه اي احضروها وهي جامعة كذا في زين العرب قالت عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت
على عهد رسول الله عليه السلام فبعث مناديا الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات اي ركوعات يعني صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان هكذا صلوة الكسوف عند الشافعي
لهذه الرواية وكسائر النوافل عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما كذلك والحال انكشف للرجال فمذهبنا ارجح
كذا في الهداية فينادي على ذلك الوجه حتى يجتمع الناس في اعظم المساجد وافضل البقاع من غير المساجد
فيبتهلون اي يتضرعون بالدعاء ويصلون صلوة كما ذكر ويفعلون من التضرع والاستكانة اي الخضوع ما استطاعوا
اي مقدار طاقتهم الى ان يكشف الله تعالى ذلك الفزع اي الخوف عنهم والسنة في كسوف الشمس عندنا ان يصلي الامام
اي امام الجمعة بالناس ركعتين كهيئة النوافل المارة ولكن باطول قيام واطول ركوع واطول سجود لما روي
انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف ركعتين واطال في قيامه وركوعه وسجوده وان يخافت بالقراءة فيهما عند
ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام خافت في صلوة الكسوف ويجهر عند ابي يوسف لما روي عنه عليه السلام جهر بها
فيهما ولكن الرجحان للرواية الاولى لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة كذا في شرح المجمع وان
يدعو ويتضرع بعد الصلوة جهده اي بغاية طاقته حتى تنجلي الشمس والقمر بتذكير الفعل تغليبا للقمر على ان الفعل اذا اسند
الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي لا يجب تانيثه وذكر القمر هنا لاشتراك الخسوف للكسوف في التضرع بعد الصلوة الى الانجلاء
لا لانهما مشتركان في الصلوة مطلقا كما عند الشافعي فان صلوة الخسوف عنده كصلوة الكسوف بعينها الا انه لا يجهر
في الخسوف وعندنا لا جماعة في الخسوف لتعذر الاجتماع ليلا او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه كذا في الهداية
فقد درج المص صلوة الخسوف في قوله ويصلون في سائر الافزاع اي في غير الكسوف من الخسوف والزلزلة وهبوب الريح ونحوها
فرادى جمع فرد على غير القياس كانه فردان كسكران وسكارى حال من فاعل يصلون اي فردا فردا ولا يناسب عطف قوله
يصلون الا على حاصل الكلام اي فيصلون في الكسوف كما ذكر ويصلون في سائر الافزاع فرادى ويجوز ان يكون معطوفا
على ما قبل قوله والسنة ان يصلي كذا وجهنا كلام المص ولكن ظاهره يشعر انه اختار في صلوة الخسوف مذهب الشافعي
فتامل ويعتقون من باب ضرب والافعال الرقاب جمع رقبة اي العبد باعتبار ذكر الجزء الشايع وارادة الكل اي يعتقون
العبيد ابتغاء ان يعتقهم الله تعالى من عذابه في الدنيا والاخرة ويتعوذون بالله تعالى عند هبوب الرياح العاصفة اي
الشديدة من شرها وشر ما فيها ويسبحون الله تعالى ويقولون سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
حين يصوت الرعد اي السحاب وكان النبي عليه السلام يجثو اي يجلس على ركبتيه عند هبوب الريح تواضعا لله تعالى
وخوفا من عذابه لامته وكان يقول اللهم اجعلها لنا رياحا اي مبشرات بمجيء رحمتك ولا تجعلها ريحا اي عذابا لا تجمع

نصب العين

مطلب فرادى جمع فرد على غير القياس

مطلب معنى الريح والرياح

كثير ما يجئ في ايات الرحمة والمرد في قصص العذاب نحو قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات
ونحو قوله تعالى وارسلنا ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم ونحو غيرها وكان يقول اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا صيغة امر من باب المفاعلة اي ارزقنا المعافاة قبل ذلك اي قبل القتل
بالغضب والاهلاك بالعذاب وكذا كان يقول هذا اذا سمع صوت الرعد والصواعق في رواية ابن عمر رضي الله عنهما
ولا يتبع النجم اذا انقض احد بصره فالاحد فاعل لا يتبع وهو من باب الافعال والانقضاض السقوط الى الاسفل اي لا يجعل
احد بصره تابعا النجم وقت سقوطه لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما امرنا النبي عليه السلام ان لا نتبع ابصارنا
الكوكب اذا انقض وان نقول عند ذلك ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله وذكره هنا بادنى مناسبة وهو ظاهر
ولعل عدم ايقاع البصر عليه لانه يضره غالبا ويخرج الامام بالناس للاستسقاء الى الصحراء متبذلا من باب التفعل
اي لابسا ثياب البذلة متواضعا بيان وتاكيد لما روي انه عليه السلام خرج متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا
ويدعو الله تعالى ويكبره ويتضرع اليه ويصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما القراءة حال من فاعل يصلي هذا على مذهب
الامامين وقال الامام الاعظم لا صلوة مسنونة بالجماعة في الاستسقاء وان صلوا وحدانا جاز كذا في الهداية ويحول
رداءه ويجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن والعطاف الرداء والعاتق موضعه
من المنكب والمراد من العطاف هنا طرفه وجانبه كذا في زين العرب وقوله يجعل مع ما بعده تفسير للتحويل والتحويل
للامام خاصة دون القوم كذا في الهداية ويجهد في الدعاء رافعا يديه حذاء وجهه لما انه عليه السلام فعل
كذلك كذا في المصابيح ويستسقي بصلحاء الناس وخيارهم وضعفائهم وفقرائهم اي يخرج الى الاستسقاء
معهم دون خلافهم ويقول في دعائه ترحمهم لانه تستنزل الرحمة وهي تنزل عليهم وبتركتهم ولذلك قال
علماؤنا ولا يحضر اهل الذمة ويدعو الناس الى التوبة والانابة الى الله تعالى عطف تفسير للتوبة والاستغفار
عما سلف من الخطايا لان منع المطر بسبب المعاصي فيجب ان يرجعوا عنها ليمطروا ولقوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم
ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الاية ويستسقي الدواب الحايمة اي العاطشة التي تحوم حول الموارد
الماء اي تدور والانعام السايمة اي الدواب الراعية المرسلة والاطفال المحتلمة بتشديد التاء المثلثة وفتحها
اي المعصومة المقطوعة عن الثدي اي يسأل لاجلها ويقول اللهم ارحم بهايمنا الحايمة والانعام السايمة
والاطفال المحتلمة لانه عليه الصلوة والسلام كان يقول كذلك فلعلهم يسقون ببناء المفعول اي لانه يرجى
ان يسقوا ويمطروا ببركتها اي المذكورات من الدواب وغيرها قال النبي عليه السلام لولا رجال ركع وصبيان
رضع وبهائم رتع لصبت البلاء عليكم صبا ويحسر راسه اي يكشفه عند انصباب الغيث اي المطر ليصل اليه بركته
كما فعل النبي عليه السلام كذلك فقيل له لما صنعت هذا يا رسول الله لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بالفطرة
ولم يخالطه ما يفسده كذا في زين العرب ثم ذكر عقيب هذا الفصل فضل الذكر بمناسبة كون الدعاء ذكرا فقال
فصل في سنن الذكر وذكر الله تعالى اشد الاعمال على النفس لقوله عليه السلام اشد الاعمال ثلثة انصاف
الرجل من نفسه ومواساة الاخ في المال وذكر الله تعالى على كل حال ولعل كون الذكر اشد لان الذكر الحقيقي لا يكون
الا بقطع القلب عما سواه تعالى وكونه اشد اظهر من ان يخفى واعظمها اجرا لقوله عليه السلام الا انبئكم بخير اعمالكم
وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى وانه صقال القلوب بكسر الصاد مصدر اي جلاء القلوب لقوله

مطلب قريب العهد بالفطرة

مطلب اشد الاعمال ثلثة

عليه السلام

عليه السلام لكل شيء صقال وصقال القلوب ذكر الله وعلم الايمان اي علامته وبراءة من النفاق لقوله عليه السلام
وحصن من الشيطان وحرز من النار ومخ العبادة اي لبها وما يندرج في جميعها فانه لا بد ان يكون جميع الاعمال
لله تعالى فيجب ان يكون مذكورا فيها وفيه تنبيه على ان المراد من الذكر المدوح ما يكون في القلب ومنه ينبعث الى اللسان
وساير الاعضاء اذ الكلام فيما ذكر مناسب له ومفتاح النجاح وفي المختصر النجاح الظفر بالحوائج اي ما يفتح به باب الظفر
بالنجاة من عذاب الله تعالى لقوله عليه السلام ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله تعالى من ذكر الله عز وجل قيل ولا
الجهاد في سبيل الله تعالى قال ولا الجهاد في سبيل الله تعالى لان الله تعالى يقول ولذكر الله اكبر وما يفتح به باب الظفر
بالنجاة عن الدركات والوصول الى الدرجات ظاهر مما في المتن ومما ذكرنا ومن سننه بصيغة الجمع وان جاز ان يكون
بصيغة المفرد حضور القلب وخلوص السر اي للذاكر والسر مرتبة الروح بعد مرتبة القلب فذكره بعد ذكر القلب للتنبيه على انه
لا بد ان يحضر الذاكر لما يقول ويخلص عما سواه اخلوصا تاما ويعرض عن الخواطر بالكلية ويتوجه اليه توجها قويا قال الله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ومنها اي من تلك السنن اخفاء الذكر لقوله عليه السلام
خير الذكر الذكر الخفي فانه يفضل على الذكر الظاهر عن حماد المكي انه قال فكر القلب يضاعف سبعين ضعفا على ذكر اللسان
ولعل الوجه انه اخلص لله وابعد عن الرياء فيبين المراد بالذكر الخفي فقال ولا يعرف الذكر الخفي الحقيقي الا بالريح الطيبة التي جعلها
الله تعالى خاصة له فيعرفه الحفظة بها فيكتبون ثوابه يعني الذكر الخفي ما لا صوت فيه اصلا ولا يعرف الحفظة الا بريحه الطيبة
ويختار افضل الذكر وهو كلمة الشهادة لقوله عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله وقوله عليه السلام افضل ما قلت انا وما
قاله النبيون من قبلي لا اله الا الله والاولى ان قوله يختار عطف على يخفى وفاء فيذكر على الوجه المسنون ويختار ويمد
ملتبسا بها اي بكلمة الشهادة صوته اي يمد كلمة النفي ثم يضرب كلمة الاثبات على قلبه بحيث يصل الاثر الى جميع الاعضاء
باخذ كل عضو منه اي من الذكر حظه من الذكر ولكن يخفض صوته مهما امكن كذا قال المشايخ الكبار ويغتنم الذكر بين
الغافلين وفي معترك الاسواق وفي المختصر والمعترك موضع الحرب اي موضع اجتماع الناس فيها حين اجتمعوا واشتغلوا
بالبيع والشرى وعطفه على الظرف الاول من قبيل عطف الخاص على العام وعنه عليه السلام من قال في سوق جامع يباع فيه
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة كذا في المصابيح
ولما كان ذكر الله تعالى في الحقيقة حمدا له وكان الصلوة على حبيبه عليه السلام من نوع حمده ذكر عقيب فضل الذكر
فضل الصلوة على الحبيب عليه السلام فقال فصل في الصلوة على سيد الخليقة اي الخلايق ومن سنن الاسلام كثرة
الصلوة اي تكثيرها على سيد الانام عليه السلام وانها توجب شفاعته وصحبته اي يجعل المصلي مستعدا ومستحقا
لان يشفعه ويصاحبه السيد عليه السلام في دار السلام اي الجنة لقوله عليه السلام اولى الناس بي يوم القيمة
اكثرهم علي صلوة اعلم ان الصلوة عليه عليه السلام فرض عندنا في العمر مرة وعند الشافعي في كل صلوة وهي سنة عندنا
وعند الطحاوي كلما ذكر عليه السلام فحينئذ يجب الصلوة عليه على الذاكر والسامع وقال السرخسي والمختار انها مستحبة
كلما ذكر وعليه الفتوى ولذلك قال فيصلي عليه بما اوى ذكره او خطر بباله وسلم عليه مع الصلوة عليه اي يقول اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم او يقول الصلوة والسلام عليه وغيرهما من العبارات المأثورة مما اجتمع
فيه الصلوة والسلام عليه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفي الفتاوى اي قولوا اللهم صل
على محمد وقولوا السلام عليك ايها النبي ويكتب من يكتب شيئا من الكتب الاسلامية والمكاتيب مثلا عند ورود

مطلب الصلوة على النبي عليه السلام مما اجتمع فيه الصلوة والسلام عليه

ذكره في الكتاب متعلق بيكتب وبالورود الذي قدرناه على سبيل التنازع اي يكتب فيما يكتبه عند ورود ذكره
فيما يكتب الصلوة والسلام عليه اي هذا اللفظ او غيره كما مر لقوله عليه السلام من صلى علي في كتاب لم يزل الملائكة
يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الى يوم الدين ويصلي عليه في اول
الدعاء واوسطه وآخره والمشهور انه يصلي في اول الدعاء وآخره لقوله عليه السلام اذا سألتم الله تعالى حاجة فابدؤا
بالصلوة علي واختموها بها ولقوله عليه الصلوة والسلام الدعاء بين الصلوتين على لا يرد ولعلهما والظاهر ان المص
وجد رواية بذكرها الاوسط ولا شك في الاستحباب ويصلي معه اي مع النبي عليه السلام على سائر الانبياء عليهم
السلام ولكن تقدم الصلوة على سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه سيد الكل ويدخل من باب الافعال اي يدرج
في الصلوة عليه عليه السلام اهل بيته واصحابه وازواجه يعني يصلي عليهم مع الصلوة عليه لقوله عليه السلام قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آله وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد حين قيل كيف نصلي عليك
ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا تبعا لهم ولا يذكره اي اسم النبي عليه السلام مع اسمه تعالى عند العطاس وعند
ذبح الذبيحة وعند التعجب لاختصاص بذكر الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم موضعان لا اذكر فيهما
عند العطاس وعند الذبيحة فيسمي بكيفية الذكر عند الاولين واما عند الثالث فيقول سبحان الله ووجهه
انه اذا راى شيئا عجيبا يعجز عن درك وجهه ينزه الله تعالى عن العجز ويحكم ضمنا بانه لا يعلمه الا هو فظهر
وجه اختصاصه بذكره تعالى ولما كان من آداب الدعاء ان يحمد الله تعالى اولا ثم يصلي على حبيبه ثم يتوب
ويستغفر ثم يبدأ بالدعاء ذكر فصل الاستغفار بين فصل الصلوة على النبي عليه السلام وبين فصل الدعاء فقال

فصل في الاستغفار والتوبة ومن سنن الاسلام الاستغفار على الدوام فانه يجعل الكبيرة صغيرة لقوله
عليه الصلوة والسلام لا كبيرة مع الاستغفار ولقوله عليه الصلوة والسلام ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة وانه مخرج اي مخلص عن الكروب جمع كرب وهو الغم الشديد ومثراة للمال اي مكثرة له من الثروة وهي كثرة المال
فكما مر مخرج والمثراة مصدر بمعنى الفاعل والتعبير به للمبالغة او اسم موضع والتاء للمبالغة والاول اولى كما اشرنا اليه
وعن النبي عليه الصلوة والسلام من لزم الاستغفار جعل الله تعالى له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب وكان النبي عليه الصلوة والسلام يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة حيث قال انه ليغان على قلبي
واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة فلا ينبغي لنا
ان نغفل عن الاستغفار والتوبة اصلا ولعل زيادة المص الليلة للتنبيه على انها مرادة في الحديثين ويقدم التوبة
على الاستغفار لان الاستغفار طلب المغفرة فينبغي ان يكون بعد الطهارة عن الذنوب بالرجوع اليه تعالى عن قلبه
وما في الندامة فيقدم بالتاء لان الواو لمطلق الجمع الا يرى الى سيد الاستغفار ويتعود الاستغفار في جميع موره
واطواره يعني يجعله عادة على نفسه في جميع موره واطواره ويختار سيد الاستغفار اي اعظمه وافضله استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اما بدل من سيد او خبر محذوف او مفعول فعل محذوف منه وعنه عليه الصلوة والسلام
من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف ولما فرغ من ذكر بعض آداب
الدعاء شرع فيه فقال **فصل** في سنن الدعاء الدعاء من دعاه ناداه مستغيثا به ومن سنن الاسلام الدعاء وهو
مخ العبادة كما روي عنه عليه السلام كذلك لان المقصود الاعظم من العبادة الاقبال عليه تعالى
والاعراض عما سواه والدعاء لا ينفك عنهما كذا في زين العرب وسلاح المؤمن يدفع به البلايا لقوله عليه السلام ادفعوا البلايا بالدعاء

ولقوله

مطلب الصلوة عليه عليه السلام مع اهل بيته واصحابه وازواجه وذريته عليه السلام

ولقوله عليه السلام لا يرد القضاء الا الدعاء ونور السماء والارض اي يهتدي به اهلهما اذ لولاه ولولا
اهله لذهب الله تعالى بنورهما واقام القيمة وللدعاء سنن اي طرق وآداب منها اي من تلك السنن والآداب
طيب اللقمة والكسوة بكسر الطاء مصدر طاب يطيب اي حلهما والا اي وان لم يكونا من الحلال رد عليه دعاؤه
ولم يقبل لقوله عليه السلام ان رجلا يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك ومنها احضار القلب والايقان بالاجابة لقوله عليه السلام
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ومنها تجديد التوبة عن الخطايا
والآثام لما روي ان موسى عليه السلام خرج ببني اسرائيل يستسقي بهم ثلث مرات فلم يسقوا فاوحى الله تعالى اليه
لا استجيب دعاكم لان فيكم نماما فقال من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا فقال الله تعالى انهاكم عن النميمة واكون
نماما فتابوا جميعا فارسل عليهم الغيث ولا يعجل في طلب المسؤل ولا يستبطي اي لا يعد الاجابة بطيئة ان تاخرت
تفسير لقوله لا يعجل وهو من باب علم منصوب بتقدير ان عطفا على التجديد وكذا كل ما بعده اي ومنها ان لا يستعجل
لقوله عليه السلام يستجاب للعبد ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار
يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء فلا يستجاب له ولذلك قال ولا يمل من باب علم اي لا يسأم ولا يفتر
من الدعاء فان من العباد من يسمع الله تعالى تضرعه ويؤخر اعطاء سؤله بضم السين وسكون الهمزة اي مسؤله لحبه تعالى
سماع صوته ولا يجترئه في الاجابة ثم فسر التجربة بقوله فيقول اللهم اعطني كذا ان شئت واغفر لي ان شئت لقوله عليه
السلام اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم مسئلته انه يفعل
ما يشاء لا مكره له ثم صرح بما فهم من قوله لا يمل اهتماما فقال ويواظب على الدعاء ويواليه مرة بعد مرة اي الى ثلث
الى خمس منه ابعاده مرات الى سبع اي الى سبع مرات لكونها اعدادا مستحبة واستجابة الدعاء بالعدد المستحب
ويكثر من الدعاء في حال النعمة والرخاء اي الوسعة لينال نجاح الدعاء اي الظفر بقبوله في حال البلاء لقوله عليه السلام
من سره ان يستجيب الله تعالى له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء ويقدم على الدعاء الحمد لله تعالى والثناء عليه تعالى
ثم الصلوة على رسوله عليه السلام لقوله عليه السلام من بدأ بالدعاء قبل الثناء فحري ان لا يستجاب له وقال سلمة بن الاكوع
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه وقال سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب كذا في الاحياء
واما وجه تقديم الصلوة عليه فقد مر ويعترف بالظلم على نفسه ويقول الهي ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ثم يخلص
التوبة عنه متعلق بالتوبة اي التوبة عن الظلم على نفسه ثم يدعو بما يريد لقوله تعالى ادعوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص التوبة غير التوبة على ان ذكر الخاص بعد العام للاهتمام به شائع فلا تكرار بذكر التوبة مرتين ويعم بالدعاء
جميع اهل الاسلام والباء للتعدية اي يجعله عاما لجميعهم لكونه اقرب الى الاجابة لارادته لغيره ما يريد لنفسه
ويستغرق بدعائه وسؤاله جميع مطالبه وآماله بمد الهمزة جمع امل بمعنى المأمول اي المرجو لانه عليه السلام كان
يستحب الجوامع من الدعاء ويعظم الرغبة فيما يريده ويسأله فان الله تعالى لا يتعاظمه اي لا يعظم ولا يعسر عليه وعنده
شيء من جميع الاشياء عنده يسير يقال تعاظم زيدا هذا الامر اي كبر عليه وعسر كذا في زين العرب يعطيه اي للشيء سببا
جواب عما يقال فاذا لم يعسر عليه شيء من الاشياء فما بعد اذا سأله منه احد وعنه عليه السلام اذا دعا احدكم فلا يقل
اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه
شيء اعطاه ويجتنب السجع في الدعاء اي تكلف تقفية اواخر كلماته لقوله عليه السلام اياكم والسجع في الدعاء وغرابة السؤال الا عنده

مطلب آداب الكلام

مطلب سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب

اى التجاوز عن الحد فيه اى فى الدعاء كانه تفسير لما قبله نحو ان يقول اللهم اعطنى قصرا كذا فى الجنة فان الله
تعالى لا يحب المعتدين ويدعو الله تعالى بما يليق به بصيغة الفاعل والمفعول وعلى الاول يكون العابد محذوفا اى بما يليق به
الله تعالى من الخير بلا تكلف فى استحضار دعاء مخصوص فقد فسره بقوله ولا يستظهر صورة الدعاء اى لا يحفظ لفظه
فيدعو به اى فان يدعو بذلك الدعاء من غير رقة واستكانة اى خضوع وكذا الوجه فى النهى عن السجع وما يتعلق به
وما عطف عليه فان الكل امور متشاركة فى ارتكاب التكلف وازالة الرقة والخضوع ويجتنب التمنى فى الدعاء وهو اى التمنى
فيه ان يسأل من الله تعالى ما فوض اليه سلوك طريقه بلا سلوك فيه اى لا يسأل شيئا بلا مباشرة لسببه قال بعض الحكماء
لا ينفع سبعة بلا سبعة الخوف بلا حذر والرجاء بلا طلب والنية بلا قصد والاستغفار بلا ندم والعلانية
بلا سريرة والكد بلا اخلاص والدعاء بلا اجتهاد كذا فى التنبيه ويتوضأ ويغتسل حين يدعو الله تعالى لمهم امره فان الله
تعالى يحب المتطهرين فلا شك فى استحباب ما يحبه تعالى عند عرض الحاجة اليه ولا بأس بالاكتفاء بالوضوء ويستقبل القبلة
فى جميع دعواته لان الدعاء عبادة والاصل فيها استقبال القبلة ويبدأ بالدعاء لنفسه لما فى قوله تعالى حكاية عن نوح
عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ويرفع يديه الى حذاء المنكبين
لعل المراد انه لا يجعلهما اخفض من حذوهما لا انه لا يرفع من حذوهما لما روى انه عليه السلام كان يرفع يديه حتى
يرى بياض ابطيه ويجعل باطن كفيه مما يلى وجهه لقوله عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فسلوه ببطون كفكم
ولا تسألوه بظهورها كذا فى زين العرب لانه منتظر لنزول الرحمة فيبسطهما بسط المحتاج الى المحتاج اليه والاشارة
الى ان يداك مبسوطتان فجد علينا برحمتك ولا يرفع ظهرهما لانه انما يكون فى طلب الدفع كما فعل عليه السلام فى الاستسقاء
بدفع الغرق والهدم ونزول العذاب ويجثو اى يبرك ويجلس على ركبتيه لانه جلوس تواضع وهو الليق بالداعى ويسأل
ما يدعو به ثلثا لما روى انه عليه السلام اذا دعى دعى ثلثا واذا سأل سأل ثلثا فما من قوله يوتيه الى سبع لما فى رواية
اوتر وفقها النص واما لان المراد بسبع ثلث سبع اوقات كما فى قوله عليه السلام لانس رضى الله تعالى عنه
اذا هممت بامر فاستخر ربك بسبع مرات ويضم يديه الى صدره فى الدعاء ولا يبعدهما عنه كاستطعام المسكين
لما روى انه عليه السلام دعى بعرفات مستقبل القبلة باسطا يديه فى نحره كاستطعام المسكين ويخفض صوته
بالدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويمسح بهما اى بيديه وجهه بعد الفراغ من الدعاء لما انه عليه السلام
كان يفعل ويأمر كذلك ليصل الى وجهه بركة ما ينزل اليهما من اثار الرحمة كذا فى زين العرب ويؤمن على دعائه
اى يقول عقيبه آمين كما فى الفاتحة التى فيها سلطان الادعية ويحمد الله تعالى اذا احس ببرد الاجابة اى ظهر له
علامة القبول لانه نعمة يجب الشكر عليها والتعبير بالبرد اشارة الى ان الداعى كانه عطشان بحرارة الاشتياق
الى مسؤله فيكون القبول كالماء البارد العذب ويحمد الله تعالى ايضا اذا ابطأ اى تأخر عنه الاجابة ليكون
من الحامدين فى الضراء والسراء او لما مر من انه تعالى يؤخر اعطاء مسؤل من يحب تضرعه ويختار للدعاء
افضل الاوقات والساعات فان لشرف الزمان تأثيرا بليغا فى الاستجابة قال النبى عليه السلام ان لربكم
فى ايام دهركم نفحات من رحمته الا فتعرضوا لها وقت النداء اى الاذان الثانى يوم الجمعة ويوم ظرف النداء
ووقت بدل من افضل بدل البعض ومفعول لمعنى وآخر ساعة يوم الجمعة ولفظ آخر بالنصب عطف على الوقت
وكذا كل ما بعده من المعطوفات وعند الاذان مطلقا وبين الاذانين اى الاذان والاقامة وعند اقامة الصلوة
وما بين الظهر والعصر من يوم الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف الليل الاخير صفة جوف والسحر

مطلب استقبال القبلة فى الدعاء

مطلب فى الاوقات المباركة

وان جاز

وان جاز عطفه بالجر على النداء ولكن الاولى عطفه بالنصب على الوقت او على الجوف لئلا ينفك النظم
وليلة الجمعة واول ليلة من رجب بل كل ليلة ويوم منه ومن غيره من الاشهر الحرم ومن شعبان ورمضان خصوصا
ليلة القدر وليلة الرغائب منهما وليلة عاشوراء ويومه من المحرم وليلة النصف من شعبان وليلتى العيدين ويومهما
وليلة العرفة ويومها وغيرها وانما تخصيص البعض بعضها بالذكر فلزيادة اهتمامه به وقد ورد فى كل منها وفيما بعده
من الاوقات والامكنة اخبار وآثار فاشتغل بالدعاء والاجتهاد فيها ولا يضرك عدم وقوفك على تفاصيل ادلتها
وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات بازدياد صفاء القلوب وفراغها من المشوشات على ان فيها اسرارا
لا يطلع البشر عليها كذا فى الاحياء ولا يخلى يوما وليلة اى لا يجعلهما خاليا من دعوة قال النبى عليه السلام ليس شئ اكرم
على الله من الدعاء فلا ينبغى للمؤمن ان يخلو عنه اصلا فكيف فى تمام يوم وليلة ويغتنم الدعاء عند الافطار وانما فصله
وما بعده عما قبله لزيادة الاهتمام به ولذلك الكثر اعادة لفظ عند كما ترى وعند رقة القلب فانها اى الرقة رحمة اى اثر
رحمة يقبل الدعاء عنده وعند التيقظ بجلال الله تعالى وكبريائه اى التنبه عليهما والتيقن بهما بارتفاع الغفلة وجلاء
عن عين البصيرة وفى حالة المرض والغيبة عن الاهل والوطن وادبار الصلوات المكتوبات بفتح الهمزة جمع دبر اى اعقابها
وعند ختم القرآن وبعد قراءة سورة الاخلاص وفى جماعة من المسلمين مائة بلغوا فكل من الظرف والجملة الفعلية صفة لجماعة
او الاول صفة لها والثانية حال من ضميرها المستكن فى الظرف ثم شرع فى بيان استجابة الدعاء فى الاماكن الشريفة فقال
ويتحرى الدعاء افضل البقاع عطفا على قوله يختار اى يطلب لان يدعو اشرف قطع الارض كالبيت الحرام ومسجد النبى عليه السلام
والمسجد الاقصى وتحت الصخرة ومقام ابرهيم عليه السلام وملتزم وحطيم ومقام زمزم والمساجد كلها ومجالس الذكر
وغير ذلك وعند التقاء الصف اى ملاقاة صف المؤمن لصف الكافرين قائلين فى سبيل الله مع اولئك الكافرين وعند
نزول الغيث اى المطر وعند رؤية البيت اى الكعبة ولعل ذكر هذه الثلثة بين الامكنة مع انها من الازمنة لتعدى شرفها
الى امكنتها لما ان مكان الاول موضع انصباب دماء الشهداء والثانى موضع نزول قطرات رحمة الله تعالى والثالث موضع
يرى منه بيت الله تعالى ثم عطف على قوله افضل قوله وما بين الباب والمقام اى باب الكعبة ومقام ابرهيم عليه السلام
وما بين الركن الذى فيه الحجر والمقام المذكور ولم يذكر ما بين الباب وبين ذلك الركن اعنى الملتزم لدخوله
فيما ذكره وهو ظاهر وانما افرده بالذكر من جملة البقاع الشريفة لزيادة التعظيم ويختار من المطالب اهمها وهى
العفو عن الذنوب الكبائر من حقوق الله تعالى والمعافاة اى الخلاص من المظالم بالتراضى وحفظ الله تعالى
اياه من شر الناس وحفظ الناس من شره والعافية اى السلامة من الاسقام والامراض والآلام واليقين
اى العلم القطعى الخالى عن الشك والشبهة فى امر الدين والاعتماد الكلى على الله تعالى فيما وعده من امر الرزق وغيره
والرحمة من قبيل عطف العام على خاصه وجزئياته اى انعام الله تعالى عليه ما ينبغى له فى الدنيا والآخرة فان هذه
الامور جامعة لسعادة الدارين فتكون اهم المهمات ويختار الجامع من الدعاء اى الذى يجمع جميع المهمات
الدينية والدنيوية ويدل على اختيار الاهم والجامع ما مر انه عليه السلام كان يستحب الجوامع وما روى عن انس
رضى الله عنه ان اكثر دعائه عليه السلام كان اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولذلك قال نحو قولهم اى قول المؤمنين كذا فسر الضمير فى قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة الآية او قول الصلحاء من اهل الاوراد لكثرة اشتغالهم به ربنا آتنا بمد الهمزة اى اعطنا
فى الدنيا حسنة يعنى الصحة والكفاف وتوفيق الخير وفى الآخرة حسنة يعنى الثواب والرحمة وقنا عذاب النار

مطلب الاوقات المستجابة

مطلب المطالب فى الدعاء

بالعفو والمغفرة وقول علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحور وعذاب
النار المرأة السوء وقول الحسن الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب النار احفظنا
من الشهوات والذنوب المؤدية الى النار امثلة للمراد بها كذا في تفسير القاضي اللهم اعطني كل خير واعذني
اي احفظني واجرني من كل شر مقول قولهم بعد المقول يحتمل انه قصد به الدعاء لنفسه بقرينة قوله وافضل الدعاء
دعاؤه لنفسه اذ من لا يرحم نفسه لا يرحم غيره وقال عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول واذا رزقه الله
الدعاء لنفسه فليغتنم ذلك فانه غنيمة عظيمة ودعاء الوالد ابا كان او اما لولده والدعاء للوالدين اي دعاء
الولد لابويه ايضا اي كدعائه لنفسه مغتنم اما الدعاء للوالدين فلانه امتثال لامره تعالى حيث قال ان اشكر لي ولوالديك
وقال وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واما دعاء الوالد لولده فلقوله عليه السلام ثلث دعوات مستجابات لا شك
فيهن دعوة الوالد لولده ودعوة المسافر ودعوة المظلوم والدعاء للاخ دينيا كان او نسبيا بظهر الغيب اي حال غيبته
والظهر مقحم مرجو اجابته في اسرع وقت لقوله عليه السلام ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب وفي رواية عند رأسه
ملك موكل كلما دعى لاخيه بخير قال الملك آمين ولك بمثل واحب الدعاء الى الله قول العبد اللهم اغفر لامة محمد
رحمة عامة وهو ظاهر ودعاء المريض يرغب اي لا يرغب فيه او مرغوب فيه لما روي في الحديث ان دعاء المريض
قريب الى الاجابة وذكر كل من قوله افضل الدعاء الى قوله وينبغي جملة مستقلة تفنن واهتمام بشان كل منها وكذا تكرير
ذكر الدعاء الجامع ودعاء المريض والمسافر وكذلك اي كدعاء المريض يرغب في دعاء الامام العادل والصائم والمسافر
حتى يرجع والغازي حتى يقفل بالقاف اولا والفاء ثانيا اي يرجع لقوله عليه السلام ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين
يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم ودليل المسافر قد مر آنفا والغازي من جملة المسافرين وانما افرده بالذكر
لعظمه وشرف شانه والمراد بالامام الخليفة والسلطان العادل العديم في هذا الزمان وينبغي اي يحذر دعوة المظلوم
لما سمعت آنفا عطف على ما قبل الجمل المهتم بها ولا يدعو احد على نفسه واهله ولا على اولاده اي لا يدعو بالدعاء الشر في حقهم
كيلا يوافق وقت اجابته اي لاحتمال ان يوافق وقت اجابة الدعاء لدعائه على نفسه الى آخره فيقع ذلك الدعاء على نفسه
اي يكون دعاء عليه مع امكان ان يكون دعاء له على التقدير دعائه بالخير فيندم ولا ينفعه الندم لقوله عليه السلام
لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم
وفي زين العرب لا تدعوا دعاء سوء مخافة اي يوافق دعاءكم ساعة اجابة فتندموا ولا ينفعكم الندم ومن الناس
من يتقي الدعاء على ظالمه فان ذلك اي الدعاء على من ظلمه يخفف العذاب عنه اي عن ظالمه يوم الجزاء فلا يتم الانتقام
لقوله عليه السلام من دعا على ظالمه فقد انتصف اي انتقم كذا قالوا ولكن المناسب ان يعود ضمير عنه
الى المظلوم ويكون مفعول يخفف الثواب اي ومنهم من يحذر ان يدعو على من ظلمه لئلا يخفف وينتقص ثوابه
فضلا عن الدعاء على نفسه واهله والاهل يعم الاولاد وافردهم بالذكر لتشديد التحذير عن الدعاء عليهم ولما فرغ
من جملة ما يتعلق بالصلوة تعلقا ما شرع في قرينتها فقال **فصل** في سنن الزكوة وساير الصدقة الزكوة
حصن المال لقوله عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلايا بالدعاء
وهي قرينة الصلوة اي مقرونة في مواضع من القرآن الكريم مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وغيره ولا ترفع
اي لا تقبل احديهما الا بالاخرى فقد نزلت ثلث آيات مقرونة فيها ثلث بثلاث لا يقبل واحدة منها بغير قرينتها قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول وان اشكر لي ولوالديك واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولا يخالط الصدقة الواجبة مثل الزكوة

مطلب اسرع الدعاء اجابة

مطلب حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلاء بالدعاء

وغيرها

وغيرها مالا الا بان تخرج منه الا اهلكته وفي التنبيه من منع الزكوة منع الله تعالى منه حفظ المال ومن منع
الصدقة منع منه العافية ومن منع العشر منع منه بركة ارضه ومن منع الدعاء منع منه الاجابة ومن تهاون
بالصلوة منع منه عند الموت لا اله الا الله محمد رسول الله واذا كان في ترك الزكوة هذه المضرة وفي اعطائها
تلك المنفعة واكثر النفوس مايلة الى تركها فالسنة ان ينصب السلطان الاعظم الحاكم على احكام الاطراف من يجمع
الصدقات من الاغنياء اي زكوات اموالهم الظاهرة من السوايم ومؤنات الارض من العشر والخراج دون زكوات الاموال
الباطنة مثل الحجرين فان اخذها في الصحيح ليس للسلطان الا ان يكون التاجر مارا بها على من نصب في الطريق لاخذ
صدقة التجار ويفرقها بالنصب عطف على ينصب اي يفرقها السلطان في الفقراء على ما بين في موضعه لانه عليه السلام
كان يفعل كذلك ويجوز رفع يفرق عطفا على يجمع فيتصير وهذا الساعي المنصوب لجمع الصدقات والغازي في سبيل
الله تعالى اذ جمع على الوجه المشروع لقوله عليه السلام العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع
الى بيته وان يأخذ ذلك الساعي من اوساط المال دون الكرايم جمع كريمة بمعنى النفيسة والرذال بضم الراء اي الدون
والخسيس كذا في الصحاح وانما لم يجمعه مع ان صاحبه جمع اكتفا بسلام الاستغراق وفي بعض النسخ والرذايل وهي انسب
وان يعلم صاحب المال زكوته اي يعين لاعطائها شهرا كرمضان مثلا ويعطيها فيه لا يجاوزه من اعلم القصار الثوب
جعل له علما ومن اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان وان يطيب الدافع نفسا او يطيب من باب باع ونفسا
تمييز اي يكون طيب النفس ملتبسا باداءها بمعنى يعطيها على وجه المحبة والرغبة دون الكراهة والاعراض دفعا للشح
اي ادفع التجامع الحرص عن نفسه وتبرا ما وعد لادائها من الثواب وان يرد الساعي راضيا وان يأخذ الساعي او يقبضهم
اي زكواتهم المفروضة عند بيوتهم ولا يدعوهم الى حيث كان اي الى مكان نفسه وان يدعو لهم بالخير اذا جاؤا بالزكوات
اليه المتعدية اي وقت احضارهم زكواتهم كذا امر عليه السلام في كل ذلك هذا في الفرايض من الصدقة واما نفل الصدقة
فلا ينبغي ان يخلو عنه العبد فانه يطفئ نار الخطيئة اي يخمدها ويسكنها ويدفع سبعين ميتة من السوء وفي رواية عنه
عليه السلام الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من البلاء وفي رواية تسد سبعين بابا من الشر والسوء بفتح السين
وضمها الشر والميتة بالكسر بناء نوع اصلها موتة قلبت الواو ياء فهي الحالة التي عليها الموت وميتة السوء ما يكون على ما
استعاذ منه النبي عليه السلام من الفقر المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر والهدم والتردي والغرق والحرق
والهرم وموت الفجاءة كذا في زين العرب اي يدفع سبعين حالة من الشر عند الموت وفي الحديث تداركوا الغموم والهموم
اي ادفعوهما بالصدقات يعني كنزوها فانكم ان كنزتموها يكشف بالجزم على انه جواب الامر اي يرفع الله تعالى عنكم ضركم
اي سوء حالكم وينصركم على اعدائكم ويثبت بالتشديد عند الشدايد اقدامكم اي يرزقكم الصبر وفي حديث ثلث
اي ثلث خصال من كن اي تلك الخصال فيه فقد برئ من الشح اي خلص ونجى من البخل والحرص وقد قال عليه السلام
لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وقال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون من ادى زكوة ماله
طيبة بها نفسه فاعل طيبة وهي صفة مشبهة على وزن فيعل حال من فاعل ادى والظرف حال من النفس اي اداها
حالة طيب نفسه في حالة التباسها باداءها ويجوز ان يكون الباء سببية متعلقة بطيبة وقرى الضيف اي اطعمه
واحسن اليه واعطى الفقراء ما يحتاجون اليه في حالة النوايب اي البلايا والشدايد من القحط والمصيبة وغيرهما
فمن مع صلتها خبر محذوف والمعنى اي من كان فيه الخصال الثلث من ادى وقرى واعطى او خبره محذوف اي من ادى الخ
فقد جمعها ثم شرع في بيان النية في نفل الصدقة بقوله وينوي بها اي باداء الصدقة النافلة اعانة العاجز عن القيام

على الطاعة بسبب فقدِ ما يستعين به عليها واعانة العاجز عن اقامة الطاعة بذلك السبب على الطاعة
فعلى الثاني على الطاعة متعلق بالاعانة وتعيين النية بالنافلة للتبادر من السوق ولانه لا بد في الفرايض معها
القصد الى امتثال امر الله تعالى ويتحرى لذلك اى لاعطاء الصدقة اطيب ماله اى ابعده من الحرمة والشبهة
فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وقال الله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم الاية ويتخير اى يختار
لها اهل الورع واهل العفة اى الكف والامتناع عما لا يرضى الله تعالى عنه من المؤمنين لقوله عليه السلام اطعموا
طعامكم الاتقياء واولوا معروفكم المؤمنين وفي اختيار يتخير على يختار تنبيه على انه يتكلف في طلب اهل الورع
واذا عرفت ان الاصل اختيار الورع فان اعطى صدقة انسانا يعطاه اى بعد طلب ذلك الانسان منه شيئا
فلا بأس له بان يعطي ذلك الانسان الطالب شيئا منها كائنا من كان اى من وجد مطلقا ورعا او غيره فكان تامة
ومن خبر كائنا وهو حال من مفعول يعطي المحذوف على ما قدرناه فللسائل حق اى فلان له حقا على من يسأل منه
ولو جاء اليه راكبا على فرس بل ولو كان كافرا لاطلاق قوله تعالى واما السائل فلا تنهر ولذلك ذكر قوله ولا يرد السائل
مطلقا ومال الحال اما من الاحوال اذ وجد الى رضائه سبيلا ولو برد جميل اى كلمة طيبة مثل ان يقول رزقنا الله تعالى
واياك او ببذل شيء يسير لقوله عليه السلام ردوا السائل ولو بظلف محرق ولا يعطي احدا شيئا الا مما فضل عن نفسه
وعياله فعطف عليه ما يفسره فقال ولا يتعدى اى لا يتجاوز عن الحد في الصدقة ببذل كفافه وسد داهله بكسر السين وفتحه
والكسر افصح اى ما يسد به ما يحتل من عيشهم لما روي انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار قال انفقه
على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك
قال عندي آخر قال انت اعلم ويباكر بالصدقة الباء للتعدية اى يعجلها ولا يؤخرها وفي المغرب بكر بالصلوة صلاها في اول
وقتها ثم عطف عليه ما يدل عليه فقال ويبادر اى يسابق بها البلاء يعني يقدمها منه لتدفعه وفي الحديث
باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ويسرها ولا يعلنها قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم وفي الحديث المشهور سبعة يظلهم الله تعالى يوم لا ظل الا ظله ومن جملتهم من يتصدق فلم يعلم شماله
ما اعطته يمينه ويجعل اجر ما يتصدق به من النوافل للوالدين الماضيين فانه يكون له من الاجر مثل ما يكون
لهما ما يجيء ولا ينهر اى لا يزجر ولا يمنع سائلا على بابه فيعذب بالنصب بتقدير ان عطفا على ما في ضمن لا ينهر
اى لا يكن منه النهر فان يعذب في النار الف سنة يعني ان كان ذلك يكون هذا وقال النبي عليه السلام لو صدق
السائل ما افلح من رده وليقل اذا لم يجد شيئا ليعطيه رزقنا الله تعالى واياك كما مر ولا يقطع على سائل سؤاله
بالمنع قبل فراغه عنه بل يرده ببذل اى باعطاء شيء ولو قليلا او بلطيف رد اى برد لطيف غير عنيف لقوله عليه
السلام اذا سألكم سائل فلا تقطعوا مسألته حتى تفرغ منها ثم ردوه بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل
فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف تعملون فيما خولكم الله تعالى وفي المشارق حديث طويل
بفصله فليطلب ثمة فهذا تقييد وتفصيل لقوله ولا ينهر وما مر لايضاح جواز الاعطاء للسائل وان كان
غنيا فلا تكرار فلو سلم فانما كرره لكونه مظنة التفريط ولذلك جاء بالوعيد واظهر صورة الامر في قوله وليقل
ويبين فضله بقوله ويغتنم سؤال السائل على بابه لقوله عليه السلام السائل على الباب هدية الله تعالى فهم اى من السلف
من الصحابة وغيرهم من كان يسيء الظن بنفسه اذا لم يأته سائل او نزيل يعني الفاعل اى ضيف غريب او زائر من معارفه
ويقول لو لم يقع من اساءة ولو كان فيّ خير لما انقطع هؤلاء عن بابي ولا يحصي ولا يعد على السؤال جمع سائل ما يعطيهم لانه

جواز الصدقة على الغني

مطلب انواع الانفاق

مطلب صدقة النفل [illegible]

امارة عدم الاخلاص وطيب النفس ولا يتوقع ممن يتصدق عليه جزاء اى عوضا ولا دعاء ولا شكرا اى مكافاة
بوجه من الوجوه ولا ثناء اى ذكرا ومدحا حذرا عن نقصان الثواب وعدم الاكتفاء بالبعض منها لزيادة التحذير
ويعطي السائل ما يعطيه بيده بلا واسطة دفعا عن نفسه التكبر وجمعا لزيادة الثواب ويغتنم الصدقة على من رق له
القلب ورحمه فانه اى وقوع الرقة والرحمة علم صدق فالسائل اى علامة صدقه في انه عديم الكفاف ويمضي ما ينويه
اى افرزه وفرقه من ماله للصدقة ولا يحبسه في ماله عنده حذرا عن الفوت وظهور الطمع واستعجالا ومسارعة
الى رضاء مولاه ويعطي القانع من المؤمنين ولما كان في معرفة المراد من القانع نوع اشتباه بينه بقوله وهو الذي
لا يسئل بيده اى لا يطلب الزيادة على ما يعطى لانه امارة كونه ورعا والاصل ان يعطي له لما مر ولا يتصدق بما يعاف بفتح الياء
اى يكره اخذه من غيره بل يتصدق بما يختاره ويحبه لنفسه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا يسترد
اى لا يطلب رد المتصدق عليه اليه ما تصدق فهو عليه بعوض ولا بغير عوض اى بابتياع او باستيهاب يعني لا باشتراء
ولا يطلب هبة المتصدق عليه لعموم قوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ولانه امارة الندامة
ولا يمن على الفقير بما يعطيه لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا يحتقر لان يتصدق فما عنده من قليل
بل يعطي ما تيسر من القليل والكثير لقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويغتنم انواع الصدقة فليست هي اى فانها
ليست نمطا اى نوعا واحدا وفي المغرب وعندي متاع من هذا النمط اى من هذا النوع فارشاد الضال اى فان دلالة
من ضل وخرج عن الطريق الى الطريق صدقة اى له ثواب كثواب الصدقة واماطة الاذى اى ازالة ما يؤذي المؤمنين
بل المار مطلقا عن الطريق صدقة وفضل البيان على الارت بتشديد التاء اى زيادة البيان والسعي في تعليم
من في لسانه ثقالة او تبيين مراده لمخاطبه اذ لم يفهمه المخاطب لما في لسانه صدقة وكل ما يتوى به ببناء الفاعل
والمفعول صدقة فكتبت صدقة بالنصب على انها مفعول ثان لكتبت باعتبار تضمينه معنى كانت وتانيث الضمير
باعتبار الصدقة او حال من ذلك الضمير او بالرفع على انها القائم مقام فاعل كتبت والعائد الى المبتدا محذوف
اى كتبت منه صدقة وكذا يجوز الاعرابان في الصدقة الاولى باعتبار البنائين في عامله من تسبيحه وتهليله
مثل سبحان الله ولا اله الا الله وقربان مرأة حلال للتعفف اى التحفظ والاحتراز عن وقوع الزنا منه او منها
ومن بيان لما في كل ما يتوى وان يعدل اى يصلح ويحكم بالعدل بين الاثنين الذين بينهما نوع مظلمة او يعين
رجلا في حمل شيء على دابته اى الرجل او رفعه اى انزال الحمل عنها وتغيير الاسلوب بتصريح ان مع الفعل لزيادة الحث
عليهما لعظم نفعهما والكلمة الطيبة اى التكلم على الوجه الحسن في الاصلاح والوعظ وغيرهما من المعاملة مع الناس
مطلقا صدقة والخطوة الى الصلوة صدقة وانفاق الرجل على نفسه واهله على الوجه المشروع صدقة وتبسم في وجه
اخيه في الدين صدقة وغرس غرس وزرع زرع والاول منهما بمعنى المصدر والثاني بمعنى المفعول ولم يصرح باول
الثاني اكتفاء باول الاول يأكل منه الجملة مع ما سبقها مجرورة المحل صفة لكل منهما على سبيل البدل وكذا يعود الضمير
المجرور اليهما كذلك العافية اى الدابة الطالبة للرزق من انسان وطير وبهيمة صدقة وكذا تعليم علم نافع وكري
نهر اى حفر مسيل الماء لسقي شيء وحفر بئر يستقى ببناء المفعول اى ينزع ويستخرج منها الماء لسقي الدواب وسائر الحوائج
وبناء مسجد يصلى فيه ومصحف يخلفه من باب الافعال والتفعيل اى يتركه في خلفه بان يكتبه بهذه النية او يشتريه
ويقفه لمن يقرأ بعده وولد او ولد او تلميذ يستغفر له بعد وفاته والاستغفار لاهل الاسلام مطلقا صدقة خبر قوله
تعليم وكذا ما عطف عليه ونظم هذه المذكورات في سلك واحد لاشتراكها في الاستمرار وبقاء الاثر بعد الموت وكذا كل ما سلك مع

العائد في هبته كالكلب

مطلب انواع الصدقة

[illegible]

اخوا وخويين او اكثر في سمك لنوع اشتراك ومناسبة واما افراد البعض بالذكر وتصريح كونه صدقة على حدة
كما في قوله والصلوة على النبي عليه السلام صدقة فلزيادة الاهتمام بكونه صدقة واطراق الفحل اي اعطاء ذكر من دوابه
لينزو على الانثى من دواب المسلمين واعارة الدلو اي اعطاؤه عارية ليستخرج به الماء من البئر والحمل على الدابة
اي اعطاؤها ليركبها او يحمل عليها ما يحمله في سبيل الله من الغزو والحج وطلب العلم وغيرها بطريق العارية او تحميل
حمله عليها بلا اعطائها صدقة واصلاح حالة ذات البين صدقة اي بين الاثنين واكثر مما يكون سببا للتقاطع
واضافتها الى البين لتلبسها به كما يقال للاسرار ذات الصدور كذا في المغرب اي ازالة ما يكون سببا للتقاطع
مهما امكن وقد وقع منه عليه السلام نوع تصريح في حق كل منها فليطلب في المصابيح على ان قوله عليه السلام
كل معروف صدقة يدل على كل ذلك ولذلك ذكرها قوله وفي الحديث ثلث خصال من فعلهن ثقة بالله تعالى
اي اعتمادا عليه فانه لا يضيع اجره واحتسابا اي طلبا للثواب كان حقا اي حقيقا لايقا او واجبا بحسب وعده
على الله تعالى ان يعينه وان يبارك له فيها واحدى تلك الخصال سعي من سعى في فكاك رقبة بفتح الفاء وكسرها
اي في تخليص عبد او امة عن قيد الرق وثانيتها تزوج من تزوج امرأة صالحة ليستعين بها في امور دينه
وثالثتها احياء من احيى ارضا ميتة اي خرابا غير معمورة بان عمرها ليشتغل منها لوجه المعاش ومن فعل هذه الخصال
من سعى وتزوج واحيى او من سعى الى آخره فقد جمعها احكام كما يجوز الاعراب المذكور هنا هنالك وافضل الصدقة
ما يتصدق به على ذوي القرابة مطلقا لما انه يكون تصريحا باعم التزاما وافضل منه اي مما يتصدق على ذوي القرابة
ما يتصدق به على ذي الرحم المحرم الرحم القرابة والمحرم بمعنى الحرام صفة لذي اي ذي القرابة الحرام تناكحه الكاشح
اي العدو وفي المغرب الكاشح العدو والذي اعرض وولاك كشحه وانما كان هذه افضل لانها صدقة وصلة واحسان
الى المسيء وسبب لرجوعه عن الاساءة والصدقة حال كونها في الصحة افضل منها اي من الصدقة حال كونها في المرض
وعند الموت لقوله عليه السلام لان يتصدق الرجل في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وافضل
الصدقة جهد المقل بضم الجيم وفتحها الطاقة والمقل صيغة الفاعل من اقل اذا افتقر اي صدقة الفقير بقدر طاقته
بان يصبر على جوع يوم ويعطي قوته او يعطي فضل قوت يومه اذا كان صادرا عن طوع اي انقياد وطيبة نفسه
لقوة توكله وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولفظ الظهر مقحم وغنى اما بكسر الغين مصدر او بفتحها فعيل اي صدقة
غني يستغني عما تصدق به لكونه زائدا عن قدر الحاجة لمن يخاف منازعة النفس وعدم مطاوعتها للضعف
توكله فحصل التوفيق بين قوله عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل وقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى
واللام في لمن يشتغل بخيرها باعتبار تقييده بمسنده وتغتنم حاجة الغني الذي ذهب ماله او ذهب هو عن ماله فصدقة
درهم اي لان صدقة درهم عليه مثل صدقة سبعين درهما على غيره لانه متعود على الوسعة فيتألم بعدم ما غابه
التألم نعوذ بالله من الحور بعد الكور فينفع الصدقة في محلها ولذلك قال عقيبه والقرض افضل من الصدقة
وان وقع على غني ثم بين مرتبة فضل منها بقوله وهو اي القرض يجزي في مقابلة الواحد بثمانية عشر مثلا والصدقة
بعشر امثال لانه اي القرض يقع في كف محتاج قطعا اذ لا يرتكب اليه الا وقت الاحتياج بخلاف الصدقة لانها كثيرا ما
لا يقع في كف المحتاج ولا ينذر الرجل المسلم بشيء من الصدقة والصيام فلعله اي فانه يحتمل انه لا يفي به فيرتكب ترك الواجب
وقد قال عليه السلام النذر لا يدفع من القدر شيئا ولكن يخرج من البخيل ولما بين جانب المعطي كانه مظنة ان يبين جانب
الاخذ فقال واما سنن السؤال اي طرقه وآدابه فالتعفف اي التكلف والامتناع عن السؤال بها امكن هو الواجب لاول

من جملة

من جملة سننه وطرقه فان السؤال في المكاسب اي فيما يكتسب به الرزق الاضطرار بسبب انقطاع غيره من الطرق
لا سيما اذا كان عنده قوت ليلة ويوم وفي رواية او ذي شبع ليلة ويوم او غداء وعشاء بالرفع والمد وفتح اولهما
معطوفان على القوت اي اذا كان عنده من الطعام ما يقوم به بدنه في يوم وليلة او اقل منه فان الغداء ما يؤكل
قبل الزوال والعشاء ما يؤكل بعده او كان ذا مرة بكسر الميم اي قوة بدن وشدة عقل سويا اي تام الخلق والاعضاء
خبر بعد خبر لكان وحال من ذا او بدل منه وانما بالغ في المنع عن السؤال مبالغات حيث قدم الخبر فان التقدير فالواجب
الاول منها هو التعفف واورد ضمير الفصل وعرف الخبر ووضع لفظ السؤال موضع ضميرهما واورد قوله لا سيما
لقوله عليه السلام من يسأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قيل وما ظهر الغنى قال ان يكون عنده غداء
او عشاء وقوله عليه السلام لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم والحال انه اذلال
النفس بغير ضرورة وهو حرام لقوله عليه السلام ليس على المؤمن ان يذل نفسه وفي زين العرب هذا في التطوع واما في الزكوة
فيجوز لمن يستحقها ان يسأل لنفسه ما يتم له ولعياله قوت سنة لان تفريق الزكوة في السنة لا يكون الا مرة واذا كان امر
السؤال كذلك فان تكتم اي ستر واخفى حاجته ولم يظهرها بالسؤال عن الخلق وغيره وافضى بها الباء للتعدية اي اوصلها
الى ربه من قولهم افضى اليه سره اوصل اليه يعني لم يعرض حاجته الا على الله تعالى كان حقا على الله تعالى ان يفتح له رزق
سنة من حلال لقوله عليه السلام من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له
بالغنى اي اسرع به اليه كذا في زين العرب واما وجه فتح رزق سنة فلعله ترخيص منه تعالى وتوسعة لعباده
في ادخار قوت سنة وكان سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه يعطي لبعض ازواجه قوت سنة فاذا
عرفت ذلك فان ترخص اي اراد ان يعمل بالرخصة بارتكاب السؤال فلا يحل اي فليعلم انه لا يحل ذلك الا لمن اصابته جائحة
بالجيم المعجمة اولا والحاء المهملة ثانيا اي آفة تهلك الثمار والاموال ولمن تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله
الانسان من غرامة من جهة الكفالة او غيرها ولذي فقر مدقع بصيغة الفاعل من ادقعه اي الصقه بالدقعاء وهو التراب
اي لمن به شدة الفقر ولذي دم موجع اي لمن يجب له دية لوليه حيث يلزمه وليس له ما يؤديها به كذا روي عنه عليه
السلام في ترخيص السؤال فلينظر المترخص انه كان منهم فيحل له السؤال والا فلا والظاهر ان كل محتاج لا يقدر على دفع
حاجته بغير السؤال داخل في ذي الفقر المدقع فلا يرد على الحصر شيء ولا يسأل من جاز له السؤال بشيء مما ذكر حاجته
الا سلطانا اي من صاحب حكم بيده بيت المال وغيره مما يصرف الى الفقراء ليكون طالبا لحقه او رجلا صالحا فانه
اذا اعطى يعطي على وجه يحل اخذ ما اعطى او من حملة القرآن جمع حامل اي حافظيه وقارئيه او من ولي الاحسان
اي صاحبيه لان الاعطاء على الوجه المذكور منهم مرجو اذا كان يعلم السائل انه كلامهم جميعا اذ اعتبر اعطاء
السلطان من مال نفسه او كل من غيره اذ اعتبر اعطاؤه من بيت المال وغيره يعطي ما يعطي عن ثروة او سماحة
نفسه اي بسبب كثرة ماله او سخاوة نفسه فان الاعطاء على ذلك الوجه انما يتيسر بذلك وكلمة عن قد تذكر
للسببية والتعليل كما في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها اي حملهما على الزلة بسبب الشجرة كذا في القاضي وتصريح
كلمة من في الاوليين للتفنن والتنبيه على انها مقدرة في الاوليين ويأخذ بلا تحاش ما اعطي له من غير سؤال وطمع
واشراف النفس بالشين المعجمة من اشرف عليه اطلع من فوق اي ومن غير ميل قوي منها ويجوز ايضا بالمهملة اي اسراف
ناش من نفس المعطي كالاعطاء للشهرة والرياء والسمعة فانه اي ما يعطي من غير السؤال والاشراف رزق ساقه الله
اليه فلا يرده على الله تعالى رزقه كذا قال النبي عليه السلام ولا يلح في المسئلة ولا يبرم ويترفق فيها اي يسأل بالرفق ما استطاع

مطلب
اخذ الشيء من غير السؤال

حذرا عن ان يفوت الاعطاء على الوجه المذكور وعن الابداء فانه حرام ولذلك اكد بذكر الافعال الثلثة مع كفاية
واحد منها ولا يسأل لوجه الله احد شيئا من اغراض الدنيا لقوله عليه السلام لا يسأل لوجه الله الا الجنة يعنى
لا ينبغى ان يقال يا فلان اعطنى شيئا لوجه الله او بالله لان اسم الله تعالى اعظم من ان يسأل به متاع الدنيا ويجوز
ان يقال اللهم انى اسألك الجنة لوجهك الكريم كذا فى زين العرب واما اذا وقع ذلك من السائل فيجب على المسؤل
رضاه ثم بما قدر لقوله عليه السلام الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به واما قول عبد الله بن المبارك
يحتسى ان لا يعطيه لانه ما عظم الله تعالى فليقصد زجره عنه ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها غير مفسدة
اى غير مسرفة لقوله عليه السلام اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره
بما كسب وللخازن مثل ذلك وقيل معنى قوله غير مفسدة ان يكون باذن زوجها والحق ان الاذن معتبر اما صراحة او دلالة
لقوله عليه السلام لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فيحمل قوله عليه السلام اذا انفقت المرأة من كسب زوجها
من غير امره فلها نصف اجره على عدم الاذن صراحة وينزه النبى عن هذا الصدقات الواجبة مثل الزكوة والعشر وصدقة
الفطر والمنذور فانها من اوساخ الناس اى مما يزول به اوساخ ذنوبهم وادناسها فيكون كغسالة الثوب النجس قال النبى عليه
السلام ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وان كان المراد بالآل هنا اهل القرابة
ولكن الاولى لكل متق ان يحترز عنها لقوله عليه السلام كل مؤمن تقى نقى الى يوم القيمة فهو آلى ولذلك قال ولان كل تقى من آل
الرسول عليه السلام ولا يحل الصدقة الواجبة لآله ولكن لا بأس باكل النبى ما يهدى بضم الياء وكسر الدال اى يجعل هدية
ويحمله الفقير مما تصدق به بناء المفعول عليه اى على الفقير من الصدقات الواجبة لقوله عليه السلام هو عليها صدقة
ولنا هدية حين قرب اليه خبز وادم فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن لحم تصدق على بريرة ولما كان الصوم من اركان
الاسلام فى قوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس مذكورا عقيب الزكوة اتبعه فقال عقيب فصل الزكوة **فصل فى فضائل**
الصيام وسنته قدم الفضائل ترغيبا فى الاتباع بسنته فقال الصوم الكاين لله جنة من النار اى كالمجن فى دفع
سهام الشهوات المهلكة المؤدية الى النار ويجوز ان يكون لله حالا او خبرا وجنة خبرا بعد خبر اشارة الى قوله تعالى
فى بعض ما يحكى عنه تعالى حبيبه عليه السلام الصوم لى وانا اجزى به وانه باب العبادة لقوله عليه السلام لكل شىء باب
وباب العبادة الصوم ولعل الوجه انه يكسر الشهوات وينور القلب فيحصل التوجه الى العبادة والدخول فيها فكانه
بابها وزكوة الجسد من حيث انه تطهره عن المؤدى الى العصيان كما انها تطهر المال عن الحرام وانه يذهب بالكبر
وشهوة النساء لان من اقوى اسبابها القوى البدنية وهى تنكسر منها انكسارا بينا ولذلك اكد تعديته بذهب اليهما
بالباء بعد تعديته بالهمزة لان الاصح انه من باب الافعال وكلمة ان مكسورة فى الموضعين وتكريرها للاهتمام وتوكيد ما فيهما
ويزين بالخشوع لدفعه ما ينافيه يقال زاد الشىء وزاده غيره فيكون لازما ومتعديا وهنا متعد ويثقل الميزان
ويكثر الازواج من الحور العين ويسهل الجواز على الصراط والكل من الافعال الثلثة من باب التفعيل للتكثير والمبالغة
وتصحيحه فى الدلالة على مدلول الكل قوله تعالى الصوم لى وانا اجزى به والحال انه فيه آيات واحاديث ويصحح البدن
اذ اتفق جميع الاطباء ان اكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب والجماع وفيه تقليلها وينور القلب والعقل لما مر ولانه علم
ظلمتها مما ذكرت فيتنور ان بتركها ومن سنته ان ينويه ليلا اعلم ان قضاء رمضان وصوم الكفارة ونذر المطلق
لا يجوز الا بنية من الليل واما اداء رمضان والنذر المعين والنفل فيجوز بنية قبل الضحوة الكبرى ولكن الافضل فى الكل
ان ينوى من الليل وان يقصد به قهر النفس الامارة بالسوء وقطع شهواتها فيحترز عما ينافيهما من تكثير مشتهياتها

ومنها ان لا يلغو

ومنها ان لا يلغو اى لا يتكلم كلاما باطلا وان لا يرفث اى لا يتكلم كلاما فاحشا وان يرفض اى يترك كلاما لا يعنيه ولا يشاتم
اى لا يسب احدا ولا يقاتل اى لا يحاربه ولا يخاصم قال النبى عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله تعالى حاجة
فى ان يدع طعامه وشرابه واذا كان السنة كذلك فان عارضه احد اى قابله بشىء من ذلك يقول انى صايم لقوله عليه السلام
اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صايم يعنى يقول بلسانه انى صايم فلا يجوز
ان اقابلك بالشتم والهذيان فاتركنى او يقول فى نفسه فلا يخوض فى مكافاته على شتمه لئلا يحبط اجر تحمله وثواب عمله
كذا فى زين العرب وليكن عليه السكينة والوقار والخشوع والصمت فان تعرض له احد بما يكرهه مطلقا يقول سلام عليكم
لايقاظه عن الغفلة وزجره عما عليه بطريق اللطف ثم يقول له انى صايم فلا يجوز لى المقابلة بالعنف ولعله بالغ فى نوع ما يضر
الصوم حيث لم يبال عن ذكر ما يحصل الغناء بالبعض عن الاخر ثم اعاده بصورة الامر لكونه مظنة التفريط وقد قال عليه السلام
كم من صايم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ولا يتعرض بالجزم والنصب عطفا على يكن وعلى ما قبله لما يخاف به ببناء
الفاعل والمفعول فساد صومه من حمام وحجامة لاحتمال غلبة الضعف المؤدية الى الاكل والشرب ومباشرة امرأة اى مسها
ومعانقتها وتقبيلها ونظر اليها لاحتمال غلبة الشهوة المؤدية الى الجماع والانزال لان ما يخاف به الفساد مما ذكر
مفسد بالفعل كذا اول ما ورد فيه من الخبر ومن سنن صوم الشهر اى شهر رمضان على الخصوص ان يستعد اى يتهيأ له من
شهر شعبان بعدم الصرف للعلمية والالف والنون بالتوبة والانتزاع اى الخروج عن الذنوب كلها من حقوق الله تعالى
وحقوق عباده ثم اهتم بالخروج عن حقوق العباد حين خصصه بعد التعميم فقال وارضاء الخصوم وتحلل المظالم
جمع مظلمة اى طلب حلها عن المظلوم ورفض الاسباب الشاغلة اى المانعة عن الخير وتحسين النية للخيرات كلها والاقبال
عليها اى التوجه الى الخيرات توجيها تاما عطف على التحسين وان جاز عطفه على النية ومن السنة اى مما يستحب تفقد
الهلال اى طلبه يقال للقمر فى الليل الاولى والثانية والثالثة هلال لارفع الصوت فيها بالاخبار عنه عند رؤيته فهو
من الاهلال بمعنى رفع الصوت عشية اليوم الاخير من شهر شعبان اى فى اول ليلة ثلثين منه لان الشهر قد يكون تسعة
وعشرين حرصا اى يحرص حرصا والحرص على الخير والذكر والطاعة توسيط الذكر بين العامين تعظيم بشأنه بجعله مقابلا
للكل والتنبيه على ان الكل لا يخلو عن معنى الذكر واذا فعل هذا فاذا رأى الهلال اى هلال رمضان باعتبار العهد او مطلقا
باعتبار ان الدعاء عام يدعى به فى الجميع يكبر وبهلل اى يقول الله اكبر ولا اله الا الله ثلثا ثلثا اى يقول كلا منهما ثلثا
ولذلك كرر فى بعض النسخ ويقول هلال خير ورشد برفع هلال على اضمار المبتداء وبنصبه على اضمار رأيت
او اللهم اجعله هلالهما امنت بالله الذى خلقك ولعل الخطاب لتصريح الرد على عبدة الكواكب ثلاثا اى يقول قوله
هلال خير الى هنا ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا احمده على انه تعالى لم يجعل من ولئك
[illegible]ية وانه انعم عليه بما يعلم به حساب ايام عبادته ويسمى شهرا يراه مثلا ان يقول هنا ذهب شهر شعبان وجاء
[illegible]ر رمضان والتعبير بلفظ كذا للتنبيه على جواز هذا الدعاء فى كل شهر والباء فى بشهر للتعدية والشهر مضاف
[illegible] ان جاز التنوين على ان يكون كذا خبر مبتداء والجملة صفة للشهر ثم يقول اللهم اهله بالادغام وفكه
اى اجعله هلال اطلاعا علينا مقترنا بالامن والايمان والسلامة والاسلام اى اجعله مباركا لنا دينا ودنيا
ويصبح اى يصير يوم الشك متلوما اى يدخل صبح يوم الشك حال كونه متلوما اى منتظرا الى وقت الزوال بلا نية
صوم ولا افطار لقوله عليه السلام اصبحوا يوم الشك منتظرين متلومين غير آكلين ولا عازمين على الصوم والحاصل
انه ينتظر يوم الشك الى زوال وقت النية بلا نية شىء من الصوم والافطار لاحتمال ان يظهر رمضانيته فيصوم

او لا فيفطر او يصوم تطوعا لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا والتحقيق
ان الصايم يوم الشك اما ينوي رمضان او واجبا آخر او يتردد بان يصوم الفرض ان كان من رمضان وواجبا
آخر او تطوعا ان كان من شعبان او يكون صايما ان كان من رمضان ولا يكون صايما ان كان من شعبان او ينوي
التطوع بلا ترديد فالثلثة الاول مكروهة والرابع لغو واما الخامس فهو افضل وان وافق يوما كان يصومه
والافضل احتياطا والمختار ان يصوم المفتي احتياطا ويفتي للعامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار حذرا
عن تشبه الروافض لوجوب صوم يوم الشك عندهم او دفعا لوهم ان النفل اذا جاز فيه جاز الفرض كذا قالوا فيفهم
منه ان كل من يعرف كيفية النية ويحترز عما يكره ويلغو فصومه افضل ومن لا يكون كذلك فتلومه افضل فلذلك
قال المص يصح مثلوما او يصوم تطوعا بلا فصل بين المفتي وغيره ثم ربط مثل قوله ويصح على ما قبله مرارا
ويواسي اي يعاون بما عنده من اسباب المعاش مطلقا اهل الايمان كلهم ويراه معهم بما امكن يقال واسيته
بمالي مواساة جعلته اسوتي فيه والاسوة بالكسر والضم ما يتعزى به الحزين اي يتصبر كذا في الصحاح ويحسن الى الناس
كافة اي جميعا من اهل الايمان وغيرهم مما يجوز شرعا وكافة من الكف لانه اذا عم جميع افراده فقد كفهم عن ان يخرج احد
منهم والتاء للمبالغة ويطلق الاسير من باب الافعال اي يخلي سبيله ويعتق الرقاب جمع رقبة بمعنى العبد بطريق ذكر
الجزء وارادة الكل ويوسع النفقة على من عليه نفقته مطلقا فيه اي في شهر رمضان قيد لكل ما قبله بطريق التنازع
وكذا مراد في كل ما بعده وييسر على غريمه اي من عليه حقه ودينه بان يؤخر او يضع كلا او بعضا ويخفف عن مملوكه
بان يقل خدمته او يبيعه وان كان ذلك المملوك كافرا بعد هذه المعطوفات نوع تفسير وتفصيل لعموم الاحسان
الى الكافة ويكثر من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وترك بالاشتهار اقتران الكلمتين ويكثر ايضا
من الاستغفار ومن سؤال الله تعالى الجنة والاستعاذة به اي بالله تعالى من النار لان كل ليلة من ليالي رمضان
ينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وهذه المذكورات افضل الخيرات واصلها
وفي الاقبال عليها الاقتصار عن الشرور والخلاص من النار ولا يترك الغداء المبارك وهو السحور لقوله عليه السلام
تسحروا فان في السحور بركة واكثر ما يروى السحور بالفتح وقيل الصواب الضم لانه بالفتح ما يتسحر به اي يؤكل ويشرب
وقت السحر وبالضم مصدر بمعنى الاكل والشرب فيه والبركة والاجر في الفعل باتيان السنة لا في نفس الطعام كذا
في زين العرب وانما اختار المص ما عليه الاكثر لان اثر تلك البركة يحصل من نفس الطعام بان يزيد به قوة الصوم وساير
عبادة تعالى ويحتمل كلامه على رواية الضم بتقدير المضاف وارجاع ضمير هو اليه اي لا يترك اكل الغداء المبارك
ويؤخره اي السحور الى آخر الليل اي الى ما بين الصبح الصادق والكاذب اذ هو المراد بالسحر فالتسحر هو الاكل والشرب فيه
والتعبير عنه بالغداء وهو طعام الغداة لغاية قربه منه فانه اي تاخيره من سنة الانبياء عليهم السلام لقوله عليه السلام
ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك ويعجل الافطار لقوله عليه السلام لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر ولا يصلي المغرب قبل الافطار لما روي عن انس رضي الله عنه ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء وجه كونه سنة مخالفة لليهود ودفع منازعة
النفس الى الطعام ليحصل الحضور الى الصلوة ويفطر على طعام ذي حلاوة نحو التمر والزبيب وغيرهما والافضل
ان يكون المفطور بفتح الفاء ما يفطر عليه تمرا فان لم يجد التمر فعلى ماء طهور لقوله عليه السلام اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وكان النبي عليه السلام يفطر بثلث تمرات او على شيء لم تمسه النار

من نحو ما تمر من الزبيب وغيره وفي رواية كان يفطر على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى حسوات
من ماء وقيل كان عليه السلام يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر والاولى في امثال هذا ان يتبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحال علم ما اليه ويدعو عند الافطار بما هم حوايجه لان الدعاء فيه مقبول فيصرفه الى الاهم
ثم بين ما يقول فقال فيقول عنده اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي لكون المغفرة اهم الحوايج ثم يحمد على نعمة الاعانة واعطاء
ما يفطر عليه ويقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت وفي رواية كان عليه السلام يقول اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت ويفطر صايما من اهل الايمان بتشديد الطاء اي يجعله مفطرا يعني يطعم حلالا مثل اجره لقوله عليه
السلام من فطر صايما او جهز غازيا فله مثل اجره ولا يجمع بين اكلتي الغداء والعشاء الاكلة بالفتح المرة الواحدة
حتى تشبع كذا في الصحاح اي لا ياكل عند افطاره ولا عند تسحره مقدار ما ياكل في الغداة والعشية فيحرم ثواب
الصيام ويبطل فائدة الصوم يعني يستلزم الجمع بينهما حرمان الثواب وابطال الفائدة وهي قهر النفس فانه لا يكون
الا بتقليل الاكل بترك احدى الاكلتين فاذا جمع بينهما فلا تقليل فلا قهر بل تزداد النفس قوة لاكل ما تريد على وجه
الاشتهاء مع سرعة الهضم ولا باس بتناول الشهوات اي المشتهيات للصايم في الحديث ثلث لا يسئلون عن نعيم المطعم
والمشرب اي نعمة المطعوم والمشروب المفطر والمتسحر وصاحب الضيف فعمومه يشعر الرخصة في الاستكثار والتناول
من الاطعمة الشهية اللذيذة في هذه المواضع اذا كان بنية مشروعة والمتطوع في الصوم يختار افضل الصيام وهو
صوم داود عليه السلام كان اي داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما استيناف جواب عما يقال كيف كان يصوم
هو عليه السلام وانما كان ذلك افضل لكونه ابلغ في تاثير النفس لعدم الاعتياد لان الاعتياد على الدواء يبطل اثره
او يصوم اي يختار ذلك او يصوم ثلثة ايام من كل شهر وهو اي ذلك الثلثة والمذكور ايام البيض جمع ابيض وبيضاء
لانه صفة الليالي جمع ليل وليلة اصله بضم الباء على وزن حمر وانما كسر لاجل الياء اي ايام الليالي البيض يعني الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وانما اتصفت به لابيضاضها من الغروب الى الطلوع لعدم غروب القمر فيها فانه اي صوم
ايام البيض اختيار نبينا عليه السلام لما روي انه عليه السلام كان يصومها ويقول هن صيام الدهر ويستحب صوم
يوم الاثنين والخميس لانه عليه السلام كان يصومهما وروي عنه عليه السلام ابو هريرة يعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم ويستحب صوم عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام احب الى الله
ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
والمراد بصيام العشرة صيام تسعة منها لما لا يخفى ويستحب صوم شهر المحرم لقوله عليه السلام افضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم اي عاشورا كذا في زين العرب وقيل اي صوم العشرة الاول منه وصوم عاشورا من تلك
العشرة كفارة ذنوب سنة لقوله عليه السلام صيام يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبلها ولعل عدم تصريح المص بصوم عرفة
لعدم استحبابه للحاج عند الاكثرين وعاشوراء ممدود وقيل ليس في كلامهم فاعولاء غيره كذا في زين العرب
وكان اكثر صيام نبينا عليه السلام في شهر شعبان وما استكمل شهرا بالصيام قط سوى رمضان لقول عايشة رضي الله
عنها ما رايت رسول الله استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته عليه السلام في شهر اكثر منه صياما
في شعبان ولا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم او يومين اي لا يصوم قبله يوما او يومين متصلا به ليكون شروعه
في رمضان بنشاط ولا يثقل عليه صومه يدل عليه قوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولئلا يختلط

قوله ليس في كلام العرب فاعولاء غير عاشوراء

ولا يشتبه صوم النفل بالفرض فانه قد يوقع الناس في الشك في انه رأى الهلال الآن يوافق اليوم
او اليومان ورد صومه بان كان اعتاد صوم الاثنين والخميس وثلثة ايام في آخر كل شهر فوافقه فيستحب
ح يقدمه بما هو عادته وفي الهداية المراد التقدم بصوم رمضان لانه يؤدي به قبل وقته فعلى هذا يكون
الاستثناء في الامنقطعا ومن يصوم كل اسبوع اي في الايام السبعة من الجمعة الى الاخرى اياما فانه يصوم
في كل اسبوع غير ما صامه من الايام في الاسبوع الماضي حذرا من الاعتياد لما مر او من الالحاق بالواجب في التعيين
ولذلك كره البعض صوم ايام البيض وجمع الفضائل صيام جميع الايام على البدل ولا يقول احد جاء رمضان
او ذهب رمضان بل يقول جاء شهر رمضان وذهب لئلا يشتبه او لتعظيم الشهر وقيل لان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى ولا يواصل احد في الصوم ولما اطلق البعض المواصلة على صوم الدهر فسرها بقوله وهو ان لا يفصل بين
يومين بافطار ولو على اقل قليل من حبة تمرة او زبيب او شربة ماء لما انه نهى عليه السلام عن الوصال في الصوم
فقيل له انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فجواز المواصلة من خصائصه عليه السلام
كذا في زين العرب ولا يصوم احد الدهر كله لما انه قيل كيف من يصوم الدهر كله يا رسول الله قال لا صام ولا افطر
قيل هذا في حق من لا يفطر الايام المنهية واما من يفطرها فلا بأس عليه لان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنه
كان يصومه ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ولا يصوم يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى ولا ايام التشريق
لما انه عليه السلام نهى عن صومها وقال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى ولعل الحكمة في ذلك
النهي ان الناس فيها اضياف الله تعالى فاوجب على الاغنياء الفطرة والاضحية للفقراء فامر الكل بالاكل ليكونوا
في رفاهية وطيب عيش في ضيافة مولاهم لكن لا على وجه يستغرقون في حظوظ انفسهم ولذلك قال عليه السلام
وذكر الله تعالى والتشريق جعل اللحم قديدا فلكثرة تقديد الفقراء فيها لحوم الاضاحي سميت بايام التشريق
ولما كان كل من العيدين يوما مستقلا وكان ايام التشريق تابعة لعيد الاضحى اعاد كلمة لا في ولا يوم الاضحى
ولم يعدها في ولا ايام التشريق وانما اعادتنا اياها فلاظهار المعنى ولا يتكلف الصوم في السفر اي لا يصوم
ان كان يشقه الصوم ويضره وان كان في رمضان لقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر حين رأى
من يضر به الا ان يطيقه اي لكن ان كان له طاقة للصوم من غير كلفة ومشقة يصوم بل صومه افضل
لان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى كذا في الهداية ولا يصير كلا بالفتح اي ثقلا وحملا على اصحابه
بان يعجزه الصوم عن القيام بمصالحه فيكون عيالا عليهم او بان يصوم هو وهم او اكثرهم مفطرون وطعامهم
مشتركة وفي قاضي خان ان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل
ولا يصوم يوم الجمعة وحده الا ان يقرنه اي يصله بصوم قبله او بعده لما مر في فضل الجمعة وفي مختصر الصحاح
قرن الشيء بالشيء وصله به وبابه ضرب ونصر ولا يصوم السبت وحده حذرا عن تشبه اليهود الا فيما
افترض عليه من المكتوب والمنذور وصوم الكفارة وما في معناه مما وافق وردا كما في صيام داود عليه السلام
او سنة مؤكدة كما لو كان السبت يوم عرفة او يوم عاشوراء لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فالنهي لشدة الاهتمام به حتى كأنه يراه واجبا كما يفعله اليهود كذا حاصل الكلام في زين العرب ويستحب قضاء
رمضان في عشر ذي الحجة لانه لا ايام اشرف منها بعد رمضان فالاولى ان يقضي فيها ما فات منه والصائم المتطوع
يجيب الى محل طعام يدعى اليه بعد ان يخبر انه صائم فان الح عليه الداعي بالافطار افطر وقضى يوما مكانه لقوله عليه السلام

مطلب رمضان اسم من اسماء الله تعالى

مطلب جواز الافطار في صوم النفل عند الحاح الداعي الى الطعام

لصايم

لصايم اضيف معه اجب اخاك واقض يوما مكانه وقد اختلف الروايات فيه والصحيح من المذهب انه
ان لم يتأذ صاحب الدعوة لا يفطر ولا يفطر ان كان قبل الزوال وان كان بعده فلا الا اذا كان في عدم الافطار
عقوق الوالدين او احدهما واما في صوم القضاء فيكره الافطار مطلقا كذا في الزاهدي ومن زار قوما او اضافهم
فلا يصوم من الابتداء ثم لظهور تأذي كل من المضيف والضيف من عدم اكل الاخر فيكون الضيافة عذرا يبيح الافطار
في حقهما كذا في صدر الشريعة ولو جهده اي شقه واتعبه الصوم النفل افطر ايضا اي كما يفطر بعذر الضيافة وقضاه
اي ما افطر لقوله عليه السلام الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي صدر الشريعة شرع في صوم
التطوع لا يجوز له الافطار بغير عذر لانه ابطال العمل وفي رواية ابي يوسف يجوز لان القضاء خلفه ولما كان الصوم من شرائط
الاعتكاف ذكره عند تمام ما يتعلق بشرطه فقال ومن السنة اي المؤكدة المشهورة اعتكاف العشر الاواخر من الشهر
اي شهر رمضان لما انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى والظاهر ان السنة اعتكاف
تمام العشر الاواخر ويحققه ما روي انه عليه السلام كان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه
والاجتهاد باشتغال الطاعات فيها اي في العشر الاواخر عطف على لفظ الاعتكاف وكذا قوله وقيام ليلة القدر
اي احياؤها باشتغال العبادات وهي وافقة بسبع وعشرين من الشهر يعني صفة بعد صفة لسبع وعشرين
او حال منه والتقييد به لدفع احتمال ان يراد سبعا وعشرين الباقية بعد مضي ثلثة ايام كما في قوله عليه السلام
التمسوها في تسع يبقين الحديث في اكثر الاخبار الواردة في بيانها حتى حلف ابي بن كعب بلا استثناء انها ليلة
سبع وعشرين وبالجملة اخفاها الله تعالى ليجتهدوا في طلبها فليجتهد الطالب في اول ليلة من رمضان
وفي سبعة عشر وفي تسعة عشر وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين وفي خمس وعشرين منه وفي كل الليالي
بل وفي السنة كلها التي ورد في كل منها شيء من تلك الاخبار بالاشتغال بالصلوة والذكر والتضرع والدعاء
وليكن اكثر دعائه في هذه الليلة اذا وجدها بالعفو والمغفرة وليقل اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما امر به
عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين سألت عن الدعاء فيها فليشتغل به في جميع تلك الليالي ليكون آتيا به
قطعا وان لم يعلم بها وقيل يلتمس ليلة القدر في هذه العشر الاواخر في الاوتار منها بالجمع وتر وهو خلاف الزوج
وقد يسمون المراد من الاوتار كان اعتماده بعد سبع وعشرين على هذا ولذلك صرح بها من جملة ما ورد فيه
الاخبار ولا يعتكف خارج المسجد مطلقا واجبا ونفلا الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم فعلى هذه
الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الصوم شرط صحة الواجب دون النفل وفي رواية الاصل وهو قول محمد
اقله ساعة فعلى هذا يجوز بغير صوم كذا في الهداية وهو اي الاعتكاف يجوز في مسجد الجماعة مطلقا وفي رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الا فيما يصلى فيها الصلوات الخمس وفي رواية لا يصح الا في الجامع والاصح
هو الاول ولكن في اعظمها اي اعظم المساجد على ما مر تفصيلها افضل وفي حق المرأة الافضل في مسجد بيتها
وان جاز في مسجد حيها في رواية وينوي بالاعتكاف التشبه بالملائكة في اشتغال الذكر والكف عن الشهوات البشرية
وينوي ايضا عبادة انتظار الصلوة وملازمة باب المولى لينال ما عنده ويؤدي الفطرة يوم الفطر قبل ان يخرج
الى الصلوة اي صلوة العيد لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ولئلا يشتغل الفقراء بالمسئلة عن الصلوة ولانه
جبر لنقصان الصوم فينبغي ان يكون قبل الصلوة ليليق بالمناجات ويوجد عمله كاملا وقت استيفاء الاجر
ويتشوف الزيادة اي وليطلب معرفة وجودها في نفسه من جهة الرغبة في الطاعات والاعراض عن المعاصي

بعد خروج الشهر فان وجدها اى تلك الزيادة فليفرح بالقبول والرحمة فانه علامته والا اى وان لم يجدها
فهو اى عدم وجدانها رد اى علامة رد عمله من الصوم وغيره عليه ومما كان الحج اخر ما ذكر من اركان الاسلام
في حديث بني الاسلام الى اخره اخره عم ههنا ايضا فقال فصل في الحج ومن وظايف الاسلام اى فرايضه
واركانه حج البيت اى زيارة المؤمن بيت الله تعالى يعني الكعبة فانها المتبادر منه عند الاطلاق الحج في اللغة القصد
وفي الشريعة زيارة البيت على الوجه المعروف ان استطاع اليه سبيلا مفعول به لاستطاع واليه متعلق به وضميره
راجع الى الحج او البيت وتقديمه للحصر اى ان اطاق سبيلا موصلا اليه وان لم يكن معه غيره وقيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة ومما كان من وظايفه فان حجة واحدة افضل من عشرين غزوة في سبيل الله تعالى
الا يرى الى ما في الاحياء عنه عليه السلام حجة مبرورة خير من الدنيا بما فيها واما خصوصية العشرين فعلم امثالها
مفوض الى الشارع وفي الحديث حجوا البيت فان الحج يغسل الاثم اى الذنب كما يغسل الماء الدرن اى الدنس
والوسخ اى يمحو الذنوب كلها لما روى عنه عليه السلام اذا خرج الحاج من اهله وسار ثلثة ايام خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وكان سائر ايامه له درجات والسنة فيه الاخلاص لانه من اخس الفواحش ان تقصد بيت الله
تعالى وحرمه وهو مقصود لغيره وقد قال عليه السلام يأتي على الناس زمان تحج اغنياء امتي للنزهة واوساطهم
للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للرياء والسمعة وانفاق المال الطيب عليه لقوله عليه السلام اذا خرج الرجل حاجا
بنفقة طيبة ووضع رجله في غرزه ونادى ربه لبيك اللهم لبيك ناداه مناد لبيك وسعديك
زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور واذا خرج بالنفقة الخبيثة ناداه لا لبيك ولا سعديك
زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وان لا يشوبه اى لا يجعله مخلوطا بتجارة او بشيء غيرها
من مقاصد الدنيا لما سمعت في الحديث انفا الذي الحديث وان يصلح شانه اى حاله فيبتدئ باصلاح الشان
بقوله من قضاء ديونه ورد مظالمه اى ما اخذه ظلما الى صاحبه لقوله عليه السلام ودرهم واحد يرد الخصماء
خير له من عبادة الف سنة وفي رواية لرد دانق من حرام خير له من سبعين حجة وعدم قضاء الدين
مع القدرة عليه من جملة المظالم لانه عليه السلام لم يصل على من مات من الصحابة وعليه دين وارضا خصومه
من علم حقوقهم عليه من جهة العرض والمال والغيبة والبهتان وغيرهما مهما امكن لقوله عليه السلام
لا يقبل الله توبة عبد حتى يرضي الخصماء ومن خلاص التوبة الى الله تعالى عما سلف من ذنوبه اما الاخلاص
فلما مر واما التوبة فلان الذنوب كالقيد يمنع من المشي الى ما قصده لقوله عليه السلام اذا لم تقو على قيام
الليل وصيام النهار فاعلم انك مكبول قد كبلتك خطيئتك وان يرى اى يعتقد انه يخرج من الدنيا
الى الاخرة اى يقطع قلبه عما ذكر ويتوجه الى ما هو فيه لينال الثواب الموعود وان يتفكر الى ان يتوجه
ومن يريد بهذا العمل ليكون على اتم تعظيم واكمل اقدام واحسن تيقظ في كل ما له وما عليه وان يحج
ان استطاع بالمملوك والصبي اى يستصحبهما ويأخذهما معه احتسابا اى طلبا للثواب من جهة الانفاق
عليهما وتعليمهما المناسك والتسبب في وصول بركة الاماكن الشريفة والافعال المرضية اليهما وان لم يجز
اوامهما عن حجة الاسلام وان يحسن صحبة الرفقاء مطلقا من البر والفاجر والمؤمن والذمي وصحبة
الاخوان المؤمنين من الاقارب وغيرهم احسانا على قدر مراتبهم لقوله عليه السلام ما اصطحب اثنان الا وكان
احبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه في هذا السفر بل في السفر كله وان يستودع اخوانه حين يفارقهم

لقوله

لقوله عليه السلام اذا خرج احدكم الى السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل لكم في دعائهم البركة
والاستيداع ان يقول استودع الله تعالى دينكم وامانتكم وخواتيم امركم كذا نقل عنه عليه السلام
قولا وفعلا وان يقطع قلبه عن الاهل والولد والوطن لما مر من قبله ويرى انه يخرج وهذا نوع تفصيل
وتوكيد له وفي حديث من الاحاديث حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا فاني اباهي اى افتخر بكم اى بكثرتكم
او بكثرة عباداتكم وشرفها والله اعلم الامم الماضية ولعل مراده عليه السلام منه تخصيص من يخاف فيه الفقر
والمرض يعني لا تخافوا منهما في ذلك السبيل بل توجهوا اليه متوكلا على الله تعالى فان فيه الغنى والصحة وان
لا يتخذ محملا ولا قبة اى المحفة والهودج الذي يجعل فوقه قبة ولا امثالهما المعروفة في طريق الحج في هذا الزمان
اى الاولى عدم اتخاذها اذ لم يكن التكبر والافتخار لان النبي عليه السلام واصحابه لم يفعلوا ذلك وان يخرج
في هيئة بذة اى رثة خلق الثياب يخالف استيناف وبيان لوجه الخروج بها اى يخالف هيئات المترفين
بصيغة المفعول من باب الافعال الطاغين بكثرة النعم يقال اترفته النعمة اطغته الاغنياء الذين ترفهم غناؤهم
وان لا ينام على دابته مهما امكن وكلما غلب عليه النوم ينزل ان امكن فانه اى النوم عليها يسرع من دبرها
بالفتحتين اى جراحة ظهرها في عين الماثي وضمن التسريع معنى القرب الزماني وان لا يحمل عليها اكثر مما اشترط
وقت الاكتراء فانه يطالب له يوم القيمة وروى ان ابا دردا قال عند الموت لبعير كان يركب عليه لا تخاصمني
يا بعير الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وان ينزل احيانا عنها ويمشي ترويحا لقلب المكاري
ولدابته واستراحة بذلك لنفسه كذا نقل عنه عليه السلام وعن السلف انهم كانوا يكترون بشرط ان لا ينزلون
ثم ينزلون ساعة فساعة وان يجتنب الفسوق اى الخروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظور
كذا في القاضي والرفث اى كلام الجماع عند النساء او نفس الجماع والفحش من الكلام اى يجتنب عنهما مطلقا
وان ورد النهي عنهما وعن الجدال في حالة الاحرام لما سيجيء وان يخرج شعثا اى متفرقا شعر راسه ومغبرا
من عدم غسله وادهانه تفلا اى كريه الرائحة من ترك التطيب والاغتسال لما سئل عنه عليه السلام ما الحاج
قال الشعث التفل اعلم الوجه فيه ما قرر من الخروج في الهيئة البذة والتنكير للتاكيد وكل من الشعث والتفل بكسر عين
فعلهما صفة مثل ورع وان يغتنم الموت في الطريق ذاهبا فانه يكتب له اجره الى يوم القيمة كذا نقل عنه عليه السلام
وفي رواية عنه عليه السلام من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولا ينشر له ديوان
ولا يوزن ميزان ويدخل الجنة بغير حساب ولا عتاب وكذلك اذا مات في سبيل الغزو والعمرة ذاهبا يكتب له
اجره الى يوم القيمة لما روى عنه عليه السلام كذلك وان يتشبه بالمحرم من حين يخرج من بيته الى ان يتصل بالميقات
اى يحل الحرم فيه لانه كما ان من يخرج من منزله الى الصلوة فكانه في الصلوة كذلك من خرج الى الحج كانه في الحج محرما
في المعنى فيتشبه به في الصورة فيتورع اى يحترز ويمتنع عما حرمه الشرع وكرهه للمحرم وان لا يماري ولا يجادل
مع الخدم والرفقاء من المكاري وغيره وان لا يخوض اى لا يشرع ولا يدخل في الباطل اى يتشبه بالمحرم فيمتنع
عما يمتنع عنه من حين خروجه الى ان يحرم ولما بعده فبالطريق الاولى وحين مبني على الفتح لاكتسابه البناء من المضاف
اليه لما علم في موضعه ويتورع متفرع على يتشبه وبيان له ولذا قيدنا بما حرمه الشرع بكونه للمحرم وانما افرد
المجادلة بالذكر ولم يذكرها مع الفسق والرفث مع انها مذكورة معهما في القرآن لكثرة وقوعها في هذا الزمان
وعظم فسادها كما ان اى الثلثة لكونها اقبح في الحج كذا في تفسير القاضي وذكر لا يخوض بعدها للمبالغة

والتشديد في النهي عن المحرمات الشرعية في حالة الاحرام وقبلها وان ينوي زيارة قبر المصطفى
صلى الله عليه وسلم من حين الخروج فهو عطف على ينشئه فانه اي زيارة قبره عليه السلام كزيارته
اي المصطفى صلى الله عليه وسلم حيا لقوله عليه السلام من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي
وينال به اي بزيارة قبره عليه السلام الشفاعة لقوله عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي
وقوله ينال ببناء المفعول عطف على حاصل كزيارته وان يكثر التلبية اي هذا القول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك في الطريق قبل الاحرام استحبابا
وبعده وجوبا او سنة وكذا في كل ما يفعله تشبها مما يختص بالمحرم كلما هبط اي نزل واديا او علا شرفا
اي ارتفع وصعد جبلا ولقي ركبانا ودخل في وقت الاسحار وان ينوي بذلك اي بالتلبية اجابة دعوة الله تعالى
حين دعاه الى زيارة البيت على لسان خليله ابرهيم عليه السلام حين قال اي الخليل بعدما فرغ من بناء البيت ما قال
فانه اي الخليل عليه السلام قال في ذلك الحين الا اي تنبهوا يا عباد الله ان ربكم بنى لكم اي لمغفرة ذنوبكم
بيتا فحجوه وفي رواية يا عباد الله اجيبوا داعي الله حيث قال الله تعالى له بعد الفراغ واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فقال يا رب كيف يبلغهم صوتي فقال يا ابرهيم منك التأذين ومني الابلاغ فصعد
عليه السلام على الصفا وقيل على ابي قبيس فنادى باحدى هاتين العبارتين فاسمعهم الله تعالى صوته فلبى
من كان يحج البيت اي من قدر له ان يحجه وهم في اصلاب ابائهم مرة اي لبى وقال لبيك مرة او مرتين او مرارا
على عدد الحجات المقدرة لكل منهم جمع حجة بكسر الجيم بناء المرة والمشي في طريق الحج افضل من الركوب
ويوجب الاجر المضاعف لقوله عليه السلام ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته مائة حسنة وللحاج
الماشي بكل قدم الف حسنة من حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة
الف قال علماؤنا هذا في حق اهل مكة وحواليها واما في حق الافاقي فالركوب افضل لانه عليه السلام حج راكبا فاتباعه
اولى وقيل الافضل ان يخرج راكبا ثم يمشي تارة فتارة مقدار ما يطيق جمعا بين المشي والركوب ومن السنة
ان يقبل الحجر الاسود كلما مر عليه في اشواط الطواف وكلما دخل البيت تعظيما لان تحية البيت استلام الحجر
كما يقبل الخادم يد الملك المعظم اي يعظمه غاية التعظيم واما كيفية التقبيل ان يضع يديه على طرفي الحجر
يقبل منه ما بين يديه الا ان يخاف ان يؤذي مسلما او يزاحمه فيشير اليه بكفيه فيقبل باطنهما في ملتقاهما
بعد ان جمعهما ولا يقبل اي الحجر نفسه لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ولان الاستلام سنة وترك
الايذاء فريضة فلا يجوز تركها لاتيان السنة وان يبكي عنده اي عند الحجر لانه عليه السلام وقف عنده
ففاضت عيناه ثم رأى عمر رضي الله عنه يبكي فقال يا عمر هنا تسكب العبرات وان يذكر الميثاق اي العهد
الذي اخذ الله تعالى على عباده حين اخرج ذريات ادم من ظهره فقال الست بربكم فقال المؤمنون بلى انت
ربنا فالتزموا ان يعملوا بالموجب فارحم في كل ما امروا به فوعد الله تعالى ان يجازيهم باحسن الجزاء فكتب
هذا العهد فجعل في الحجر فكان تقبيله تجديدا لذلك العهد ووفاء ولذلك قال ويقول في حال تقبيله اياه
اي الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك انما مصادر لافعالها اي امنت ايمانا الى اخره
او مفاعيل لها المحذوف اي استلمته او قبلته لايماني بك الى اخره وروي عنه عليه السلام يحشر الحجر يوم القيمة له
عينان ولسان يشهد لكل من استلمه وان يعظم الحرم بالغ ما يقدر عليه من التعظيم وان لا يحمل فيه سلاحا ولا يختلي فيه

جناية

جناية على النفس وما دونها ولا يؤذي فيه مسلما واذا اراد ان يأكل او ان يقضي حاجته من التبول
والتغوط خرج الى الحل ان استطاع والافاقي مقدار ما يستطيع عليه لما ورد في حق كل منهما من الاحاديث والاثار
وان لا يطيل بها اي في مكة المقام اي القيام فيما جاوره او يقصر بنصب الفعلين لما مر انا اي يصير سببا
الى الملالة والسآمة في مجاورتها والتقصير في تعظيمه يعني يكره اطالة المجاورة فيها عند ابي حنيفة رحمه الله
لما ذكر خلافا لهما وان يعظم الركن اليماني الذي اذا جاوزته في الطواف يجيء الى الحجر يعني يستحب استلامه
كاستلام الحجر لانه عليه السلام كان يستلمه احيانا وان يعظم المقام اي مقام ابرهيم عليه السلام فيسن
استلامهما بقوله ويقبلهما ويصلي عندهما ويدعو بالهم حوائجه عندهما لثبوت شرفهما وقبول الدعاء
هناك وان يشرب من ماء زمزم مستشفيا اي طالبا للشفاء به وان يصب منه على رأسه وسائر جسده
تلثما متبركا به لانه عليه السلام فعل كذلك وان يشرب منه على قصد نجاح اوطاره اي الظفر بحوائجه كلها
في الحديث ماء زمزم لما شرب له اي يكون لاي حاجة شرب لها ويحصل تلك الحاجة وفي الحديث الاخر
التضلع اي الامتلاء ريا من ماء زمزم براءة من النفاق لان المنافق لا يعتقد لشرفه فلا يتلذذ بشربه
فلا يشرب منه وان شرب فلا يتضلع وان يحمل من مائه الى حيث اي الى اي مكان شاء لما روي ان عائشة
رضي الله عنها حملت منه وقالت كان النبي عليه السلام يحمله ومن حرمة الحرم ان لا يعضد بكسر الضاد المعجمة
اي لا يقطع شيئا من شوكه بل من شجره مطلقا مما ينبت بنفسه ما دام في حد النماء والزيادة وان لا ينفر صيده
من باب التفعيل اي لا يتعرض له بالايهاج والتطيير وان لا يلتقط لقطة اي لا يأخذ ما وقع عن صاحبه فيه
الا ليعرفها كما في لقطة الحل وانما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا وانها لا يحتاج الى التعريف
بعد الحاج لانها للغرباء غالبا وان لا يصاد فيه صيد وان لا يختلي اي لا يقطع خلاه بالقصر اي رطب حشيشه
غير الاذخر كذا روي عنه عليه السلام في حق كل منها ومن السنة تعظيم مدينة الرسول عليه السلام فانها مهبط الوحي
اي محل نزوله نزل فيها كثير من القران العظيم ومهاجر سيد المرسلين عليه السلام وعليهم بفتح الجيم اي محل هجرته
هاجر اليها من مكة المشرفة فلا يأخذ شيئا مما لا يأخذه من حرم مكة شرفها الله تعالى احتياطا الا انه
لا يحرم اخذه ويجب قيمته وكان النبي عليه السلام اذا رأى المدينة شرفها الله تعالى من بعيد حث راحلته اي اسرع
بركبه حبالها اي لحبه اياها ومن السنة ان يتلقى اي يستقبل الحاج بالترحيب اي بان يقول مرحبا وان يصافحه
تبركا به وان يأمره ان يستغفر له اي بان يطلب المغفرة للمستقبل ويدعو له قبل ان يدخل بيته ومن السنة زيارة
بيت المقدس ارض المحشر والمنشر اي يحشر الخلائق فيه ائتوه امر من اتاه يأتيه جاء اي جيئوا اليه فصلوا فيه
فان صلوة واحدة فيه كالف صلوة في غيره ولما فرغ من اركان الاسلام اراد ان يبين ما يتفرع عليها فشرع
منه فيما يتعلق بيوم عاشوراء لمناسبة قرب شهره اخر اشهر الحج وتكفير صومه ذنوب سنة وصوم عرفة
ذنوب سنتين فقال **فصل** في سنن يوم عاشوراء قدم بيان لفظ عاشوراء ومن سنة الاسلام
تعظيم يوم عاشوراء بالصوم والصدقة وسائر الطاعات فان حملة العرش من الملائكة يعرفون حرمته
ويعظمونه لانه يوم نجاة الانبياء عليهم السلام كنجاة ادم عليه السلام من الذنب ونجاة ابرهيم عليه السلام
من نار نمرود ونجاة موسى عليه السلام من فرعون ونجاة يونس عليه السلام من بطن الحوت ونجاة لوط
عليه السلام من اشرار قومه ونجاة هود عليه السلام من الريح ونجاة صالح عليه السلام من الطاغوت

وبجاة عيسى عليه السلام من اليهود ونجاة سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام من شر الكفار ولكل منهما
قصص فليطلب في مواضعها ويوم خلق فيه جبرائيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام والعرش والكرسي
واللوح والقلم والسموات والارض والجنة فان قلت كيف يخلق فيه ما يخلق قبله قلت لعل المراد به خلق
في وقت من مطلق الوقت المسمى منذ خلق روح سيد المرسلين عليه السلام وعليهم يكون ذلك الوقت
هذا اليوم بعد ترتيب الايام والشهور وفيه تقوم الساعة اي بعض ما يكون من امور القيمة قبل طي
السموات او يقوم نفس القيمة في وقت كان هو ذلك اليوم قبل طيها بحكمة فالمراد بالساعة القيمة
ولعل عد قيامها من فضائل هذا اليوم لكونه سببا للخلاص من الحبس والوصول الى المراتب وقد ورد
في الاخبار ما يدل على كل منها وصوم هذا اليوم سنة مستحبة اي طريقة محبوبة معمولة وكان السلف
يصومونه ولا يتركونه اصلا حتى انهم كانوا لا يطعمون الصبيان فيه شيئا ليحصل بركته اليهم بسبب كونهم
كالصائمين وكان النبي عليه السلام يحنك الصبيان الصغار بريقه اي يجعل ماء فمه المبارك في فمهم
في يوم عاشوراء فلا يطعمون بفتح الياء والعين اي لا ياكلون فيه شيئا الى آخر النهار ببركة ريقه يقال حنك الفرس
اي جعل في فمه الرسن وحتى فيران الوحش اي جنس الحيوانات الوحشية لا ترضع يوم عاشوراء لما روي
ان ظبية محبوسة استشفعت من النبي عليه السلام الى الاعرابي الصياد لترضع ولدها فرضي الصياد بشرط ظبية لاترضع ولدها يوم عاشوراء
ان تستعجل فذهبت فلم تجئ الا بعد الغروب فلما قبلها لما استبطئت قالت لان هذا اليوم يوم عاشوراء
ونحن لا نرضع فيه اولادنا ويصوم التاسع من المحرم وعاشوراء اي العاشر منه ولذلك سمي به لما مر والحادي
عشر منه مخالفة لليهود لما روي انه عليه السلام لما صامه وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه
اليهود فقال لئن بقيت لاصومن التاسع واما الحادي عشر فعلى قول البعض ويرضي خصماءه في هذا اليوم
ويصل الى ذوي ارحامه بان يزورهم او يكتب اليهم او يتصدق عليهم ويتصدق فيه على الفقراء بما وجد عنده
بلا تكلف ويجوز وجد بناء الفاعل والمفعول ويحضر مجالس الذكر من التوحيد والوعظ وتلاوة القرآن
وغيرها ويسلم على عشرة انفس من المؤمنين ويسقي فيه ما يتيسر من كل ذي كبد من الانسان وغيره اي يعطيه ماء
ويطعم الناس ويكسو العاري اي يعطي العريان لباسا ويمسح فيه برؤس الايتام ويحسن اليهم جمع يتيم وهو
من لا اب له في الانسان وما لا ام له في البهائم ويميط الاذى اي يزيل المؤذي عن طريق المسلمين ويصلح
بين اهل الاسلام اي يزيل ما بينهم مما يكون سببا للعداوة والبغضاء ويشهد اي يحضر الجنازة ويعود المريض
اي يذهب اليه ويسأل عن حاله ويسليه بما يعاون على الصبر ويصافح الاخوان حبا لهم وكرامة اي لاجل حبهم واكرامهم
او لكونهم مكرمين عنده ولعل السر فيه ان هذه الاعمال في انفسها اعمال شريفة يزيد شرفها بشرف الوقت
على ان من خواص هذا اليوم ان يستمر ما يقع فيه الى تمام السنة وتقييد التسليم بكونه على العشرة لان افشاءه
على ما روي عنه عليه السلام مما يورث التحابب والافشاء انما يحصل غالبا بالعشرة فصاعدا وقد روي عنه عليه السلام
من سلم على عشرة فكانما اعتق رقبة واذ قد فرغ من بيان سنن عاشوراء شرع في بيان سنن الاضحية
مما يتفرع على اركان الاسلام فقال **فصل** في سنن الاضحية وكان الانسب تقديم هذا الفصل
على فصل عاشوراء لزيادة مناسبته على ما قبل فصل عاشوراء لكنه نظر غالبا الى ما ينبغي ثمة والاضحية
بضم الهمزة وكسرها ما يذبح في عيد الحج وجمعها اضاحي ويقال لها ايضا ضحية على وزن فعيلة وجمعها

ضحايا واضحاة واضحى وبها سمي يوم ذلك العيد كذا في المغرب ومن سنن الاسلام التضحية اي ذبح الاضحية
حال كونها بالانعام اي بذبحها جمع نعم بالفتحتين وهو حيوان ذو القوائم الاربع وان يخلص نيته لله تعالى
وان ينوي بها اي بالتضحية ان يصير ذبحه فداء نفسه كما صار الكبش فداء اسمعيل عليه السلام اذ اصل التضحية
ذلك وان يختار لذبحها افضل الاوقات وهو اليوم الاول من ايام النحر بعد صلوة العيد لاهل الامصار وبعد طلوع
الفجر لاهل القرى لما فيه من مسارعة الخير ويجوز في اليومين بعده لا غير وان يختار من جنس الشاة الكبش الابيض
او الاملح اي مخلوط السواد والبياض او كثير البياض او نقي البياض كذا في المغرب الاقرن اي عظيم القرن السليم الاطراف
اي الارجل السليم العين والاذن والسمين العظيم النفيس الاعين بفتح الياء اي واسع العين لانه عليه السلام فعل
كذلك وقد ذبح النبي عليه السلام في بعض الاوقات بكبش ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد اي اسود
العينين والشفتين والقوائم الاربع لان مثل هذا يكون ثمينا معتبرا فاختياره للاولى اولى فانه يكون مطيته
في الصراط لقوله عليه السلام سمنوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وان يتولى اي يباشر ذبح الاضحية بنفسه
ان احسن ذبحها فان لم يحسن ذلك امر غيره بذلك ولكن يشهد ذبحها هو بنفسه لقوله عليه السلام يا فاطمة
اشهدي ضحيتك فانه يغفر لك كل ذنب باول قطرة تقطر من دمها وذبح الذبيحة في الامصار بالمصلى اولى
لانه عليه السلام فعل كذلك لاظهار الشعائر كذا في زين العرب وان يطيب نفسا بما ينفق فيها اي يصرف فيما يصرف
في حق الاضحية من الثمن وكراء الاتيان بها وغيرها بطيب النفس وان يضحي عن نفسه وعن اولاده الصغار
في رواية عن ابي حنيفة ولكن عن مالهم على الاصح وان يضحي من وجد كبشا اي من يقدر عليه عن رسول الله عليه السلام
لينال منه اي ليحصل من قبله عليه السلام كرامة وزلفى اي قربة لما روي ان عليا رضي الله تعالى عنه اضحى بكبشين
وقال ان رسول الله عليه السلام اوصاني ان اضحي وانا اضحي عنه فهذا يدل على استحباب التضحية عنه عليه السلام
وان يرفق بالاضحية عند ذبحها فبين المراد بالرفق بقوله لا يجرها الى المذبح اي عنيفا ولا يذبحها الا بسكين
حديد ولا يحد الشفرة بضم الياء وكسر الحاء اي لا يجعل السكين حديدا بالمسن والشاة تنظر اليه اي والحال انها
تنظر الى الذبح والى احداده السكين لقوله عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وفي مناسك الكرماني ويغطي عينها التي تنظر بها الى الذابح كيلا يعرف انه اذ ذبحها وان اراد ذبحها
يستقبل بها القبلة اي يجعلها مستقبل القبلة فالباء للتعدية او يكون هو نفسه مستقبلها ملتبسا بذبحها
فهي للملابسة كذا عنه عليه السلام قولا وفعلا وان يقول قبيل الذبح بغير فصل بسم الله والله اكبر اللهم هذا
منك واليك اي هذا المذبوح حصل لي منك واتقرب به اليك ان صلوتي ونسكي اي عبادتي كلها او قرباني
ومحياي الى آخره اي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل
من فلان بن فلان يذكر اسمه واسم ابيه وفي بعض النسخ مني وهو حسن وان يترك الذبيحة ولا يستعجل
في سلخها حتى تبرد ثم يسلخها ولا يوالها بالسلخ قبل ان تبرد اذ لا يجوز ايذاء الحيوان بغير ضرورة وان
يبدأ يوم النحر بلحم الاضحية قبل كل شيء من الماكولات ثم فسر البداية بلحمها بقوله فيأكل من لحمها ويحسو اي يشرب
من مرقها فيأكل من كل ذبيحة يذبحها في كل اضحى وان اضحى بشاتين على مذهب من يقول يكون كلتاهما اضحية
او من ذبيحة نفسه وذبيحة اولاده شيئا مثل الكبد وغيره وروي ان السنة ان يأكل كبدها اولا وان ينفق
الباقي على الفقراء ويجوز له ان يأكل ويدخر ولكن المستحب ان لا ينقص التصدق من الثلث ومن اراد التضحية يوم النحر

فلا يأخذ في العشر اي عشر ذي الحجة من بدنه شعرا ولا يقلم ظفرا تشبها بالحاج المحرم كذا امر عليه السلام امر
استحباب كما امر بارسال الثياب والشعور عند السجود ليكون ساجدة ومنه ارسال العذونة وحين فرغ
من الاركان الخمسة وبعض ما يناسب بعضها شرع فيما يكون سببا لقوام البدن وستر العورة فيها فقال

فصل في طلب الحلال وطلب الكفاف اي ما يكف عن الناس ويغني عنهم حال كونه من الحلال الطيب اي
الخالي عن الشبهة بالكلية تعففا اي لطلب الامتناع عن السؤال لا تكثرا اي لا لطلب كثرة المال فانه ان كان
للافتخار فهو حرام وان كان للتجمل فهو وان كان لا بأس به ولكن صرفه الى الآخرة اولى واما اذا كان ليواسي به الفقراء
ويجازي به الاقرباء فهو مستحب فرض بعد الفرائض اي الاركان الخمسة المذكورة اي لا يباشر اليه الا بعد اتمامها
او انه بعدها في الرتبة لا استغناء من تقاعد عن الاسباب بالكلية وتوكل على الله تعالى عنه عليه السلام لو انكم
تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير وطلب ذلك الكفاف بالكسب المشروع اي بطريق جائز
في الشرع سنة لقوله عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها الا فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق ان تطلبوه بمعاصي الله تعالى فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته
وان اطيب ما اكل الرجل من كسبه بيده وقد قال عليه السلام كذلك وكان الانبياء عليهم السلام يحترفون اي يصنع
كل منهم نوعا من الصنايع ويكتسبون بذلك لما سيجيء وان كان كذلك فيجتهد في الاستقامة في الطريق المشروع وينوي
بالاكتساب التعفف عن السؤال والاستغناء عن الخلق ولا يقبل على الكسب اقبالا اي لا يتوجه عليه توجها يشغله
عن ذكر الله تعالى وعن سائر عمل الآخرة بل يكون في حق ذكر الله تعالى كالمستغرق لمعشوقه المدفوع الى شغل
من الاشغال الضرورية الحاضر بقلبه مع محبوبه وافضل المكاسب اي ما يكتسب به الرزق الجهاد في سبيل الله تعالى
اعلاء لكلمته اي بشرط ان يكون لاعلاء كلمة الله تعالى يعني لان يقهر الاعداء ويكثر اهل لا اله الا الله والمباكرة
في طلب الرزق اي المباشرة لطلبه من اول النهار سنة لقوله عليه السلام باكروا في طلب الرزق فان في الغدو
اي الصباح بركة ونجاحا اي ظفرا بتحصيله ثم يليه اي يقرب الجهاد في الفضل التجارة بشرط الامانة بان يكون قانعا
لحقه ولا يجعل وسيطا ولا امينا الا ما يملكه ملكا بلا شبهة والنصيحة بان يحب لغيره في البيع والشراء ما يحبه
لنفسه فيرشده الى ما يجب ان يعمله لنفسه والصدق بان لا يكذب في الشراء وبيان حال متاعه قال النبي عليه السلام
التاجر الصدوق في الجنة ومن السنة ان يكون جسورا اي شجيعا في التجارة وجريا متوكلا على الله تعالى
لا يترك الاقدام على التجارة خوفا من الخسران وغيره لقوله عليه السلام التاجر الجسور مرزوق والتاجر الجبان
محروم فان رزق في شيء من انواع التجارة وبورك له فيه فليلزمه ولا يتركه لقوله عليه السلام من بورك
في شيء فليلزمه وان اتجر في شيء ثلث مرات فلم يرزق منه فليتركه وليشتغل بغيره لاحتمال ان يكون فتح باب رزقه
منه ومن السنة ايضا ان يعتمد في التجارة على الله تعالى لا على شجاعته ولا على ذكاوته وبصيرته متوقعا منه
اي من الله تعالى الرزق والفضل وان لا يحرص على الرزق حرصا يطغي اي يسكن ويذهب نور ورعه فيقع في الخطر
فان رزق الله تعالى لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهة كاره بل هو المعطي والمانع يعطي من يشاء ويمنع عمن يشاء
وان لا يذم ما يشتري ولا يمدح ما يبيع لما مر من معنى النصيحة وان لا يبيع في السوق اي لا يجلس فيه للبيع الا من
تفقه في العلم المتعلق بكيفية التجارة لقوله عليه السلام من اتجر قبل ان يتفقه فقد ارتطم في الربوا وان لا يروج
سلعته اي لا يجعل متاعه رايجا بالحلف اي اليمين لا صادقا ولا كاذبا لقوله عليه السلام اياكم وكثرة الحلف

طلب الرزق

في البيع فانه ينفق ويمحق وان لا يربح على صديقه شيئا اي لا يبيعه منه باكثر مما اشتراه فانه ليس
من المروة اي الانسانية وان لا يدلس بتشديد اللام اي لا يكتم عيب السلعة وان لا يخون في انواع
البياعات المفصلة في علم الفقه وان لا يغش مسلما اي لا يبيعه رديا بعد ان اراه جيدا لقوله عليه السلام
من غشنا فليس منا حين رأى اي حنطة بايع اعلاها احسن من اسفلها ولا يغبنه من باب ضرب اي لا يخدعه
في بيع ولا شرى بحيلة من الحيل والتدليس والخيانة والغبن وذم المشترى مع مدح المبيع كلها متقاربة
متلازمة ما لا ذكر الكل مع دخولها في قوله بشرط الامانة والنصيحة والصدق لكون المقام مظنة التفصيل
ومحل الخطر وقد قال النبي عليه السلام التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق وان لا ينجش
نجشا اصلا اي لا يخبر المسلم المريد لشراء شيء بان يزيد في الثمن بغير ارادة الشراء ليشتري بذلك الزايد ذلك الاخ
فينزع الله تعالى بركة رزقه ولا يستام على سوم اخيه اي لا يطلب المبيع بزيادة الثمن بعد ان تقرر اخوه مع البايع
وتراضيا على ثمن معين لما فيه من اضرار الاخ وقد نهى النبي عليه السلام عن السوم على سوم اخيه والنجش وان
يتصدق بشيء وان كان قليلا عند التجارة كفارة لما يجري في البيع من حلف ولغو لقوله عليه السلام يا معشر التجار
ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وان يتساهل في البيع والشرى ففسر المساهلة بقوله فيخير بايعه
ان كان مشتريا ومشتريه ان كان بايعا في المجلس بعد الوجوب اي يقول بعد تمام البيع والشراء لك الخيار في الفسخ
والامضاء ويقيل البيع اي يعيده ان استقاله صاحبه اي طلب منه الاقالة لقوله عليه السلام من اقال اخاه المسلم
صفقة كرهها اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ويبيع بالنسيئة وتاخير الثمن ولا يشترى الا بالنقد ويقول لا خلابة
اي لا خداع ولا خيانة ليطلع صاحبه على انه لا بصيرة له فيتحرز عن غبنه اصله ان رجلا قال للنبي عليه السلام اني
اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فجعله شرطا مخصوصا للبيوع ليرد اذا غبن عند البعض وقال
احمد عام لكل من قاله وعن مالك لكل مشتر غير بصير وقال البعض لمن غبن بما لا يتغابن بمثله واكثر الفقهاء
والشافعي وابو حنيفة رحمه الله اذا صدر البيع عن اهله فلا يرد بالغبن قال هذا القول ولا ويؤول الحديث
ح بما قلنا في حل المتن كذا في زين العرب ولا يماطل الثمن مع الغنى بكسر الغين اي لا يؤخره حال غنائه لان تاخير
الثمن مع القدرة على الاعطاء ظلم اذا طلبه البايع ويقبل الحوالة بالمال الباء للتعدية متعلق بالحوالة اي اذا احال
المشترى ثمن مبيعه على آخر ورضي ملك الآخر وقبله وطلب الثمن منه لقوله عليه السلام من احيل على مليء فليتبع
ويؤجل غريمه الى اجل معلوم ولا يأخذه على عسرته اي حال كونه معسرا لا شيء في يده بل يؤجله فيكون من بيان ما قبله
ويعجل اجرة الاجير قبل ان يجف عرقه كذا روي عنه عليه السلام كناية عن استحباب غاية التعجيل ويحسن قضاء الدين
فيقضي احسن مما عليه اي يكون ما يعطي احسن واجود مما عليه كذا فعله النبي عليه السلام ويتجاوز عن المعسر الذي
ليس له ما يقضي به دينه او يضع له اي يحط عن دينه لقوله عليه السلام من انظر معسرا او وضع له اظله الله تعالى
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فعلى هذا يكون معنى قوله ويتجاوز عن المعسر التجاوز عن سرعة مطالبته
ويحتمل ان يكون المراد منه التجاوز بالكلية ومن الوضع التجاوز عن البعض ويزن ويرجح ما كان في كفة الميزان
من الموزون مما في الكفة الاخرى من الحجر وخص الترجيح بالموزون لعدم تيسره في المكيل والاولى ان كل ما يعد
فيحتاج الى هذا داخل في تفسير المساهلة ويدل على فضل الكل قوله عليه السلام رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا
اشترى واذا اقتضى والاجارة من انواع البيع فيحسن المساهلة فيها ايضا ولذلك ذكرها بتعجيل الاجرة فعلى هذا

يكون قوله ويماكس اى وان يناقش فى البيع فى حساب المبيع والثمن كيلا يقع احدهما فى الغلط عطفا
على قوله ويساهل وان لا يبيع بغبن وكذا لا يشترى به فان المغبون لا محمود فى الدنيا لعدم اختياره فيه
ولا ماجور فى العقبى لعدم نيته فى ذلك فيخسر الدنيا والاخرة وان يستدين اى يستقرض عند الحاجة
حال كونه على نية القضاء لقوله عليه السلام من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله تعالى عنه ومن اخذ
يريد اتلافها اتلفه الله تعالى وان يدين المحتاج اى يقرضه يقال دانه اقرضه واستقرض منه واستدان
بمعنى استقرض ايضا ودان فى كلا المعنيين من باب ضرب كذا فى المختصر لانه اى الاقراض من حقوق الدين فلا يجوز
ضيعه وانما يستدين فى امور ثلث ضعف قوته فى سبيل الله اى عدم كفاية ما فى يده لنفقته او تكفين ميت
مات عن فقر وفاقة اى فقر اى مات ولم يترك ما يكفن به او نكاح يستعف اى يتكفف ويمتنع به عن فتنة العزوبة
اى عن ان يقع فى الزنا فيستدين متوكلا على الله تعالى فى هذه الامور الثلث فالله اى فانه تعالى يقضيها ح
بلطفه وكرمه لما روى عنه عليه السلام كذلك وحصر الاستدانة فى هذه الامور حصل استحبابها فيها لا انها تحرم
فى غيرها فان التزام الدين بالمعاملات والاقراض فى الامور الجائزة جائز على ما فى زين العرب ولكن لا يستكثر ها
على وجه يؤدى الى ان يموت ولا يترك الوفاء به لما انه عليه السلام لم يصل على مثله ولذلك قال وان لا يستكثر
من الدين وان يتوقى اى يتحفظ ويحترز فى التجارة الربوا وما يشبه به من قرض يجر نفعا مثل ان يقرض ويبيع
من المستقرض شيئا بازيد من قيمته مقدار ما يريده من الربح مما اقرضه او من انتفاع بالرهن وما يحتال به
فى هذا الزمان للربوا اى لدفعه او لاخذه فان ادنى الربوا فى عظم الذنب مثل ان يقع الرجل على امه اى يزنى معها
لما روى عن عبد الله بن سلام الربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه فى الاسلام كذا فى التنبيه وفى
البزازى طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثنى
عشر وسلم اليه يجوز فلعل عده المص مما ذكر فى حق من يعمله لتكثير المال بلا احتياج ولا احتياط ثم عطف على قوله
يتوقى ما يفصله فقال وان لا يطعم بفتح العين اى لا ياكل الربوا وان لا يشهد عليه لما انه عليه السلام لعن آكل
الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وان لا يقرض احدا شيئا على شرط المنفعة فانها من الربوا ولا باس
بالبيع لمن يزيد على قيمة المبيع فان ذلك الزايد لا يعد من الربوا لانعدام الجنسية ومن شرط الربوا اتحاد
القدر والجنس وان لا يقبل شيئا من هدايا مستقرضه وغيرها وان قل ذلك الشئ ان لم يعلم انه
لا لان يعطيه الدين واما اذا علم انه ليس لذلك فالقبول افضل لانه من حقوق المسلم على المسلم كذا
فى البزازى وان لا يشترى شيئا من ظالم او سارق او غال بتشديد اللام اى الخاين من مال الغنيمة قبل
القسمة او بعد النهى والنهى يفيد العموم اى لا يشترى من احد منهم لغلبة احتمال حرمة ما فى ايديهم وان
يجتنب المكاسب الخبيثة نحو كسب الحجام بالشرط اى شرط الاجرة ونحو ثمن بغى البغى فعيل بمعنى المفعول اى المزنية
او بمعنى فاعل اى الزانية وعدم التاء لما انه فى الاصل بغوى ونحو اجر الكاهن اى المخبر عن الكواين المستقبلة
ونحو ثمن الكلب وثمن ضراب الفحل اى نزو الذكر على الانثى من الدواب ونحو هدية الشفاعة اى ما يهدى
اليه ليشفع له فى امر ونحو كسب الصغير من الاولاد اعلم ان الخبيث فى الاصل ما يكره لخسته ورداءته ولكن
قد يراد به الحرام وقد يراد الردى من المال فلعل مراده من الخبيثة المعنى الاصلى على وجه يشمل الحلال والحرام
تغليبا فان غير كسب الحجام وثمن الكلب حرام اما كسب الحجام اذا كان بغير شرط فلا باس به لانه عليه السلام

احتجم

احتجم واعطى الاجرة وكذا لا باس بثمن الكلب عندنا وان لا ياخذ مال انسان ليرضيه بالثمن اى لارادة
ان يعطى ثمنه بعد حين فيرضيه اذ ربما ينساه او يموت قبل الارضاء وفى بعض النسخ حتى يرضيه اى لا ياخذه
قبل ان يرضيه ومن السنة ان يعامل الناس بالرحمة والنصيحة لما مر وان لا يشترى شيئا مما يحتاج اليه
الناس يتربص به حال من فاعل لا يشترى والباء للملابسة ومع مجروره حال من تلك الحال اى متربصا
ملتبسا بذلك الشئ الغلاء اى ازدياد السعر فانه اى ذلك التربص من قبيل الاحتكار اى جمع الطعام وعدم
بيعه ليزداد السعر والمحتكر ملعون لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولا احتكار فى غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلد آخر عند ابى حنيفة خلافا لهما وان لا يتجر فى الطعام مثل الحنطة وحده فانه اى الاتجار
فى الطعام وحده لا يسلم بفتح اللام اى لا يخلص من الاحتكار اذ لا يخلو من نوع الحبس وان لا يسعر الامام شيئا
على الناس التسعير تقدير السعر وتعيينه اى لا يعين عليهم مقادير الاثمان فى شئ مما يبيعونه لقوله عليه السلام
لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط ولان الثمن حق العاقد واليه التقدير ولكن اذا تعدوا
تعديا فاحشا ولم يمكن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشاورة اهل البصيرة ولكن قبل الاجل
ما باع من يخاف اى يضر به الامام ان نقص من سعره لكونه كالمكره فالحيلة لاهل الاحتياط ان يقول له بعنى بما تريد
وان لا يبيع الطعام من اهل البادية اى القرية والصحراء باغلى الاسعار اى بازيدها ويمنعه منصوب بان المقدرة بعد الواو
كما فى لا تاكل السمك وتشرب اللبن اى لا يجمع بين البيع لاهل البادية والمنع عن اهل المصر وان لا يتلقى الركبان الجالبين
للطعام اى لا يستقبلهم فيشترى اى فان يشترى منهم الميرة اى الطعام بالرخص بضم الراء وسكون الخاء اى بثمن
قليل قبل ان يعلموا اى الركبان بقيمتها فى البلد لان فى الصورة الاولى اضرارا وعدم انصاف وكذا فى الثانية مع منع
انتفاع الناس بعضهم ببعض قال النبى عليه السلام دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم ببعض وان لا يتحول
من تجارة الى تجارة اى لا يسافر ثانيا قبل رجوعه من الاول او لا ينتقل من نوع منها الى نوع آخر فان فى الاول
وصبا وتضييع حق الاهل وفى الثانى عدم الثبات والحرمان لومه وان لا يسبق الناس الى السوق دخولا
ولا يتاخر عنهم خروجا فانه امارة الحرص ايضا وقد جاء فى الاخبار شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم
دخولا وآخرهم خروجا وان يتعوذ بالله تعالى عند دخولها اى السوق وتانيث الضمير لكونها مؤنثا معنويا
من فتنتها وشر ما يقع فيها من الكذب واللغو وغيرهما فيقول اللهم انى اعوذ بك من شر هذه السوق ومن الكفر
والفسوق وان يكثر ذكر الله تعالى بالتهليل اى لا اله الا الله والتحميد اى الحمد لله والتمجيد اى لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم فقد ورد فيه اى فى حق الذكر فى السوق الثواب الجزيل اى الكثير الذى يربو اى يزيد
على الاحصاء اى لا يحصى يعنى ورد ما يثبت هذا الثواب من الاحاديث والاخبار ومن جملتها قوله عليه السلام
من قال فى سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى
لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى الف الف سيئة ورفع له الف
الف درجة وبنى له بيتا فى الجنة كذا فى المصابيح وان لا يبيع الطعام الذى اشتراه للاسترباح اى لطلب
الربح فى مكان واحد متعلق بلا يبيع اى لا يبيع فى مكان واحد الذى اشتراه فيه حتى ينقله الى موضع سواه
لما روى انهم كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى عليه السلام عنه وفى زين
العرب هذا يدل على ان قبض المنقول بالنقل ومن سنن الاسلام ان يشرك بتشديد الراء اى يجعل فقراء المسلمين

كالشركاء فيما عنده من الطعام بان يتصدق منه عليهم ولا يأكل بدونهم ليبارك لهم ببناء المفعول
اى يعطى البركة لاجل تشريكهم فيه اى فيما عنده ولو كان بدل اللام فى لهم باء لكان اظهر فلعلها باء فى الاصل
ثم يلى التجارة فى الفضل والشرف هذه الحرف بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين اى الصناعات المعروفة المشروعة
فقد عمل بكل واحدة منها نبى من انبياء الله تعالى فقد كان ادريس عليه السلام خياطا يخيط الثياب فكل صنائع الانبياء عليهم السلام
من الغائبين المتعلل وكان داود عليه السلام يعمل الدرع اى الاقمصة من الحديد وكان الخليل اى ابراهيم
عليه السلام يحرث هو بنفسه ويحرث له ببناء المفعول اى يحرث له غيره فى مزارعه وكان الخليل عليه السلام
يتجر فى البز وفى الصحاح البز امتعة البزاز كان بزازا لما روى عنه عليه السلام عليكم بالبز فان اباكم ابرهيم
كان بزازا ايضا اى كما انه يحرث واول من نسج ابونا ادم عليه السلام فمن جفاهم اى النساجين تحقيرا
من جهة هذه الصنعة او بسببهم فقد جفا ادم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرقعه
اى يصنعه ويصلح عتيقه بالرقاع وكان نوح عليه السلام نجارا وعنه عليه السلام ان زكريا عليه السلام
ايضا كان نجارا وصالح عليه السلام كان ينسج الاكسية بمد جمع كساء وهو العباء وقد كره النبى عليه السلام
للرجل ان يكون سياء غير منصرف مثل حمراء وهو الذى يبيع الاكفان لما فيه من تمنى موت الناس وحناطا محتكرا
اى بياعا للحنطة محتكرا لما مر او جزارا اى قصابا لذهاب الرحمة عن قلبه لكثرة الذبح وصائغا لما انه يزين
الدنيا بالذهب والفضة او نخاسا يبيع الناس لقوله عليه السلام شر امتى الذين يبيعون الناس والنخاس
بالخاء المعجمة فى الاصل دلال الدابة والمراد به هنا من يبيع ويشترى الجوارى والعبيد وكان رعى الغنم
من دأب الانبياء عليهم السلام لقوله عليه السلام ما بعث الله تعالى نبيا الا وقد رعى الغنم فقالوا وانت يا رسول الله
فقال نعم كنت ارعى على قراريط لاهل مكة ولذلك قال وكان نبينا عليه السلام يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط
قبل الوحى والقراريط جمع قيراط وهو نصف دانق والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم وقيل القراريط
موضع معروف بمكة لرعى الغنم ثم الذى يلى هذه الحرف فى الفضل الحراثة وفى البزازى التجارة افضل من الزراعة
عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل وفى المختار افضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
وكذا فى التحفة وانما تقديم المص الصناعة على الحراثة فلعله وجد فيه رواية او نظر الى ان المزارعة فاسدة
عند ابى حنيفة والى قوله عليه السلام الذل فى اذناب البقر والى تخلف الخلاص فيه من الشرك الخفى لما سيجىء
وقد كانت للصحابة رضى الله تعالى عنهم محارث اى مواضع حرث الحاصلة من الفىء اى من الغنيمة يأكلون منها
اى من الغلة الحاصلة من تلك المحارث وهى اى غلة المحارث مطلقا او نفس المحارث اذا كانت مملوكة افضل المال
اذا قام عليها الرجل بسنن الدين اى طريقته المعروفة المشروعة وهو اى القيام عليها على ذلك الوجه ان لا يشغله
تعاهدها اى لا يمنعه التحافظ عليها عن الفرائض وان يشح على دينه اى لا يبدله لامور دنياه كما لا يبدل
الشحيح دنياه لامور دينه وان يكون صحيح التوكل على ربه تعالى فيما يرزقه من غرس يده او حراثته بان يرى الرزق
من ربه والكسب سببا فيباشره مفوضا الامر اليه ومعتمدا عليه فان من لم يصح توكله فى حراثته بان يرى الرزق
منه تعالى ومن الكسب لم يسلم من الشرك الخفى فانه وان كان موحدا ظاهرا ولكن لما راى الرزق منه تعالى ومن كسبه
كان مشركا فى المعنى فاذا سلم عن الشرك الخفى وصح توكله كان الحرث من افضل المكاسب لانه معاش بنى ادم اى ما به
عيشهم وهو افضل المخلوقات فيكون هو من افضل المكاسب وان يقول عند القاء البذر الهى اليك سلمت لا الى غيرك

اظهارا للتوكل عليه والاولى ان يعد قوله ويقول وكلما عطف عليه من طرق الدين وان ينوى بالغرس والحرث
منفعة العامة من الناس والطير وسائر الدواب لقوله عليه السلام من غرس غرسا او زرع زرعا فاكل منه
انسان او دابة او طير فهو له صدقة وفى بعض النسخ العافية اى طلب الرزق مقام العامة وان يتصدق بشئ
من الانزال بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون وسكون الزاء المعجمة وبفتحهما الريع اى الغلات الحاصلة عند رفعها اى
تلك الانزال عن محلها على المساكين متعلق بيتصدق وان لا يرفعها بالليل مخافة الصدقة فيمحق الله تعالى بركتها مطلب لا يرفع الانزال بليل
اى يمحوها او يهلكها بالكلية كما فعل باصحاب الجنة اى البستان الذى كان لرجل صالح كان ينادى الفقراء وقت
رفع حاصله فيترك لهم ما اخطأه المنجل او القته الريح او تعدى مما بسط تحت النخلة فكان يجتمع لهم شئ كثير
فلما مات قال بنوه ان فعلنا ما فعل ابونا ضاق علينا الامر فحلفوا ليرفعنه وقت الصباح خفية فاهلك الله
تعالى ثماره ليلا فذهبوا اليه متحققين فلما راوه ما عرفوه لتغيره وظنوا انهم ضلوا فلما عرفوا القصة ندموا
وتابوا وقد اخبر الله تعالى عنه فى سورة ن وان لا يركب بقرة يحرث عليها ولا يحمل عليها شيئا وان لا يحرث مطلب لا يركب بقرة
على حمار اى به فان كل نوع من الانعام خلق لعمل وهيئ اى اعد لامر فلا يغير امر الله تعالى وفى البزازى
ودياسة الزرع بالحمر لا بأس به وان يتعاهد المزرعة بالعزق بضم العين وفتح الراء المهملتين السرقين يقال عزق الارض
اذا اصلحها بالعزق ويتعاهد الاشجار بالتلقيح اى بقطع رأس رديها والصاق عود من جيدها اليه فى غير
النخلة واما فيها فاذا انشق طلعها ان يوضع فيه شئ من طلع فحال النخل وبما اعتاد الناس من جميع المباح الجائز
فى حق اصلاح الاشجار وغيرها والجائز صفة كاشفة للمباح واحترز به عن العذرة الصرفة وان لا يمنع فضل الماء
من جاره فيمنع ببناء المفعول اى فان يمنع فضل الله تعالى اى منه فى الدارين لقوله عليه السلام يقول الله تعالى له
اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ماء لم تعمل يداك ومن المكاسب اتخاذ الغنم للدر اى اللبن والنسل اى التولد اى التوالد
بالتناسل والتوالد فينتفع بلبنه وسائر منافعه لما مر من رعيه الانبياء عليهم السلام ولاتخاذه ابرهيم عليه السلام وعنه
عليه السلام فيه اخبار كثيرة واتخاذ الدجاج للنسل وسائر النفع لما روى عنه عليه السلام الدجاج غنم فقراء امتى
ومن اظهر منافع الدجاج ظهور الاوقات بصياحها لا سيما فى الليالى فان عشرا من اعشار الرزق والعشر بضم العين
واحد من العشرة اى جزء من اجزائه وبعض من ابعاضه مودعة فى السائبات جمع سائبة بمعنى سائمة وهى ما يكتفى بالرعى
فى اكثر الحول وهى نسل الانعام جمع نعم بالفتحتين وهو ذوات اربع قوائم والسنة فيه اى فى اتخاذ الغنم والدجاج ان يتخذ
صنفا مختلطا بالاسود والابيض لعل الحكمة فيه ان لكل منهما فوائد تكون خاصة لا تكون فى الآخر فالجمع انفع
ولا يتخذ ابلا للنسل فان النبى عليه السلام ذكرها اى الابل وتانيث الضمير لكونها بكسر الباء جمعا ولان المراد بها الجنس
فيكون فيها معنى الجمع كما فى الغنم والدجاج على اخلاق الشيطان وانها المتبادر انه بفتح الهمزة عطف على اخلاق فيكون من مقول
عليه السلام وبيانا لكونها على اخلاق الشيطان اى وذكر انها تركب وتحلب ببناء المفعول فيهما من جانبها الاشام
اى الايسر اصله اشأم على وزن الايسر نقلت حركة الهمزة الى الشين فقلبت الفا وفضل النبى عليه السلام رعاء الغنم على رعاء
الابل فى بعض الحديث وفضل بتشديد الضاد المعجمة عطف على ذكر وقال من فاعله بتقدير قد وتصريح النبى عليه السلام
وعدم الاكتفاء بالضمير للاهتمام بشأن الدليل والرعاء بكسر الراء جمع راع والمراد بهما صاحباهما ومن سنة الراعى
ان يرعاها اى الغنم فى الظلف وهو المكان الصلب اى الشديد كيلا يتبين اثرها اذ المكان الذى يتبين فيه اثر اقدامها
يضرها فى الشتاء بالطين وفى الصيف الغبار وحرارة الهوى اذ كثيرا ما يكون ذلك فى السواحل ولذلك قال ولا ترمض

بفتح الميم اى كيلا يحصل فى اكبادها مرض بسبب رعيها فى شدة الحر يقال رمضت الغنم اذا رعيت فى شدة
الحر فقرحت اكبادها كذا فى الصحاح فينبغى ان يرعاها فى الجبال والاراضى المرتفعة المعتدل هواها **فصل**
ومن السنة ان يذكر النشور اى نشور الموتى من القبور يوم الحشر فى وقت الربيع اى الربيع الاول الذى يظهر فيه
الازهار والانوار واما الربيع الثانى فهو الفصل الذى يدرك فيه الثمار كذا فى المختصر اذا نظر فى زين الارض وزخرفها
عطف تفسير لزينها اى زينتها واهتزازها بالرياحين المجتمعين اى نشاطها ونضارتها بظهور النباتات والازهار
بعد جمودها اى يبوستها بذهاب نباتاتها يقال ارض هامدة لا نبات فيها فيها اى فان فى هذه المذكورات
او فى الارض فى ذلك الوقت عبرة ظاهرة وآية شاهدة على قدرة الله تعالى على احياء الموتى لليوم الموعود
اى لاقامة يوم القيمة قال الله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها ويقول عند رؤية الازهار
جمع زهر وهو النور والرياحين جمع ريحان اى يقول عندهما اعترافا بكمال قدرته وتنزيهه تعالى عن شوائب
النقص وسماته سبحان من تعزز اى تفرد بالقدرة وقهر العباد بالموت وفى بعض النسخ تعزز بالقدرة والبقاء
وقهر العباد بالموت والفناء وهو حسن وانما فصل هذا الفصل عما قبله لانه ليس منه وانما ذكره بمناسبة
ان الزراعة والحراثة سبب لظهور بعض النباتات والاشجار والخضروات وقت الربيع فلما فرغ من فصل
الكسب وما يتعلق به ذكر عقيبه ما هو من اهم المقاصد من الكسب فقال **فصل** فى سنن الاكل والشرب
مطلقا فرضا ونفلا اما فرض الاكل ان يكون الحلال الطيب اى الخالى عن الخبث انه خبر يكون وانما عرفه بتعريف
العهد ليفيد الحصر اى فرضه ان لا يكون المأكول الا حلالا معروفا ولذا وصفه بالطيب مقدار الكفاف خبر
بعد خبر اى مقدار ما يكفى ان يقيم صلبه فى عبادة الله تعالى ويجوز ان يكون الحلال الطيب اسم يكون ومقدار الكفاف
خبره وانه بالفتح مع مدخوله عطف على ان يكون اى ما فرض الاكل انه من اعظم الفرايض وبالكسر عطف على جملة اما
فرض الاكل والضمير عائد على خبرها اى ان يكون المأكول حلالا طيبا ومقدار الكفاف من اعظم الفرايض لانه اى الاكل
على الوجه المذكور قوام الخير كله اى ما يقوم به اما نفس الاكل فلان تحصيل الخير انما يكون بسلامة البدن وذلك
لا يتيسر الا بالاكل واما كونه حلالا طيبا فلان الحرام يمنع قبول العمل فكيف يقوم به الخير وهو اى كون المأكول
حلالا طيبا اصعب الامور لان الحل والطيب بكسر الحاء والطاء مصدران اى لان كون الحلال الطيب حلالا وطيبا
يبطل بادنى شىء من بدعة تخالطه فى حالة تحصيله واكله ما يستطيع عليه ولا يطلب الحلال الطيب بل لا يقدر
على تحصيله واكله على وجه لا ينفك عن حل وطيب الا فقيه اى عالم متيقظ عن نومة الغفلة اعتنى اى اعتبر له
واهتم بشأنه بكل عقله وعلمه وجهده اى طاقته وعلم الاكل والشرب مقدم على العبادة لان العبادة بهما اى
بالاكل والشرب يقوم وفى وضع المظهر مقام المضمر وتقديم الظرف زيادة اهتمام بقيام العبادة بهما
اى لان العبادة كلها لا يقوم بشىء من الاشياء الا بهما لا كقيام الصلوة بالطهارة فى امتناعها بدونها
ولكن فيه تنبيه على ان قيام العبادة بهما بحسب جرى عادة الله تعالى لا انهما يمتنع بدونهما عقلا وعدم تقديم
فصل الاكل والشرب على فصول العبادة مع تقدم علمهما عليها لما انها مقصودة بالذات وهما من الوسائط
وقال فصل فى سنن الاكل والشرب مع انه يذكر الشرب فى فصل مستقل تنبيها على ان الاكل هو الاصل والشرب
من توابعه فكان الكل فصل واحد وذكر لفظ الفصل فى عنوان بيان سنن الشرب لكون الشرب غير الاكل حقيقة
ولما فرغ من بيان فرض الاكل شرع فى بيان سننه وما يراد به فقال فمن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير قد

مطلب الاذكار عند ظهور الازهار

اى فان خبز

اى فان خبز الشعير اكثر طعامهم وكان نبينا عليه السلام لا يشبع منه اى من خبز الشعير ثلث ليال متواليات
بل ليلتين متواليتين بل اصلا لما قالت عائشة رضى الله عنها ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله عليه السلام وقال ابو هريرة خرج النبى عليه السلام من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
وذلك كان منه عن اجتناب لغاية نفرة من الدنيا الدنية واذا كان كذلك فلا يأكل مؤمن من احاد امته الامنه
ابتغاء السنة او يخلط ترابا الشعير وفى الحديث ثلث اى ثلث خصال فيهن البركة البيع الى الاجل والمقارضة
اى المضاربة او اعطاء القرض واما صنعة المقارضة فلانه لا يكون الا بين الاثنين وللمبالغة او لان المستقرض
قد يقرض لمقرضه لمكافات احسانه وخلط البر بالشعير للبيت اى للاكل فيه لا للبيع فان فيه نوع تلبيس وغش
ولا يأكل رقيقا اى يخبز لا بالمنخل الرقيق ولا منخولا ترق فى الاسهل الى الاصعب كما فى قوله تعالى لا تأخذه سنة
ولا نوم فاول اى فان اول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع وهذه المناخل المعروفة التى يميز بها النخالة من الدقيق
جمع منخل بضم الميم والخاء وفتح الخاء لغة والقياس كسر الميم وفتح الخاء ولم ير نبينا عليه السلام نقيا اى ما ينقى
من الخبز او ما اتخذ دقيقه من النخالة او حنطته مما يلبسها كذا فى زين العرب ولا منخلا اى نفس هذه الالة فضلا
عن ان يأكل ما استعمل هى فيه وعن سهل بن سعد ما رأى رسول الله تعالى عليه السلام المنقى وما رأى منخلا من حين
بعثه الله تعالى حتى قبضه كذا فى المصابيح فقوله ولم ير تحقيق كون المناخل بدعة ولا يغسل القمح اى الحنطة دائما لظهور
اصابة النجاسة اليها بعد رفعها من الكدس وانما ما اصابها فيه نظر بتقسيمها او ذهاب بعضها كذا فى صدر الشريعة
فانه اى غسله يذهب بضم الياء وكسر الهاء اى يمحى ويرفع بركته لعل ذلك لان الماء يضره فيزيل عنه ما فى اصل الخلقة
ويطحن الشعير والبر بيده اى يجعلهما دقيقا بطاحون اليد ولا يطحنه اى كلا منهما على الدواب اى بها يعنى لا يطحنه
بطاحون الدواب بل ولا بطاحون الماء لان السنة كذلك ولا يأكل فى اليوم والليلة مرتين فانه اى الاكل فيهما مرتين
من الاسراف فهو اى فان كون الاكل فيهما مرتين من الاسراف ورد فى الحديث قال النبى عليه السلام لعائشة رضى الله عنها
اياك والاسراف فان اكلتين فى يوم مرتين من الاسراف ولا يواظب اى لا يداوم على اكل اللحم والمرقة بل يأكلهما فى الاسبوع مرة
او مرتين فقط فانه اى الدوام على اكلهما يوجب المقت اى بغض الملائكة وعداوتهم والقسوة اى شدة القلب واسوداده
وللحم ضراوة اى تعود كضراوة الخمر يعنى من داوم على اكله يتعود ولا يقدر على تركه كما هو مشهور فى الخمر ولا يواظب ايضا
على ترك اللحم والدسم اربعين ليلة فيتغير طبعه ويسوء خلقه لاقتضاء صحة الطبيعة الحيوانية مددا من الاغذية من جنس
الحيوان ويصغر الاقراص جمع قرص وهو قطعة الخبز ووضعه ولعل وجهه ان فيه كثرة وبركة وعدم اسراف
ويملك العجين ملكا بفتح الميم وسكون اللام اى يكثر دلكه اكثارا من ملكت العجين اكثرت دلكه حتى اشتد واحتكم فانه
اى العجين يزداد ازديادا كاملا على قدر شدة الملك كما يشاهده من يباشره ويوضع الطعام على المائدة اى الخوان الذى
يؤكل الطعام موضوعا عليه مقدار ما يشبع الاكلة بثلث فتحات جمع اكل فان الزيادة عليه تهاون به اى استحقار بالطعام
والامر فيه وهو حرام ويضع الطعام على الارض حتى الى رسول الله تعالى عليه السلام لما روى انه عليه السلام كان يجلس
على الارض ويأكل عليها ثم وضعه على السفرة وهى على الارض اى حال كون السفرة على الارض والاكل على الخوان وهو ما يؤكل عليه
من مس ونحوه وقد يكون بعضه رجل بكسر الراء فعل الملوك الجبابرة لئلا ينبطا طأوا عند الاكل كذا فى زين العرب والاكل
على المنديل فعل العجم يعنى غير العرب والاكل على السفرة فعل العرب فهما متقابلان والملوك يعمونهما فالافضل ما يفعله العرب
ما سمعت ويحضر البقول اى الخضروات مما يرمحنسا ما يقال بالفارسية تره وترخون وغيرهما على المائدة فيزين الاكل فانها

مطلب ما رأى النبى عليه السلام منخلا فى زمانه الشريف

اى البقول مطردة للشيطان اى مما يطرده ومحل طرده وفى الخبر ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل
فمحل تحضر فيه الملائكة يطرد عنه الشياطين بلا شك وروى ان المائدة التى نزلت على بنى اسرائيل كان عليها
البقول الا الكراث كذا فى الاحياء ولتكن قصعة الطعام من خزف وخشب للتواضع ويحرم الاكل فى انية الذهب
والفضة وكذا الشرب منها لقوله عليه السلام من شرب من اناء فضة او ذهب فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم ويكره
فى انية الصفر والنحاس لكراهة رائحتهما مع انهما من زى الملوك والاغنياء واجتماع الناس على القصعة الواحدة
احب الى الله تعالى من ان ياكلوا متفرقين وفرادى وقد روى عنه عليه السلام شر الناس من اكل وحده واكثر ثوابا
واجلب للالفة بين القلوب وهو ظاهر وقال النبى عليه السلام اكثروا الايدى على الطعام ولا بركة فى القصاع الصغار اذ ربما
يرى ما فيها قليلا فى اعين الجائعين الحاضرين فيحصل لهم الحرص ولا بركة مع الحرص ويتقدم الاكل بمد اليد على الطعام
ولا يامر بتقديمه اليه فانه اى امر الاكل بتقديم الطعام اليه استهانة اى استخفاف به ويرفع اى يكبر عليه ويخلع نعليه
عند اكل الطعام لتعظيمه ويستحب ان يكون على الطعام من يكون اسمه اسم نبى من الانبياء عليهم السلام للتبرك به ويجلس
على الطعام جلسة المتواضعين بكسر الجيم لان جلوسهم نوع من طرق الجلوس ثم عطف تفصيله عليه فقال ولا يتكئ لقوله
عليه السلام لا اكل متكئا ولم ير انه ياكل متكئا والمراد بالاتكاء اما اسناد الظهر الى شئ او وضع اليدين على الارض
والاتكاء عليهما والقعود على وجه التمكن والاستواء قال الخطابى ليس المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه بل هو
المتمكن المستوى جالسا على هيئة التربع كذا فى زين العرب ولا يضطجع اى لا يضع جنبه على الارض ولا يعتمد على شئ
مطلقا من يد وغيرها فالمراد بالاتكاء هنا ما قاله الخطابى لئلا يتكرر ولما بين الهيئات المنهية فى الاكل شرع فى بيان
المشروع منها فقال ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبا كما فى الدستور يعنى لا يجلس كمن يريد ان يستكثر
من الاطعمة لكن يكتفى بلقيمات يقمن صلبه وعلى هذا فان جلس محتفزا بالحاء المهملة اى مستوفزا قاعدا
على القدمين جاز وهو من فعل النبى عليه السلام وفى المغرب استوفز اى قعد منتصبا غير مطمئن فان جثى
اى برك وجلس على ركبتيه عند الاكل جاز فقد فعل اى لانه قد فعل ذلك اى الجثو على الركبتين النبى صلى الله
عليه وسلم ايضا اى كما فعل الجلوس محتفزا وكان اى النبى عليه السلام يجلس على احدى الهيئات المذكورة ويقول
انا عبد اكل كما ياكل العبيد واجلس كما يجلس العبيد سبحان من ادب عبده سلطان العباد تاديبا كما ينبغى
وفى زين العرب والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام منحنيا عليه ولا يدعو احدا من المارين عليه حالة
الاكل الى الطعام حتى يسلم عليه ذلك الاحد يعنى لا يلزم عليه ذلك قبل السلام واما بعده فالظاهر انه يلزم لكون
سلامه بمنزلة السؤال وفى البزازية مر على قوم ياكلون ان محتاجا وعرف انهم يدعونه سلم والا لا وقيل المعنى
حتى يسلم صاحب الطعام على ذلك الاحد وهو ليس بمتبادر من الكلام ولا ياكل من غير جوع فانه يوجب المقت كما لا
يضحك من غير عجب مضحك وكما لا ينام نهارا من غير سهر اى عدم النوم بالليل لكون كل منها امقتيا للقلب
ويجوز عطف لا ينام على لا ياكل ايضا ولا يداوم على الشبع ويجوع نفسه ما استطاع لوليمة الفردوس لقوله عليه السلام
جوعوا بطونكم لوليمة الفردوس فان لذة الاكل على قدر الجوع فالمداوم على الشبع يحرم من اللذة الدنيوية فضلا عن الاخروية
فلا يداوم عليها ويجوع مهما امكن لئلا يحرم منهما ولئلا ينسى الجائعين فلا يحرم من ثواب مواساتهم وليصفو عقله
عن الكدورات المانعة عن الادراك وينشرح صدره ويستنير قلبه لما ورد فيه من الاحاديث والاثار وجمع عليه كل طائفة
ويباكر الغداء اى ياكل فى اول النهار ما استطاع ففيه اى فان فى المباكرة وتذكير الضمير لكونها بمعنى الاكل اول النهار فوائد البدن والطبع

مطلب مائدة نازلة من السماء

شر الناس من اكل وحده

مطلب حضور من يكون اسمه اسم نبى من الانبياء عليهم السلام بركة

السلام على الآكل

من دفع الحر

من دفع الحر والبرد وهيجان الصفراء وغيرها مما علم فى الطب ولا يواكل الاشرار ولا يشاربهم اى لا ياكل ولا يشرب
معهم سواء كان الطعام له اولهم اوله ولهم لقوله عليه السلام لا تاكلوا الا طعام تقى ولا ياكل طعامكم الا تقى ولان
فى مواكلتهم ومشاربتهم القعود معهم قال الله تعالى ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ويواكل اهل التقوى
والعلم فانه اى الاكل معهم يورث اى يحدث الحكمة اى العلم الكامل والتقوى لان صفة كل طائفة تسرى الى مصاحبيهم
ولا يقعد على مائدة يدار عليها بالخمر لما مر من الاية الكريمة او يشرب بعدها اى المائدة يعنى بعد رفعها فان العازم المصمم
على الفسق فاسق وظالم ولا ينفخ ولا يتنفس ولا يلعق الطعام الحار حتى يبرد ويغطيه اى يستر راس الاناء بشئ لئلا يضره
الشيطان ولا ينفع فيه شئ فيصبر حتى يبرد فانه اى التناول بعد برودة الطعام والطعام بعدها اعظم بركة لانه
عليه السلام كان لا ياكل الطعام الحار ويقول انه غير ذى بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فابردوه ويتعشى
بشئ قليل ولا يترك العشاء اى يقلل اكل الليل فانه اى القلة لعظم ضرره ولكن لا يتركه بالكلية فانه اى ترك اكل الليل كليا
مهرمة اى مورث للهرم والضعف لما علم فى الطب ويمقل اى يغمس الذباب الواقع فى الطعام الحار مقلا ثم يستخرجه
لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب فى الطعام فامقلوه ثم انقلوه فان فى احد جناحيه سما وفى الاخر شفاء وانه يقدم
السم ويؤخر الشفاء فلعل تقييد المص الطعام بالحار لدفع توهم تقذره لسرعة تاثيره ولذلك قال وياكل الطعام ولا يتقذره
اى لا يكرهه لان الذباب طاهر فلا يجعل الطاهر مكروها وفى مختصر الصحاح قذرت الشئ من باب طرب وتقذرته واستقذرته
اى كرهته ومن سنن الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام لنفى الفقر وان يغسل بعده لنفى اللمم اى الصغائر من الذنوب لما روى
عنه عليه السلام كذلك وصحة البصر عطف على النفى ولعل هذا انما يكون اذا مسح عينيه بيل يده على ما قيل او يكون ذلك خاصة له
وان يذكر اسم الله تعالى عند الاكل لقوله عليه السلام من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل الشيطان معه وان يدعو قبله او بعده
بالخير والبركة فيه اى فى الطعام متعلق بالبركة واذا كان الدعاء سنة فيه فان كان الطعام لبنا فانه اى الاكل بمد اليد
يدعو الله تعالى بالزيادة لقوله عليه السلام اذا سقى احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزى من الطعام
والشراب الا اللبن وان يسمى التسمية اى يذكرها والتسمية اسم بسم الله الرحمن الرحيم عرفا ولكن يكفى فى الخروج عن عهدة سنة
التسمية فى الطعام وغيره قوله بسم الله فى اوله اى اول الاكل وان نسى التسمية فى اوله فانه يقول فى آخره او فى اثنائه ولذلك
قال حتى يذكر انه نسى التسمية بسم الله اوله وآخره لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر الله تعالى على طعامه
فليقل بسم الله اوله وآخره اى فى اوله وآخره وبه يكون متداركا ما فاته من تقصير ترك التسمية كذا فى زين العرب ويقرأ سورة
الاخلاص اذا فرغ من الاكل لعل الحكمة فيه ان قراءتها بالغ حمد لله تعالى باخص اوصافه وكان بعضهم اى السلف يقول فى اول
لقمة منه بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم والاول هو الايسر وعليه عمل الجمهور واختار
الحسن البصرى رضى الله عنه ان لا يذكر اسم الله تعالى على الطعام الحرام ولا يحمد الله تعالى عليه فانه اى ذكر اسمه تعالى وحمده
على الحرام يوجب اللعنة وفى مجمع الفتاوى ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ
وان يبدا الطعام بالملح فان فيه شفاء من الامراض لما روى عن على رضى الله عنه من ابتدا غداءه بالملح اذهب الله عنه سبعين
نوعا من البلاء وفى الخبر عنه عليه السلام ابدؤا بالملح واختموا به فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء وان ياكل ويشرب بيمينه
لما روى عنه عليه السلام كذلك وان ياكل بثلث اى بثلث اصابع اعنى الابهام والمسبحة والتى تليها يعنى الوسطى لفعله عليه السلام
كذلك وان لا ياكل بالابهام والمسبحة بدون الوسطى لانه نوع تكبر ولا بالخمس من الاصابع لما فيه من نوع الحرص وكان النبى
عليه السلام ياخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره وكان ياكل اى يعض مرة من هذا اى الخبز ومرة من هذا اى البطيخ وكان يقول

مطلب نهى المواكلة مع الاشرار

مطلب لا يترك العشاء بالكلية

مطلب دعاء اللبن عند الاكل

مطلب قراءة سورة الاخلاص بعد فراغ الطعام

مطلب التسمية على الحرام

مطلب الابتداء بالملح

من اكل البطيخ بالخبز يرفع الله تعالى عنه سبعين نوعا من الامراض ولما كان مظنة ان يقال كيف يأكل بيساره وقد
نهى عنه دفعه بقوله ولا بأس ان يستعين بيساره في الاكل عند الحاجة وانما البأس في الاكل بها على الاستقلال
بغير حاجة وان يكرم الخبز باقصى ما يمكنه اى بغاية ما يقدر عليه من مراتب الاكرام فانه اى الشان يعمل في تحصيل لقمة
من خبز يأكلها الانسان ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذى يكيل الماء بمكيال امره تعالى ان يكيله به اى يعطى
باذن الله تعالى على مقدار ما عينه واراده من خزانة الرحمة واخرهم الخباز الذى يخبزها فان اختباره يتوقف
على صنعة كل من اولئك الصناع فلا شك ان ما يكون حصوله على هذا الوجه ينبغى ان يكرم غاية الاكرام ومن
جملة اكرامه ان يلتقط اى يأخذ ويرفع الكسرة اى قطعة الخبز الساقطة على الارض من الارض وان قلت فيأكلها
بعد ان يزيل عنها الاذى والقذى ان امكن تعظيما لنعمة الله تعالى وترغيما للشيطان لقوله عليه السلام اذا سقطت
من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وان يكسر الخبز باليدين لا بواحدة منهما
فان فيه نوع تكبر وان لا يكسر الصحيح من الرغفان جمع رغيف ما وجد اى ما دام يجد مكسورا منها لانه اسراف وترك
تعظيم وان لا يضع القصعة على الخبز اكراما له وليكن بصره حالة الاكل الى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يمينا
وشمالا وفوقا فانه حمق ويصغر اللقمة ليسهل اكلها ويجوز في يصغر الجزم والرفع والنصب لما مر مرارا وكذا
في كل ما بعده الى قوله ولا يضيعه ويمضغها مضغا بالغا الى غاية الحل ليسهل بلعه وهضمه ولا يرفع رأسه بل يميله
نحو الطعام لما مر ولا يفتح فاه اى فمه فتحا بالغا الى الغاية لانه قبيح وعيب وامارة حرص وشره ولا يمس شيئا
من جسده ولا من ثيابه لئلا يصل اليهما مما في يده من بلل الطعام ودسمه ولانه لعب وسفه واذا سعل او عطس
اى وقع شىء من السعال والعطسة حالة الاكل فجاءة حول وجهه من جهة الطعام لئلا يقع شىء من فمه في الطعام
والفرق بين السعال والعطسة ظاهر ولا ينظر الى لقمة اصحابه لقوله عليه السلام لا تنظر الى لقمة اخيك ولا يقطع الخبز
بالسكين لما في القنية لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وفي فتاوى ابى الفضل الكرمانى لا يكره قطعه
بالسكين وفي الخزانة الاكل المستحب ان لا يمس ولا يمسح يده ولا سكينه بالخبز ان لم يأكل الخبز بعد المسح لانه استخفاف
واما ان اكل فلا بأس به كذا في النقاية ولا ينفخ في الطعام الحار لما مر ان السنة ان يصبر حتى يبرد ولاحتمال
ان يترشش من ريقه في الطعام فيتنفر منه طباع جلسائه وكذا اذا نفخ فيما في الملعقة لانه يدخل ما يقع معها في الاناء
في المرة الثانية ولا يشمه لعل الوجه احتمال ان يرتفع من الجرية وغيرها الى خيشومه شىء فيتضرر به او يقع العطسة
بسببه فجاءة فينتشر من انفه او فمه شىء في الطعام او لاحتمال انه امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى
ولا يكره منه اى من الطعام شيئا الا ما يضره من محترق بالنار او متكرج اى متغير على وجه يعلوه خضرة
من كرج الخبز وتكرج اى فسد وعلاه خضرة او متروح اى منتن من راح اللحم او من تروح الماء اى اخذ ريح
غيره ولا يطرح منه شيئا لانه اضاعة ولا يضيعه من قبيل اضافة العام على الخاص وتضييعه ان يستكثر منه
اى يأكل كثيرا حتى يثقل بدنه ويتخم اى يكون تخمة ويفتره اى يفتر عن العبادة ويخبث طبعه اى يكون خبيثا
رديا وتفسير التضييع به مع انه عام منه لكونه مظنة التفريط جدا حتى ان اكثر الناس لا يعدونه من التضييع
بل لا يعلمون انه منه ولاهم قصد الى ان يعلموه وحاصل المعنى ومن تضييعه ان يستكثر ولذلك قال عقيبه
ومن فساده اى الطعام ان يعمل بعد الشبع في مباشرة معاصى الله تعالى ومن اكرامه ان ينوى باكله امتثال امر الله
لما مر ان الاكل مقدار ما يقوم به صلبه في طاعة الله تعالى فرض وان ينوى به اصلاح نفسه التى هى مطيته في سفره

الى الله تعالى فمن كان من عزمه ذلك اى امتثال الامر واصلاح النفس فانه يأكل مقدار الشبع ولا يزيد عليه
بل ينقص منه ولا يغفل عن ذكر الله تعالى وحمده وشكره فيه اى في الاكل يعنى في حالته على ما مر فيجلس على الطعام
بالامر اى بامر الله تعالى لما مر وقيل بامر صاحب الطعام لقوله عليه السلام اجلس حيث تجلس والاول اظهر ويأكل بالايثار
اى باختيار غيره على نفسه في حق الجلوس في الصدر وتقديم غسل اليد واكل كرائم الطعام وغيرها من اداب الاكل
او بان يأكل اقل قليل ويعطى اكثر ما بين يديه الفقراء وفي المطلوب الايثار الاختيار ويقوم عنه اى عن الاكل بالخوف
ثم استأنف وبين انه من اى شىء يخاف فقال يخاف ان يؤاخذه الله تعالى بجياع امة محمد عليه الصلوة والسلام
اى من ان يعاقبه او يعاتبه بسبب انهم جائعون وهو شبعان ويخاف من ان يكون ذلك الطعام عدته اى استعداده
والته في المعصية اى من ان يحصل له به قوة فيفعل بسببها معصية وفي الصحاح العدة بالضم الاستعداد وايضا ما عدته
لحوادث الدهر من المال والسلاح ويخاف طول السؤال والحساب عليه في يوم القيمة فيحترز عن الحرام والشبهة وينبغى
ان يستعين به على طاعة الله تعالى ويتدبر عطف على قوله ويقوم اى يأكل بالايثار ويتدبر ان عاقبة امره اى امر اكله
الكنيف اى موضع قضاء الحاجة وهو في الاصل الساتر سمى به ذلك الموضع لستره الداخل عن اعين الناس اى يضطره الاكل
في العاقبة ووقت انهضام المأكول الى ان يدخل فيه لدفع الفضلات فيتمنى الخلاص منه اى الكنيف فيقلل ما يؤدى
اليه مهما امكن والاكتفاء بما يدفع الضرورة ويعده اى كون عاقبة امر الاكل اضطرار دخول الخلاء بلاء اى محنة على نفسه
فيجتهد في الخلاص عنها بقدر الامكان وامتحانا علم به اهل يحترز عما يؤدى اليه اولا ومن السنة ان يأكل مما يليه اى يقرب به
وان لا يتناول اى لا يأكل مما بين يدى جليسه اذا كان الطعام لونا واحدا لقوله عليه السلام كل من موضع واحد فانه طعام
واحد واما اذا لم يكن لونا واحدا فيجوز ان يأكل حيث شاء لقوله عليه السلام كل من حيث شئت فانه غير لون وفيه تنبيه
على ان المأكول سواء كان فاكهة او غيرها اذا كان نوعا واحدا لا يجوز ان يأكل مما بين يدى الجلساء وان كان انواعا فيجوز كذا
في زين العرب وكذا يجوز ان لم يعرف من الجلساء الكراهية لما سيجئ من تتبع النبى عليه السلام الدباء من حوالى القصعة
وان لا يتناول ايضا من ذروة القصعة اى اعلاها فان البركة تنزل من اعلاها كذا عنه عليه السلام في المصابيح وان
لا ينظر في وجوه القوم من الجلساء عند الاكل لما مر في لا ينظر الى لقمة اصحابه وان لا يأكل كل ما يشتهيه لانه من السرف
اى الاسراف وقيل ما كان لله تعالى اى لرضائه من الاكل وغيره فليس بسرف وان كثر وما كان لغيره فهو سرف وان قل
وهذا حق يتفرع عليه كثير من المسائل مثل زيادة الاكل للضيف والمضيف وقصد صوم الغد لما سيجئ وان لا يأكل شيئا
من الاطعمة تشتهيه نفسه اى بسبب مجرد اقتضائها بدون عذر شرعى فيحرم الحكمة ببناء المفعول ونصبه من حرمه الشىء
يحرمه بالكسر او ومنه ذلك منعه منه اى فان يمنع منها لانه يكون خادما لنفسه فيترتب عليه الظلمة المانعة عن العلم
والحكمة ومهما كان الجوع فليكن ادبه في الاكل احسن بان لا يظهر منه امارة الحرص والشره وليبدأ بالاكل الاكبر سنا
او الافضل علما وورعا ولا يحث على الاكل احدا لئلا يكون سببا لزيادة الاكل على قدر الحاجة الا اذا كان مضيفا لما سيجئ
ولا بأس بان يأذن صاحب الطعام لغيره في الاكل ويقوم هو مقام الخدمة كما في قصة الخليل ابرهيم صلوات الله تعالى
عليه وسلامه فانه كان يفعل كذلك كما اشار اليه بقوله تعالى فقربه اليهم الاية وان لا يرفع الاكل يده بالمرة في الجمع يده
عن الطعام وان شبع حتى يرفع القوم ايديهم وان يريهم انه يأكل وان لم يأكل سواء كان ذلك الاكل صاحب الطعام او غيره
ممن يتابع القوم برفع يده ويستحيون منه لان ذلك اى رفع يده يخجل بتشديد الجيم اى يعطى جليسه خجلة
وحياء فيمتنع من الاكل قبل قضاء وطره وكان النبى عليه السلام اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا لئلا يخجلوا

وياكلوا على مرادهم وان لا يذكر حال كونه على المائدة امرا هايلا اى مفزعا او مخيفا من هاله الشئ افزعه واخافه
وما لا يقذره الطبع اى يكرهه ويتنفر عنه من ذكر الموت والمرض والنار ومن ذكر الاشياء الكريهة لئلا يمنع
من الاكل وان لا ينظر الى الجانب الذى يؤتى بالطعام منه لانه دليل الحرص والشره وكذا وجه قوله وان لا يرفع
لقمة قبل ابتلاع الاولى وان لا يتسمع همسا اى لا يصغى الى صوت خفى يأتى من جهة الباب ليكتم طعامه لانه بخل
وخسة وكذا قوله وان لا يجعل الطعام اكلة واحدة بالفتح المرة وبالضم اللقمة اى لا ياكله فى مرة واحدة لئلا يشاركه
غيره فيه بحضور احد فى المرة الثانية ولا يجعل ما يصلح لقمتين او لقمات لقمة واحدة يجعل فى فمه مرة واحدة لذلك
وان لا يقوم عن الطعام الى امر وحتى يقضى حاجته منه لئلا يكون بلا حضور فى ذلك الامر او لا يفوت الطعام
وان لا يقوم عنه وبه بعض الحاجة اليه وان اقيمت الصلوة لذلك الوجه الا اى لكن لمن يخاف فوت الجماعة ان يقوم
لما روى عنه عليه السلام قام اليها قبل تمام الاكل لما سنسمع عن قريب وان لا يقوم عن المائدة بعد الفراغ عن الاكل
وان لا ينحى اى لا يبعد عنها وهى فى مكانها الى رفع المائدة اولا من بين يديه ثم يقوم للتعظيم وعدم الاستخفاف
وان لا يقوم احد لاحد اى لمجيئه ولمصلحة حال كونه على المائدة لذلك وان لا يناول اى لا يعطى حال كونه على مائدة غيره (لا يقوم لاحد)
احدا شيئا مما فى المائدة الا باذن صاحبها وفى البزازى ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك خدم الواقفين
على المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه ورفع الزلة حرام
بكل حال الا بالاذن وان لا ياكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا لانه اى كل منها دناءة وخفة وعدم تعظيم للطعام
وان لا يقطع اللحم بالسكين ولكن ينهسه نهسا اى ياكله كلا باطراف اسنانه النهس بالسين المهملة اخذ اللحم من العظم (لا يقطع اللحم بالسكين)
باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة اخذه بالاضراس كذا فى ديوان العرب فانه اى النهس اهنا وامرأ كلاهما بمعنى سوغ
دخولا فى الحلق وقيل اهنأ بمعنى الذ وامرأ بمعنى احمد عاقبة والحق ان قطع اللحم بالسكين جائز اذا لم يكن عن تكبر لما روى
انه عليه السلام كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلوة فالقاها والسكين ثم قام فصلى كذا فى المصابيح وان لا ياكل
من وسط الرغيف مع ترك اطرافه وفى البزازى ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه وان يقتصر
على طعام واحد حذرا من الاسراف وكذا فيما بعده من المعطوفين عليه وان لا يتبع انواع الملاذ جمع ملذ مصدر بمعنى
الملتذ به كما ان قوله والشهوات جمع شهوة بمعنى المشتهيات اى الملتذات بها والمشتهيات من الطعام والشراب
وان لا يتخذ الباجات اى انواع الاطعمة التى تذاد اى تورد عليه تلك الانواع حال كونها فى قصاع او بدور الاكل بمد الهمزة
على كل منها بان ياكل من كل منها حال كونها فى قصاع موضوعة بين يديه فعلى هذا يكون بدور بصيغة المذكور وضمير
عليه عائد الى الباجات باعتبار كل واحد ويعضد هذا الوجه ان فى بعض النسخ عليها بدل عليه وايا ما كان فالمقصود
المنع من جمع انواع الاطعمة فان اكل الالوان من طعام الفساق اى من عادتهم فى اكل الطعام وفى البزازية ومن السرف
اكثار الباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى على الطاعة
وفى الصحاح جعل الباجات باجا واحدا اى ضربا واحدا ولونا واحدا يهمز ولا يهمز وهو معرب واصله بالفارسية
باها اى الوان الاطعمة وان لا يستكثر من الطعام والشراب فانه اى الاستكثار منهما اسراف وتنعم وموت اى سبب
موت للقلب وموته انسداد بصيرة النفس وحبه ما يحبه نعوذ بالله من ذلك ويوجب المقت عند الله تعالى
ويورث جوع القيمة لاذهاب طيباته فى الحيوة الدنيا والشبع اى الدوام عليه وفى اكثر الاوقات اصل كل داء كما ان الجوع
اصل كل دواء لما روى انه اجتمع عند الكسرى اربعة من الحكماء عراقى ورومى وهندى وسودانى فقال لهم ما الدواء الذى (مطلب اجتماع الحكماء)

لاداء معه فاشار كل من غير سودانى الى دواء وسكت هو وكان احذقهم فقال له الملك ما تقول انت
فقال بعد الاعتراض على كل منهم ان لا تاكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فقال كلهم صدق صدق
وقيل من اكل الخبز بحتا اى صرفا بلا ادام بادب لم يعتل اى لا يقع عليه علة الا علة الموت وادبه اى ادب الاكل
مطلقا ان ياكل بعد الجوع ويرفع يده عن الطعام قبل الشبع وتحقيقه ان لا ياكل الا بعد الجوع الصادق
ويكف وهو بعد صادق الاشتهاء وعلامة صدق الجوع ان يشتهى الخبز كان من غير ادام فاذا استثقل
الاكل من غير ادام فهو علامة الشبع كذا فى اصول الاربعين للامام الغزالى رحمه الله تعالى واذا عرفت هذا فالدرجة
الدنيا ثابتة الادنى اى المرتبة السفلى المشار اليها فى الحديث فى حق قلة الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام
وثلثه للشراب وثلثه للنفس بالفتحتين اى التنفس والدرجة التى تليها اى تقرب الدرجة الدنيا ان ياكل ويشرب
جاعلا ما اكله وشربه فى نصف بطنه فقط والدرجة العليا ان يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق فى الماء
اى كاكله ونومه وذكر نوم الغريق نوع بيان للمقصود فان من كان اكله اكل المريض يلزمه ان يكون نومه كذلك فتبين
ان المقصود ان يكون نومه اسوء من اكله فان المريض قد ياكل ولكن لا ينام الغريق وعدم ذكر شرب المريض
لان شربه يكون كثيرا فلا يناسب هنا ذكره فينبغى ان يجتهد فى ان لا يتجاوز عن تخلية ثلث بطنه ويعلم ذلك غالبا
بان لا يتغير نفسه عن حاله ولا يشتد اذا تحرك وكما قال لا يملأ بطنه البتة لقوله عليه السلام ما ملأ ابن ادم
وعاء شرا من البطن ولذلك قال وان يجتنب الاكل فوق الشبع بغير عذر شرعى كما مر فانه حرام وانه يورث البرص
بل كل داء لما سمعت من امر الشبع فما ظنك بما فوقه ولقد بالغ المص فى تكرير المنع عن كثرة الاكل كونها غاية مظان
النوبات والخطرات وان لا يعيب ما قدم اليه بصيغة المفعول من التفعيل اى ما وضع بين يديه من طعام من الاطعمة
وشراب من الاشربة يقال عاب المتاع يعيب اى صار ذا عيب وعابه غيره فيتعدى ويلزم وهنا متعد اى لا يجعله
ذا عيب مثل ان يقول مالح او قليل الملح وحامض او رقيق او غليظ ونحوها ولكن ان اشتهاه اكله والا تركه لان عادته
عليه السلام كان كذلك وان لا يمنع طعام الواحد عن الاثنين فانه يكفيهما ولا طعام الاثنين عن اربعة ولا طعام الاربعة
عن ثمانية لقوله عليه السلام طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وقيل (مطلب معنى قوله عم طعام الواحد يكفى الاثنين)
فى شرحه شبع الواحد قوت الاثنين ولذلك قال فان شبع واحد اى ما يشبعه او قدر شبعه كفاف اثنين وكذا الى الثمانية
يعنى ما يشبع الاثنين كفاف الاربعة وما يشبع الاربعة كفاف الثمانية وان لا يطلب ضيف من مضيفه شيئا
من الاشياء فى حق الادام الا الملح ليتأدم به والماء ليبلع به الخبز اليابس ويشرب منه اذا امتسك فى حلقه
او عطش وليغسل يده وان يلقم رب البيت الضيف بيده اى ياخذ من الطعام لقمة ويناوله فانه اى التلقيم على ذلك
الوجه من حسن المعاشرة واكرام الضيف وذكر هذين الادبين مع انهما ليسا من هذا الفصل استطراد لقوله
ولا يعيب ولا يمنع لادنى مناسبة بينهما ولذلك ذكر فاعل الفعلين بخلاف سائر الافعال وان يؤثر اى يختار
بما اشتهى اى بما عنده مما اشتهاه من الاطعمة والاشربة غيره اى يعطيه اياه دون نفسه وان يؤثر بضم الياء والواو
من باب علم اى يحب انه اى ما اشتهاه يكون فى فم اخيه اليه متعلق بيحب وقال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وان يلتقط من سقاط الخوان بضم الخاء وكسرها والمراد منه المائدة وغيرها والسقاط
بكسر السين اما مصدر بمعنى الفاعل من سقط اذا عثر وزل او جمع سقط بالحركات الثلث ما سقط من النار عند القدح
اى يأخذ وياكل مما فى الخوان من قطع الخبز وكسراته للتواضع واكرام الطعام لما مر وان يرفع ما يسقط من يده فان بركة ذلك

يظهر في اعقابه بفتح الهمزة جمع عقب بكسر القاف وهو الولد او بمعنى العبد اي في اولاده بان يخلفوا منه
صالحين او يتجاوز عن زلاتهم احسانا اليهم او في جزاء زمان بعد زمان الرفع وبكسر الهمزة من اعقبه بطاعته
جازاه اي في مجازاة الله تعالى اياه بذلك ففي الوجهين الاخيرين يعود الضمير الى الرفع وان جاز ان يعود
في الاخير الى الرافع ايضا واذا كان كذلك فان ترك ذلك اي ما يسقط من يده اكلة الشيطان قال النبي عليه السلام
اذا سقط من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان كما مر وفي زين العرب
ان لم يسقط على نجاسة والا اطعمها هرة او كلبا وترك اللقمة للشيطان كناية عن تضييعها والاستحقار بها
والتخلق باخلاق المتكبرين وهو عمل الشيطان وان يلعق اصابعه الثلث التي ياكل بها بعد الفراغ من الاكل لا قبله
فانه ليس بادب في تمام تكون البركة اي لانه يحتمل ان تكون فيما العق بها لقوله عليه السلام فليلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة ثم يمسحها بالمنديل او يغسلها بالماء لما يفهم من قوله عليه السلام اذا اكل احدكم
فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها من المسح بعد اللعق او الالعاق والظاهر ان في المتن بمعنى الواو لما مر في غسل
اليد بعد الطعام سنة بلا تردد بين الغسل والمسح وان يلحس اي يلعق القصعة ايضا اي كما يلعق اصابعه
فان القصعة تستغفر للاحسها لما روي عنه عليه السلام كذلك ثم تغسلها بالماء وان يشرب ذلك الماء
للتواضع ولحاطة ما فيه احتمال البركة قطعا وان لا يعاف بفتح الياء من عاف الطعام يعافه كرهه اي لا يكره
ما اسار اصله اسأر فقلبت همزته الفاء اي ما ابقاه الاكل المؤمن في الاناء فانه كان عليه السلام يحبه
من الافعال التفل بضم التاء وسكون الفاء اي كان يحب التفل وهو ما بقي من الطعام في الاناء بعد الاكل
وكذا الحكم في الشرب لان سؤر المؤمن شفاء مطلقا بخلاف الكافر ولذلك قيد الاكل بالمؤمن وان يخلل
اسنانه بعد الطعام اي يخرج ما بقي منه في خلالها بشيء غير ما ذكر بعده فانه اي التخليل يصحح الناب
اي الضرس بتخليصه عما يضره ويجلب الرزق اي جلبه خاصة له وان لا يخلل بالاس بالمد اي ما يقال له بالتركي
مرسين والرمان والقصب والحلفاء بالقت بتشديد التاء اي الرطبة والطرفاء بالمد اي ما يقال له بالتركي يلغن
والمكنسة بكسر الميم اي ما يقال له بالتركي سپرکه وكذا لا يخلل بالريحان ولذلك ذكره في بعض النسخ يعني
لا يخلل بشيء منها لما روي انه عليه السلام نهى عنه لنوع ضرر في كل منها وان يغسل يديه بعد الطعام فانه
ينفي اللمم وانما اعاده لكونه مظنة غاية التقصير اذ لا يفعله الا واحد بعد واحد ويستنجي اكثر الناس
ويمسون الاشياء النجسة وفي ايديهم بقية الطعام وينامون عليها وفيه ضرر كما ستسمع بعد سطر او سطرين
وان يدعو لصاحب الطعام بالبركة والرحمة والمغفرة فيقول اللهم بارك له فيما رزقته واغفر له وارحمه
ثم يستاذنه بالخروج من بيته وسيجي تحقيقه في فصل الضيافة وانما ذكره استطرادا وان لا ينام وفي الفم
ريح اللحم وفي يده غمر بالغين المعجمة وبالفتحتين بل يغسلهما ثم ينام والغمر دسم اللحم وزهومته لئلا يصيبه افة
من الشيطان قال النبي عليه السلام من بات وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اي فاصابه
شيء من ايذاء الهوام لانها ربما تقصد رائحة الطعام وقيل من البرص ونحوه لانه ربما يحصل ذلك اذا وصل
اليد الى شيء من بدنه بعد العرق كذا في زين العرب ولعل اسناد اصابة الافة الى الشيطان لاحتمال كونه سببا
في ذلك بسبب تركه سنة غسل اليد بعد الطعام وكذا يغسل ايدي الصبيان اي صبيانه او مطلق الصبيان
لذلك الوجه ولكن يكون ح يغسل بناء المفعول وكذا اي كما يغسل يديه وفمه من طعام فيه دسم عند النوم يغسل يديه

مطلب [illegible]

مطلب غسل الايدي وايدي الصبيان

مطلب دعاء بعد الطعام

و فمه وشفتيه من شراب فيه دسم مثل اللبن ونحوه لان احتمال ايذاء الهوام وذوات السموم يعم الكل
وقد كان النبي عليه السلام يغسل بلل يديه بعد غسلهما عقيب اكل ما مسته النار وجهه وذراعيه ورأسه
وقال هكذا الوضوء مما مسته النار وانما ذكر الحديث لدلالته على غسل اليد وعلى غسل الفم والشفة لدخولهما
في غسل الوجه وانما مسحه عليه السلام ذراعيه ورأسه بذلك البلل فلعله لايصال بركته اليهما واما مسئلة الوضوء
مما مسته النار فقد مرت وان يحمد الله تعالى الذي اطعمه وسقاه وجعله من المسلمين وجعل لما اكل وشرب وتركه
للاكتفاء بذكر الاكل او لدلالة قوله وسقاه مساغا اي مدخلا سهلا يدخل فيه الطعام والشراب بسهولة يعني فما
وحلقا ومعدة فيها الات يسهل دخولهما او انضمامهما من الاسنان واللسان وماء الفم وغيرها من القوى المذكورة
في علم الطب ومخرجا اي السبيلين اي القبل والدبر يعني يقول اذا فرغ من الاكل والشرب الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا من المسلمين وجعل لهما مساغا ومخرجا لما روي عنه عليه السلام كذلك وان يذيب الطعام اي يهضمه بالذكر
والصلوة وان لا ينام عليه بدون هضمهما او بغيرها فيقسو اي يغلظ ويشتد قلبه فيصلي ركعتين بعد الطعام
شكر الله تعالى على نعمته واذابة للطعام لئلا يقسو قلبه وعبر عن الدعاء المذكور بالحمد وعن هذه بالشكر لكون الاول
باللسان وحده والثانية بجميع الجوارح فاذا فرغ اي اذا عرف جميع ما سبق من السنن فاعلم انه اذا فرغ من الاكل ذكر
حساب يوم القيمة ليكون سببا لان يشكر فيسهل عليه جوابه فان الله تعالى يسئله عن النعيم لقوله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم وفي تفسير الشيخ عن النعيم اي عن كل نعمة صغيرة وكبيرة انعم بها الله تعالى عليكم قيل من اكل خبزا
يابسا وشرب الماء البارد العذب فقد اصاب النعيم وفي البغوي النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار
وفي بعض الحواشي منه هو الصحة والامن فظهر وجه قوله وهو اي النعيم اكل خبز البر والنوم في الظل وشرب
الماء الفرات اي العذب مبتردا على صيغة الفاعل او المفعول حال من فاعل المحذوف او مفعوله اعني الماء والصحة
والامن وفي تفسير القاضي عن النعيم اي الذي الهيكم والخطاب مخصوص بكل من الهاه دنياه عن دينه والنعيم
مخصوص بما يشغله ويؤيده ما روي عنه عليه السلام ثلاث لا يسال الله تعالى عنها العبد يوم القيمة ما يواري
عورته وما يقيم به صلبه وما يكفه عن الحر والقر اي البرد وان لا يدخر طعاما لغد لانه امارة الحرص وترك التوكل
ولعل المراد منه ادخار طعام مطبوخ مهيئ للاكل والا فقد ثبت جوازه بما اخذه عليه السلام من الصفايا وان
يكيل الطعام عند الاخذ والاعطاء اي الشراء والبيع والاستقراض والاقراض وكذا في الاخذ من الخرمن والانفاق
ولذلك اطلق الاخذ والاعطاء وان يكيل من باب ضرب وان جاز ان يكون من باب الافعال على ما في الصحاح اي
لا يصبه في الوعاء بلا كيل فان ذلك اي صبه فيه بلا كيل يذهب البركة قال النبي عليه السلام كيلوا طعامكم
يبارك لكم وفي زين العرب والغرض من الكيل معرفة ما يصرف الى العيال لئلا يكون تقتيرا ولا اسرافا ومعرفة مقدار
الاستقراض والمبيع والمشتري ولما كان الحكمة من الاكل والشرب التقوي على الطاعة والانتفاع بهما فيه
ذكر منافع الاطعمة والاشربة عقيب بيان اداب الاكل ليختار الانفع فقال **فصل** في فضائل بعض الاطعمة
والفواكه والاشربة اي منافعها وانما لم يذكر فضائل الاشربة في فصل مستقل بل ذكرها مع فضائل الاطعمة
للضبط وعدم التفرق في الحديث ان جبرائيل امر نبينا عليه السلام باكل الهريسة ليشتد بها ظهره اي ليتقوى
ويداوم بالقوة لقيام الليل فاكلها فاعطي بناء المفعول قوة اربعين رجلا في البطش اي السطوة والاخذ
بالعنف والجماع وكون الهريسة مما يقوي ويزيد القوة ظاهر وانما اعطاء قوة الاربعين فبحق نور النبوة وخاصية الطعام

اى النبي عليه السلام الدبّاء بالضم والتشديد والمد القرع وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام دعي
الى مرق فيه دباء وقديد فرايته عليه السلام يتتبع الدباء من حوالى القصعة وفي زين العرب وهذا يدل
على جواز مد اليد الى ما لا يلى اذ الخلف الاولى ولم يعرف من صاحبه كراهته كذا فانه يرق القلب من باب الافعال
اى يلينه رقة عند ذكر الله تعالى ومرقة العدس وخبز الشعير من اكلة الانبياء عليهم السلام بضم الهمزة اى ماكولهم
ولقمتهم وهو اى كل منهما مبارك اما خبز الشعير فقد مر واما مرقة العدس فلما روي عنه عليه السلام عليكم بالعدس
فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمع قد بارك فيه سبعون نبيا واللحم مطلقا يزيد في قوة السمع والبصر
والدماغ ويزيد سبعين قوة لا يزيدها غيره من سائر الاطعمة وان كان بين اللحوم فرق في ذلك واطيب اللحم الظهر
اى ظهر كل نوع من الحيوانات على مراتبها المذكورة في علم الطب ولكن كان النبي عليه السلام يحب الذراع
لما سيجيء والتلبين اى الطعام المطبوخ من الدقيق والنخالة وقد يجعل فيه العسل وقيل المطبوخ من الدقيق
واللبن من لبن القوم سقاهم اللبن فكانه انما سمي به لتشبهه اللبن في البياض كذا في زين العرب يسرو اى يكشف
الحزن عن الحزين ويجم من باب الافعال اى يريح فؤاد المريض لقوله عليه السلام التلبينة مجمة لفؤاد المريض
وتذهب ببعض الحزن والخل من انفع الادام لقوله عليه السلام نعم الادام الخل نعم الادام الخل مكررا ولقوله عليه
السلام سيد ادامكم الخل وفيه منافع كثيرة فليطلب في الكتب الطبية والتمر ادام لما روي انه عليه السلام
اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذا ادام هذا واكل وفي زين العرب والحديث يدل على ان التمر ادام
يحنث به من حلف لا ياكل اداما والعنب ادام وفاكهة عندهما خلافا لابي حنيفة وكذا اختلافهم في الرمان والرطب
والمراد من الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل وبالفاكهة ما يتنعم به قبل الطعام وبعده فلعل المراد بها
ليس بيان المسئلة بل التنبيه على من يجد الخل والتمر يكتفي بهما ولا يطلب غيرهما من الادم ومن يجد العنب لا يطلب
غيره من الادم والفواكه والرزمة بتقديم الراء المهملة وتاخير الزاء المعجمة سنة وفي الحديث اذا كلتم فرزموا
وهي اى الرزمة اكل العنب بالخبز وكان النبي عليه السلام اذا جيء الحلو وجيء ببناء المفعول والباء للتعدية
اى اذا عرض عليه احد شيئا لذيذا مثل العسل والحلواء وغيرهما او الطيب اى الشيء الطيب الرائحة مثل الورد
والريحان وغيرهما لم يردهما حتى يصيب اى ياكل شيئا من هذا الحلو ويشم من هذا الطيب لما روي انه عليه السلام
قال من عرض عليه الطيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وانه كان يحب الحلواء والعسل وقد وقع هنا
ايضا في بعض النسخ الحلواء بالفتح والمد ولعل وجه ذكره هنا التحريض على ان نحب من يحبه عليه السلام ما يحبه
ونفعل ما يفعل ولذلك قال عقيبه ومن لقم بالتشديد اى اطعم اخاه لقمة حلو لم يذق مرارة القيمة قال النبي
عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة اى اكلها وقت الصباح قبل ان ياكل شيئا والعجوة نوع من التمر يضرب الى السواد
لم يضره ذلك اليوم اى فيه سم ولا سحر لاحتمال ان يكون لهذا النوع من التمر خاصية تدفعهما او انه عليه السلام
قد دعا بالبركة وبان يكون شفاء لهما واما خصوصية السبع فمما يفوض علمها الى الشارع ومن اكل التمر وترا
لم يضره وكان عادة له لاحتمال ان يكون ذلك خاصة له ايضا ولان الله تعالى وتر يحب الوتر فما يحبه الله
تعالى ينفع ولا يضر بلا شك وكان النبي عليه السلام ياكل التمر ويجعل نوى التمر اى حبه الداخل فيه على سبابته
ووسطاه فيرمي بها الباء لتقوية التعدية والضمير للنوى وتانيثه لانه مما يذكر ويؤنث اى كان يجعله
عليهما فيلقيه لامر علمه بنور النبوة علينا اعتقاد ان ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص الحكمة

مطلب الترديد بين الادام والفاكهة

مطلب حب ما يحبه النبي عليه السلام ويفعل ما يفعله

ومن السنة

للتمر ست مراتب اوله طلع ثم خلال بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر

ومن السنة ان ياكل البلح بالفتحتين والحاء المهملة اى التمر قبل ان يكون بسرا بالتمر والعنب بالزبيب ورطب اللوز والجوز
بفتح الراء المهملة وسكون الطاء اى طريهما الجوز معروف واللوز يقال بالتركي بادام بيابسهما فان ذلك يغضب
الشيطان من باب الافعال اى يحمله على الغضب فانها تعتدل بالخلط لما روي انه عليه السلام كان ياكل البطيخ بالرطب
ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا فاذا اعتدلت تنفع ولا تضر وما ينفع المؤمن يغضب عليه الشيطان
لعداوته وان لا يقرن الرجل في الجمع بين التمرتين يقال قرن بين الحج والعمرة يقرن بالضم والكسر اى جمع بينهما اى لا يجمع
بينهما بان ياكلهما معا بدفعة حال كونه اكلا في الجماعة حتى يستاذن صاحبه الذي ياكل معه او اصحابه الاكلين معه
لنهيه عليه السلام عن ذلك اما اذا اكل وحده او مع غيره اذ اخلطوا طعامهم ولم يقصد ان ياكل اكثر من غيره واذ وقع
ذلك او كان في الضيافة وكان الطعام كثيرا يشبع الكل ولم يكن الزمان زمان قحط فلا باس بالقران بينهما وبان ياكل
الكثر من غيره بلا استيذان كذا المفهوم من زين العرب والمظهر وان يستشفي بالعسل اى يطلب الشفاء من الله تعالى
باستعانة العسل واستعماله من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه اى دعا له بالبركة فيه سبعون نبيا وقد قال الله
فيه شفاء وقال عليه السلام عليكم بالشفائين يعني القرآن والعسل وقال عليكم بالسنا والسنوت فيهما الشفاء من كل داء
الا السام والسنوت هو العسل والسنا نبت يتداوى به وفي حديث غريب من مات وفي جسده شيء من العسل لم تمسه
النار وكان احب الفواكه الى نبينا عليه السلام الرطب بضم الراء وفتح الطاء التمر الطري ولعله عليه السلام انما يحبه لانه
خفيف يقوي الاعضاء ويشد البدن ويقوي الباه ولغيره مما علمه الله تعالى كما مر والبطيخ لما سيجيء واحب الشاة
اليه عليه السلام من اعضائها مقدمها اى جانب راسها فانه اقرب من كل داء واى اليه من التعدية او اقرب انه ينفع
من كل دواء فهي للتفضيل والاول اولى وبعضه قد وابعد من كل قذى واذى اى كل مضر ومؤذ ومن كل نجس وخبث
بهما واحب اللحم اليه مطلقا الكتف والذراع اى اليد واصلها واحب الشراب اليه الحلو البارد لحكمة او حبب اليه لما مر
ومن لعق من العسل بلسانه ثلث غدوات اى اصبحه في الشهر اى من كل شهر لم يصبه عظيم بلاء العظم نفعه
لما مر ويكثر الصلوة على النبي عليه السلام عند اكل الارز اى ما يقال له بالتركي برنج فانه اى الارز من جوهر اودع فيه
اى في ذلك الجوهر نور نبينا عليه السلام فلما فارقه النور انشق وانفت بتشديد التاء اى انكسر لعدم طاقته على فراقه
فصار حبا وروي عنه عليه السلام كنت جوهرا لطيفا اطوف حول العرش فنظر الله تعالى الى فاستحييت وعرقت
فقطرت مني ست قطرات فخلق الله تعالى من الاولى ابا بكر ومن الثانية عمر ومن الثالثة عثمان ومن الرابعة عليا
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الخامسة الورد ومن السادسة الارز وفي الحديث من اكل فولة اى باقلاء
بقشرها الداخل اخرج الله تعالى منه البلاء مثلها وهذا وان كان مخالفا لما في الطب من انها باردة يابسة
ثقيل رديء يدفع ضرره ان يوكل منزوع القشر مع السكر ولكن الطب حقه عليه السلام وهو سلطان الاطباء
ولعل الحكمة فيه ان في قشرها لفظة الالف والحبة السوداء اى التي يقال لها بالتركي چورك اوتي اشفى اى اشد شفاء
من غيرها من الاشفية فمن التفضيلية محذوفة من كل داء الا الموت لقوله عليه السلام عليكم بالحبة السوداء فان
فيها شفاء من كل داء الا السام اى الموت ولو كان شيء يدفع السام عن ابن ادم لدفعته الحبة السوداء والاصف
بالفتحتين اى الذي يقال له بالفارسية بل بالتركية كبره نبت حين بكت الارض لفقد النبي عليه السلام ليلة اسري به
اى سير الى السماء يعني ليلة المعراج فتكون من انفع النباتات وله شهرة في الخواص واكل الجوز بالجبن بضم الجيم
وسكون الباء او ضمهما او تشديد النون وتخفيفه ما يقال له بالفارسية بينير دوله لان الجوز حار والجبن بارد

مطلب الاستشفاء بالعسل

مطلب لطيف حدوث ست قطرات من النبي عليه السلام

فيعتدل لان بالخلط واكل كل واحد منهما فرداً داء فان الاول يصدع ويزيد الصفراء والثانى يقبض ويزيد
السدة كذا فى التسهيل والزبيب يشد العصب ويذهب الوصب بالفتحتين اى المرض والالم ويطيب النكهة اى ريح
الفم ويقطع البلغم ويصفى اللون كذا روى عنه عليه السلام وكذا فى الطب ايضاً فمن اكله فليطرح عجمه بالفتحتين
اى نواه فان فيه داء لانه بارد يابس قابض وان ياكل العنب حبة حبة فانه اى اكله كذلك اهنأ وامرأ

مطلب منافع الفواكه

وهو ظاهر والسفرجل يجلو اى يكشف الفؤاد عن الطخياء بالخاء المعجمة اى الظلمة ويزكى القلب ويشجع الجبان اى
يجعل الخائف شجاعاً فان اكلت منه الحبلى حسن خلق ولدها كذا روى عنه عليه السلام وفى الحديث ما من رمان
الا وفيه قطرة من ماء الجنة وفى بعض الرواية الا وفيها حبة من حبوب الجنة فيستحب ان لا يشرك فيه احداً من باب
الافعال اى لا يجعله شريكاً فى اكله بل ياكل وحده لئلا يفوته ماء الجنة وان لا يضيع من حبه شيئاً اى يحترز عن تقطير
مائها حالة القطع والاكل فضلاً عن نفس حبة من الحبوب لذلك الوجه ايضاً وان ياكل بشحمه اى بقشره الاحضر
الملتصق بحبوبه فانه اى ذلك الشحم دباغ المعدة اى مطهرها ومصلحها واكل التين يرق القلب واكل الرمان
من القولنج اى سبب امن منه وفى الحديث انه يقطع البواسير وينفع النقرس وله فوائد لا تحصى فليطلب
فى علم الطب ويتبرك بالبطيخ فان فيه قطرة من ماء الجنة فان استطاع ان لا يطرح شيئاً من قشره وشحمه وبذره
والمراد بالشحم ما يلتصق بالبذر وان لا يصب ماءه فعل اى عدم طرح شئ منه وعدم صب مائه وما من طعام
فى الجنة الا وفيها اى فى جنس البطيخ وحقيقته من لذة ذلك الطعام الكائن فى الجنة فان فى انواع البطاطيخ
بل فى اشخاصها لذائذ مختلفة وعدم تميز ما من طعام الجنة لعدم الالف بعد وقيل عنه عليه السلام عليكم
بالبطاطيخ فانها فاكهة مباركة ريحها من العدن وماؤها من الكوثر ولحمها من الفردوس وفى الحديث انه طعام
لحصول الاغتذاء به وشراب لاندفاع العطش به لما يجئ وريحان اى لان فيه رائحة طيبة واشنان وهو
نوع من النبات يغسل به الثياب مثل الصابون ولذلك عطف عليه عطف تفسير قوله ويغسل المثانة اى محل البول
والبطن ويكثر ماء الظهر يعنى المنى ولذلك قال ويكثر الجماع ويقطع الابردة اى ما يحصل فى الصلب من البرودة وينقى
البشرة اى ظاهر جلد البدن او الوجه ويطيب النكهة كما يطيبها الزبيب ويسكن الصداع ويحد البصر
اى يقوى نوره ويزيده ويذهب العطش كما مر وهذان الفعلان من باب الافعال وما قبلها من الافعال الثلثة
من التفعيل ويسبح فى البطن اذا ذكر اسم الله تعالى عليه عند اكله ويشهى الطعام من باب التفعيل اى يجعله
اشتهاء له ويقتل ديدان البطن جمع دود وهو ما يخلق فى البطن من الحيوانات ويخرج من بطن الانسان
سبعين داء ويدخل الشفاء مكانها واذا كان فيه هذا الشان العظيم فمن اراد شراءه فليقل عند تقليبها
لينظر كيف هو بسم الله ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون واذا اراد قطعه فليقل فذبحوها
وما كادوا يفعلون اى يقرأ الاية الاولى عند ارادة التقليب مستمداً بها من الله تعالى ان يهديه الى جيده
ويقرأ الثانية وقت ارادة القطع مستمداً منه تعالى ان يطيبه واذا فعل ذلك فان الله تعالى يطيبها
من باب التفعيل اى يجعلها طيبة المطعم ولم يقل يهديه ويطيبها اكتفاء بما هو اصل المقصود وتأنيث
الضمير يحتمل ان يكون لتشبيهه بالبقرة وان يكون مؤنثاً سماعياً فما قاله عليه السلام محض حكمة وتحت نكتة
فلا يضره ما قيل فى الطب انه بارد يابس بطئ الهضم يفسد ما دخل عليه من الاغذية ويطفو على رأس الطعام
ولا يكاد ينهضم ومن السنة ان ياكل القثاء بالملح لعل ذلك ان القثاء بارد رطب ثقيل والملح حار يابس خفيف

فيعتدل لان

فيعتدل لان بالخلط ما بالتمر كالملح فى الكيفيات الثلثة وكان النبى عليه السلام ياكله بالقثاء ويقول برد هذا
يعدل حر هذا وحر هذا يعدل برد هذا وانما وجه قوله والجوز بالتمر فلعله ان الجوز ثقيل فيعتدل لان ثقله وخفة

مطلب اكل القثاء بالملح

وان يبدأ فى الاكل من سفل القثاء اى من جانب اصله لان اسافل النباتات جوانب اصولها ولعل الحكمة ان فيه ماء لها
فيخرج بالقطع ولا يطيب الباقى او ان المدد الربانى يصل اليه من ذلك الجانب فيكون البداية منه اولى وذلك
الجانب اقل لذة فيبدأ منه بقوة الاشتهاء لئلا يضيع والله اعلم بحقيقة الحال وان لا ياكل الرجل باكورة واتى بالباء
المفعول والباء للتعدية اى اذا اتاه احد باول فاكهة من الفواكه فالسنة فيه ان ياخذها ويضعها على فمه وعينيه
لعله اما للتبرك بها لمجيئها من خزينة الله تعالى فى تلك الساعة كما انه عليه السلام كان يكشف رأسه عند نزول
المطر ويقول لانه قريب العهد بربه او لتعظيمه تعالى بتعظيم نعمته الجديدة الاتية من عنده اليه لكن يجئ اليه مكتوب
او غيره من عظيم وان يدعو بالبركة فيها ليتكثر فينتفع بها هو وسائر المسلمين ثم يعطيها اصغر الولدان الكائنين
عنده اما المناسبة لاوله او لانه لو اعطاه الكبير لبكى الاصغر ولان المقصود تفريحهم والانسب له الاصغر والقلوب
مايلة اليه وان يستكثر اذا اراد الاستكثار من الفواكه فى اقبالها اى فى وقت هجومها وظهورها وان يجتنبها فى ادبارها
اى رجوعها الى الذهاب بكثرة مضرتها فيهما ويحتمل فيهما ايضاً يعنى فى اوايلها واواخرها لان غالب نفعها ولذتها
فى اوايلها وفى الاواخر متغيرة فى تمام تعنى وان ياكل الفاكهة وتركها لا يعرض مطلقاً وكان النبى عليه السلام ياكل
الباذنجان ويذكر فضله ويقول من اكله معتقداً على انه داء كان له داء ومن اكله معتقداً على انه دواء كان له

مطلب الباذنجان مع الرطب

دواء وكان يقول بضائع البقل هى لبنوه ودنيوه اى اطبخوه حتى تلين والفواكه الرطب وصحح البعض لبنوا
بالباء المنقوطة بنقطة واحدة تحتانية بمعنى القوا فيها اللبن وصبوه وكلوا منه هو الكثر واكل الكثار اعتبر
متجاوز عن الحد فانها اى الباذنجان نابتة باعتبار كونها بقلة اول شجرة آمنت بالله تعالى حقيقة ودلت على وحد[انيته] نبتة

مطلب اول شجرة امنت بالله تعالى

تعالى وانما تورث الحكمة وترطب الدماغ وتقوى المثانة وتكثر الجماع صدق رسول الله وصدق فحسبه فان منبع
طينته خزينة الحق وكان احب البقول الى نبينا عليه السلام الحوك بفتح الحاء وسكون الواو وما يسمى بالتركى نعنا
وقيل ما يسمى به بربوذ وانما كان قلبت المؤمن ما احب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه يقوى
المعدة والكبد والقلب ويزيد قوة الجماع ويهضم الطعام ويمنع الاستفراغ كما علم فى موضعه والكرفس
اى ما يقال بالتركى كروز طعام الخضر والياس عليهما السلام فليأكله المؤمنون وانه مع انه يورث الحفظ
ويزكى القلب لانه حار يابس يقطع البلغم ويبرئ الجنون والجذام لانه يجلو الريح ويفتح السدة ويصلح المعدة واليقطين
اى القرع يزيد فى الدماغ اى ما يقال له بالتركى يلق والدماغ يزيد فى العقل اى يزيد بزيادته العقل والكماة
بسكون الميم وفتحها ويا القصر نبت ينشق عنه الارض كذا فى زين العرب وهو ما يقال بالتركى طوملان من المن
اى مما من الله تعالى به على عباده او مما يشبه المن الذى نزل من السماء على بنى اسرائيل فى حصولها بلا علاج
ولا مؤنة بذر وسقى كذا فى زين العرب وماؤها شفاء للعين قيل بالخلط مع الادوية وقيل بدونه وهو الصحيح
لاطلاقه عليه السلام وكان ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يعصر ماءها فيكتحل به اى بمائها من الرمد اى لاجل وجع
العين ومرضها فيبرأ المكحول به لما روى عنه رضى الله عنه قال اخذت ثلثة اكمؤ او خمساً او سبعاً فعصرتهن
وجعلت ماءهن فى قارورة وكحلت به جارية لى فبرأت باذن الله تعالى واطيب الكماة اسودها لما روى عنه
عليه السلام عليكم بالاسود قيل ياسود الكماة وقد رخص اى سوغ وجوز اكل البصل بلا كراهة لمن دخل ارضاً من الارض

مطلب اكل البصل لمن دخل الارض غيره

حلاء السفر فيأكل من بصلها اي فيأكل من بصل تلك الارض ليذهب عنه وباؤها ومضرة هوائها ومياهها
المختلفة لما سيجيء وقيل من اكل بصلا فليأكل فوقه كرفسا فانه يذهب بريحه لما مر انه يحل الريح ولم يذكر الثوم
اكتفاء بذكر البصل لاتحاد حكمهما ويدل عليه قوله ولا بأس باكل البصل والثوم مطبوخا بلا كراهة وان لم يكن في حالة
السفر لذهاب ريحهما ولا يأكل النيء بالنون المكسورة والياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين اي غير المطبوخ منهما
فانه اي الاكل منهما او الاكل بعد الهرة يؤذي الملائكة لما روي عنه عليه السلام من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم والمقصود النهي عن اكلها وقت الحضور لا عن الحضور
لعدم جواز تخلف من يأكلها عن المسجد ولا مطلقا فان اكلها في غير ذلك الوقت غير منهي وان لم يخل عن نوع
كراهة ولذلك اطلق المص وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم الثوم في خيط بفتح الخاء السلك والتاء للوحدة اي يجمع
عدة منه في سلك واحد ويلقيه في القدر فاذا انضج اي انطبخ وخرج قوته الى القدر القاه واكل ما في القدر والسنة
في اكل الفجل بكسر الفاء على الافصح ما يقال له بالفارسي بر بالتركي ترب ان يذكر النبي عليه السلام في اول قضمه مطلب ذكر النبي عليه السلام عند اكل الفجل
اي في عضه واكله والاولى ان الهاء ضمير راجع الى الفجل لانه مذكر وان لم يخل ذلك عن افادة الوحدة المؤكدة للاولية
لئلا يوجد ريحه بخرمه روائح ذكر سيد المرسلين ويجتنب اكل الطين فانه ينفخ البطن ويصفر اللون ويذهب بالباءة
اي قوة الجماع ومن اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه وهذا مبالغة في بيان ضرره ولذلك
وضع المظهر مقام المضمر وفي الحديث من عرض عليه الريحان وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه الطيب كله
وقد ورد في رواية من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل بالفتحتين اي خفيف الحمل وقيل قليل المنة
طيب الريح يعني هدية قليلة نافعة فلا يؤذ المهدي برده او يشم لعل من لفظ المص مما ذكره لانه عليه السلام
كان يفعل كذلك ويدل عليه انه ليس بمذكور مع الحديث في المشارق او من الحديث لاحتمال انه وجد معه
في رواية وفي حديث من شم الورد الاحمر ولم يصل علي فقد جفاني لعل الوجه انه يذكره عليه السلام
من حيث انه مخلوق من عرقه كما مر او من جهة المشابهة في حسن الجمال ولا شك ان عدم الصلوة عليه عند ذكره
من الجفاء وفي الحديث ثلثة اي ثلثة اشياء يفرح بهن الجسم اي يظهر فيه اثر فرح القلب ويربو عليه اي يزيد الفرح
على الجسم او يزداد الجسم ويسمن كأنما على الفرح احدها الطيب والثاني لبس الثوب اللين بفتح اللام وكسر الياء
المشددة اي ما يقال له بالفارسي نرم والثالث شرب العسل لعل المقصود بذكر امثاله ان البدن يزداد
بالفرح قوة ونشاطا على العبادة **فصل** في بيان سنن الشرب وما يتصل به اي الشرب بادنى مناسبة من نحو
قوله ويجتنب الخ وقد عرفت وجه افراد هذا الفصل بالذكر افضل الاواني جمع آنية وهي جمع اناء اي افضل الظروف
التي يشرب بها المتخذ من خزف اي التراب والخشب لانه اي ذلك المتخذ او الشرب منه بقرينة المحل اقرب الى التواضع
ما لا يخفى ولم يكن شيء يشرب فيه ببناء المفعول مع معموله صفة لشيء احب الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما متعلق بقوله
لم يكن احب بالنصب خبر لم يكن اي لم يكن شيء مما يشرب به احب اليه من الاواني المتخذة من الزجاج لانه كان يبصر ما
يقع فيه من الاذى والقذى والاولى ان يكون الضمير المنصوب للشأن ويبصر ببناء المفعول لانه علة عامة فينبغي ان يكون
كل مؤمن كذلك وان روي عنه لفظ كان ويجتنب المؤمن في الشرب كما في الاكل اواني الذهب والفضة والنحاس والصفر
لما مر ومن السنة ان يكون الاناء مخمرا بتشديد الميم اي مغطى ومستورا لما سيجيء الساعة وان لا يشرب احد من النهر
والحوض كرعا اي بفمه بلا اناء او كف لانه من عادة الدواب لما سيجيء ولا من فم السقاء بكسر السين اي القربة ولا من ثلمة الاناء

بضم الثاء

بضم الثاء المنقوطة بثلث نقط وسكون اللام اي موضع كسره لنهيه عليه السلام عنهما اما عن الاول فلئلا يفتق
معدته بسبب انصبابه دفعة او لا ينصب في مخرجه او لا يدخل في حلقه مؤذ يكون في القربة او لا يحتمل سنة الشرب
اعني المص واما عن الثاني فانه اي الثلمة وتذكير الضمير باعتبار الموضع او الخبر مجمع الوسخ اي الدنس ولا يناله
التنظيف التام عند الغسل او لانه لا يتماسك الشفة عليها فينصب الماء كذا حكمة النهي عنهما في زين العرب
ولا من عروته اي من جانب ما يؤخذ منه الكوز فانه اي ذلك الجانب مقعد الشيطان لانه يكون من فوق اليد فلا يسهل
فكثيرا ما ينصب ويضيع وهو مطلوب الشيطان فيقعد فيه حقيقة ليحصل او يسند اليه مجازا لكونه مظنة
مقصوده وان يخمر اي يغطي الاناء وان يوكي السقاء اي يشد فمه بالحبل اي فيه وان يجيف الابواب اي يردها ويقلبها مطلب ما لا بد ان يعمل
من اجفت القدر قلبته وان يطفي المصابيح اي يخمدها ويسكنها وان يكفت من باب ضرب اي يجمع الصبيان الى البيوت
ليلا لقوله عليه السلام خمروا الآنية واوكوا السقاء واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للشيطان
انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفي رواية
غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء
الا نزل فيه من ذلك الوباء ولذلك قيد المص في الاولين بالليل والاحوط الاطلاق لقوله عليه السلام غطوا الاناء واوكوا
السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم
الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله تعالى عليه فليفعل ومن لم يجد اناء يشرب فيه اي به فليشرب بيده مطلب وضع العود على الاناء عرضا بذكر اسم الله تعالى
فانه افضل آنية للطافته ونظافته وقلة مؤنته ويرى ما فيها اظهر مما في الزجاج فاذا اراد الشرب فليأخذ الاناء
بيمينه ليكون الشرب بها كما في الاكل ويشرب بالجزم والنصب وكذا في كل ما بعده لما لا يخفى بامر الله تعالى لقوله
تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فلا يشرب الا بقدر الحاجة ويسمي الله تعالى بالبركة ويدعو الله تعالى عطف تفسير
للجار والمجرور المتعلق بيدعو المحذوف والجملة الظرفية حال اي يذكر اسمه تعالى داعيا بالبركة وداعيا ان يجعل اي بان يجعل
ذلك المشروب طهرا اي مطهرا عن دنس العطش والاخلاق الردية وحبوة اي سبب حبوة للبدن والقلب وبركة
اي ذا بركة بان يحصل به المراد بالطهر والحبوة فيكون الكل داخلا تحت البركة ويظهر كون قوله ويدعو الى آخره تفسير الدعاء
بالبركة اي يقول عند الشرب بسم الله اللهم اجعله طهرا وحبوة وبركة ويشرب بثلثة انفاس اي بثلث مرات يتنفس مطلب دعاء عند شرب الماء
بعد كل مرة منها لقوله عليه السلام لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث يشكر اي شاكرا في المرة الاولى
ربه تعالى فيما اي في حق ما انعم عليه وفي المرة الثانية يتعوذ بالله تعالى من الشيطان ان يشركه من باب الافعال او باب علم
بدل اشتمال من الشيطان او مفعول له ليتعوذ اي يتعوذ به تعالى من ان يجعل الشيطان شريكا له فيه اي في المشروب
او ان يكون هو شريكا له فيه وحذرا من كل منهما وفي المرة الثالثة يسأل الله تعالى ان يجعله شفاء له من الم العطش وغيره
ويحمد الله تعالى في آخر كل مرة كما كان يسميه في اولها لقوله عليه السلام سموا اذا انتم شربتم واحمدوا
اذا انتم رفعتم اي رؤسكم عن الشرب كذا في زين العرب واما غير التسمية والحمد من المذكورات فالظاهر انه يجوز
قبل المراد وبعدها لان المقصود المقارنة وهي حاصلة فيهما ولكن الانسب الشكر الاخير والتعوذ الاول ولعل
السر في جعل التعوذ في المرة الثانية الاهتمام بدفع الشيطان لانه يحصل اولا بالتسمية والشكر وبالتصريح
يتقوى ذلك ولذلك غير فيها الاسلوب وكذا جعل طلب الشفاء في الثالثة وتغيير اسلوبها للاهتمام به
لدخوله في طلب البركة بل في التعوذ عند التحقيق على انه هو المقصود فيناسبه الاخير واذا عرفت التفصيل المذكور

في فعل ذلك المفصل ستح هلك الماء في جوفه الى ان يشرب ماء غيره حقيقة وان جاز ان يحمل على ان يكون
سببا للتسبيح الشارب ويختار ابرد الشراب فانه انفع بالغاف اي اشد تسكينا للغلة بالضم اي حرارة العطش
وابعث على الشكر لكونه اظهر الاثر في التخلص عن الم العطش وقد كان احب الشراب الى نبينا صلى الله عليه وسلم
الحلو البارد وانما ذكره للاستدلال على ما قبله فلا يتكرر بما مر في فصل الفضايل ولا يشرب قائما فان شربه
قائما بالنسيان استقاء بالمد اي يتقيا بالتكلف لما روي عنه عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستقي وفي المختصر استقاء بالمد وتقيا تكلف القي وهذا النهي نهي تنزيه للتاديب لئلا يضر الماء لانه اي تحريم
لما روي عنه عليه السلام انه يشرب قائما وكذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه فعلا ورواية كذا في زين العرب
ولا باس بشرب ماء زمزم قائما لما روي انه عليه السلام فعله وقيل فضلة الوضوء بفتح الواو اي ما بقي من ماء الوضوء
في الاناء والماء الذي يشرب بعد الدواء بالدال المهملة وفي بعض النسخ بالراء المهملة من الري بمعنى الشبع من الماء والاول
اولى فلهما يشرب بان قائما ووجه الاول قد مر واما وجه الثاني ان كان بالدال فلعله يشرب بعد بعض الادوية الغليظة
ليسوقه الى محل يناسبه القيام وان كان بالراء فلاحتمال عدم ضرره لامتلاء العروق ولا يشرب الماء على الريق
اي على الجوع فانه ينقص بعضا من القوة وهو صحيح يعلم من تجربة ويمص الماء مصا اي يبلعه قليلا قليلا مع تطبيق
حنكه الفوقاني على اللسان ولا يعبه عبا اي لا يشربه مرة من غير قطع الجرع كذا في المغرب فانه يورث الكباد بالضم
اي وجع الكبد وفي الحديث الكباد من العب ولا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه والا يتنفس بان القدح اي ازاله
وابعده عن فيه اي فمه ثم تنفس كذا في الحديث وقد مر حكمته ولا يشرب الماء دفعة فانه من دأب الدواب بل يشربه
مثنى وثلاث بلا تنوين فيهما للعدم انصرافهما اي شربا اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا ولكن في جميع النسخ الحاضرة منونا بان
بقرينة كتابة الثاني بالالف في آخره فعلى هذا يكون الثاء الاولى من الثاني مفتوحة على معنى مرتين او ثلث مرات
بالتسمية والحمد في كل مرة تجامر ولعل التكرير للتنفس لكونه مظنة التقصير وللتنبيه على انه لو اكتفى بقوله بسم الله
في اول كل مرة والحمد لله في آخره لكفى في الخروج عن عهدة السنة وللاستدلال بقوله فانه اي الشرب على ذلك الوجه
اهنا وامرا اي اشد واقوى هضما واشفى عن الم العطش واروى اي اشد ريا ودفعا للعطش فكانه عطف
تفسير لاشفى وابرا عن زيادة تبريد المعدة المؤدية الى ضعف الاعضاء وقد روي عنه عليه السلام كان
يتنفس في الشرب ثلثا ويقول انه اروى وابرء وامرء ويتبرك بسؤر اخيه المسلم لان سؤر المؤمن شفاء لا سيما
بسؤر الكبار من العلماء والمشايخ الصالحين واذا استسقاه قوم اي طلبوا منه السقي واعطاء الماء بدا بالشيوخ
منهم لتعظيمهم وترجيحهم على الشبان فسقاهم اولا ويشرب هو نفسه في آخر القوم لقوله عليه السلام ساقي القوم
آخرهم يعني شربا ويدير القدح على الايمن فالايمن لما روي انه عليه السلام اعطي قدحا فشرب وعلى يساره ابو بكر
رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن ولا يعطي من على اليسار الا باذن صاحب الايمن
لما روي انه عليه السلام اتي بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام فلم يرض
فاعطاه فظهر ان البداية بالشيوخ ليس بمطلق ولا يرد ماء زمزم اذا عرض عليه لانه ماء مبارك يتبرك بشربه
ويتقرب بذلك فيأخذه تبركا به ولا يمنع اخاه عن التقرب كما لا يرد الطيب لما مر ويقول بعد الفراغ من الشرب الحمد لله
الذي جعل الماء عذبا اي حلوا طيبا فراتا وفي المختصر الفرات الماء العذب فيكون تاكيدا للعذب لتقريره بعذوبته
برحمته ولم يجعل ملحا اجاجا بذنوبي وفي المختصر ماء اجاج اي ملح مر فيكون من قبيل التاكيد ايضا وفي الحديث من كثرة ذنوبه

فليسق الماء

فليسق الماء باي وجه كان على اي جواد كان وفيه دليل على انه عبادة حسنة تكفر السيئات وفيه احاديث
واخبار ولما كان اللبس مما يتوقف عليه جميع العبادات كالاكل والشرب ذكر فصله عقيب فصلهما فقال
فصل في سنن اللبس واحب اللباس الى النبي عليه السلام القميص لما روي عن ام سلمة كان احب الثياب
الى النبي عليه السلام القميص وفي تهذيب العرب الثياب جمع ثوب وهو ما يستر به المرء نفسه مخيطا كان او غيره
والقميص ما يلبسه من المخيط الذي له كمان وجيب وكان كم قميصه عليه السلام الى الرسغ اي المفصل الذي
بين الكف والساعد وكان النبي عليه السلام يلبس قميصا يبلغ فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه فعلى هذا
اي تقدير كون قميصه عليه السلام الى فوق الكعبين تقصير الثياب نحو وعيم لاخيالور الكعبين سنة واسبال
الازار والقميص اي تطويلهما الى اسفل من الكعبين بدعة في حق الرجال وقد قال عليه السلام ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار وهو اي الاسبال من اعلام الكبر بفتح الهمزة جمع علم بمعنى العلامة والخيلاء بضم الخاء وكسرها الكبر فيكون
من قبيل عطف التفسير ولبس السراويل اي ما يلبس من قبل الارجل تحت القميص يذكر ويؤنث واحد وجمعه سراويلات
قال سيبويه اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة زعما
منه انه جمع سروال كذا في المختصر سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء واول من لبسه خليل الله لكونه حالا
بين عضوه والارض اي سكانها لما روي عن ابي سليمان انه قال لما اتخذ الله تعالى ابراهيم خليلا اوحى اليه ان استر
عورتك من الارض وكان عليه السلام يتخذ من كل لباس واحدا الا السراويل فانه كان يتخذ سراويلين فاذا غسل احدهما
كان يلبس الآخر وامر ان يغسل فيه ويكفن في ثوبه وكان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وعبد الله بن جعفر يتغاطون
اي يغوصون في الماء ويغتسلون فيه وعليهم السراويلات اي على كل منهم سراويل تسترا عن سكان الماء ولذلك قيل
لو اراد الاغتسال يكره ان يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وقيل ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه
بعده ان شاء الله تعالى وقيل لا باس بان يتجرد او يتجردان في البيت وعن ابي نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء
الجاري او غيره في الخلوة كذا الكل في القنية ولبس العمامة حلم ووقار اي داع اليهما ومن لباس اهلهما وفي لبسها
شرف وفضل وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وهي من تيجان العرب جمع تاج
وقال عليه السلام فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقد لبس النبي عليه السلام عمامة سوداء اي وقع
منه ذلك لا انه لبسها دائما او اكثريا ويسدل عمامته اما بصيغة الماضي عطفا على لبس او بصيغة المضارع
عطفا على محذوف اي واذا كان لبس العمامة سنة فليلبسها ويرخي طرفها بين كتفيه لما انه عليه السلام كان يفعل
كذلك وفي المختار والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد ان يجددها لفها نقضا كما لفها ونهى اي النبي عليه السلام وهذا يعضد كون يسدل بصيغة الماضي فالمعنى
وقد لبس عليه السلام عمامة سوداء وارخى طرف عمامته مطلقا وانما وضع المظهر موضع الضمير ونهى عن الاقتعاط
اي شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك وفي الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي اي تطويق العمامة
تحت الحنك كذا في الصحاح ومن سنة الاسلام لبس المرقع اي العتيق المخيط عليه رقعة والخشن اي الغليظ من الثياب
بيانا للكل من المرقع والخشن وعنه عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه وفي الحديث من رق
ثوبه رق دينه فلبس الثوب الرقيق من علامة ضعف الدين ثم اشار الى نكتة سنية لبس الخشن بقوله والخشن
انشف للعرق اي اشد شربا له يقال نشف الثوب العرق شربه كذا في المختصر واخشع للقلب اي اشد خشوعا له ولبس الصوف

والشعر اي المصنوع منهما سنة الانبياء عليهم السلام وانه آية التواضع اي علامته ولذلك اختاروه ولبس العباءة
بالمد وقلب يائه همزة ضرب من الاكسية المصنوعة من الصوف والشعر ايضا وفي الصحاح قال ابن السكيت هو مصدر قولك
آض يئيض ايضا اي عاد فيكون في موضع الحال اي عايدا الى لبس الصوف والشعر مستحب واول من لبسهما سليمان عليه السلام
تشبها بالمساكين واحب الالوان البياض لقوله عليه السلام البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
والنظر الى الخضرة يزيد في قوة البصر وقد لبس النبي عليه السلام البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة ويجتنب الرجال الحمرة
والصفرة اي المصبوغ بهما من الثياب لقوله عليه السلام الحمرة زينة الشيطان ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
رآني النبي عليه السلام وعلي ثوب مصبوغ بعصفر فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فاحرقته فقال ما صنعت
بثوبك قلت احرقته قال افلا كسوته لبعض اهلك فانه لا بأس به للنساء فظهر وجه تقييده بالرجال ولا بأس بقليل الزعفران
للمتزوج في ثوبه او بدنه لما انه عليه السلام لم ينكره حين رآه ببعض الصحابة اشعارا اي اعلاما بالنكاح كما رخص
فيه من ضرب الدف ولا يلبس الديباج اي الذي سداه ولحمته ابريسم وعند البعض اسم المنقش كذا في المغرب ولا الثوب
المكفوف بالحرير اي المخيط على جيبه واطراف كميه وبر الكثير مما رخص منه وعن عمر رضي الله عنه نهى عليه السلام عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين وثلث او اربع وتطهير الثياب بالغسل سنة لما انه عليه السلام رأى رجلا عليه ثياب وسخة
فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وفي بعض النسخ وقع تطمير بالميم مقام التطهير بمعنى لبسه حتى يصير خلقا ولبس
جديد وقد كان في الكتاب ما يفيد ذلك المعنى وانه ينفي الهم والحزن وفي الحديث ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
وفي زين العرب هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد بلا مبالغة في نعومتها ودقتها ولبس الخلق اي البالي من الثياب
مع اليسار اي مع القدرة على ان يلبس جديدا منها من التواضع المؤدي الى حلة الكرامة ان لم يكن للامساك لقوله عليه السلام
من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر ويروى تواضعا كساه الله تعالى حلة الكرامة واما وجه الاستدلال
بقوله فانه ربما كان ثوب النبي عليه السلام كانه ثوب زيات اي بايع زيت لكثرة الادهان اي استعمال الدهن
فليس بظاهر الا ان يقال انه كان يلبس ثوبا حتى يخلق ويظهر فيه اثر ادهانه تارة فتارة لطول زمان اللبس
او يقال لكثرة ادهانه عليه السلام لكون ثوبه خلقا فيدهن ليدفع التاذي منه او يقال معنى ما قبله ترك الزينة
مع القدرة عليها من التواضع فيصح الاستدلال به عليه بان يقال فانه عليه السلام ترك الزينة بان اختار كون ثوبه
كثوب زيات والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولباس الشهرة حال كونها في الرثاثة اي خلوقة الثوب وبلاها
بان يلبسها المتزهد للرياء والسمعة وحال كونها في الحسن اي حسن اللباس بان يلبس الثياب الحسنة للتفاخر
والتكبر مكروه كراهة التحريم لقوله عليه السلام من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة
وينوي بلبس الثياب ستر العورة وستر العيب وينوي التزين بها التودد اي التودد والتحبب الى اهل الاسلام
فان ذلك اي اللبس بهذه النية والتودد لهم يصفي القلوب عن الكدورات وينورها ويبدأ بالايمن في لبس الثياب
وغيرها اي بدخول اليد اليمنى ثم اليسرى وكذا في لبس النعل وغيره فان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء
حتى التنعل والترجل ويحمد الله الذي كساه اي اللباس الذي لبسه ويقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره
ومن شر ما صنع له ويسال الله تعالى ان يلبسه لباس التقوى اي يقول واسالك ان تلبسني لباس التقوى
والكلام روي عنه عليه السلام ويذكر اسم الله تعالى عند لباسه اي لبسه لئلا يلبسه الجن ويتصرف فيه

وفي الحديث ان الجن اي جنس الجن يستمتعون اي ينتفعون بثياب الانس ومتاعهم فمن اخذ منكم ثوبا او قميصا
اي لبسهما فليقل بسم الله فان اسم الله تعالى له طابع بالفتح اي ختم او بالكسر اي ما يختم به وكان صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا اي لبسه جديدا لبسه يوم الجمعة فيفعل المؤمن كذلك ومن رأى على غيره ثوبا جديدا يقول له
البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا تهنية له وفرحا بحسن حاله واظهارا لانه يحب له ما يحب لنفسه وانه
يريد دوام نعمته وازدياده كما هو اللائق بشان المؤمن ويقرأ بفاتحة الكتاب حين يلبس ثياب بذلته اي ما يلبسه
كل يوم غير الجمع والاعياد وفي المختصر البذلة والمبذل بكسرهما ما يمتهن من الثياب لعل الوجه الحمد له تعالى على اعطا ثهما
والاستعانة على ما يعمل حالة لبسهما وينوي بلبس الازار تحصين فرجه اي حفظه عن الحرام اي كشف العورة او الزنا
ويقرأ عند ذلك بسورة الفتح اي اذا جاء نصر الله لعل الوجه الشكر على الله تعالى بنصره باعطائه اياه وفتحه عليه ويرفع
ازاره فوق كعبيه الى نصف ساقيه فانه ازرة المؤمن ولا يحط الازار في الكعبين اي لا ينبغي ان يبلغ اليهما لقوله عليه السلام
ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار ولا يجر ثوبه بطرا اي شدة
فرح او خيلاء اي تكبرا لقوله عليه السلام لا ينظر الله تعالى يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ولقوله ايضا من جر ازاره
خيلاء لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة فانه اي البطر من الكبر فيستحق اهله وعيد اهل الكبر وارجاع الضمير الى كل من البطر
والاختيال لا يناسب وهو ظاهر بادنى التفات اللهم الا ان يقال معناه ان كلا من الكبرين المخصوصين من جنس الكبر
المشهور ومن سنة الانبياء عليهم السلام لبس القميص قبل السراويل لعل الحكمة فيه ان في تقديم السراويل عدم الامن من كشف
العورة ويلبس السراويل قاعدا لئلا يصير بغيضا في الناس اي مبغوضا فيما بينهم لتركه الادب ولا يصيبه آفة بالسقوط
ويحتمل ان يكون كل منهما خاصة له ولا ينزع ثوبا اي لا يتركه حتى يبليه ويرقعه اي يخيط على موضع بلاه رقعة ويكسو
المنزوع فقيرا ليكون ذلك الكاسي في حرز الله تعالى اي حفظه حال كونه حيا بان يحفظ به عن الحر والبرد وغيرهما حال
حيوته وميتا بان يحفظ بثوابه في دار الآخرة عن حر النار وغيره من العذاب ولا يتخذ الا ثوبا واحدا اي الا قميصا واحدا
او قباء واحدا ولا يجمع بينهما فان اجتمع له ثوبان منهما او من احدهما وهب احدهما الفقير حذرا من الاسراف وسوء
الحساب ويطوي اي يلف ثوبه كما نزعه لئلا يلبسه الشيطان فانه لا يمس الملفوف ولا ينشره ويحكى عن الموفقين
على لسان الحال حال كون المحكي جاريا على لسان اللباس انه اي اللباس يقول دعني تنشد بدلتنوف بالليل ازينك
بالنهار كما تريد ويجتنب الموشي اي المنقش بانواع الالوان من اللباس ولا سيما ما كان عليه تماثيل الحيوان ولا يلبس
حريرا ولا ما خيط بالابريسم احتياطا فمن لبسه اي الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة كذا عنه عليه السلام ولا تلبس
المرأة رقيق اللباس اي اللباس الرقيق الذي يصف ما تحته اي يرى بدنها تحته ولا يحجبه فانه يوجب اللعنة لانه يوهم
كشف العورة دونه اي تطيل المرأة ازارها اسفل من ازرة الرجل اي من نصف الساق على ما مر شبرا ليستر ظهر قدميها
لانه عورة في رواية ويتزر به اي يشد ازاره ويعقدها ولو بشوكة لئلا ينكشف عورته ولو لنفسه في الصلوة
ولا يلبس الرجل المعصفر ولا المزعفر اي المصبوغ بالعصفر والزعفران من اللباس لما مر ولا يلبس ايضا ما عليه لطخ
من خلوق وهو نوع من الطيب لا صفرة اي ثوبا لطخ وطيب به لقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة رجل في جسده
شيء من الخلوق ولقوله عليه السلام لمن به خلوق اغسله ثم اغسله ثم اغسله ولا يتخذ من الفرش فوق ثلثة فراش له
وفراش لها وفراش للضيف لقوله عليه السلام فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان اي لا يتخذ
فراشا زائدا على حاجته لانه اسراف والاسراف من فعل الشيطان فليس فيه منع عن الزائد من الواحد للضيف ان احتاج

البس جديدا يوم الجمعة

ثهما

قوله ازرة بكسر الهمزة هي الحالة التي ... كالجلسة والركبة يقال اتزر ازرة حسنة كذا في التنوير

الشيطان لا يمس الثوب الملفوف

اليه بكثرة الضيفان وليكن الفراش متوسطا بين اللين اى اللينة والخشونة فانه اقرب الى السنة في حق الفراش
لقد كان فراش النبي عليه السلام الذي ينام عليه ادما حشوه اى داخله وتحته ليف وهو شيء معروف يتخذ من النخل
وفي المختصر الصحاح الادم بفتحتين جمع اديم ففي هذا معنى قوله ادما مصنوع من جلود مدبغة وضمير حشوه
يعود الى فراش من ادم لا الى الادم نفسه فتدبر وكذا كانت وسادته اى ما يتكي عليه ويجعل تحت رأسه
عند نومه اى ادما حشوها الليف ويستكثر الرجل من النعال اى يلبس جنس النعل كثيرا فانها من مركب الرجال
لما روي عنه عليه السلام استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ولعل التعبير بالمركب لحفظ القدم
عما يوذيها كما في الركوب وقد ثبت بالسنة اى بطريق السنة ان النبي عليه السلام لبس الخف في الحرب وغيره
وفي الحديث من لبس نعلا صفراء لم يزل في كونه في سرور ما دام لابسها كانه اخذ منه عليه السلام في لبس
الاصفر في لباس القدم ويحتمل المنع ايضا لكون سرور متاع الدنيا مذموما ويبدأ في لبس النعل والخف بالجانب
الايمن ويبدأ في نزعهما بالايسر كذا عنه عليه السلام ويلبسهما اى النعل والخف قاعدا ولا يمشي في نعل واحد
وخف واحد اى لابسا لاحدهما وتاركا للآخر لما روي عنه عليه السلام كذلك وعلى ذلك اى الابتداء بالايمن
في اللبس وبالايسر في النزع اخراج اليدين من الكم وارسال الرداء على احدى المنكبين يعني كما يستحب ابتداؤه
بالايمن يستحب ابتداء عكسه بالايسر وكذا ما يستحب ابتداؤه بالايسر يستحب ابتداء عكسه بالايمن كما في دخول الخلاء
ووجهه وينفض بالفاء اى يحرك الخف قابضا على رأسه وجاعلا فمه نحو الارض حين يلبسهما لئلا يكون فيهما
شيء يوذي به ومن السنة ان يحتفي بالحاء المهملة اى يمشي عاريا بالقدم احيانا تواضعا لله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم
يأمر بذلك اى بالاحتفاء احيانا ومن سنة الاسلام ان يحمل اخاه على نعل وخف اى يلبس احدهما اياه هبة وصدقة
ولا اقل من ان يكون عارية فان ثوابه كمن حمله على فرس في سبيل الله تعالى على ثلث الطرف والتعبير بالحمل لما مرّ
من تشبيه النعل بالمركب ويخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بجنبه ولا يجلس معهما لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ومن السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه والتختم بالفضة والعقيق سنة
لما يجيء ولكنه لذي سلطان يختم به المكاتب وغيرها ويختم في خنصر اليسار اى يجعله فيها لانه عليه السلام
كان يفعل كذلك ولا بأس بان ينقش عليه اى على فصه شيئا من كلام الحكمة وغيرها وقد كان في فص خاتمه عليه
السلام محمد رسول الله والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة لا ان يكون حلقته من فضة وفصه
من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق وان جاز ذلك ايضا لكن الاول اولى فان النبي عليه السلام
كان يفعل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يجعل فص الخاتم مما يلي كفه لعل ذلك لرعاية اسم الله تعالى ولذلك
قيل من كان في فص خاتمه اسم الله تعالى يجعل فصه نحو كفه وقت دخوله الخلاء ويحتمل ان يكون ذلك للاعلام
بانه للمصلحة لا للتزين وليكن الخاتم اقل من مثقال لحصول المقصود بذلك المقدار وفي الحديث تختموا بالعقيق
فانه لا يصيبكم غم ما دام ذلك عليكم وفي الحديث التختم بالزمرد ينفي الفقر وهما خاصتان لهما سرهما معلوم بنور النبوة
وفي الحديث الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار فليحترز المسلم عنهما ولا يجوز
الخاتم الا لذي سلطان كما مر وتكريره لكثرة وقوعه وللرد على من يجوز مع قبول تركه افضل ومن السنة التطيب
والتعطر بالمسك ولا يرد طيبا يعرض عليه وقد مر ذلك وانما ذكره بالمناسبة ولتوكيد سنية التطيب ويتطيب
الرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه كماء الورد والعود والمرأة بضده اى بما يظهر لونه ويخفى ريحه كالحناء كذا عنه عليه السلام

فراش النبي عليه السلام

لبس النعل والخف

او هبة النعل

التختم

خاتم النبي [illegible]

والاكتحال

والاكتحال سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد اى بكحل يتخذ من الحجر المعروف فانه يجلو اى يكشف البصر وينبت الشعر
اى هدب العين ويكتحل اى يمد الميل في كل عين ثلاثا ثلاثا وفي الحديث من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد اى لم توجع
ولم ترمض عيناه ابدا فقيل الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه وقيل
يكره لان يزيد اكتحل بدم حسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد كذا في القنية والادهان اى استعمال دهن الزيت
او اللوز او الجوز والترجل اى امتشاط الشعر واللحية سنة وفي الحديث من كان له شعر فليكرمه اى فليصلحه بالدهن
والمشط وفي حديث اذا ادهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي بعض الحديث انه عليه السلام
كان يصب الدهن على راحته اليسرى ثم يمسح بها حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح رأسه وكان
يرجل شعره غبا اى تارة وتارة غير متوال وفي الحديث من امرّ على حاجبيه المشط عوفي من الوباء كان ذلك خاصة له
معلوم بطب النبوة ويقرأ سورة الم نشرح لك عند تسريح شعره مطلقا سواء كان شعر رأسه ولحيته لينشرح بذلك
السنة صدره وقلبه والخضاب اى صبغ اللحية بالحناء والورس والزعفران سنة ثبت قولا وفعلا اى فعله عليه السلام
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وامر به لقوله وفي حديث اختضبوا
فان الملائكة تستبشر بتأنيثه لاسناده الى الجمع اى يفرحون بخضاب المؤمن وفي حديث ان افضل ما غيرتم به الشيب
الحناء والكتم بفتحتين نبت يخلط بالوسمة يختضب به وكان الصديق رضي الله تعالى عنه يختضب بهما حتى يكون
لحيته كانها وام عرفج ولا يختضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم مثل قوله عليه السلام يكون قوم في آخر الزمان
يختضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وغيره في الاحاديث والاخبار ويختضب بالصفرة
والحمرة والحاصل انه لا يختضب بما يقصد به الزينة ويوقر الشيب اى يعظمه ولا يكرهه ولا ينتفه اى لا يقلعه
فانه نور المؤمن ووقاره وقيل الشيب في الصدغين اى بين العينين والاذنين ورع اى علامة ورع وبدء
شيب اهلهما او وقف ورع اعتبار به وفي مقدم الرأس وقذاله اى بين القفاء والاذن كرم تا وبليه كما قبله
وفي القفاء لوم كذلك وفي الشارب تحشش في النظر او كالذين قبله ومن السنة فرق شعر الرأس اى جعله قسمين
من وسط الناصية والصدغين اى فرق شعرهما اى جعله مع الكل قسمين ومستعملا والمتبادر الاول وان يحلق
شعر الرأس كله ولا يترك منه قزعا وفي مختصر الصحاح القزع بفتحتين اى يحلق رأس الصبي ويترك منه الشعر
متفرقا وقد نهي عنه اى قطعا في الجوانب من الرأس ومن السنن الراتبة اى الثابتة المؤكدة قص الشارب اى قطعه
وعنه عليه السلام من لم يأخذ من شاربه فليس منا وحلق العانة اى حوالي الذكر من جانب البطن ونتف الابط
اى قلع شعر ما تحت اصل اليد باليد ولا يترك عانته اى حلق شعرها فوق اربعين يوما والا يستحق الوعيد وكذلك
اى من السنن الراتبة ونكر قص الشارب للاهتمام لكونه مظنة التوبيخ احفاء الشارب بالحاء المهملة والفاء
وان جاز بالجيم والعين المهملة اى الاستقصاء في اخذه واعفاء اللحية اى تكثيرها وفي الحديث امر ان يحفى
الشوارب وتعفى اللحى فانه عليه السلام كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها وكان يفعل ذلك في يوم الخميس
او الجمعة والظاهر ان مراد المص ان الاخذ من اللحية فيهما من فعله عليه السلام ايضا والا لم يناسب ذكر فعله
عليه السلام ذلك هنا ولان يعتاد ذلك بفتح اللام اى ولان يجعل كل واحدة من الرواتب المذكورة عادة كل
اسبوع اى في كل سبعة ايام كان افضل وفي خمسة عشر اوسط وفي اربعين ابعد ولا عذر فيما بعده لما مرّ
آنفا كذا في القنية وفي حديث من قلم اظافيره بالتخفيف والتشديد اى قطعها يوم الجمعة لم يشعث انامله

ومن سنة ترك الكحل بيوم عاشورا

قراءة سورة الم نشرح عند تسريح اللحية

قلم الاظفار

اى لم يتشقق ولم ينفت رؤس اصابعه ويدفن قلامة اظفاره اى ما يقطعه منها لئلا يلعب به السحرة
اى لئلا يسحر وابه احد ولان لا يعقد الشيطان بتقديم العين اى لا يعمل عقدا على ما طال منها اى من القلامة
وينفث فيها كالنفاثات فى العقد وانما ذكره ليعم سحرة الانس والجن صريحا وفى بعض النسخ بتقديم القاف
فعلى ذلك يكون علة لتقليم الاظافير وضمير منها عايد اليها وهذا وان كان صحيحا من جهة المعنى بل اصح ولكن
من جهة النظم فيه شئ هنا ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص كذلك خاصة بل يقطعها بالمقراض وفى الحديث
من اراد ان يامن شكاة العين والبرص والجنون اى علتها ومرضها فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ
بخنصر اليسار اى باصغر اصابع يده اليسرى لعل ذلك فى حق اليسرى لا فى حق اليدين لما فى الاحياء فى اواخر اسرار
الطهارة ولم ار فى الكتب خبرا مرويا فى ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه عليه السلام بدأ بمسبحة اليمنى وختم
بابهام اليمنى وابتدأ فى اليسرى بالخنصر الى الابهام يعنى بدأ من مسبحة اليمنى الى خنصرها ثم الى خنصر اليسرى الى ابهامها
ثم الى ابهام اليمنى واما فى حق الرجل فالاولى عندى ان يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى هذا اجمال ما فيه والكلام
مستقصى هناك وينقى البراجم اى يطهر مكاسر الاصابع واللثات اى ما تحت الاظفار والاسنان ما استطاع والصماخين
اى داخل الاذنين ما استطاع فان ما يعلوها اى يركبها من الوسخ ينفر الملائكة لانهم طاهرون ويحبون الطهارة
ويتنفرون من الادناس ومن السنة الختان اى قطع الجلد الزايد من رأس الذكر والفرج وهو للرجال سنة
موكدة قريبة من الواجب وللنساء مكرمة بضم الراء واحد المكارم اى كرامة ونفاسة لكون جماعها الذ
كذا قال النبى عليه السلام ويأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى والتنور اى استعمال النورة لدفع الشعر
عن العانة وغيرها ثبت فى بعض الحديث اى كان عليه السلام يتنور وفى بعضه انه عليه السلام كان لا يتنور فاذا
كثر شعره كان حلقه والحناء اى استعماله فى اليد والرأس للنساء سنة ويكره لغيرهن كراهة تحريم لانه تشبه
بهن وهو حرام وكذا تشبه المرأة بالرجال مكروه كراهة تحريم ولذلك اعاده فقال وذلك اى تشبه المرأة بالرجل
مكروه فان النبى عليه السلام لعن الرجلة من النساء بضم الجيم اى المتشبهة بالرجال وقال ابن عباس رضى الله عنه
لعن النبى عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ولا تنصل المرأة شعر غيرها
بشعرها لقوله عليه السلام لعن الله تعالى الواصلة والمستوصلة ولا تنمص من نمصت المرأة حاجبها اذا نتفها
ودققتها اى لا تنتف اطراف حاجبيها للتدقيق والتزيين ولا تستنمص اى لا تطلب ذلك من غيرها ولا تتشر ولا تستأشر
اى لا تحد داسنانها بالعلاج ولا ترققها بنفسها ولا تطلب ذلك من غيرها ولا تشم ولا تستوشم اى لا تنقش
شيئا من اعضائها بان تغرزها بابرة ثم يلقى فى محل الابرة شيئا من الالوان ولا تطلب ذلك من غيرها فلا يجوز
كل ذلك للفاعل والمفعول بها لما روى عنه عليه السلام لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمام للرجال فى الازر
بكسر الهمزة جمع ازار اى حال كونهم متزرين لانه اى الحمام يذكر النار اى نار جهنم فيستعيذ بالله فيه من النار اذا احس
حره اى ادرك حرارة الحمام ويستعيذ به ايضا من حميم جهنم اى من مائه الحار حين يصب الماء الحار على بدنه ويستعيذ
من تجرده يوم الدين اى من كونه عريانا فى ذلك اليوم حين يتجرد من ثيابه ليدخل فيه ويجعل وجهه الى الجدار ويغض بصره
على الناس اى يغمض عينيه عنهم تحرزا اى احترازا عن وقوعه اى وقوع بصره على عورة غيره ممن فى الحمام وعلى ما حرم الله تعالى
النظر اليها من الاجنبيات والغلمان فى الطريق والحمام فظهر ان رخصة الحمام مشروطة بهذه الشرائط وعلى تقدير وجوده

مطلب
ومنه تشبه الرجل بالنساء
وعلى العكس

مطلب
الحمام بالجنون

لان لايدخل

لان لا يدخل الحمام الا من اجل سقم كان او لحى لنعسر رعاية تلك الشرائط ويمنع النساء عن دخول الحمام وان لم يكن حرج
فيه من رخصة ما ايضا فانه فتنة يفتتن بهن اكثر من ينظر اليهن غالبا وان لم يروا وجوهن وقد ينقل ما يرى
من ابدان النسوة فى الحمام الى زوجها فربما يحصل فى قلوبهم ما يؤدى الى الفتنة وغسل الرجلين بكسر الراء وسكون الجيم
بالماء البارد بعد دخول الحمام اى حين خروجه منه امان من الصداع لعل الوجه انه يدفع الحرارة المصدعة الحاصلة من كثرة
الجلوس فيه والنظر فى المرآة او فى الماء الصافى ليصلح من هيئته شيئا متغيرا مثل ما طال من الشارب وتفرق من اطراف اللحية
الزايدة عن قبضة وما ركب من الوسخ على اسنانه وغيرها سنة ويقول اذا نظر فيها اى فى المرآة التى يذكرها عن ذكر الماء
يعنى اذا نظر فى احدهما ويقول شكر الله تعالى على ان خلقه فى احسن التقويم وعلى دين الاسلام الحمد لله الذى سوى خلقى
فعدله يتشديد الدال التفسير للتسوية اى جعله مستقيما كما فسر قوله وكرم صورة وجهى بقوله وحسنها وجعلنى من المسلمين
عطف على قوله سوى ثم يتضرع الى الله تعالى ليتم احسانه عليه فيقول اللهم كما احسنت خلقى بفتح الخاء اى ظواهر صورتى
فحسن خلقى بضمتها اى بواطنها وذكر الاحسان والتحسين من قبيل التفنن وفى بعض النسخ كلاهما من باب التفعيل والاول
اولى وانما ذكر هذه بعد دخول الحمام لكونها نوعا من الطهارة والتزيين كما ان ذكر كلما فى هذا الفصل لكون كل منه نوعا
من الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ويتوقف الحضور فى العبادة على مسكن يدفع الحر والبرد
كما يتوقف صحتها وكمالها اولا على اللباس وما يتبعه ذكر فصل المسكن عقيب فصل اللباس فصل فى سنن المسكن
والبناء السنة فيه مقدار الكفاية وهو فى جهة العلو ستة اذرع عادة وهو كل ذراع ست قبضات لاسبع مع اصبع قايم
وان قيد ذلك لان المقام مقام الاحتياط واما فى جهة الوسعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والضابط
ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك اى على مقدار الحاجة جاء محمله اى حاملا للزايد عليه يوم القيمة لقوله عليه السلام
من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة وفى الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع ناداه مناد الى اين يا افسق
الفاسقين وينوى عند البناء ان يعبد الله تعالى فيه ويكنه اى يصونه ويحفظه من الحر والبرد ويكن من باب نصر
وقيل من باب الافعال ايضا اى يكون البناء على ذلك الوجه او يكون وبالا عليه يوم القيمة يعنى احدهما لا ثم فى الواقع
فليقصد الاول ليتخلص من الوبال لقوله عليه السلام كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا ما اكن من حر وبرد
وفى بعض النسخ وان لا يكون وبالا وهو ظاهر ولا ينفق فى البناء المال الكثير اى لا يصرف فيه ولا خير فى مال
ينفق فى الماء والطين وفى الخبر كل نفقة يوجر عليها العبد الا ما انفقه فى الماء والطين والسنة فيه اى فى البناء
ان يبنى كل يوم سافا بالفاء اى ما يقال له بالتركى قور وفى المختصر الساف كل عرق من الحايط ولا يبنى جملة
اى جملته مرة واحدة كما كان ابرهيم الخليل وابنه اسمعيل عليهما السلام يرفعان كل يوم مدماكا اى سافا
للبيت الحرام ولا ينفق حراما فى البناء فانه اى الحرام اساس الخراب فلا يبارك له فى الدنيا ايضا ولا ينقش فيه
ولا يصور اى لا يكتب على حيطانه نقوشا فانه مكروه ولا صورا فان ذلك اى التصوير ينفر الملائكة اى لا يدخل ملائكة
الرحمة فى بيت فيه صور كذا عنه عليه السلام فان قطع اعناق الصور اى رؤسها لم يكن فيه باس لانه يكون ح
كالنقش بالشجرة وينظف اى يطهر ويكنس فناء البيت اى جوانبه واطرافه مما اعد لمصالحه فان النظافة من الايمان
وكان النبى عليه السلام لا يدخل بيتا عليه اى على حيطانه ستر موشى اى منقش وكان يقول ان الله لم يأمرنا ان نكسوا
الحجارة والطين ولذلك اكده بقوله ولا يستر حيطانه ولا يزوقها اى لا يزينها بالثياب ولا يفرش فى البيت
جلود السباع فان ذلك افعال الجبابرة المتكبرة ويسلم الداخل على اهل البيت كلما دخله ان كان فيه احد لقوله عليه السلام
لانس يا بنى اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك وان لم يكن فيه احد فيقول هو لله احد ثم فان ذلك

النظر فى المرآة

الكنس البيت

السلام على اهل البيت

اي فرجة فاهو له احد بجلب الفقر بالخاصة ويذكر اسم الله عند دخوله فيه وخروجه عنه لينفر الشياطين
ويبارك لهم بها ويجيف بضم الياء اي يغلق الابواب اي ابواب الدور والبيوت ليلا ويسمي الله تعالى عليه اي
على الاجافة يعني يذكر اسم الله تعالى عند تغليق الابواب ويرخي الستر اي يرسلها على باب بعض البيوت مثل
بيوت اهل الحجرة ويغطي الاواني ويطفئ السراج والنار ويسترها بالرماد لما مر وجهه الكل في فصل الشرب
ولا يترك منديل الغمر اي ما يقال له بالفارسية دستارخون وپيش كير ويجوز ان يراد به ما يمسح به اليد
من غمر الطعام وبعد غسلها بعد في بيته الذي ينام فيه لعل الوجه ان الهوام ذوات السموم ربما تجيء بسبب
ريح الطعام فتضره فيشمل هذا الحكم كل ما فيه غمر الطعام ولا ينام في البيت وحده ولا ينام على سطح غير محوط
اي ليس له حائط ولا يبيت في بيت ليس عليه باب لما انه عليه السلام نهى عنها كلها لاحتمال الضرر فيها ولا يقتني
اي لا ياخذ في البيت كلبا الا كلب ماشية من الغنم والبقر والابل او كلب زرع او كلب صيد او كلبا كائنا في الباب
ليحفظ ما في البيت من السراق والدجاج من الثعلب ويدفع كلاب الغير وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه اي فيما روي
عنه قال له النبي عليه السلام يا علي لا تستقبل الشمس واستدبرها فان في استقبالها داء وفي استدبارها
شفاء قيل يعني لا تجعل باب البيت جهة الشرق فان استقبال الشمس يضر واستدبارها ينفع وجاء في بعض الاثار
لا يخرجن احدكم في الليل الى صيحة يسمعها من غير علم الصائح بعينه لاحتمال ان يكون من يقصد عليه ضررا من الجن
والانس ومن سنة البناء ان يبني فيه مرحاضا اي موضع الغائط والبول اي خلاء وموضعا للغسل والوضوء
وفي المختصر المرحاض المغتسل فعلى هذا يكون قوله وموضع الغسل عطف تفسير له وان يبني فيه بيتا للضيافة في حديث
ان لكل شيء زكوة وزكوة الدار بيت الضيافة وتبخير البيت اي استعمال البخور فيه باللبان بالضم نوع مما يتبخر به
اي باستعمال خصوصه وخصوص غيره مستحب بجلب الملائكة ويقوي الدماغ ويورث النشاط في العبادة
ولا يتوطن اي لا يتخذ وطنا في ارض الحرب ففي الحديث انا بريء من كل مسلم مقيم بين ظهراني المشركين اي بين الكفرة
والظهراني مقحم والاقامة فيما بين الكفرة مطلقا مشركا او غيره مما يضر ولذلك منع التوطن في ارض الحرب
مطلقا ولما كان للمشي مما لا بد في مباشرة الطاعات لا سيما في دخول المنازل والخروج منها لتحصيل
ما لا بد له دينا ودنيا ذكر عقيب المسكن فصل المشي فقال **فصل** في سنن المشي وادابه اذا خرج
الرجل من منزله لامر من الامور المهمة فليقل بسم الله [توكلت على الله] ولا حول ولا قوة الا بالله ويتعوذ بالله من الزلة
والضلال والظلم والجهل لما روي انه عليه السلام اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم
انا نعوذ بك من ان نزل ونضل ونظلم ونظلم ونجهل ويجهل علينا والثاني من كل من الكل بين بناء المفعول
وفي رواية بتوحيد صيغة المتكلم وفي رواية قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله يقال هديت وكفيت ووقيت فيتنحى عنه الشيطان ويقول لشيطان اخر كيف لك برجل
هدي وكفي ويقرأ اية الكرسي كلما خرج وعاد الى بيته لاستعانته بها على تمامه وتعويذ لنفسه من المخاوف
والمتبادر انه يقرأها كلما عاد بعد الخروج لا كلما خرج وكلما عاد ولكن الثاني اولى ويسرع بضم الياء اي يكون
على سرعة في المشي متكفئا اي مائلا الى قدامه غير ناظر الى جوانبه كانه ينحط اي ينزل من جهة صبب اي منحدر
منهبط يعني كانه ينصب من الاعلى الى الاسفل لما روي انه عليه السلام اذا مشى تكفأ تكفيا كانما ينحط من صبب
فانه اي الاسراع في المشي على هذا الوجه ابعد من الزهو اي الكبر ولا يتبختر اي لا يتمايل في مشيه ولا يختال
عطف تفسير لما قبله يعني خرمان خرمان رود فانه اي كل من التبختر والاختيال علامة الكبر ولا يتمطى في مشيه وفي

لا يخرج لصوت يسمع في البر

تبخير البيت

التبختر في المشي

مختصر

وفي مختصر الصحاح التمطي التبختر ومد اليدين في المشي فيكون تكرير للتشديد في المنع عن الكبر ولا يمشي
بين المرأتين لانه عليه السلام نهى عنه ويترك حافات الطريق اي اطرافه للنساء ويمشي هو في وسطه لقوله عليه
السلام لهن عليكن بحافات الطريق ويميط الاذى اي يزيل عنه ما يؤذي المار فانه مكثر الحسنات وهو ظاهر
والمناسب ان المكثر من باب التفعيل ويسرع في المرور تحت البناء المشرف بصيغة الفاعل اي العالي يقال جدار مشرف
اي عال وقيل اي المائل الى الانهدام ولا يقعد في الاسواق من غير حاجة فانها اي الاسواق تلهي من يقعد فيها
اي تشغله وتمنعه عن ذكر الله تعالى وتلغي اي تؤدي الى تكلم اللغو الباطل وكلا الفعلين من باب الافعال
فان قعد فيها للتحدث اي لتكلم الجلوس بهم او لطلبه او لحاجة غيره ادى حقوقها اي الاسواق وهو اي جمعها
باعتبار اشتمال الجمع على المفرد غض البصر اي حفظه عن المحارم وكف الاذى عن المسلمين بان لا يؤذيهم ويمنع
من يريد ايذاءهم ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة الملهوف اي المظلوم وارشاد الضال
عن الطريق اليه وتعريف الضالة عن صاحبها من البهيمة اذا وجدها بان ينادي في الناس من صاحب دابة كذا وكذا
ويستر بصيغة المضارع عطف على قوله ولا يقعد اي يغطي الاذى من النخامة بيان للاذى اي ما يخرج من الانف
عند الاستنثار والقذرة بفتح القاف وكسر الذال المعجمة ما يستكره منه مطلقا واما بالعين المهملة فما يخرج
من الاذن ولا يبزق اي لا يلقي بزاقه بين يديه ولا عن يمينه ولكن يلقي عن شماله او تحت قدميه وهذا اولى لان جانب
اليسار قد يكون جهة القبلة وهي حري بالاحترام ولا يسير راكبا وخلفه المشاة بضم الميم اي الماشون [illegible]
فان ذلك السير المذكور ناش من التجبر والتكبر والمشي بالعصا حال كونه للشيوخ علامة المؤمنين يدل
على ايمانهم لاتباعهم الانبياء في ذلك ولذلك قال وسنة الانبياء عليهم السلام واذا عرفت هذه السنن
والاداب فاذا راى في الطريق اعمى اخذ بيمينه بيده اليسرى فان الاخذ كذلك ايسر لمشيهما ويقوده مقدار ميل
وله بكل ذراع يقوده فيه عتق رقبة وقد قال عليه السلام من قاد اعمى سبع خطوات وجبت له الجنة ولا يرشد
كافرا الى متعبده اي محل عبادته حذرا من التعاون على الباطل ولا يصافح كافرا لان فيه تعظيمه وقد امر
باهانته فان صافحه اعاد الوضوء استحبابا وان احتمل ان يكون المراد به غسل يده ويفشي السلام يقال
فشى الخبر ذاع وانتشر وافشاه غيره اذاعه وجعله منتشرا على اهل الاسلام كلهم دون اهل الكفر لما سيجيء
من عرف منهم او لم يعرف بدل من الاهل فانه اي افشاؤه على ذلك الوجه يزيد الالفة والمحبة لقوله عليه السلام
او لا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ويسلم على الاخ المؤمن واذا لقيه في النهار
الواحد مرارا متعددة وكذا ان حالت بينهما شجرة او جدار جدد السلام لقوله عليه السلام اذا لقي احدكم
اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه فان ذلك اي تكثير السلام وتجديده
يوجب الرحمة اي رحمة الاخ عليه اي على المسلم او يكون سببا لرحمة الله تعالى عليه ولا يسلم على جمع النساء
الاجنبيات المشتهيات حذرا من احتمال الفتنة بسبب الانبساط الحاصل من السلام فان سلمن عليه رد
عليهن لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لكن رد عليهن في نفسه لا بالجهر
ويسمع السلام اهل المجلس وكذا يسمع جواب السلام اي يرفع صوته فيهما بالتسميع فكلا الفعلين من باب
الافعال وينوي بالسلام تجديد عهد الاسلام ان لا ينال اخاه باذى الباء للتعدية اي هو ان لا يوصل
اليه اذى في عرضه وماله ولا يتعرض له في شيء منهما او بان لا يفعله ذلك فالمبتدأ المحذوف راجع الى العهد

العصا علامة المؤمنين

قود الاعمى

والباء المحذوف متعلق بالتجديد ويجوز ان يكون ان لا ينال بدلا من التجديد بغير حذف شيء فاذا سلم على اخيه
بعد ان نوى كذلك حرم عليه نيله ولعرضه وماله اي لا يقع تعرضهما من ينوي كذلك ولا يليق ذلك بشانه
لان الحرمة وقعت الآن فانهما مقررة وان لم يسلم عليه على ذلك الوجه هذا ويجوز ان يعود ضمير عليه على الاخ
وضمير عرضه وماله على المسلم ويبدأ بالسلام على كل من لقيه من المسلمين فانه اي الابتداء بالسلام براءة اي خلاص
ونجاة من علامة الكبر وقال عليه السلام ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام ويسلم على اهل بيته حين يدخله
لقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك فان دخل
بيتا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه السلام فيحصل له البركة

السلام على اهل بيته

بلا زيد واتم منهما ويسلم على القوم حين يدخل عليهم ويسلم ايضا حين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كل خير
عملوه بعده وقال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة
وفي رواية السلام عند الرجوع افضل من التسليمة الاولى وتمام السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عند القيام

وكذلك يرد على المسلم لا ينقص من ذلك ولا يزيد عليه لكن يتقدم الخطاب اي يقول وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته وان اكتفى المبتدأ بقوله السلام عليكم والمجيب بقوله وعليكم السلام او وعليكم السلام ورحمة الله جاز
والافضل ان يستويا او يكون الزيادة في الجواب لقوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية ولا يشير المسلم اي لا يسلم
بالاشارة بالاصبع فانه من دأب اليهود ولا بالاشارة بالكف فانه من عادة النصارى ولا يبدأ اهل
الكتاب بالسلام اي لا يسلم عليهم ابتداء لانه اعزاز وهم اهل التحقير فاذا لقيهم يحقرهم ويضطرهم اي
لا يعطيهم طريقا ويجعلهم مضطرا الى اضيق الطريق لقوله عليه السلام لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام
فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه وسلم ابن عمر رضي الله عنه على يهودي لم يعرف انه يهودي
فلما علم رجع فقال رد علي سلامي فقال ذلك اليهودي قد فعلت فليقل كل مؤمن كذلك فمن سلم عليه
احد من اهل الذمة فليقل وعليك ولا يزيد عليه شيئا لما قال رهط من اليهود له عليه السلام السام اي الموت
عليكم وقال عليه السلام وعليكم فقالت عايشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة فمنعها النبي عليه السلام

السلام على اهل الذمة

فقالت او لم تسمع ما قالوا قال رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في فان سلم عليهم احد
من المسلمين مع انه قد مر انه لا يسلم عليهم فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب في الكتاب اي المكتوب
المرسل اليهم اي يقول فيه السلام على من اتبع الهدى لان السلام ح لا يكون عليهم في الحقيقة ولا باس بالسلام
على جمع فيهم اهل الذمة على نية التسليم على المسلمين وقد فعله النبي عليه السلام ويسلم على الصغير والكبير
والقليل والكثير والماشي والراكب تخفيق ونكر بقوله ويبدأ بالسلام على من لقيه للاهتمام والسنة ان يسلم
الصغير على الكبير والقليل على الكثير والراكب على الماشي والمار على القاعد والقروي على المصري ويؤدي اي يوصل
سلام الغايب على الغايب على فور قدومه بلا تاخير فانه امانة عنده فليتق الخيانة ولا يخص بالسلام المعارف
اي من عرفهم فهو نكير بما مر ايضا فان ذلك اي تخصيص السلام بالمعارف من اشراط الساعة اي من علامات القيمة
ويصافح بعد السلام من يلقى من الاخوان فانها اي المصافحة من تمام التحية ويزيد في المحبة وقد قال عليه السلام

المصافحة بعد السلام

ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا ولا ينزع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون هو الذي
ينزع ولا يصافحه من وراء الثياب اي من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفاء على الخبر ومن السنة ان يعانق القادم من سفره ولكن

لا يقبل

لا يقبله اذا لم يأمن الشهوة واما اذا امن فيهما فلا بأس فيه لما انه عليه السلام عانق جعفرا عند قدومه من الحبشة
وقبل بين عينيه ولعل الشرح في قوله من سفره بالضمير لا باللام ان يعود الضمير على المعانق ويكون جواز المعانقة مشروطا
بان يكون سبب السفر من جهة المعانق ويكون القادم قادما من سفر خدمته كما في الحديث كذلك فتامل
ولا يحني عليه اي لا يميل اليه رأسه وظهره لنهيه عليه السلام عنه ولا يتقدم على الكبير سنا وقيل علما وعملا
في المشي فانه يورث الغيظ ويقدم المؤمنين في المشي والجلوس لشرفهم ولا يضيق طريقا ولا منزلا على احد من المسلمين
والسنة عند لقاء الاخوان ان يقول احدهم للآخر كيف اصبحتم اي كيف حالكم اي يقول مرحبا بكم واهلا

كيف حالكم عند اللقاء

وسهلا كلمات يقولها العرب اكراما للمخاطب يريدون بها جئت موضعا رحبا اي واسعا ومكانا معمورا
لا حزن لك فيه والتكلم بما سنه في ذلك الوقت فيقول له صاحبه الذي قال له تلك الكلمات بما يناسبها ويقول مثلا
في الاولى في خير وعافية اي اصبحت فيهما احمد الله تعالى عليه اي على كوني عليهما واصبح بمعنى صار ومن السنة
عند الاعياء يقال اعيى الرجل في مشيه اذا عجز اي عند عجزه عن المشي ما قال صلى الله عليه وسلم اذا اعيى احدكم فليخبب

الخدر

الخبب بالخاء المعجمة نوع من العدو ويقال له بالفارسية يوبيدن ومن خدر رجله اي وقع عليها ما يقال له بالتركي
اويشمق فليذكر احب الناس اليه ليذهب ما به من خدر لعل الوجه فيهما ان الطبيعة بالاقدام على الخبب وبذكر الحبيب
يحصل له القوة والنشاط فتغلب على ما بها من العجز والخدر ولما كان المشي لا يخلو من ملاقات الخلق ولا يخلو الملاقات
من المكالمة لا سيما من تسليم الاخوان ذكر السلام في فصل المشي وناسب ذكر الكلام بعد السلام فقال فصل
في سنن الكلام وادابه افضل خصال المؤمن الصمت والسكوت وفيه تسعة اعشار العافية اي ما فيه العافية
عشرة اجزاء تسعة منها في السكوت والبلاء موكل بالمنطق اي اكثره معلق على النطق ان نطق يقع والا لا ولذلك قال
عليه السلام من صمت نجا وكان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يضع حجرا في فيه اي فمه ليمنع نفسه عن الكلام

من صمت نجا

الغير المهم واذا كان كذلك فمن اراد ان يتكلم فليتحر من الكلام ما فيه ذكر الله تعالى او امر بمعروف او نهي عن منكر
الا يرى الى قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وكل من امر ونهي مصدران معطوفان
على ذكر الله تعالى وان احتمل ان يكونا منصوبين معطوفين على فليتحر ويجتنب من الكلام ما لا يعنيه اي ما لا يهمه
وما لا طائل اي لا فائدة فيه كقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكان النبي عليه السلام يطيل
الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة يتفكر فيها في عاقبة كلامه فان كان لكلامه ثواب نطق والا سكت فهذا
المذكور آداب الايقاظ بفتح الهمزة جمع يقظ بضم القاف وكسرها اي المتيقظ الغير الغافل البصراء على وزن
العلماء جمع بصير وقيل من حفظ لسانه قد ستر على نفسه جميع عيوبه الباطنة ولا يتهاون بما يتكلم به اي لا يعد
مهما حقيرا وان قل فرب كلمة اي فان كثيرا من كلمات موبقة اي مهلكة في حد ذاتها لا يراها صاحبها باسا اي لا يعلم
المتكلم ان فيها شدة فلا يبالي بها وهي عند الله ذنب عظيم فيهوي بها اي فيسقط بسببها في جهنم سبعين
خريفا اي مقدار مسافة سبعين سنة والخريف وقت الخزان فيكون من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وفي رواية
يهوي بها ابعد ما بين المشرق والمغرب ويفتتح الكلام المهم مما رضي به الله تعالى بحمد الله تعالى والصلوة على النبي عليه

مع الكلام المهم بحمد الله تعالى

السلام والتسمية والاستعاذة ليبارك له فيه ويخلص من شر الشيطان ويقدم في الكلام من يذكرهم فيه اكبر
الناس سنا وافضلهم علما تعظيما لهم ويزين كلامه ويحسنها ويجتنب اللحن والغلط والتصحيف في الكلام
اي يحترز فيه عن الخطاء في الاعراب والحروف وعن صرفه عما اراد به صاحبه ويختار افضل اللغات وهي العربية التي هي كلام

اهل الجنة ويجتنب الرطانة بفتح الراء وكسرها الكلام بالاعجمية اى غير العربية اعم من الفارسية ولذلك قال
والفارسية فانهما اى العجمية والفارسية لغة اهل النار والمقصود التحذير من اختيارهما بغير ضرورة للظرافة
ولا يرد شىء على اهل اللغتين جبلة وعلى من يتعلم بها لمصلحة شرعية ويخفض المتكلم صوته لا سيما عند الشيوخ
والاساتذة فان انكر الاصوات رفعها ويتقى كثرة الكلام فان كثير الكلام لا يسلم عن السقط بفتحتين اى الخطاء
وفى المختصر والسقط بفتحتين ردى المتاع والخطاء فى الكتابة ايضا ولا يحدث بالتشديد اى لا يخبر بكل ما سمع
فيأثم فيه لقوله عليه السلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ويتكلم بفصيح الكلام البين بما يريد منه دون
مبهمه المخل الفهم المقصود التفيهق اى التوسع والتشدق اى التكلف بتحريف طرفى فمه تفصحا والتعمق اى التكلف
فى الفصاحة بدخول تعمق الكلام فيه اى فى الكلام متعلق بالكل والمقصود منه منع اظهار الفصاحة تكلفا
للتصنع والرياء ويرتل الكلام ترتيلا اى يبين حروفه تبيينا ظاهرا ولا يسرده سردا اى يسوقه سوقا جيدا يقال فلان
يسرد الحديث اذا كان جيد السياق له وقد كان كلام نبينا صلى الله عليه وسلم فصلا اى مفصولا متميز الحروف
على وجه يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه اى لو قصد احد الى عده واحصائه لقدر عليه وتفهيم السامع
كلامه من باب التفعيل عطف على يسرد كانه نكره لزيادة الاهتمام لكونه مظنة التفريط ولذلك قال فانه عليه السلام
كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ليفهم ولما يقول قطعا ويتحرز فى كلامه تحرزا اما بالحاء المهملة
اى يجمع فيه ويتكلم بالفكر وبالجيم اى يتساهل ويكتفى بكلام صحيح يحصل منه المقصود ولا يتكلف النظم والسجع
فان النبى عليه السلام نهى عن ذلك وقال انا واتقياء امتى براء على وزن علماء ونصار بضم النون اى برئون
من التكلف ولا يخلل الكلام اى لا يخلط بعضه ببعض بلسانه من غير فرق بين الحق والباطل وبين الصواب
والخطا كالبقر يتخلل الكلاء اى تأكله وتلفه بلسانها من غير تمييز بين الرطب واليابس والحلو والمر ويكثر فى كلامه
المسنون من الصلوة على الرسول عليه السلام استعانة بها وايقاظا للسامعين عن الغفلة ومن الاستغفار
عما فرط فيه ومن كلمة التوحيد تكفيرا للسيئات لا سيما اذا نسى الحديث الذى يريده فانه يصلى على النبى عليه
السلام فربما يتذكر بها ما نسى وهو صحيح مجرب ويكون ذلك عوضا عن حديثه ويد لا منه نعم البدل فان اراد
ان لا ينسى حديثا اصلا فليقل اولا الحمد لله مذكر الخير وفاعله ويستثنى فى كلامه اى يقول ان شاء الله تعالى
فيما يخبر عن شىء او يعد عدة لاحد فى مستقبل الوقت من نفسه متعلق بيعد نحو قوله افعل كذا غدا ان شاء الله تعالى
او اعطى كذا فلانا ان شاء الله تعالى ويتحرى الصدق اى يطلبه فى كلامه ما استطاع لا سيما وقت الوعد بان شاء
الله تعالى وان رأى فيه الهلكة اى وان اعتقد انه يهلك ان صدق فان فيه النجاة الحقيقية لا فى الكذب
فان الكذب ابغض الاخلاق الى نبينا صلى الله عليه وسلم فانه مجانب للايمان اى مباين ومنافله وان الملك الحافظ
يتباعد من الكاذب حين يتكلم بالكذب بقدر ميل الذى بما جاء به اليا للتعدية اى لقباحة رائحة ما يخرج من فمه
ولا يقول للصبى يبكى اسكت حتى اشترى لك كذا او اعطيك كذا او غير ذلك من امثاله فيكتب بالنصب اى يكون
ذلك القول سببا لان يكتب ذلك عليه كذبا ويغتنم العطسة اى يعدها غنيمة عند الحديث فى الخبر ان العطسة
عند الحديث شاهد عدل على صدق المخبر فى ذلك الحديث لما سيجىء ورخص الكذب فى امور ثلث الرجل يكذب
فى الحرب فان الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح اى من اقوى ما يقوم الحرب به والرجل يكذب بين الرجلين
يصلح بينهما والرجل يكذب المرأة ليرضيها بذلك لقوله عليه السلام كل الكذب مكتوب كذبا لا محالة الا ان يكذب الرجل

كلام اهل الجنة بالعربية
او لا يحدث بكل ما سمع
كلام النبى صلى الله عليه وسلم
اذا نسى الحديث يصلى على النبى عليه السلام
... مذكر الخير وفاعله
العطسة عند الحديث

في الحرب

فى الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحناء فيصلح بينهما او يحدث امرأته يرضيها وفى الاحياء
هذه الثلث ورد فيها صريح الاستثناء وفى معناها ما عداها اذا ارتبط به غرض مقصود والكلام
مستقصى فيه ولا بأس بالمعاريض والكنايات من الكلام عطف تفسير للمعاريض وهى التورية بالشىء
عن الشىء اى ذكر شىء وارادة غيره على سبيل الاخفاء كما قال صلى الله عليه وسلم لرجل رأى عليه ثوبا معصفرا
لو كان هذا فى تنور اهلك اى لو شربت به دقيقا تخبز به فى تنورك لو هنا وقف تمن به اى ليتك جعلت به
كذلك او جوابه محذوف اى لكان حسنا وكما ارسل على رضى الله تعالى عنه بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه
ليتزوجها وقال لها قولى له هل رضيت الحلة يريد بها البنت المرسلة تشبيها لها باللباس الحسنة كما
فى قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رضيتها وصحح البعض
الخلة بالخاء المعجمة بمعنى الخليلة وكما امر بعضهم اى بعض الاكابر من السلف لبعض اصحابه بقطع لسان الشاعر
الذى قال فى حقه شعرا واراد قطع كلامه فقال اقطع لسانه واعطاه اى الآمر للشاعر شيئا بان اعطى للمأمور
ليعطيه فاعطاه فقال الشاعر الذى اعطاه اياه قطعت لسانى وقد قال عليه السلام اقطعوا عنى لسانه
لعباس بن مرداس حين يشكو عنه فى شعر لقلة ما اعطى له من الغنيمة فذهب به ابو بكر رضى فارضاه وكل من هذه
الامور المذكورة من المعاريض والكنايات وامثاله كثير فى كلام النبى صاحب النبوة فيهما اى فى المعاريض
مندوحة عن الكذب كما قيل وفى التنزيل فى المعاريض لمندوحة عن الكذب اى سعة ويجتنب فى كلامه عدة اشياء
اى جماعة وامور متعددة من الاشياء منها المراء وهو طعن فى كلام الغير من غير غرض سوى تحقيره واظهار
مزية كياسة نفسه ومنها الجدال وهو مراء يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها واما الخصومة وهى اللجاج فى الكلام
ليستوفى بها مال او حق مقصود وهى فوق المراء والجدال ولذلك اكتفى بذكرهما فانه اى كل واحد من المراء والجدال
مفتاح الضلال والعداوة فان من جادل غيره وماراه فقد جهله او كذبه فيكون سببا لتهييج الغضب وقدم ما يجوز
من الجدال ومنها الهجو وهو ما ينفر قلب الرجل اى كلام منظوم او منثور فيه ذم لاحد فاذا سمعه يتنفر
قلبه عن اخيه المسلم الذى قال ذلك الذم فيجب ان يحترز عنه فان ذلك يحرف اى يكشف ستر الله تعالى
بكسر السين اى ما يستر به احوالا واقعة بينهما ومنها الغيبة وهو ان يذكر الرجل اخاه بما يكرهه من نقص فى ذاته
وصفاته او فى شىء مما يتعلق به مطلقا بصريح بيان او كناية او اشارة يفهم منها ما يكرهه مطلقا وان
بحث احد على ذكر معايبه وان يتعجب من يغتاب انسانا ان يرده ويرأه على دخل عرض جنبه والكلام داخل فى الغيبة
فالغيبة اشد من الزنا لقوله عليه السلام اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزنى فيتوب فيتوب
الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها صاحبه وانها تاكل الحسنات اى يضيع ثوابها حيث يعطى
للمغتاب ولا يستمع الى ما يقوله المغتاب بل يمنعه منه فان المستمع الى المغتاب شريك المغتاب فى الاثم الا ان يذكر
ذلك المغتاب الفاجر بما فيه من الفجور ليحذره الناس ويتخلصوا من شره لا لغير من الحظوظ النفسانية او يذكر ظالما
عند النظر اى الشكاية منه الى من يرفع ظلمه والاستغاثة اى طلب الغوث على دفع الظلم وعلى تغيير المنكر ممن يقدر عليهما
او يذكر فاجرا معلنا اى مظهر الفجور لا يانف عن سماع مثالبه اى لا يستنكف عن ان يسمع عن الخلق معايب نفسه
فلا غيبة لهؤلاء ولمن يعتابهم والبحث مستقصى فى الاحياء وكفارة الاغتياب الاستغفار لنفسه وللمغتاب له
ان لم يمكن الاستحلال منه والا فلا بد منه مع الاستغفار ومنها النميمة وهو ان ينمى اى من باب الافعال وفى المختصر

اجواز المعاريض الى هنا
والتشديد ... (interlinear/marginal note, partly illegible)
الاشياء المتعددة المنهية
المراء والجدال والهجو
الغيبة
كفارة الاغتياب
النميمة

لان نام الابلاغ اى يوصل و يبلغ سرّا حد الى من يكره سماعه اى الى شخص يكره ذلك لاحد سماع ذلك الشخص
سرّه و حقيقتها كشف الستر و هتك الستر عما يكره كشفه و فى الحديث النمام لا يدخل الجنة و كفى به اى بهذا الحديث
وعيد النمام و ان لم يذكر غيره من الايات و الاحاديث الواردة فيها على ما فى الاحياء و الحال انه فقير من نمّ
عن الغير اليك نمّ عنك اليه فلا تامن فى ذلك الذى نمّ اليك فاحذر منه و فى الحديث لا يسعى بين الناس اى
لا يمشى فيما بينهم بالغمز و النميمة الا ولد بغى على وزن ضرب اى ولد الزنا او من كان فيه شئ منه اى من البغى
بان كان فى تولده شبهة الزنا و كان فى اصله قريبا او بعيدا ولد الزنا و يحتمل ان يكون بغى على وزن فعيل بمعنى
زانية و على هذا يرجع ضميره منه الى الولد و ان جاز ان يرجع الى البغى ايضا و لعل هذا الحديث محمول على الغالب
و الحديث الاول على المستحل و ان امكن تاويلهما بغيرهما و منها اى من عدة اشياء المذكورة ذكر الفحش اى التكلم
بالكلام الفاحش و فى مختصر كل سوء جاوز حده فهو فاحش و حقيقة الفحش التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارات الصريحة كذا فى الاحياء و ذكر الشتم و السب و مثال الاجتناب عن ذكر الفحش كما قال عيسى عليه
السلام لخنزير مرّ عليه مرّ بسلام اى بسلامة و امن و مرّ امر من مرّ يمرّ من باب نصر فلما قال كذلك فقيل له فى حق
ذلك القول لم قلت كذلك فقال اكره ان اعود لسانى الشر و كما فى هذه القصة من عيسى عليه السلام ايضا على ما
هو المتبادر بكلب ميت فى جماعة فذكروا اى تلك الجماعة من مقابحه شيئا فقال هو عليه السلام ما احسن بياض
اسنانه ثم بعد التفنن بما مرّ من الاسلوب رجع الى اسلوبه المعروف فقال و لا يلعن شيئا من خلق الله تعالى سواء
كان انسانا او حيوانا او جمادا و لا يتعود اللعنة على شئ مطلقا لقوله عليه السلام المؤمن ليس بلعان لا سيما
على المؤمن فان لعن المؤمن كقتله فيما قد نقل ذلك الحديث مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و عنه عليه السلام
اللعان لا يكون شفيعا و لا شهيدا فى الحشر و ربما يرتد اللعنة على اللاعن ان لم يكن ما يلعنه اهلا لذلك و قد روى
عنه عليه السلام كذلك و ربما يلعن شيئا من ماله فينزع عنه البركة و قد قال عليه السلام لرجل لعن بعيره يا عبد الله
لا تسر معنا على بعير ملعون و لا يلعن من ركب اى ارتكب خطيئة او اتى حدا اى ذنبا يوجب حدا من حدود الله
تعالى فان ذلك عون للشيطان و لكن يستغفر الله تعالى له و يقول اللهم اغفر له و تب عليه فان لعن شيئا من خلق
الله تعالى اى وقع ذلك من لسانه سهوا او خطأ يتدارك ذلك اى رفعه مهما امكن بان يدعو له بالرحمة و الخير
فيقول اللهم اجعلها اى هذه اللعنة له رحمة و قربة و كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يلعن مملوكا له سهوا
الا اعتقه تداركا للسهو و لا يرمى رجلا بكفر و لا فسق اى لا يكفره و لا يفسقه فان ذلك يرتد عليه ان كان المرمى
بهما بريا منهما اى ان لم يكن ذلك الرجل كافرا و لا فاسقا بكون الرامى كافرا او فاسقا كذا عنه عليه السلام و يحبس
ذلك الرامى فى طينة الخبال اى صديد اهل النار و لا يقذف ولد الصلب بالزنا اى لا يقول له حرام زاده
فيكتب عليه من الذنب بعدد النجوم و الاوراق و الرمال جمع رمل يعنى ان لم يكن ذلك الولد كذلك و لا يعيب رجلا
عاب من باب باع يتعدى و يلزم و هنا متعد اى لا يذكر عيبه عند عدوه او عدو الرجل لو كان من باب
الافعال و فى مختصر الصحاح آكل ابل كالاطعمة اى يطعمها العدو طعمة او يكسو كسوة فان طعامه و لباسه ذلك
من النار اى كونه نارا يعذب بها يوم القيمة و لا يعير انسانا التعيير التوبيخ اى لا يوبخه بذنب تاب عنه و فى الحديث
من عيّر اخاه بذنب قد تاب عنه لم يمت حتى يعمله هو ايضا و لا يكثر الحلف بالله تعالى فانه اى اكثار الحلف بالله و ان كان
صادقا تعريض اسم الله تعالى اى جعله عرضة للتهاون و الاستخفاف اما اليمين الفاجرة التى هى على امر ماض كاذبا عمدا

الفحش والفحش

قوله عيسى عليه السلام لخنزير ... ما احسن بياض اسنانه

ولا يكثر الحلف بالله تعالى

ويسميها

و يسميها الفقهاء يمين غموس تدع الديار بلاقع جمع بلقع و هو الارض القفر التى لا شئ بها اى تتركها خالية
من اهلها او قد عدها النبى عليه السلام من الكبائر التى لا كفارة لها حيث قال خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك
بالله و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و اليمين الفاجرة و قتل النفس بغير حق و فى الحديث لا يحلف احد و ان كان
على مثل جناح بعوضة من شائبة الكذب الا كانت اى حصلت و وجدت على انها نامة و كتنة اى نكتة سوداء فى قلبه و يدل
على ما قلت و الله اعلم ما فى الاحياء ما حلف حالف فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت فى قلبه نكتة يوم القيمة
و الوكتة بالفتح فى الاصل عش الطاير فى الجدار كذا فى مختصر الصحاح و لا يتألى اى لا يحلف تحكما على الله بشئ نحو ان يقول
و الله ليفعلن الله كذا فانه خطأ عظيم يخاف على قائله الكفر و فى مختصر الصحاح آلى يولى ايلاء حلف و تالى و ائتلى مثله
و لو اقسم اى حلف و لى الله تعالى اى ولى من اوليائه على امر فابره الله تعالى اى صدقه فى حلفه و جعل ذلك الامر كما قال
لقوله عليه السلام ان من عباد الله تعالى من لو اقسم على الله لابره فذلك من كرامته لا من قبيل التالى على الله تعالى
فلا يجترئ احد على مثل ذلك اغترارا بمنامه و ظنه و من اراد ان يحلف صادقا فليحلف بالله تعالى و ليصمت و لا يحلف بغير
الله تعالى فان الحلف بغير الله تعالى من الشرك الخفى نعوذ بالله من ذلك ثم عطف على هذا الاجمال تفصيل بعض ما يكثر
وقوعه فقال و لا يحلف بابيه و لا بجده و لا باولاده و لا بجوزة احد منهم و لا من غيرهم و لا بالكعبة هذا كله اذا اراد به
اليمين حقيقة و اما اذا قال بطريق جرى العادة قيل لا باس به لما انه وقع عنه عليه السلام مثل ذلك و لا بالبراءة عن الاسلام
او عن كل ما يكون البراءة عنه كفرا كان يقول مثلا ان فعل كذا فهو برئ من الاسلام و عن الايمان فى اى فان من فعل ذلك
اى الحلف بالبراءة حال كونه صادقا فى حلفه لن يرجع الى الاسلام سالما عن نوع خلل فى استسلامه و ان كان كاذبا
خيف عليه الكفر و الفتوى على انه يمين يلزم عليه الكفارة كذا فى البزازى فان حلف على شئ و لكن رأى غيره اى غير ما حلف
عليه خيرا كان حلف بان لا يتكلم اباه ائت بما هو الخير اى يكلمه و كفر يمينه اى بسبب حنثه فى يمينه و لا يتكلم رجلا بكلام
حتى يجمّه اى يصلحه بالتفكر فى صدره من جمّ العجين جعل فيه الخمير و يقيم اوده اى عوجه و ياخذ صفوه اى خالصه
و يدع كدره و لا يتكلم بما لا يعنيه اى بما لا يهمه فان ذلك ينقص من عقله و ربما يضره و بالا عليه فى الدنيا او فى الاخرة
او فيهما و يجتنب الشعر الا قليلا من كلام منظوم و كان الاولى ان يقول مقام هذا الكلام منه و لكن ذكره مقام منه
يتعلق به قوله فى الحكمة او فى نصرة الاسلام او الثناء على الله تعالى لا فى غيرها فان النبى عليه السلام كان يغير
اى الشعر اذا كان فيما ذكر عن سنته اى طريقه الى طريق ظاهر و لم ينكره فيقول فى هذا البيت مثلا ستقطعك الايام
ما تغفل عنه و ستقلب اليك من كان لم يتزود ستبدى اى ستظهر لك الايام ما كنت جاهلا و ياتيك بالاخبار
من لم تزود بصيغة المخاطب المعلوم اى من لم تعط زاد الذهب و يجئ اليك بالاخبار يعنى سيعلمك الزمان ما لم تعلم
و يجئ اليك بالخبر من لم يتوقع منه ذلك و ضمير ستقلب راجع الى الايام و باقى معناه يفهم مما قررناه او معناه
فانه عليه السلام كان يغيره عن سننه اى يخرجه عن وزنه فيقول فى المصراع الاخير مثلا و ياتيك من لم تزوده
بالاخبار بتاخير بالاخبار ليخرج عن وزن الشعر فيكون نحو قوله فان تعليل لقوله يجتنب و يدل عليه قوله
عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير من يمتلئ شعرا و ربما كان يتشد من باب الافتعال اى ينظم بغير
قصد النظم و الشعر لكمال فصاحته بعضا من الاراجيز جمع ارجوزة من الرجز بالفتحتين و هو من الشعر ما يكون
قصير المصاريع و منه بحر الرجز اى من الابيات القصيرة المصاريع مثل قوله يوم حنين حين غلبة المشركين
اظهارا للجراة و تقوية لقلوب الاصحاب انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب فليس هذا بشعر لاشتراط قصد النظم فيه

لا يحلف بابيه

انما صدر عن النبى عليه السلام من المنظوم ليس بشعر

الرجاء والخوف من الله تعالى

ويجتنب القصص بالكسر جمع القصة وبالفتح اسم وضع موضع المصدر وهنا بالفتح ولذلك ذكر العايد
اليه فقال وهو حكايات الاولين اى يجتنب عنه روايات احوال الذين مضوا من غير ثقة اى اعتماد
بثبوتها ولا اعتبار بها ولا اتعاظ بها فذكر هذه القصص بالكسر هنا اى هذه الاحوال على ذلك الوجه بدعة حدثت
ايام الفتنة واما اذا لم يكن على ذلك الوجه فلا بأس به ولا يمدح احدا فى وجهه فقط اى فانه قد قيل المدح
على الوجه ذبح وفى الاحياء قال عمر رضى الله عنه المدح هو الذبح لان المذبوح يفتر عن العمل والمدح يوجب الفتور
او لانه يورث الكبر والعجب وهما مهلكان كالذبح ولا يمدح فاسقا وان كان على غير وجهه ففى الحديث اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز العرش اى تحرك وبرتعد فالفاسق ينبغى ان يذم ليغتم ولا يمدح ليفرح كذا فى الاحياء
وكان النبى عليه السلام نهى عن مدحه اى ان يمدحه احد وكان يقول انا عبد الله ارجوه واخافه فلا تطرونى
بضم التاء اى لا تجاوزوا فى مدحى عن الحد كما اطرت النصارى عيسى بن مريم عليه السلام اى كما تجاوزوا
فى مدحه عن الحد فان مدحه اى النبى عليه السلام انسان فى وجهه فقال اللهم اجعلنى خيرا مما يظنون واغفر لى
ما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون فانك تعلم وهم لا يعلمون وعن على كرم الله وجهه لما اثنى عليه قال اللهم اغفر لى
ما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون واجعلنى خيرا مما يظنون وعن عمر رضى الله عنه حين اثنى عليه اتهلك نفسك
فانظر كيف يحترزون عن آفة الكبر والعجب والفتور فليعمل كل مؤمن كذلك ويجتنب كثرة المزاح المباح
فانه يسقط المهابة ويعقب الافتضاح اى يذهب المهابة ويورث له ان يكون فضيحا والفعلان من باب الافعال
ولا بأس بالمزاح الصافى عن اللغو والكذب اذا كان قليلا لما سمعت آنفا كقول النبى عليه السلام لرجل طلب منه مركبا
احملك على ولد الناقة فلم يتفطن الرجل فقال ما اصنع بولد الناقة زعما منه انه عليه السلام اراد فصيلا فرد النبى
عليه السلام فقال وهل تلد الابل الا النوق ولذلك قال المص اى على بعير وقال عليه السلام ايضا لعجوز انه
لا تدخل الجنة عجوز واراد انها تعود بكرا فلم تفهم فبكت فقال لست يومئذ بعجوز وقال يوما من الايام لانس بن مالك
رضى الله عنه يا ذا الاذنين وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لمن عنده اذا آنس وفى مختصر الصحاح آنسه بالمد ابصره
وآنس رشدا ايضا علمه وآنس الصوت ايضا سمعه اى اذا ابصر او علم فيهم سآمة اى كلالا او ملالا احمضوا اى خوضوا
واشرعوا فى ملح الكلام بضم الميم جمع الملحة اى فى لطايفه ليذهب عنكم السآمة وقال على رضى الله تعالى عنه اجموا
اى ريحوا هذه القلوب اى بالممازحة والمطايبة على ما فهم من السوق فانها تمل بالفتح والتشديد اى تتعب وتسأم
كما تمل اى كما تتعب وتسأم الابدان قال ابن عيينة المزاح سنة لكن الشأن فيمن يحسنه اى لا يقول الا حقا
ويضعه مواضعه اى لا يقوله الا فى محله ويرعى دقايق الادب فى كلامه ولا يترك الادب كما قال رجل عند النبى عليه السلام
من يطع الله ورسوله فقد رشد اى اهتدى الى صراط مستقيم ومن يعصهما اى الله ورسوله بدون اليا بعد الصاد
لانه مجزوم فقد غوى اى ضل عنه قال عليه السلام لذلك الرجل قل ومن يعص الله ورسوله لان الجمع بين الله ورسوله
فى العايد يوهم التسوية وكما سأل الصديق رضى الله تعالى عنه رجلا عن شىء فقال الرجل فى جوابه لا ثم دعا بقوله
عافاك الله قال اى الصديق له قل لا عافاك الله لان تأخير الجواب عن الدعاء لان تقديمه يوهم الدعاء عليه كما لا يخفى وفى الحديث
ولا يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان لانه يوهم الاشراك فليقل ما شاء الله وحده لا شريك له من غير عطف احد عليه تعالى
ولا يقول لما فى الناس من شر من التزوير ما دام فلان فيهم حذرا من تزكية الفلان ومن الكذب بل من الحكم على ما لم يعلم
ولا يقول لمن مات انه شهيد او مفقود حذرا من ذلك الحكم ايضا الا ان يكون ذلك الميت مشركا او قاتل نفس بغير حق او عاقا لوالديه

[illegible]

نعوذ

الاستعاذة باعوذ بالله تعالى فقط

لا يسب الدهر

الرضا بالعصيان عصيان

استماع الكلام

نعوذ بالله من كل منهما فان هذا الحكم معلوم من الشرع ولا يقول لرجل انتقل الى الاخرة انه خير مفقود فان
ذلك هو النبى عليه السلام مع انه حكم على غير المعلوم كما مر ولا يقول لرجل ليس لاهلك بعدك خلف اى خليفة
خير منك ولا يزال اهلك ملتبسا بخير ما دمت فيهم او الناس فى خير ما بقى فيهم فلان ولا يقول الرجل لاحد
اعوذ بالله وبك مما مر فى قصة العطف وغيرها هذه القضايا متشابهة يغنى بعضها عن بعض نهيا وعلة
لكن لم يبال بتكريرها لكثرة وقوعها بين الناس ولا يسب احد الدهر اى الزمان من مبدء ايجاد العالم الى انصرامه
وقد يراد به مدة طويلة عند نزول بلاء ومكروه فان منزل البلايا ومقلب الاحوال هو الله وحده لا شريك له
وفى بعض الاحاديث القدسية قال الله تعالى يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اى فاعل ما يضاف اليه من الخير
والشر فان الدهر لا يضر ولا ينفع فيؤدى سبه الى سب سبب ما يسند اليه فى قوله تعالى حكاية عنهم لا يهلكنا الا
الدهر فالسبب هو الله تعالى لا غير فلذلك قال المص فان منزل الخ ولا يقول لاحد فى الدعاء له اطال الله بقاك فانه
تحية المشركين حيث كانوا يقولون اذا دعوا لاحد عش الف عام فلا ينبغى للمؤمن ان يفعل ما يفعل المشركون مطلقا
وقيل من قال لظالم من الظلمة ذلك الدعاء فقد رضى بان يعصى الله فى الارض والرضا بالعصيان عصيان كما ان
الرضاء بالكفر كفر ويجوز يعصى بناء المفعول والفاعل وعلى الثانى يعود ضميره الى الظالم او الى من قصده ويجتنب
فى كلامه ما يتوهم منه سوء اى شر وقبح او ما يتشاءم به من باب التفعل اى يعد شوما نحو ان يسمى قوس السماء اى ما يقال
له بالتركى الكم سغل قوس قزح فان قزح شيطان اى اسم شيطان فيتشاءم بذكره ونحو ان يقول للمسبحة اى الاصبع
الشهادة السبابة وان يقول للعنب اى لشجرة العنب كرما بالفتح فان السب فى الاصل بمعنى الشتم والكرم قد يطلق
ايضا على دودة تقطع اللباس وان كان ذلك بالكسر فيتوهم من ذكرهما سوء وعنه عليه السلام لا تسموا العنب كرما
وانما الكرم الرجل الصالح وفى رواية قلب المؤمن فيتوهم السوء من جهة اطلاق اسم الصالح او قلب المؤمن على شجر
يتخذ منه الخمر بل يقول لاشجار الاعناب حدايق الاعناب ولتلك الاصبع مسبحة ولذلك لم يذكر له اسما
آخر ولا يقول خبثت نفسى لان الخباثة توهم سوء بل يقول تغير طبعى ومر عمر رضى الله عنه على قوم اوقدوا
نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل يا اهل النار لانه توهم ان يقول يا اهل جهنم وقال النبى عليه السلام
يوما يا ابا بكر انا اكبر منك او انت اكبر منى يعنى سنا قال ابو بكر رضى الله عنه انت خير منى واكرم وانا اقدم
منك سنا ولم يقل انا اكبر منك لئلا يوهم الكبر رتبة وكان عمر بن عبد العزيز يسمى الروث نثيلا دون روثا
لقباحة ذكره والنثيل فى الاصل ما يستخرج من البئر من الطين كل ذلك من اداب التكلم ثم شرع فى اداب الاستماع
فقال والسنة فى الاستماع ان يجمع الرجل همه وذهنه لكلام المحدث والمعلم ليفهمه على وجهه وينصت له
من باب الافعال اى يسكت فان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت عند القراءة حيث قال الله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وشرط الانتفاع بمواعظ القرآن الاصغاء والاستماع مع حضور
القلب حيث قال ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اى حاضر القلب فلا بد لكل
من يسمع الحديث والعلم كذلك ومن سنته اى الاستماع سكون الاطراف تعظيما للمتكلم وكلامه وغض البصر
لئلا يشتغل قلبه بما رآه وعقد القلب اى القصد والعزم على العمل به اى بما استمع والقيام بحقه لمن فعل ذلك
المذكور كله وفى العمل به وايفاء حقه ومن سنته ايضا ان لا يبحث اى لا يفتش عما يسمع حتى يأتى القائل على تمامه
اى يتم كلامه واذا تممه فان بقيت له شبهة فى كلامه فلا بأس بالبحث اى التفتيش عنه على وجه الاستفهام ولكن يترك

البحث والسؤال ادب الى توقير اى تعظيم المحدث والمعلم فانه قد كانت الصحابة رضى الله عنهم لا يجترئون
اى لا يسئلون النبى عليه السلام عن شئ انتهيبه عليهم وينتظرون حتى يجئ الاعرابى الجافى اى من لا يحسن علم الدين
والادب من اهل البادية فيسئل عنه عليه السلام عن شئ فيجيبه فيقتبسون اى يستفيدون عند ذلك ما يحتاجون
اليه فلا يسئل عن شئ حتى يبتدئ المتكلم اى المعلم بنفسه فان جرأه اى وقع الجرأة على السؤال فلا يسأل الا عن اهم الامور
ما يتعلق بالدين فى الجملة دون الغرائب والفضول اى الزوائد عن الحاجة كما سئل جبرائيل عليه السلام فى حديث الايمان
عن معالم الدين جمع معلم وهو اثر يستدل به على الطريق وقد مر بيان ذلك فى اول الكتاب ويجثو السائل اى يقعد
عند سؤاله ويتعلمه على ركبتيه كما كان بعض الصحابة يجثو عند السؤال عنه عليه السلام ويقول فداك ابى وامى يا رسول
الله ما كذا وكذا بل كلهم يفعلون كذلك والاولى ان يستأذن اولا للجلوس والاقتراب من الكبراء ثم يستأذن للسؤال
ايضا فاذا اذن يقعد فيسئل على الادب والا فلا كما فعل جبرائيل عليه السلام اى كما كان يفعل كذلك عند سؤاله
عن النبى عليه السلام عن شئ ويخفض صوته اى لا يرفعه فى مخاطبة الكبراء اى مكالمتهم مطلقا فان ابا بكر الصديق رضى
الله تعالى عنه بعد نزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض اى لا تبلغوا به الجهر الدائر بينكم بل اجعلوا اصواتكم اخفض من صوته محاماة على الترحيب ومراعاة للادب
كذا فى القاضى كان يكلم النبى عليه السلام كاخى السرار اى كمن يكلم احدا بالسر والاخفاء ومن يلابس شيئا ويصاحبه كثيرا
يعبر عنه بالاخ والاب يقال فلان ابو الخيرات واخو البركات والسرار بفتح السين وكسرها آخر ليلة من الشهر يقال
استتر القمر اى خفى ليلة السرار فان استفهمه الاستاد شيئا اى سأله عن شئ امتحانا وتجربة لم يبتدر بجوابه ما كان يرد الصحابة
رضى الله تعالى عنهم اجمعين على النبى عليه السلام حين سألهم عن شئ الله ورسوله اعلم يعنى هذا القول فانه عادتهم
كان كذلك اذ علموا ذلك الامر المسئول عنه او لم يعلموا ولا يغضب العالم على السائل عنه عن شئ وان شدد فى المسئلة
بالتكثير والتحليف فان الاعرابى كان حلف النبى عليه السلام على شرايع الاسلام سائلا عنه عن شئ وكان عليه السلام
يجيبه عما يسأل ويحلف بكسر اللام اى يباشر الحلف له ولا يغضب عليه فليقتد العلماء على اثره مهما امكن ويعذر
المستمع الحديث الذى حدثه به اى الخبر الذى اخبر به اخوه امانة عنده ولا يفشيها اى الامانة لغيره اى لغير
المحدث الا باذنه واذا حدث ذلك الحديث باذنه احدا اداه على احسن وجه من وجوه التادية ويختار لجوده
ما سمع ويترك ما يتوهم منه سوء ولا يسئ الظن بكلام احد ما دام وجد له اى لذلك الكلام فى الخير محملا
ولا يكثر الضحك فانه يميت القلب اى يذهب بنوره ويذهب بنور الوجه ايضا لانه ينبعث من نور القلب والباء
فى بنور للتعدية والضحك من غير عجب اى من غير ان يطلع على امر عجيب او يراه جنون اى من امارة جنة وتشميت
العاطس بالشين المعجمة والمهملة على ما فى الصحاح اى الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت من حقوق الاسلام اى مما يجب
على المسلمين لاخوانهم فرض كفاية من جهة الاسلام فعلى من سمع عطسة العاطس ان يشمته فيقول اذا قال
العاطس الحمد لله يرحمك الله لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله
وفى رواية اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح
بالكم وفى رواية اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يغفر الله
لى ولكم واما الجمع بينهما فليس بمعروف ولا مشهور فلعل ما فى الكتاب وقع من قلم الناسخ ولذلك قد ترى
ما يمنع الجمع وان كان دون العاطس اى فى اقرب مكان منه يقال هذا دون ذاك اى اقرب منه يعنى بينهما اسبع ابحر

اى وان كان

اى وان كان فى غاية البعد لكن بشرط ان يحمد الله تعالى وسمعه هو لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم
وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله والمفهوم من كلام الشعبى ومن ظاهر المتن
لا يشترط السماع بل يكفى العلم بتحميده وفى الحديث ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد الله تعالى عند عطسته
لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه واذا حمد الله تعالى وشمته
صاحبه فليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم كما مر آنفا والبال القلب والحال والحمل على الثانى اولى لا ستلزام
اصلاح الحال لاصلاح البال وقال عمر رضى الله تعالى عنه لعاطس عطس عنده ولم يسمع انه حمد او لم يحمد يرحمك
الله ان حمدت الله هذا يؤيد لزوم التحميد للتشميت وفى حديث آخر من عطس ثلاث عطسات متواليات كان الايمان
ثابتا فى قلبه فتكون نعمة عظمى وكذا كل واحدة منها من النعمة فيحمد عليها اداء لشكرها كانه ذكر هذا الحديث
بيانا لنكتة الحمد عند العطسة واما نكتة التشميت فلانه لما حمد على نعمة ربه كان من اهل الرحمة واما دعاء
العاطس للمشمت فلمكافاة الاحسان بالاحسان واما كونه بلفظ الجمع فلتعظيمه لكونه بادى احسان
كذا فى زين العرب ويشمت العاطس مرتين فى كل واحدة منهما فاذا عطس المرة الثالثة فليقل انك مزكوم
اى بك زكام يعنى لا يلزم عليه التشميت فى المرة الثالثة وفى بعض الحديث اذا زاد العاطس على ثلث اى ثلث مرات
فان شئت فشمته وان شئت فلا اى فلا تشمته هذا يدل على لزوم التشميت فى الثالثة ايضا كما فى قوله عليه
السلام شمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا وفى قوله شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو
زكام لحديث التشميت فى الثالثة اولى واقوى على انه تولى الثلاث من علامة ثبات الايمان وفى الحديث كان
اليهود يتعاطسون ويطلبون العطسة من انفسهم عند النبى عليه السلام يرجون ان يقول لهم يرحمك الله فيقول
لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول ما يرجون لعدم اهليتهم الرحمة وانما يدعو لهم بالهداية والاصلاح لئن آمنوا
الا ترى الى هذا وقد عطس النبى عليه السلام يوما فقال له يهودى يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله فاسلم
اليهودى ببركة دعائه عليه السلام وينكس رأسه عند العطاس ويخمر اى يغطى وجهه بيده او بثوبه لئلا يتر
من لعابه او مخاطه على احد من جلسائه ويخفض بعطاسه صوته فان التصرخ اى تكلف الصراخ اعنى الصوت
بالعطاس حمق اى حماقة وفى المختصر يقال التصرخ بالعطاس حمق فيكون كناية عن رفع الصوت به
وفى الحديث العطسة عند الحديث شاهد عدل على صدق ذلك الحديث فان ما يدل ثلاث منه على ثبات الايمان
لا يخلو واحد منه على نفس الايمان فما يدل على الايمان لا يقارن الكذب لان المؤمن لا يكذب لما سئل عليه السلام هل
يكذب المؤمن فقال لا على ان النبى عليه السلام قال ان الله تعالى يحب العطاس فما يحبه كيف يقارن ما يبغضه فلعل
ذكر هذا الحديث هنا مع ذكره سابقا ليكون دليلا على نهى التصرخ بالعطاس فان ما لا يقارن الكذب ينبغى ان لا يقارن
ما فيه حماقة ولا يقول العاطس اب او اشب اى يجتنب عن ان يخرج عن فمه صوت مثلهما فانه اى كل منهما
اسم للشيطان فانه يجب ان يقارن اسمه او شئ مما يحبه لما هو خير فيضحك كما يضحك على من تثاوب فيقول
ها ولما فرغ من السنن المتعلقة بحال اليقظة شرع فيما يتعلق بحال النوم فقال فصل فى سنن النوم وادابه
ومن السنة ان يكون الفراش خشنا كما مر فى بابه اى فى فصل اللباس ومن السنة ان يتوضأ عند نومه ثم
ينام طاهرا يعنى الحديث لما سيجئ ولقوله ومن بات طاهرا بات عابدا اى كانه عابد حتى يستيقظ يدل عليه قوله
وعرج بروحه الباء للتعدية وعرج بنباء المفعول اى رفع روحه الى السماء واذن لها بالسجود فيسجد والا فلا

تشميت العاطس

اى وان لم يمت طاهرا فلا يرفع روحه الى السماء ولا يؤذن لها بالسجود وكانت رؤياه صادقة
بركة بياته على الطهارة وان يتسالك اى يستعمل المسواك عند النوم وبعد الانتباه منه لانه نوع طهارة
وان ينام مستقبل القبلة على شقه الايمن على هيئة من يرى انه مقبوض يرى ببناء المفعول اى يظن
من يراه انه ميت وان يتوسد كفه اليمنى اى يضعها تحت خده وان يذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم والباء
للتعدية اى يأخذه ويغلب عليه وان ينفض فراشه بداخله ازاره لقوله عليه السلام فانه لا يدرى ما خلفه عليه
اى ما قام مقامه من تراب وقذى وهامة وغيرها وان يوصى عند نومه كما يوصى عند موته لان النوم اخو
الموت فلعله لا يبعث من نومه اى لاحتمال ان يموت فى حالة نومه وان يتحلل من الناس اى يطلب منهم حل
حقوقهم عليه وان يتوب عما اقترفه اى اكتسبه من ظلم وخيانة وحقد وحسد فيقول استغفر الله العظيم الذى
لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه لقوله عليه السلام من قال حين يأوى الى فراشه استغفر الله العظيم الذى
لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعدد رمل عالج وعدد
ورق الشجر وعدد ايام الدنيا وان يقرأ شيئا من القرآن كل ليلة ولو كان ما قرأ منه ثلث آيات لئلا يخلو ليلته
عن بركة القرآن وان لا يفتر عن التسبيح والتهليل والتحميد اى لا يتركها ولا يعطلها حتى تغلبه عينه
اى حتى ينام كما هو اتفاقا فان العبد يبعث اى يوقظ من نومه على ما بات عليه من الاحوال والميت يبعث
من قبره على ما مات فيه من حالة وان يقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين بكسر الواو اى قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس يقال عاذ به واستعاذ اى لجأ اليه وعاذ غيره به وعوّذه به اى الجأه اليه
فالسورتان تلجئان من قرأهما الى الله تعالى وان ينفث اى يخرج ريح فمه مع ريق ما بيديه اى ملتبسا
بقراءة سورة الاخلاص والمعوذتين وضمير التثنية لاعتبار المعوذتين واحدة بسبب ذكرهما
معا ومقابلة الاخلاص فى كفيه ويمسح بهما بكفيه رأسه ووجهه وسائر جسده ليصل بركة تلك
السورة الى كفيه ومنهما الى ما يمسحه بهما يفعل ذلك ثلث مرات لانه عليه السلام كان يفعل كذلك كل ليلة
وقال بعض الكبراء من كانت له حاجة مهمة فتوضأ عند نومه والاولى ان يجدد الوضوء وان كان له وضوء
وقعد على فراشه طاهرا ثم قرأ سورة الاخلاص والشمس والليل والتين يبدأ كل سورة اى باديا كلا منها
ببسم الله الرحمن الرحيم والحال انه يفعل ذلك سبع ليال متواليات قضى الله تعالى حاجته بلطفه وكرمه
والقى فى منامه وجه امره او تم امره فيه باى شىء يحصل تلك الحاجة فى الليلة الاولى او فى الليلة الثانية
او فى الليلة الخامسة ومن السنة ان يتوضأ عند النوم وضوءه اى كوضوئه للصلوة لقوله عليه السلام
اذا اردت ان تأتى فراشك فتوضأ وضوءك للصلوة ولكن ترك سنية الوضوء لكونه مظنة التفريط وان يقول
ذا او ما يتكلم به من الادعية والاذكار رب قنى عذابك اى يا رب احفظنى من عذابك يوم تبعث
عبادك لما روى انه عليه السلام اذا اراد ان ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قنى عذابك يوم
تجمع او تبعث عبادك وفى رواية اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلث مرات وفى رواية اذا اوى
الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت
امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت
بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت فكان المص قصد الجمع بين الروايتين واوصل قوله عليه السلام

يذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم

استغفر الله العظيم حين يأوى الى فراشه ثلث مرات

معوذتين بكسر الواو

اسلمت

رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك الى قوله عليه السلام اللهم انى اسلمت الى آخره والالجاء الاسناد
والرغبة الارادة والرهبة الخوف والملجأ والمنجا الملاذ واذا عمل بهذه السنن فان اراد ان يرى
جمال صاحب النبوة فى منامه فليكثر بعضا من الصلوة عليه ليحصل بها المناسبة لروحه المنور وليتعاهد
اى وليكرر وليلازم هذا الدعاء اللهم رب البلد الحرام والشهر الحرام والحل والحرام والركن والمقام اقرئ
على روح محمد منا السلام والبلد الحرام مكة شرفها الله تعالى والحرام حرمها المحترم والحل ما عداه من جميع
الارض ولعل المراد بالشهر الحرام ذو الحجة بقرينة المقام وان احتمل ان يراد الاشهر الحرم كلها بارادة الجنس فى ضمن
كل منه والمراد بالركن الركن اليمانى وبالمقام مقام ابرهيم ومن السنة ان لا يذكر شيئا من امور الدنيا بعد
العشاء الاخيرة اى بعد صلوة العشاء ويقال للمغرب والعشاء عشائين الا ان يكون اى شىء من تلك الامور
امرا تاما مما لا بد منه فى حق الدين كما ترى بعض الحديث او الاهل او بعض الرفقاء بشىء مما يتعلق بامر المعاش
الذى يختل باختلاله امر الدين فلا بأس بان يذكره كائنا على من يسر اى يتحدث به اى بذلك الشىء فى ذلك
الوقت لا بغيره السمر والمسامرة الحديث بالليل فان فعل كذلك يكون نومه واستيقاظه منه على الخير فان استيقظ
من نومه فى الليل الذى تعار فيه كذلك فليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شىء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم يدعو الاولى
بغير الواو لان الظاهر انه معطوف على يقل فى قوله فليقل فيكون مجزوما اى فليقل ما ذكر ثم ليدع الله تعالى بالرحمة
والمغفرة فانه ان فعل ذلك يستجاب له اى يقبل دعاؤه البتة اى قطعا وفى مختصر الصحاح يقال لا افعله بتة ولا افعله
البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر فان توضأ وصلى قبلت صلوته قطعا ايضا لان القبول الاحتمالى
ثابت فى غيره كذا فى شرح المشارق وفى المشارق من تعار من الليل فقال لا اله الا الله الحديث وفى الشرح يقال تعار
من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذا الاستيقاظ يكون مع الكلام غالبا فاحب النبى عليه السلام
ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر فلعل قول المص فليقل مقام فقال
للتحريض على ان يشتغل بذلك الذكر كثيرا حتى يستأنس به بحيث اذا استيقظ وجده جاريا على لسانه فيترتب عليه
ذلك الاستجابة والقبول كما هو المفهوم من الحديث وان لا ينام الرجل فى بيت وحده ولا على اسكفة الباب
اى عتبته وان لا ينام وفى يده غمر اى اثر من الطعام ولا على سطح غير محوط اى غير مبنى عليه حائط يقال
حوط كرمه تحويطا بنى حوله حائطا فمن فعل ذلك اى واحدا من تلك المذكورات فاصابه بلاء فلا يلومن
الا نفسه لكون التقصير على نفسه من نفسه وفيه تنبيه على ان كل واحد من تلك الامور مظنة اصابة بلاء
وان يقوم من منامه قبل طلوع الصبح فان الارض تشتكى الى الله تعالى من انصباب ماء غسل الزانى عليها
ومن دم حرام يسفك اى يهراق عليها ومن نومة عالم بعد الصبح وذكره بعنوان العالم للمبالغة فى الزجر عنه
لغاية قباحته وفى الحديث الصبحة بفتح الصاد وضمها وسكون الباء اى النوم حين دخول الصباح
تمنع الرزق وان استيقظ ذكر الله تعالى بقلبه ولن يكون ذلك الا بالاستئناس بالذكر كما مر فليجتهد
فى تحصيله وان يتوضأ ويصلى عند استيقاظه على الفور اى بلا تأخير ليكون طيب النفس سائر يومه بفتح
الطاء وكسر الياء وتشديدها اى يكون نفسه طيبة فى جميع ذلك اليوم وان يجعل من عزمه التقوى
والتورع اى التحرز والتحفظ عما حرم الله تعالى عليه وان يستفرغ اى يفرغ فيها بالجنس من الذكر والطاعة

دعاء مبارك عند النوم

ما يقال عند الاستيقاظ من النوم

نهاره وان يختم بالخير ايضا اعماله وان لا ينوى ظلم احد من عباد الله تعالى وافراده بالذكر مع
دخوله فيما قبله لزيادة التحذير عنه لشدة وباله واولى ما يبدأ به من الذكر في ابتداء صباحه
اصبحنا واصبح الملك اى دخلنا في الصباح وصار الملك لله والعظمة والكبرياء لله والخلق والامر
عالم الاجسام والارواح والليل والنهار اى المتصرف فيهما وما سكن فيهما لله تعالى وحده لا شريك له
اى صار الكل بغير شركة والمراد بتصريح صيرورة هذه الاشياء تصريح اعتقاده بذلك اصبحنا كائنين
على فطرة الاسلام اى خلقته غير مبدلة لقابليته له وكلمة الاخلاص اى كلمة التوحيد بالصدق
ودين نبينا محمد عليه السلام وملة ابينا ابرهيم عليه السلام حنيفا اى مستقيما غير مائل عن الحق حال
من ابرهيم عليه السلام اللهم اجعل اول هذا اليوم لنا صلاحا واوسطه فلاحا وآخره نجاحا اى سببا
لصلاح معاشنا ومعادنا وكذا في آخره والنجاح الظفر بالحوائج ويختم حين قيامه عن منامه بما له اى بقوله
انه بعث في قبره للحساب والجزاء فان حال النائم في عدم الاحساس كحال الميت والانتباه كالانبعاث
اى وحال المتيقظ من النوم في وجود الاحساس بعد عدمه كحال القيام من القبر بعد الموت فليعتبر به
اى فلينتقل من الاول الى الثاني لعله اى لعلنه اذا اعتبر ذلك لا ينتهك اى لا يجد ولا يلج في ان يدخل
في محارم الله تعالى جمع محرم بمعنى حرام اى فيما حرمه تعالى لعباده والقيلولة اى النوم وقت الضحى
سنة لمن اراد قيام الليل لا لغيره ووقتها نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال وفي الحديث النوم
في اول النهار حمق اى حماقة لا يباشره الا الاحمق لانه اى العقل حيث يتعطل وقت التحصيل وفي وسطه خلق
اى خلق حسن من اخلاق الانبياء والاولياء يقال لا احسن من الكلام من هذا هو كلام وفي آخره خرق اى عنف
على العقل من حيث انه مباشرة لما يغيره ويفسده وفي المغرب الخرق بالضم خلاف الرفق ورجل اخرق اى احمق
ولا ينام بعد العصر اى بعد صلوته كانه بيان وقت كون النوم خرقا واهتمام لمنع ذلك النوم وكان النبي
عليه السلام اذا ادلج بفتح الهمزة وسكون الدال اى نعبه قيام الليل نام نومة خفيفة قبيل طلوع
الصبح تصغير قبل اى قبله قليلا جدا ثم بين هيئة نومه عليه السلام فقال فينصب ساعده وهو
ما بين المرفق والكف كذا في المغرب نصبا ويمدها على الارض يعني يضع مرفقه عليها ويقيم الساعد
كالعماد ويضع رأسه على كفه ساعة لطيفة اى لحظة قليلة لا ساعة اهل النجوم لرفع فتور القيام
واستحصال النشاط ثم يخرج الى الصلوة فيصليها بالنشاط والرغبة ومن سنة الابرار التهجد
وهو ان يقوم في جوف الليل وان يتوضأ ويصلى متطوعا بفعل ذلك اى القيام والتوضئ والصلوة
مرارا ان احتاج اليه او استحبابا لما روى انه عليه السلام فعل ذلك في ليلة ثلث مرات في ست ركعات
كذا في المصابيح والسنة لمن يرى في منامه شيئا ان يقصه اى يحدث به على عالم يعلم علم التعبير
وناصح للمسلمين ليعبره على وجهه ولا يقصه على جاهل ولا على امرأة خوفا من ان يعبره لا على وجهه
لما يجيء وفي الحديث الرؤيا على رجل طائر اى لا يستقر ولا يثبت حكمها للرائي ما لم يعبر بمعنى المفعول
وتخفيف الباء وتشديدها اى ما لم تفسر فاذا عبرت وقعت على ما عبرت خيرا كان وشرا فينتظر
وقوعها بعد العبارة اى فليترقب لوقوعها بعد التعبير سريعا ولكن قد يتأخر ولا ينقض كل ما يرى من الاحلام
جمع حلم بضم الحاء واللام وبسكون اللام ايضا ما يراه النائم مطلقا اى فلا يخبر بكل ما يراه في نومه

كما يبدأ به من الذكر وقت الصباح

من الاحلام المختلطة ولا يلتفت اليه فيولع به بيناء المفعول اى فيحرص عليه الشيطان ويشتغل باراءة
امثالها فعلى هذا فان رأى ما يكرهه من الاحلام فليبزق بالزاء والصاد والسين اى ليلق ماء فمه مع ريحه
عن يساره على وجه الضرب تحقيرا للشيطان ورد الكيده اوليتفل على معناه ولكن اقل واخف منه
واقل منهما النفث واقل منه النفخ والكل من باب نصر وقد يجئ تفل ونفث من باب ضرب ايضا وعدم
الاكتفاء باحدهما لاختلاف الروايتين عنه عليه السلام ثلاثا اى ثلث مرات ثم ليتعوذ بالله من شر ما رأى
ثلاثا ايضا وليتحول اى لينقلب عن جنبه الذي نام عليه الى جنبه الآخر لينزل عنه رؤية حلم الشيطان
فلا يقصه على احد اصلا فانه لن يضره كذا عنه عليه السلام وفي رواية عنه عليه السلام فمن رأى شيئا
يكرهه فلا يقصه على احد وليقم وليصل ولذلك قال ثم ليقم وليصل ركعتين ويتصدق بالجزء اى وليتصدق
بشيء فان الله تعالى يصرف عنه شرها اى شر تلك الرؤيا ولعل المص وجد رواية بها بالتصدق فاستحسن
جمع الكل ويقص الرؤيا على وجهها لا يكذب فيها شيئا اى يقصها كما يرى ولا يخلط الكذب في شيء منها
فلعله اى فانه يزيد فيه ما يكره تأويله فيأوله العالم على ما يكرهه فيقع على ما عبره العالم كما قضى بيناء
المفعول اى قطع وتم لصاحب يوسف عليه السلام من صاحبيه اللذين دخلا معه السجن لخيانة اعني ساقي
الملك وخبازه وقال الساقي انى ارى في المنام اعصر خمرا وقال الخباز انى ارى احمل فوق رأسي خبزا
تأكل الطير منه نبئنا بتأويله فقال يوسف ياصاحبى السجن اما احدكما فيخرج من السجن فيسقي ربه خمرا
كما كان واما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه فقالا كذبنا ما رأينا شيئا فقال يوسف عليه السلام
قضى الامر الذي فيه تستفتيان فوقع امرهما كما عبر كما جاء قصتهما في سورة يوسف وانما قال المص لصاحب
يوسف لان التعبير والوقوع على ما يكرهه الرائي كان لاحدهما وفي الحديث الرؤيا الحسنة اى المبشرة والمنبهة
عن الغفلة اوغيرهما مما فيه نفع للرائي ولغيره والواقعة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة اى في الحكم بالصحة والصدق او من علم النبوة او هذا في حق الانبياء او ان مدة وحيه عليه السلام
في المنام كذا بالنسبة الى مدة وحيه في اليقظة لان مدة عمره العزيز على الاصح ثلث وستون سنة
ومدة الوحي منها ثلث وعشرون سنة فاوحي اليه في اوائلها نصف سنة في منامه وهو جزء من ستة
واربعين جزءا من تلك الجملة هكذا قالوا والحق ان هذا مما يتلقى بالقبول ويفوض علمه الى الشارع وفي الحديث
اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار لانه قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار والطف اوقات الليل وقت
السحر وفي الحديث اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا لان كثرة الذنوب تسود القلب فلا يرى ما يراه صحيحا لخلاف
قلب خال عنها وقال اهل التأويل اى التعبير اصدق الزمان لوقوع التأويل اى اصدق فيما يرى فيه في الوقوع
على ما عبر والليق بان يأول ويقع عليه التأويل والتعبير وقت انفتاق الانوار جمع نور بفتح النون
وهو زهرة الشجرة والانفتاق الانشقاق اى ما يرى وقت انشقاق ازهار الاشجار وينع الثمار بالياء
المنقوطة بالنقطتين التحتانيتين والنون بينهما وبين العين بمعنى النضج اى ووقت بلوغها ونضجها وذلك
الانفتاق والينع يكون عند تقارب الليل والنهار في الطول والقصر والحر والبرد فيعتدل الامزجة
اذ ذاك فتكون خالية عن التخاليط والبرد العارى اى المعتبر وفيه تصريح بانه يجيء من الثلث ايضا كما مر
اى وليصرف رؤيا كل مؤمن الى احسن تأويل وان كانت هائلة بحتمل الوصل اى ان لم يكن تلك الرؤيا هائلة

فان رأى ما يكره فليبزق عن يساره

اصدق الرؤيا عند انشقاق الازهار على الاشجار

وان كانت هائلة اي ذات هول وخوف ثم فسر الصرف الى التاويل الاحسن بقوله فليقل خيرا تلقاه
وشرا توقاه عاملا بهما الحذو فان بفسرهما ما بعدهما اي تلقى خيرا وتوقى شرا ان شاء الله تعالى وكذا فيما
بعده خيرا لنا اي هي خير لنا وشر لاعدائنا ويحتمل الشرط حقيقة فح يكون قوله فليقل جزاء له وانما قال
ويلود لانها تقع على ما عبر به لما مر ولقوله فان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت في المنام
كان جائزة بيتي اي خشبة العظيمة التي توضع ولاثم توضع الصغار عليها انكسرت فقال عليه السلام خير
اي تلقاه لما مر ان شاء الله تعالى يرد الله عليك غايبك فكان كذلك اي جاء غايبها قيل هو كان زوجها
وقصت تلك المراة مثل ذلك اي مثل ما قال له عليه السلام على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقالا يموت زوجك
فكان كذلك اي مات زوجها بعد مجيئه او كذا ما قالت لهما في وقت و ويصدق برؤية النبي عليه السلام
ومنامه ولا يكذب به فانه حق ولا ينكره الا مبتدع اهل البدعة وفي الحديث من رآني في المنام فقد رآني
اي رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة اي لا يقدر ان يرى على مثالي ولا على مثال الكعبة وقال
النبي عليه السلام من رآني في المنام فسيراني في اليقظة اي في الاخرة او في الدنيا حالة الانسلاخ عن العلايق
وفي الحديث تاويلات اللهم ارزقنا تحقيق الحق وارزقنا رؤيته على الصدق اي رآني على الصفة التي
عرفني بها الظاهر وهذا راجع الى الحديث الاول اي من رآني فقد رآني حقا ولكن رآني موافقا على ما اعتقد
في صفتي واحسن حالا وهيئة مما اعتقد وعندي هذا هو الحق والوجه الصالح لدفع المنامات الهائلة
بحيث لا يضر ما يرى ثم ينقطع من ان يرى ما قال محمد بن سيرين من التابعين رحمه الله اتق الله في اليقظة
بان تمتثل الاوامر وتنتهي عن نواهيه ولا تبال ما رايت في النوم فانه لن يضرك لكن ان شاء الله تعالى ولما
فرغ من بعض مهمات الدين وكان السفر مما لا بد منه في امر الدين لطلب العلم والحج او لتحصيل وجه المعيشة
شرع في بيان سننه وآدابه فقال **فصل** في سنن السفر وآدابه في الحديث سافروا تصحوا
وتغنموا ويروى وترزقوا قيل في تفسيره فانكم ان سافرتم تصح ابدانكم بالحركة واديانكم بالاعتبار
بما رأيتم من العجائب وتغنموا بالفضل اي تصلوا الغنيمة بفضل الله تعالى وفي حديث وعليكم بالسفر
اي لازموه فان المسافر في عون الله تعالى راكبا كان وماشيا ولكن هذا لمن يسافر لله اي لرضائه
تعالى في طلب علم او رياضة نفس او فرار من الفتنة كما قال عليه السلام في حديث من فر بدينه
الباء للتعدية اي نقله حذرا من الفتنة من ارض ذات فتنة الى ارض خالية عنها وان كان ما بينهما
شبرا استوجب اي استحق الجنة وكان رفيق ابرهيم ونبيه محمد عليهما السلام ومما سنته ان يختار
للخروج اليه يوم الاثنين والخميس لقوله عليه السلام لمن يريد السفر في اخر الشهر اصبر حتى يهل الهلال
ثم اخرج يوم الاثنين او يوم الخميس فان الله تعالى يبارك في بيعتك ويربح صفقتك وعن علي رضي الله
تعالى عنه انه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر بضم الميم اي ثلث ليال من آخره وان كان القمر في العقرب
عطف على قوله في محاق وان منسلخ عنه معنى الشرط لتقدم الجزاء عليه اي في حال كونه في برج العقرب
احيانا ما من ان لا يبارك له فيهما وعنه عليه السلام لا تسافروا والقمر في العقرب وان يخرج في اول النهار
في الغدو والغدو ضد الرواح اي في الذهاب صباحا بركة ونجاح اي الظفر بالمراد وفي الحديث
اذا اراد احدكم السفر فليصل ركعتين في بيته واذا رجع فليصل ركعتين وان يقول حين يخرج من بيته

بسم الله

بسم الله آمنت بالله واعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن المعاصي وتوكلت على الله ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي من شدته ومشقته يقال رمل وعث
ورملة وعثاء لصعوبة السير ورسوخ القدم فيه ثم قيل الشدة والمشقة وكآبة المنقلب بمد الهمزة
سوء الحال والانكسار من الحزن والمنقلب بفتح اللام الرجوع اي من سوء الرجوع بان يصيبني خسران او مرض
او موت عند رجوعي الى اهلي وسوء المنظر في الاهل والمال اي سوء النظر فيهما بان يصيب مصيبة في احدهما
اللهم انت الصاحب اي الحافظ المرجو بالعناية والكفاية في السفر والخليفة في الاهل اي المعتمد عليه في رعايتهم
وحفظهم دينا ودنيا اللهم اطو لنا الارض اي قرب لنا بعدها وهون اي سهل وخفف علينا السفر
اللهم زودني اي ارزقني التقوى والتقوى واغفر لي ذنبي ووجهني الخير اينما توجهت كذا عنه عليه السلام
وان يقرا بهذه السور الخمس التي اولها قل يا ايها الكافرون وثانيتها سورة النصر وثالثتها سورة الاخلاص
والرابعة والخامسة سورتا المعوذتين يفتتح كل سورة منها ببسم الله الرحمن الرحيم والظاهر ان المراد
انه يقرأها على هذا الترتيب ومن السنة ان يودع من يريد السفر اهله واخوانه فان الله تعالى يريد
بدعائهم له خيرا وان يقول لاهله واخوانه عند التوديع بدل هذا على زيادة اعتناء الاهل استودعكم
اي استحفظكم الله الذي لا يضيع ودايعه التي اودعت عنده لما روى ابو هريرة عنه عليه السلام كذلك
ولقوله عليه السلام اذا خرج احدكم الى السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل لكم في دعائهم بركة وعنه
عليه السلام اذا استودع الجيش استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم وان يقول الرجل المسافر
اي لمن يسافر ومن عنده استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وزودك الله التقوى ووجهك
للخير اينما توجهت لما انه عليه السلام كان يفعل كذلك وان يحمل المسافر معه عدة اشياء القارورة
للدهن والمشط ليمتشط به لحيته وشعره وبده بالدهن والمدري وفي مختصر الصحاح المدرى خشبة
ذات اطراف يذرى بها الطعام وينقى بها الاكداس فيحتمل ان يراد هي هنا اذ قد يحتاج اليها في بعض الاسفار
وان يراد مشط غليظ الاسنان لتوزيع منفوش الرأس والمكحلة اي ظرف الكحل والسواك والموضى
والمرآة والقوس والسيف والسكين والعمامة والحذاء اي النعل والاشفى بكسر الهمزة ما يقال له بالتركي
بز والمخرز بالكسر مثل الاشفى لكنه عام والاشفى خاص للاسكاف والمسلة والابرة والخيوط جمع خيط الذي
يجعل في ثقب الابرة ثم يخاط بها الثياب والمسلة بالكسر ابرة عظيمة وانما يحملها ليتمكن بها دفع الحوائج
في حال الضرورات وقد روي انه عليه السلام كان يستصحب اكثرها في سفره وان يحمل معه ايضا
لذلك الوجه من الادوية والمعاجين ما ينتفع به هو او غيره وان يعوذ نفسه اي الجاءه الى ربه
من المخاوف بسورة الاخلاص يقرأها في كل منزل احدى عشرة مرة ويقرأ آية الكرسي مرة وما قدر والله
حق قدره مرة فان قراءتها امان في النفس والمال بلا شك وكان صلى الله عليه وسلم اذا خاف العدو
قال اللهم انا نجعلك في نحورهم اي في صدورهم يعني نسئلك ان تمنع عنا صدورهم وتحول بيننا وبينهم
ونعوذ بك من شرورهم وان يذكر اسم الله تعالى عند ركوب الدابة والنزول عنها لما ان من نسي الله تعالى
عند الركوب ولم يذكر اسمه ردفه الشيطان اي ركب خلفه وقال له تغنه امر من تغنى يتغنى غناء والهاء
للوقف فان لم يحسن الغناء فقال له تمنه امر بالهاء ايضا من فلان يتمنى الاحاديث اي يفتعلها وهو مقلوب

من المنى وهو الكذب كذا في مختصر الصحاح اى قال له تكلم بالكلمات المجهولة الكاذبة ويجوز ان يكون
من التمنى المعروف يعنى يسوقه الى ان يتمنى الامور الباطلة فحين فرغ من بيان وجه التسمية شرع في بيان
كيفيتها فقال فيقول بسم الله اى عند الركوب فاذا استوى عليها اى استقر على ظهر الدابة يقول الحمد لله
وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه كذلك فاذا سارت الدابة يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين من اقرن له اطاقه اى نسبح الله الذى سخر لنا هذا تسبيحا وما كان لنا طاقة على تسخيره
لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اى لراجعون ولما شكر على نعمة التسخير واعترف
بالعجز جعل من تمام الشكر ان يتذكر عاقبة امره فاستدل من ظهور زوال هذا الركوب على زوال ركوب
ركب الجنوة وهذا اقتباس حسن من القران العظيم وقع منه عليه السلام وان لا يحمل على الدابة فوق طاقتها
فانه يطالب به يوم القيمة وان لا يردف ثلثا يقال اردفه اى اركبه خلفه اى لا يركبهم على دابة واحدة بعضهم
خلف بعض لان المقدم ملعون لعل هذا اذا كان الكل كبارا واما اذا كان بعضهم صبيا فليس كذلك
لما روى عن عبد الله بن جعفر انه عليه السلام قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جيئ باحد ابنى
فاطمة رضى الله تعالى عنها فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلثة على دابة كذا في المصابيح فسبق وجيئ
وادخلنا كلها بصيغة المجهول وثلثة حال كذا في زين العرب واذا كانت الدابة صغيرة لا تطيق الثلاث
او اذا كانت المسافة بعيدة والله اعلم واما ركوب واحد وارداف لا وفى السنة وان لا يتخذ الدابة كرسيا
ولا منبرا للحديث وانتظار امر اى لا يقف عليها لمجرد ان يتحدث مع احد ولان ينتظر لحصول امر بغير حاجة
غيرهما فلا يرد انه عليه السلام خطب على راحلته ولان الوقوف بالعرفات كيف يكون على الرواحل السنة
اذا اراد مجرد التحدث والانتظار ان ينزل فان الله تعالى خلقها للحمل والركوب وقت الحاجة لا لغير
واذا عثرت الدابة من باب نصر اى زلت فلا يقال تعس الشيطان من باب فتح اى هلك دعاء عليه فانه يتعاظم
ويقول صرعته اى طرحته وغلبت عليه بقوتى وليقل بسم الله فانه يتصاغر حتى يكون اصغر من الذباب
ويتعوذ من شره اى يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
حتى يغلب عليه وفى الحديث صاحب الدابة احق بصدرها اى لجانب عنقها من ظهرها فلا يتقدم اى فلا يركب
على صدر دابة اخيه اذا تراد فا عليها الا باذنه وعن بريدة رضى الله عنه بينما رسول الله عليه السلام
يمشى اذ جاء رجل مع الحمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال عليه السلام لا انت احق بصدر
دابتك الا ان تجعله لى قال قد جعلته لك فركب عليه السلام ولا بأس بتعاقب اثنين وثلثة في ركوب دابة
عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما كنا يوم بدر كل ثلثة على بعير فكان ابو لبابة وعلى رضى الله تعالى
عنهما رديفى رسول الله عليه السلام فاذا جاءت نوبة رسول الله قالا نحن نمشى عنك قال ما انتما باقوى
منى وما انا باغنى عن الاجر منكما اللهم صل وسلم عليه وعلى آله بحرمة خلقه العظيم وارزقنا رؤية
جماله برحمتك يا ارحم الراحمين وان يطلب لسفره رفيقا صالحا فقد قيل عنه عليه السلام الرفيق ثم الطريق
اى اطلب الرفيق ولا تم الطريق وعنه عليه السلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب وقيل عنه ايضا خير الرفقاء اربعة لانه اذا ظهر لهم الذهاب الى مصلحة يكون احدهم معاونا
للذاهب والآخر للباقى واذا مرض احدهم وجعل واحد وصيا يكون الاثنان شاهدين كذا في زين العرب

اذا عثرت الدابة

ركوب النبي عليه السلام على حمار رجل

الرفقاء اربعة

واذا

واذا خرج الجمع اى الجماعة سفرا امروا بتشديد الميم اى يجعلوا واحدا عالما عاقلا منهم اميرا
عليهم ليجمع امرهم وعنه عليه السلام اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ثم لا يخالفونه لئلا يضيع
فائدة التأمير او يستحب لهم ان يجمعوا طعامهم عند واحد منهم اى يخرجوا زادهم نفقاتهم على عددهم
ثم يضعوه عند من يختارونه فيصرفه الى مصارفهم فان ذلك اطيب لنفوسهم واحسن لاخلاقهم كذا
روى يزيد الرقاشى عنه عليه السلام في مناسك الكرمانى وفى الحديث صاحب الدابة القطوف اى البطيئة
ضيقة المشى امير على الركب بالسكون جمع راكب اى يسيرون على قدم اضعفهم لانه عليه السلام كان يفعل كذلك
ولذلك قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم ربما يتخلف اى يتأخر في السير عن الرفقة بضم الراء وكسرها وسكون
الفاء بمعنى الجماعة يعنى كان كثيرا ما يمشى خلف الجيش فيزجى الضعيف اى يراعيه ويردفه ويدعو لهم
اى الرفقة وفى المصابيح عن جابر انه عليه السلام كان يتخلف في السير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم
وفى زين العرب اى يتأخر ويسير خلف الجيش فيعين من عجز ويردف اى يركب خلفه رديفا تواضعا ورحمة
منه عليه السلام وان يتولى اى يباشر خدمة رفقائه ويحسن اليهم بما استطاع اى بمقدار قدرته
من بذل الزاد وفضل الظهر وفى المغرب الظهر خلاف البطن ويستعار للدابة والراحلة اى يعطيهم ما امكن
من زاده ويحملهم على مركبه والفضل من الافضال بمعنى الاحسان او ما فضل وزاد عن حاجته من مركبه
لما روى عنه عليه السلام قال في سفر من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد
فليعد به على من لا زاد ومن الاعانة عند الحمل اى عند حمل الاحمال والاثقال على الدابة والركوب عليها
والنزول عنها وان يحمل الركوب على ملاذ الارض جمع ملذ وذلك برسله تارة فتارة الى ما يلتذ منه من نباتات
الارض فيرعى منها اى في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد كثرة العلف والطعام والعشب بضم العين
وسكون الشين الكلاء الرطب يعنى حالة كثرة العلف والكلاء ثم عطف عليه ما يقابله فقال واذا كانت الارض
مخصبة بضم الخاء وكسر الصاد اى كثرة العلف والطعام فليقتصد في السير اى فليسر سيرا متوسطا ولا يسرع
فيه فيدع ركوبه ساعة فساعة يرعى وان كانت مجدبة بضم الميم وكسر الدال المهملة اى ذات قحط وقلة
العلف ولا عشب فيها اجد من باب الافعال اى سار جدا واسرع في السير فان ذلك من الرفق والرحمة على المركوب
ليصل الى العلف والماء سريعا قبل ان يضعف ويدل على الكل قوله عليه السلام اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل
حقها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير وان يعامل اخوانه ورفقائه بحسن الخلق والمزاح
في غير معصية الله تعالى على ما مر وان يكثر استشارة الرفقاء اى مشورتهم في امر السفر وان يكثر التبسم في
وجوههم وان لا يمنع منهم فضل مائه وقوته وسائر ما عنده من الاسباب وان يوافقهم ويواتيهم المواتاة
المطاوعة اى يوافقهم في كل مباح عن طوع وان يجيب دعوة داعيهم ودعوتهم اذ قد يكون الدعاء بمعنى
الدعوة وان يستغيث مستغيثهم اى يوصل الغوث والمدد الى من يطلبهما منهم في امر وان لا يقول لسائله
لمن يسأل عنه شيئا منهم لا اى لا اعطى او ليس عندى ما سألت وان لم يكن عنده ذلك حقيقة بل يذكره بجواب
حسن وكلام لين وباعثا قوله عليه السلام ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل عن صحبته
هل اقام فيها حق الله تعالى او اضاعه وقوله عليه السلام ما اصطحب اثنان قط الا وكان احبهما الى الله تعالى
ارفقهما بصاحبه وان يخبروا في طريق ولم يعرفوا انه طريقهم لا ينزلوا ولا ينام واى يتشاوروا والعياذ بالله تعالى

فائدة التأمير عند السفر

تواضع النبى عليه السلام وتواضعه ورحمته

المطايبة مع الرفقاء في السفر

لا يسأل الطريق عمن لا يعرف

بفتح عليهم فان رأوا في تلك الحالة شخصا واحدا لا يعرفونه لم يسئلوه عن الطريق ولا يسترشدوه اي
لا يطلبوا منه صواب الطريق فرقا اي لانه قد يكون عينا للصوص اي جاسوسهم للصوص المسرف وقطاع
الطريق او هو الشيطان الذي حيرهم فضلهم يريد ان يوقعهم في اشد مما وقعوا ولا يؤخرون صلوة حضرت
عن اول وقتها بل يقضونها ويستنجحون بها قاماتهم بين الله تعالى ويصلونها في جماعة ولو على طرف
زج حديد الرمح والسهم وجمعه زجاج بالكسر اي ولو على ضيق وخطر من عدو وغيره ولما اقتضت
المشورة والصلوة جماعة ذكرهما وما يتعلق بهما بصيغة الجمع ثم عاد الى طريقه المعروف فقال ولا ينام
اي ومن السنة ان لا ينام احد على دابة له او ركب عليها بالكراء فان ذلك سريع في دبرها كما مر في فصل الحج
واذا نزل منزلا في المنزل بدأ بعلفها قبل طعامه اي يحضر ما لا بد لها قبل احضار ما لا بد لنفسه لما لا يخفى
وان يتحرى اي يختار من الارض لنزوله الينها ترابا واكثرها عشبا اي نبتا رطبا هو ودوابه وان يصلي

صلوة ودعاء عند نزول المنزل في السفر

ركعتين قبل ان يقعد ليذهب كلال من شدة الطريق وان يقول حين نزل اللهم انزلني من باب الافعال
منزلا اسم مكان منه ويجوز ان يكون من الثلاثي مباركا وانت خير المنزلين اعوذ بالله من الاسد والاسود
بالفتحتين اي الحية وانما استعاذ منهما لكون الاول من قوي دواب الارض المؤذية والثانية من قوي ذوات
البطن واخبثها على انه قيل من شأنهما ان يعارض الركب وتتبع الصوت وقيل المراد بالاسود اللص
لملابسته بالليل او بالباس الاسود ومن شر والد وما ولد اي ابليس وذريته او جميع ما يوجد بالتوالد
كذا في زين العرب اعوذ بكلمات الله اي باسمائه وصفاته التامات المنزهات عن النقصان كلها من شر
ما خلق وان لا يتناول شيئا من الطعام حتى يطعم محتاجا يبارك له فيه ولا يسأل عنه يوم القيمة وان
يقرأ كتاب الله تعالى ما دام راكبا وان يسبح الله تعالى ما دام عاملا اي مشتغلا باسباب نفسه ودوابه
وان يكثر الدعاء والتضرع المتعلق بحفظ دينه ودنياه ما دام خاليا عن الاشتغال وبالجملة لا يترك
من جميع اوقاته وقتا مهملا واذا اراد الارتحال والذهاب من المنزل ودع منزله بركعتين من الصلوة وسلم
اي ويسلم على اهل تلك البقعة اي القطعة من الارض التي نزل فيها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة
وان لا تسيروا الرفقة من اول الليل فان فيه خطرا من الجن لانهم ينتشرون فيه لما مر بل يعرسون
التعريس في الاصل على ما في الصحاح نزول قوم في السفر من الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون
واعرسوا لغة فيه قليلة والمراد به هنا النزول للاستراحة مطلقا بقرينة المقام اي ينزلون ويستريحون
من اول الليل ولكن يدلجون بتشديد الدال من الافتعال اي يرتحلون ويسيرون دون نصف الليل اي من آخره
قريبا من مقدار نصفه يقال ادلج سار من اول الليل وادلج بتشديد الدال سار من آخره والاسم الدلج بالفتح
والضم والدلجة بالفتحتين كذا في الصحاح وعنه عليه السلام عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل
ولا يرفعون اصواتهم في مسيرهم فانه يؤذن من باب الافعال اي يعلم اللصوص والسباع بمكانهم ولزيادة
الحث على السير مع الجماعة في الليل ذكر السير فيه بصيغة الجمع ومن السنة ان يكثر التكبير صاعدا على كل شرف

التكبير صاعدا والتسبيح هابطا

اي مكان عال ومرتفع ليصل الصوت الى الكل لارتفاع الموضع وان يكثر التسبيح هابطا في كل غور
اي مكان غابر سافل ومنخفض لاستحباب الذكر عند تحول الاحوال والصعود والهبوط وغيرهما
كذا في زين العرب لعل وجه تخصيص التكبير على الشرف والتسبيح على الغابر انه اذا علا شرفا يذكر انه كبريائه

تعالى فوق كل كبير فيكبره واذا نزل الى الغابر يذكر تنزهه تعالى عن التنزل والانخفاض فيسبحه كما ورد

التكبير في ساحل البحر عند غروب الشمس

وفي الحديث من كبر واردا على ساحل البحر تكبيرة عند غروب الشمس رافعا بها صوته كتب الله تعالى له بكل قطرة
اي بعدد كل قطرة في ذلك البحر حسنة ولعل تخصيص وقت الغروب ان البحر يكون فيه مهيبا دالا على كمال قدرة
الله تعالى وعجايب صنيعه وان يقول عند ركوب السفينة بسم الله مجريها ومرسيها بالضم مصدران من اجريت

ما يقرأ عند ركوب السفينة

وارسيت اي اثبت وبالفتح مصدران من جرت ورست اي ركبت قائلا بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
كما قال نوح عليه السلام حين ركبها وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته والارض جميعا الواو للحال
والتاكيد لكون المراد بها الارضين السبع او جميع ابعاضها البادية والغايرة قبضته اي مقبوضته يوم القيمة
يتصرف فيها كيف يشاء والسموات مطويات عطف على جملة والارض اي مجموعات بيمينه اي بقدرته وفيه تنبيه
على عظمته ليعرفوه حق معرفته ويعظموه حق تعظيمه سبحانه وتعالى عما يشركون اي بعد واعلى من هذه قدرته
عن شركهم او ما يضاف اليه من الشركاء ففي قرائتها عند ركوب السفينة اعترافا بكمال قدرته وجلال عظمته
امان من خطرات السفينة ان شاء الله تعالى وان لا يعرس اي لا ينزل في الليل اذا نزل على ظهر الطريق اي عليها
والظهر مقحم لقوله عليه السلام اذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل ولذلك
قال فانها مأوى الحيات اي مكانها كثيرا ما تأوي اليها ليلا وما بين الطريق سماعي ومدرجة السباع اي مسلكها
وان ينزل القوم اذا نزلوا جملة في مكان وينضم بعضهم الى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم واشتمل عليهم لما انه
عليه السلام قال حين تفرقوا في النزول انما ذلكم من الشيطان فنزلوا بعد ذلك على ما ذكر وان يقول عند دخول

دعاء عند دخول الليل

الليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك من الخسف والزلزلة وهو انها الردى وغيرها وشر ما فيك
من الحشرات وشر ما دب اي مشى ويخرج عليك ومن شر كل اسود واسد وحية عين سود وعقرب ومن شر كل ساكن
البلد اي الانس والجن والشياطين وقيل المراد بالبلد الارض فيعم الساكن جميع ما ذكر ومن شر والد وما ولد فقد مر المراد
منهما وكان عليه السلام اذا اقبل الليل يقول كذلك وان لا يعرف يفتح الراء من باب علم اي لا يخاف من سواد يتوا اي من باب
التفاعل اي يظهر له بالليل بحيث يرى كل من مكان الاخر فانه يفرق من الانسان اشد من فرقه بالفتحتين اي من خوف

لا بد ان يكون قوي القلب عند رؤية السواد ليلا

الانسان منه قال المجاهد اذا رأيت سوادا بالليل فلا تكن اجبن السوادين اي اخوفهما يعني لا تكن انت اخوف
مما رأيت فانه يفرق منك فرقا اشد مما تفرقه اي فرقك منه وما مصدرية يعني لا بد له ان يكون قوي القلب
معتمدا على الله فانه اذا كان كذلك يخاف منه ذلك السواد بلا شك وان كان من بني آدم ايضا وان لا يصحب
رفقة فيها جرس بالفتحتين ما يعلق في عنق الدواب وفي بعض النسخ لا يصحب الرفقة بجرس اما بنصب
الرفقة اي حال كونهم ملتبسين بالجرس او برفعها اي لا يصاحب بعضهم بعضا حال التباسهم به وفي النسخة الاولى
ينصبها فقط ولا شاعر ولا ساحر ولا كاهن اي مخبر عن الغيب ولا منجم ولا جلالة النعم بالفتحتين وتشديد
اللام من الاولى اي اكلة النجاسة من ذوات الاربع برفع الكل وجره باعتبار النسختين وان لا يضم احد ضالة
من البهايم الى نفسه لينتفع بها ومن رعاية تربيتها لقوله عليه السلام من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
فلعل وجه ذكره هنا النهي من مصاحبة من يفعل ذلك وان كان حقيقة ممكنة في حالة السفر وفي الحديث
لا يصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي الحديث الآخر الجرس مزمار الشيطان لان صوته شاغل
عن الذكر والنسا ولا بد ان يصاحب احدا يذكره اذا نسي فلا يصاحب احدا من هؤلاء لما لا يخفى وان لا يبعد

يجوز من الافعال والتفصيل اي لا يطيل السفر في طلب المال فانه مكروه وانه من شدة الحرص على الدنيا وهي
مذمومة جدا على ما لا يخفى قال المجاهد يكره ركوب البحر اي السفينة الا في حج او غزو او عمرة ويستحب لراكب
البحر ان يجح بتقديم الجيم وتأخير الحاء المهملة من باب فتح بمعنى سرع ومن باب التفعيل شدة النظر اي يفتح بصره فيه
بسرعة ويدق النظر فيه ويتأمل ما كان اي النظر فيه بنظر العبرة فانه من جلايل آيات الله تعالى يدل على كمال قدرته
وعجايب حكمته فمن فعل ذلك فسيح ببناء المفعول اي وسع له في الجنة بقدر ذلك الاعتبار والعبرة وان
لا تسافر امرأة ثلثة ايام فصاعدا الا مع ذي رحم محرم منها اي من لا يجوز ان يتزوجها او مع زوجها لقوله

لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا مع ذي رحم محرم

عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم
منها وفي بعض الحديث مسيرة يوم وليلة والمعمول هو الاول وان اشتبه الطريق على الرفقة بان تعدد ولم يعرفوا
اي الطرف طريقهم ففي الحديث اي فعليهم بمعاينة يعني بهذا اذا اختلف عليكم الطرق اي تعددت فاشتبهت فعليكم
بذات اليمين اي بأخذ ما يذهب الى طرف اليمين فان عليها اي على ذات اليمين ملكا يسمى هاديا يهدي من يميل اليها
وان اعيى القوم اي عجزوا وعرض عليهم الفتور فسبيلهم في دفع ذلك العجز والفتور النسلان بفتح السين وهو
العدو اي الجريان الشديد فانه يذهب بضم الياء البهر بالضم تتابع النفس اي يرفع تضيق الصدر وكثرة
التنفس ويقطع البعد لما مر في فصل المشي وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر في سفر اخذ بمقود
راحلته اي بآلة قودها ثم يمشي هنيهة تصغير هنة مونث هن وهو كناية عن كل اسم جنس ولامه واو
فتصغيره هنية واما هاء فتصغيره هنيهة ومعناها في قولهم مكث هنيهة اي ساعة يسيرة كذا في المغرب فهو
في الحقيقة على ما في المختصر بمعنى الشيء فيعلم ما يكنى به عنه في موارد استعماله بالقرينة كما لا يخفى اي يمشي
ساعة قليلة سريعا اللهم صل وسلم عليه وان لا يدخل بلدا ليس فيها سلطان ولا سايس وصاحب سياسة
فان البلد الخالي عنهما لا يخلو عن الفتنة والفساد وان لا يأتي ارضا فيها طاعون اي موت من الوباء كذا
في المختصر فظهر الفرق بينهما او عذاب عرفي اي جهة كان او فتنة اي امتحان من قبل الله تعالى بانزال بلاء
مثل القحط والمرض وغيرهما ليظهر الولي من العدو وان وقع ذلك اي الطاعون والعذاب او الفتنة
بارض هو فيها لا يخرج منها فرارا عنه اي عما وقع من تلك الثلثة واما الخروج لعروض مصلحة فلا

الخروج عن الطاعون

بأس به وقد ورد عنه عليه السلام احاديث كثيرة في النهي عن القدوم على الطاعون وعن الفرار منه
فذهب عليه جمهور العلماء وان جاء عن البعض تجويزهما واذا دخل قرية او بلدة فليقل اللهم اني اسألك

دعا عند دخول القرية

من خير هذه القرية وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها انلنا خيرها وامنا من شرها ويستحب
ان يأكل من فجا كل ارض يأتيها الفجا بالحاء المهملة وبالقصر اي من فومها اي ثومها وان جاء بمعنى الحنطة

ان يأكل من بصلها وبقولها

والخبز والحمص وبصلها وبقولها قدر تفسيرها في فصل الاكل فان الاكل منها حاصله في ارض يأتيها
فلا يضره ماؤها ووباؤها وفي مختار الصحاح وفي الحديث من اكل من فجا ارض لم يضره ماؤها يعني
البصل فلعل تعميم المص بالقياس او وجد رواية عامة والبقول عطف على الفجا وان يعجل الاوبة اي الرجوع
الى اهله بعد قضاء حاجته من سفره فان السفر قطعة من العذاب لما روي عنه عليه السلام السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله
وان يهدي بضم الياء اي يجعل تحفة لاهله شيئا من سفره من مطعوم وغيره على قدر الامكان ولو حجرا

وفي الاحياء وكان هذا مبالغة في الاستحباب لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به
فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحب في الطريق
وان لا يدخل على اهله البلد بلا اعلام الجيئة كيلا يعثر اي يطلع على مكروه او يطلع على امر شنيع اي قبيح وحتى تمتشط
المرأة ثم فسر النهي بقوله فتمتشط اي تزين وتصلح شعرها بالمشط وتستحد اي تدفع شعر عانتها بأي وجه
كان كذا في زين العرب وحتى تتهيأ عطف على كيلا يعثر عطف تفسير ودائما وجه قوله او يطلع قوله وقد طرق
رجلان اي دخلا على اهلهما ليلا في عهد النبي عليه السلام اي في زمانه فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا
واذا كان كذلك فيستحب في المسافر ان يدخل على اهله غدوة اي فيما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس غير منصرف
للعلم والتأنيث كذا في مختصر الصحاح او عشية اي فيما بين صلوة المغرب والعشاء وان يبدأ بالمسجد فيدخل

دخل المسا ووقت الضحى

فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للناس ليروه ثم يدخل بيته كذا روي عنه عليه السلام قولا وفعلا فالاولى منهما
ان يدخل وقت الضحى لما روى كعب بن مالك انه عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى وعن انس رضي الله عنه
كان عليه السلام لا يدخل الا غدوة او عشية فلعل ترجيح المص رواية الكعب لان الضحى وقت تعرف الناس فيرونه
فيبلغون خبر قدومه قطعا فتتهيأ امرأته وليست الغدوة والعشية بتلك المثابة وان يكثر التكبير عند الرجوع

دعا عند دخوله الى بلده

الى اهله اي يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات لانه عليه السلام كان يفعل كذلك واذا دخل بلده قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون اي نحن راجعون تائبون عابدون
ساجدون اي سائرون لربنا حامدون كذا عنه عليه السلام ولكن فيما بلغنا قال عليه السلام في آخره صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وقوله واذا دخل بلده باضافة البلد الى الضمير وبدونها وكان النبي
عليه السلام اذا قدم من سفره قدم اليه صبيان اهل بيته فيتلطف بهم وربما يردف بعضهم معه كما ذكرناه
في قوله ولا يردف ثلثا على دابة وكان ايضا اذا قدم المدينة شرفها الله تعالى من السفر نحر جزورا اي ذبح ابلا
او بقرة ولكن النحر يكون في موضع القلادة والذبح في الحلق واذا فهم من هذا ان من قدم من السفر فالسنة عليه
ان يضيف اخوانه واحبائه شكرا على نعمة الوصلة وليراهم ويروه مرة واحدة دفعا للازدحام المراد او لغيرهما
مما اراده عليه السلام فاستحب المشايخ ذلك لمن استقر به الوطن بعد السفر لكن لا يجر الجزور البتة بل بقدر
الوسع ولما لم يخل السفر عن المصاحبة والمعاشرة ذكر فصل آداب المعاشرة بعد فصل السفر فقال

فصل في آداب الصحبة والمعاشرة وفي الاحياء الصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة
وفي الصحاح المعاشرة المخالطة فيكون الصحبة عامة من المعاشرة فشرع في بيان المعاشرة اولا فقال
معاشرة الخلق بالنصح اي النصيحة لهم والشفقة عليهم سنة له عليه السلام قولا وفعلا وهي افضل
عندنا من التخلي اي العزلة لنوافل القرب جمع قربة اي ليشتغل بنوافل القربات من العبادات واصعب تحملا
اي حملا لكثرة آفاتها واعظم اجرا لمن قام بحقها وسلم من آفاتها لعموم نفعها بخلاف التخلي كما روي انه عليه السلام
قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم وحقوقها
كثيرة فمنها ان يخالطهم بظاهره وعمله اي يعمل في الظاهر ما يعملوه من الاعمال الشرعية مختلطا معهم ويزايلهم
وفي الصحاح المزايلة المفارقة اي يفارقهم بقلبه ودينه اي يكون قصد قلبه من تلك الاعمال اصلاح دينه ورضاء
ربه بلا اشراك احد بعبادة ربه ليكون ظاهره معهم وباطنه مع ربه ويحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره

لهم ما يكره لنفسه من الشر اكتفى بذكر ما هو كالملزوم وينصح لهم في ظاهر الامر وباطنه اي يرشدهم الى ظواهر
الاعمال واسراره ويريهم ما يصلحهم ويريد صلاحهم حقيقة ويكون مخلصا لوجه الله تعالى في نصيحة لهم
فان النصيحة عماد الدين يقوم بها دين الناصح المخلص ودين ما ينصح لهم وان يميط الاذى اي يزيل ما يؤذيهم
عن ظاهرهم واعمالهم اي يرفع عنهم ما يؤذيهم وينهاهم عن اعمال يحصل منها الايذاء لهم ولغيرهم في الدنيا وفي الاخرة ويتعاهدهم
بالموعظة والزجر اي الوعظ والمنع عن الاعمال المؤذية مطلقا ليدفع الايذاء عنهم وعن غيرهم وان يعاملهم
بالمرحمة والشفقة لا بالعنف والغلظة الا على الكفار قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وان لا يذكر
احدا بما يكره من الدعاء عليه ومن غيره فان ملكا وكل بالعبد يرد عليه ما يقول لصاحبه من الدعاء عليه وله
والظاهر ان هذا دليل على الذكر بما يكره من الدعاء عليه وان لا يستبشر ولا يفرح بمكروه احد من الناس اي
باصابة المكروه له كائنا من كان قريبا او بعيدا صديقا او عدوا صالحا او طالحا لان ذلك من خباثة النفس وعدم
صفة المرحمة بها فليحترز منه مهما امكن وان يتودد اي يحبب نفسه الى الناس بالاحسان الى برهم وفاجرهم
اي صالحهم وطالحهم لما روي عنه عليه السلام رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل
بر وفاجر والى من هو اهل لذلك والى من هو ليس باهل لقوله عليه السلام اصنع المعروف الى اهله فان لم يصب اهله فانت
اهله ومنها اي من الحقوق ان يحمل الاذى عنهم ولا يؤذي من يؤذيهم وان يحمل من شتمه وجفاه او اذاه
في حرمته اي من نفسه ومن كل من الشتم والجفاء والاذى يعني يجعله حلالا له وان لا يطمع في السلامة من اذاهم
بلسانهم فانه محال فان الله تعالى لم يقطع لسان الخلق عن نفسه اي ذاته فاني يسلم خلق اي كيف يسلم مخلوق
عن لسان مثله وان يحمل مؤن الناس بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة اي امورهم الشاقة عليه طوعا اي طائعا
غير مكره شكر النعمة الله تعالى عليه حيث جعله قادرا على ان يحمل مؤنتهم ويحصل امورهم وان يقوم بحوائج الناس
اي بقضائها او يسعى في امورهم مطلقا في الحديث من سعى في حاجة من الحوائج لاخيه المسلم لله فيها اي في تلك الحاجة
رضا بالقصر فوقع تقدير ابانة فاعل الظرف وله اي للاخ المسلم فيها اصلاح فالجملة الاولى صفة الحاجة والثانية
عطف عليها فكانما خدم الله اي عبده الف سنة لم يقع في شيء من اجزائها في معصية من المعاصي طرفة عين اي
في مقدار انطباق احد جفنيه على الاخر وجملة لم يقع صفة الف سنة وان ييسر على المعسر اي يسهل على الفقير
ما يعسر عليه من اداء الدين وتهيئة اسباب المعاش ويعينه فيها وان ينفس يشدد بدل القاف اي يفرج ويزيل
عن المكروب كربته اي شدته ويفرج عن المغموم غمه فان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم
دليل التيسير على المعسر وفي الحديث ان من موجبات المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم دليل التنفيس والتفريج
وان جاز صرف كليهما الى التيسير والتنفيس وصرف الاول الى الاول والثاني اليهما معا وان يشفع للجاني اي يسعى
في حقه الى المجني عليه طالبا منه عفو جنايته يقال تشفع اليه في فلان فشفعه فيه تشفيعا وعنه عليه السلام
ما من صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة تحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى اخر
وتدفع بها المكروه عن اخر وان يسعى في اصلاح ذات البين اي احوال صاحبة البين وصفت به لكونها بين المخصوصين
او الكثير بينهم ملابسة كما قيل للاسرار ذات الصدور كذا في المغرب ولكن يجوز ان يكون البين بمعنى الفراق فهو وصف الاحوال
بذات الفراق لكونها سببا له وعنه عليه السلام الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال
اصلاح ذات البين ولو بزيادة كلمة من الكذب لقوله عليه السلام ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فانه اي ذلك الاصلاح

لا يفرح بمكروه احد من الناس كائنا من كان الى اخره

يحمل الاذى من الناس

اصلاح ذات البين والصدقة

من افضل الصدقة لما مر آنفا وان يذب اي يدفع عن عرض اخيه المسلم ما يخرق ستره والعرض النفس والجسد
وقيل الحسب يقال ثلاث نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب ثم عطف عليه ما هو كعطف التفسير له فقال
وينصره بظهر الغيب حيث تم هتك حرمته اي يحترز بذكره بما يسقط حرمته وعنه عليه السلام ما من امرئ
ينصر مسلما في موضع ينتقص من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله تعالى في موطن يحب فيه نصره
وفي الحديث احب الناس الى الله تعالى من هو انفع الناس ومن نفع منافعهم ان يصون عرضهم وان يعفو
عمن ظلمه ويحسن بضم الياء الى من اساء اليه ويصل من قطعه اي قطع رحمه ويعطي من حرمه بتخفيف الراء
اي منع منه العطاء كما كان عليه السلام يفعل كذلك وان يحسن الظن بهم اي بالناس فان الظن اكذب الحديث
الكاذب ورأى عيسى عليه السلام رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا اي لا سرقت والذي لا اله الا هو فقال
عيسى عليه السلام امنت بالله لعل معناه صدقت بعينك بالله وكذبت عيني احسانا للظن بالمؤمن
انه ما يحلف على الكذب وان لا يحسد احدا على ما اتاه يمد الهمزة اي اعطاه الله تعالى من النعم فيتمنى زواله عنه
ويحتال لزواله اي يباشر حيلة لازالته عنه اي لا يحسد حسدا يترتب عليه هذا فانه ياكل حسناته كما تاكل
النار الحطب وان يتجافى اي يتباعد عن ذنب المسيء اي عن ان يذنب في حقه لغاية قبح الاساءة الى المحسن
او يتجاوز عن ذنب وقع من المسيء لما هو المناسب لما بعده وعقوبة ذوي المروءة اي يعاقب ذوي الانسانية
على ما وقع منهم من الزلة ما لم يكن الواقع منهم مما يوجب حدا من الحدود الشرعية وفي الحديث اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم جمع عثرة وهي الزلة والهيئة في الاصل حالة ظاهرة للمتهيئ للشيء واما في الحديث فقال الشافعي
رحمه الله تعالى ذو الهيئة من لم يظهر منه ريبة واقالة البيع فسخه واقالة العثرة تركها كذا في المغرب اي تركوا
زلات ذوي السيماء الحسنة التي هي من اثار ايمان بلا ريب وتجاوزوا عنها تجاوزا والله اعلم وان ينجز الوعد
بضم الياء اي يفي به وفي المغرب نجز الوعد وفى به فان العدة اي الوعد على ما هو اصله عطية من الذي يعد
للموعود له ولكنه دين لا بد من قضائها وان خلف الوعد بكسر الهمزة وضم الخاء من النفاق كذا الحكم عنه عليه السلام
وان لا يتبع بجزم من التفعل والافتعال ومن باب علم اي لا يكشف عورة احد اي كل ما يستحيى منه ولا يفعل شيئا
مما يؤدي الى كشفها من التفحص والتجسس بل يسترها قال عليه السلام من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا
والاخرة وان لا يعير اي لا يوبخ احدا بما يعلم منه من ذنب تاب عنه فربما يبتلى بمثله كما مر في فصل الكلام
وان يطلب لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم يجد شيئا مما يكون عذرا اتهم نفسه بالعمى كما مر عن عيسى عليه السلام
ويحمل امره على الوجه الارشد اي الحسن والصواب عنده قال عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك
سوءا وانت تجد في الخير محملا هذا دأب الصالحين قبلنا اللهم ارزقنا الاقتداء بهم وان لا يعد اخاه المؤمن
او غيره وعدا حتى يقول عند الوعد عسى ان شاء الله تعالى والحال ان يكون من نيته الوفاء به والا يخاف من اثم
عظيم فان وقع الخلف في وعده على ذلك المقدر بعذر شرعي لم يكن عليه اثم في مخالفته وان يقبل تحكيم اخيه
المسلم عليه في امر بالقبول والانجاح اي القضاء يقال انجح الحاجة قضاها يعني يقبل تحكيمه ويقضي حاجته
فقد احتكم رجل على نبينا محمد عليه السلام اي طلب منه على سبيل التحكم ثمانين ضائنة بكسر الهمزة واحده الضأن
اي غنما انثى وراعيها اي مع من يرعاها فقال عليه السلام هي لك يعني اعطاه ما سأل كما سأل ودلت امرأة
بالتنوين موسى عليه السلام على عظام يوسف عليه السلام اي على قبره واحتكمت عليه ان يرده شابة اي يدعو لها

من نصره

عند اخيه

مطلب ارشاد دلت على قبر يوسف عليه السلام

حتى يجعلها الله تعالى بكرا وتدخل معه الجنة ففعل موسى عليه السلام ما سألت كما سألت وله
قصة طويلة ومن السنة ان يزهد فيما بايدي الناس اى يقطع الطمع منه لكي يحبه الناس فان الطماع مبغوض
وكثيرا ما الاذلال ما طمع وان يكف اى يمنع نفسه عن مكافات العدو اى مجازاته والانتقام منه كما مر
وفي الحديث مداراة الناس صدقة كما في الخبر ما وفي امرء به عرضه فهو له صدقة وقال عليه الصلوة والسلام
امرت بمداراة الناس كما امرت باداء الفرايض وفي الاحياء هو مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي
احسن وقال ابن عباس رضي الله عنهما معنى قوله فيدرؤن بالحسنة السيئة اى الفحش والاذى بالسلم
والمداراة ومعنى المداراة ما قاله ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه انا لنكشر وفي الصحاح الكشر التبسم اى لنتبسم
في وجوه اقوام وان قلوبنا لتقليهم اى لتبغضهم وكذلك اى كالتبسم على وجه العدو مع قلي القلب يلين له
القول ويظهر له بعض التعظيم دفعا لشره وكان حاصل معنى المداراة دفع مضرة العدو وتحسين المعاملة معه
والمراد من العدو من يخاف من شره مطلقا يدل عليه قوله وقال عيسى عليه السلام احتملوا من السفيه سفاهة
واحدة كي تربحوا عشرة يعني ان لم تحتملوا منه الواحدة يصل منه اليكم العشرة فلا بد من دفع الواحدة بالمداراة
للتخلص من العشرة وان لا يخفف عن عقوبة الظالم من يريد عقوبته بشتمه وايذائه والدعاء عليه يعني ان فعل
شيء من ذلك يخفف عقوبته فلا يتم الانتقام فمن اراد الانتقام التام منه فليسلم الى الله تعالى وليفوض اليه
وان يحلم عن جميع الناس اى يعاملهم بالحلم بالكسر فيما فعلوا به وان يملك نفسه عند الغضب اى يجتهد في منعه
عن ان يعمل بمقتضاه فان ذلك من شان الاشداء اى من حال الاقوياء فاذا توقدت اى اشتعلت وارتفعت
نار غضبه يتوضأ وان لم تندفع بذلك فان كان قائما يجلس فان ذهب عنه الغضب بذلك وسكن فبها والا اضطجع
وتمرغ في التراب كذا عنه عليه السلام وان يحمل جفاء اخيه المسلم اياه على سوء فعله اى فعل نفسه وتقصيره
في طاعة ربه تعالى وان يحمل هجرانه اى هجران اخيه عنه على ذنب احدثه هو نفسه فيما بينه وبين الله تعالى
وان ينزل من الانزال والتفعيل اى يعتبر كل احد منزلته اى مقدار منزلته ومرتبته كما كان يكلم كل احد على قدر
عقله ويجالس الرجل على قدر دينه عطف على يكلم كما لا يخفى على ذي فطنة وقيل من رفع انسانا فوق قدره
باعتباره فوق مرتبته فقد اطغاه اى جعله طاغيا وانساه نفسه بالتغرير ومن انزله دون قدره اى اعتبره
انزل من رتبته احتمل حقده بدلو الدلاء اى جر عداوته وفي الصحاح اجتره اى جره وان ينصف للناس من نفسه
ولا ينتصف الانصاف التسوية والعدل والانتصاف اخذ الانتقام اى يكون هو في نفسه عدلا
منصفا للناس ولا يطلب منهم العدل والانصاف كيلا يعد في الظلمة جمع ظالم اى كيلا يكون معدودا
من جملتهم لان ذلك من شانهم وان يخالق كل صنف بخلقهم من اهل الدنيا والاخرة وفي الاثر خالطوا الناس
باعمالهم وزايلوهم بالقلوب يعني يخالط الفاجر ويوافقه في الظاهر فان الفاجر يرضى من الرجل بحسن الخلق
وان كان يجب الظاهر ولكن يخالط الصالح ويخالصه في الظاهر والباطن ولذلك قال وخالصة المؤمن
اى خالفهم وخالطهم بخلوص القلب والجبة كما قيل خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالفة
الاكرام للكريم
والمقصود منه المداراة كما مر واعادها بعبارة اوفى للاهتمام وان يكرم كريم كل قوم بما هو اهله من الاكرام
وان كان كافرا وقال عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم فانما يكرم ربه
فيكرم المؤمن لكرامة دينه لا كاكرام الكافر وكذا الصالح والصالح ولذلك قال بما هو اهله وان يتواضع للمتواضع

من الناس

التكبر على المتكبر
من الناس لوجوب الاحسان الى المحسن وان يتكبر على كل متكبر دفعا للتكبر عنهم وعنه عليه السلام
اذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم صغار ومذلة وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا الا ظن
انه خير منه وان يكره ان يذكر بينها بالمجهول اى ان يذكره الناس بالبر والتقوى كذا عنه عليه السلام واخلاق
اخلاق التواضع
التواضع المشي على العصى والاكل مع الخادم ورفع الاذى عن الطريق والسلام على الصبيان ومجالسة الفقراء واعتقال
الشاة اى حبسها واخذها للحلب وركوب الحمار وحمل السلعة من السوق الى البيت بعد اشترائها بنفسه
وان لا يستتبع احدا من الناس اى لا يجعله تابعا له في ذهابه وايابه فقد كان النبي عليه السلام لا يطأ عقبه رجلان
اى لا يتبعانه في المشي وكان يسوق اصحابه اى كان يمشي خلفهم اذا كانوا معه ولا يخلو ذلك اى لان ذلك الاستتباع
لا يخلو عن فتنة من قبيل عطف العلة على المعلول وان يوقر الكبراء اى يعظم الشيوخ ويعظم العلماء وينصر الضعفاء
تعظيم اولاد الرسول عليه السلام
وقال عليه السلام ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وان يعظم اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد
اولاده الى انقراض العالم ويسعى في حوائجهم ويحبهم بقلبه ولسانه ويقدمهم على نفسه في كل شان اى في كل امر
ليشفعه النبي عليه السلام وان يستحي بحذف احدى اليائين واثباتها من ذي الشيبة المسلم وقد جاء عنه عليه السلام
ان الله تعالى يستحي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه وان يوقره لقرب زمانه من عهد النبوة وسبقه اياه بمعرفة الله
تعالى وكثرة طاعته لله تعالى وقال عليه السلام من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي
فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وفي الحديث ثلثة لا يستخف بحقهم اى لا يهانون بل يجلون ويعظمون
الحديث اى اعني الحديث بتمامه ولم اجد مخصوص الحديث ولكن اظن ان الثلثة هم المذكورة فيما ذكرناه قبله
وان يترحم على الضعفاء والصغار وقال عليه السلام لا يرحم الله تعالى من لا يرحم الناس فيبدأ في الزيارة باكبر
الناس سنا تعظيما له بالتقديم ويبدأ باعطاء شيء باصغرهم سنا لقلة صبره وسرعة جزعه اى عدم صبره
والجزع ضد الصبر وان يؤوي كاواه ايواء واواه ايضا من باب الافعال وضرب اى يضم اليتيم الى نفسه ويربيه
وقال عليه السلام من اوى يتيما الى طعامه وشرابه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر وان يرحم
المساكين لما مر وان يرفق بالمملوك اى يستخدمه باللطف لا بالعنف لما سيجيء وان لا يوقر غنيا ولا يتواضع له لغناه
اى لاجل انه غني فيذهب من دينه ثلثاه كذا عنه عليه السلام وان لا يحقر مؤمنا لقلة ذات يده اى املاكه ذات
يده وتوصيف الاملاك بذات اليد للملابسة ومنه قولهم ذو اليد احق من الخارج وفي بعض الاثار ملعون
من اكرم بالغنى واهان بالفقير اى اكرم غنيا بسبب غناه وحقر فقيرا بسبب فقره وان ينصر الظالم
بمنعه عن الظلم ليتخلص عن وباله وينصر المظلوم بدفع الظلم عنه لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقال رجل يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه وان
قبول الهدية
يقبل الهدية من صاحبها ولا يردها لنهيه عليه السلام عن ذلك ويكافيه اى يعوضه باكثر منها اى من هديته
ان وجد لما سيجيء ويرى له فضل الابتداء والسبق اى يعتقد ان صنيعه افضل من صنيعه من جهة انه سبقه
وفعله ولا منة ويشكر نعمته بالدعاء له والثناء عليه وينشر صنيعه بين الناس بان يخبر به ويفرقه فيما بينهم
ويعظم منه مهما امكن وان يعود المريض قال عليه السلام من عاد المريض خاض في الرحمة وان يشهد الجنازة
اى يحضرها ويصلي عليها ويعاون دفنها وان يعزي المصاب العزاء الصبر اى يصبرهم ويقول ويفعل ما يكون
سببا للصبر ليناله ثوابا مثل ثوابه وان يشمت اى يطلب مثالة المؤمن حتى له ما يحب لنفسه وان يتوقى مجالسة الاغنياء

اى يحفظ ويحترز عنهما لقوله عليه السلام اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله
قال الاغنياء ومجالسة الظلمة من الامراء فانهما اى مجالسة الاغنياء والظلمة فتنة يفتتن بها من يجالسهم
على ما لا يخفى وان يجتنب مجالسة اولاد الملوك وابناء الاغنياء المرد وطول النظر اليهم فان ذلك اى مجالسة
الاولاد والابناء وطول النظر اليهم فتنة وبلاء وعنه عليه السلام لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم
صورا كصور النساء وفتنة كفتنة العذارى وذكر الاولاد والابناء للتفنن وذكر الابناء بعد ذكر الاولاد
تخصيص بعد التعميم لاهتمام النهى عن مجالسة ابناء الاغنياء وان ينظر الى الاغنياء بعين الرحمة والشفقة
لابتلائهم بما يؤدى الى البعد عن ربهم وان لا يمد عينيه اليهم والى زينتهم اى لا ينظر بعين الرغبة فيهم وفيما
ايديهم فانه اى مد العينين على ما فسرنا يوجب لما انه تفتح المبهم اى الحقارة بان يسقط عن نظر الله تعالى بسبب
تعظيم ما حقره وان لا يلقى اهل الفسق اى الخروج عن امر الشرع حين لقيهم حيثما كان بوجه طلق اى بشاش
بل بوجه عبوس زجرا لهم عن الفسق اذا رسخ الفسق فى قلوبهم ولم ينفعهم النصح باللطف وان يلقى الكافر
مطلقا والمبتدع اى الذى خالف اهل السنة والجماعة فى الاعتقاد ورسخ ذلك الاعتقاد فى قلبه بوجه مكفهر
يتشدد بدال اى عبوس وفى الصحاح اكفهر الرجل اذا عبس ومنه قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا لقيت
الكافر فالقه بوجه مكفهر وان يبغض بضم الياء اى يمقت الفاسق ولا يحبه لفسقه لا لذاته ويكل اى يفوض
امره الى الله تعالى ولا يدعو عليه ولا يلعنه ويرجو انابته اى رجوعه ولو بعد حين لما روى ان شارب خمر ضرب
مرات بين يديه عليه السلام وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام
لا تكن عونا للشيطان على اخيك ولفظ هذا معناه كذا فى الاحياء وان لا يساعد ظالما اى لا يوافقه فى امر
من الامور مما يعين على ظلمه ولو فى خطوة يخطوها فى موافقته وان لا يقرب باب الامير القاسط اى الجائر
والعادل عن الحق قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ولا يمشى اليه للتسليم عليه ولا يخالطه حبا له
او طمعا فى عرض الدنيا فيغتر به بيناء المفعول اى يجعل مغترا معه فى نار جهنم واما اذا كان ذلك لمصلحة
من المصالح الشرعية فلا بأس به ولما كان المواخاة من افضل ما يتعلق بالمعاشرة افردها بالذكر فى فصل
على حدة عقيب فصلها فقال **فصل** فى سنن المواخاة اى اتخاذ كل من الاثنين اخا للاخر والموالاة
اى اتخاذ كل منهما صديقا للاخر وكانه من قبيل عطف التفسير افضل خصال المؤمن بكسر الخاء جمع خصلة
بمعنى خلة تفتحها اى بهما اى افضل خصايصه واخلاقه الحب فى الله والبغض فى الله اى فى حقه ولاجله
تعالى وانه بالكسر اى كل من الحب والبغض فى الله يوجب كمال الايمان ومحبة الله تعالى بل هذه كلها
من كمال الايمان وبه اى بكل منهما ينال المؤمن اى يصيب طعم الايمان ويجده وهو من اخلص العمل لله تعالى
لا يشوبه شئ مما يفسد العمل اذ لا شك ان سراية محبة المحبوب الى غيره مما يتعلق به من فرط تلك المحبة
وصدقها وخلوصها وكذا بغض الغير لبغض المحبوب اياه ولبغضه المحبوب وفى الحديث اكثروا من الاخوان
فان ربكم حيى بكسر الياء الاولى وادغام الثانية فى الثالثة فعيل من الحياء وهو انقباض النفس عن القبيح
مخافة الذم وهو محال على الله تعالى وفى المرقاة قول ابن عباس الله حيى اى يعامل معاملة من له حياء
كريم يستحيى ان يعذب عبده بين اخوانه اى لا يعذبه ولا يخجله فيما بينهم يوم القيمة كما ان حييا كريما من عباده
لا يخجل احدا فيما بين اقرانه فكيف هو وهو اكرم الاكرمين اللهم احشرنا بين اخواننا فى الدنيا والاخرة ولا تعذبنا

فيهما يا من لا يخزى النبى والذين امنوا معه بحرمة حبيبك الذى جاء عنه عليه السلام ان ربكم حيى كريم
يستحيى اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وقال عليه السلام اكثروا من المعارف
اى الطائفة الموصوفين بالديانة والصداقة وتعارفوهم والله اعلم فان لكل واحد منهم شفاعة لمن عرفه يوم
القيمة وقال عليه السلام ما احدث عبد اخا فى الله الا احدث الله تعالى له درجة فى الجنة وفى رواية من اخى
اخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشئ من عمله وقال عليه السلام مثل المؤمن من المؤمن كمثل الروح من الجسد
فكيف يفترق احدهما عن الاخر فاذا دخل الجنة يكون الاخر معه ولكن فيه تنبيه على ان يكون الاتحاد
بينهما كما بين الروح والجسد الصادر رزقنا بمحض جوده يا ارحم الراحمين ومن السنة ان لا يواخى الا من
يثق بدينه وامانته اى يعتمد عليه فيهما ويعرف صلاحه ولقوله فان المرء مع من احب وان لم يلحقه بعمله
كذا عنه عليه السلام وفى رواية قال المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وان الله تعالى ربما يرى فى قلب
وليه انسانا اى محبته فيرحمه بحرمته ويلحقه به ولا ينقص من عمل وليه شيئا كما يلحق الذرية بالابوين
قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شئ وليكن عدة الرفقاء اربعة اى اذا سافر واحد
فليس المراد لا يتخذ الا الاربعة وهو ظاهر وليكن كلهم واحدة اى يتحدون ويتفقون فى امورهم ولا يختلفون
لئلا يختل امر الاخوة وان يخبر من احب من عباد الله تعالى بمحبته اياه لقوله عليه السلام اذا احب الرجل اخاه فليخبره
انه يحبه فان القلوب تتعارف وتتشاهد اى يعرف ويشاهد بعضها بعضا بذلك فيرتفع عما بينهما التناكرة
ويحصل الالفة ويزداد المحبة او فانها متعارفة ومتشاهدة فى الواقع اذ لا يقع بينهما المحبة فبالاخبار يتزايد
الحب من الطرفين ويتضاعف وان يسال حبيبه عن اسمه واسم ابيه وممن هو اى من اى قبيلة ومن اى بلد وقرية
فان ذلك يؤكد المحبة لقوله عليه السلام اذا اخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم ابيه وممن هو فانه اوصل
للمودة وان لا يغلوا اى لا يجاوز فى الحب والبغض عن الحد فيكون حبه كلفا اى عشقا مؤديا الى الكلفة والمشقة
وبغضه تلفا اى مؤديا الى مباشرة ما يؤدى الى التلف والهلاك ويكون مقتصدا فيهما اى متوسطا فى كل من الحب
والبغض ليخلص من الكلف والتلف وان ينظر فى وجه اخيه حبا له وشوقا اليه ففى الحديث نظر المؤمن الى المؤمن
عبادة ويفصله ما قال الفضيل رحمه الله نظر الرجل الى وجه اخيه على المودة والرحمة عبادة ويبتسم الرجل فى وجه
اخيه المسلم بحظ اى ينزل الخطايا عنهما ويفصله ايضا ما روى عن مجاهد رحمه الله ان النبى المتحابون فى الله
تعالى فيبتسم بعضهم الى بعض تتحات عنهم الخطايا كما تتحات الورق عن الشجر فى الشتاء اذا يبس وان يتورع
اى يحترز عما يوجب الفرقة بينهما من الاساءة ففى الحديث ما تحاب اثنان ففرق بينهما الا ذنب يصيبه احدهما
وان يتكلف بخالصة الود اى يسعى ويجتهد فى ان يكون مودته لاخيه خالصة ولا يشوبها شئ مما يكدرها
ففى الحديث ثلث اى ثلث خصال يصفين من باب التفعيل اى يجعل صافية لك ود اخيك تسلم عليه اولا اذا لقيته
وتوسع له فى المجلس اذا جاء وانت فيه وتدعوه اى تذكره فى غيبته وحضوره باحب اسمائه اليه وتقدير الكلام
احدها ان يسلم الى اخره كما فى نسخ بالمعيد وخير من ان تراه وان يوافق اخاه فيما اباح الشرع من المزاح والصوم
والفطر فى السفر وغيرها فان ذلك جنس فى دوام المحبة وازديادها من الشفقة عليه فان الطبع ينفر عمن يخالفه
وان كان له شفقة عليه وان يحمده على حسن نيته وان لم يساعده العمل على وفق نيته قال على كرم الله تعالى وجهه
من لم يحمد اخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة وان يفرح بما يرى عليه من نعمة ويغتم بما يلقى اخاه او يلقاه

اخوه فيكون من باب الافعال او باب علم من كربة وغمة بالضم فيهما اى غم شديد وفى الصحاح الغمة الكربة
يقال كربه الغم اى اشتد عليه ويسعى فى تفريجه عنه اى تخليص اخيه عما يلقى على ما قدرناه وان يستعمل معه
بشاشة الوجه ولطف اللسان وسعة القلب اى الفرح وبسط اليد اى الجود والسخا وكظم الغيظ اى دفع
الغضب واسقاط الكبر عن نفسه وملازمة الحرمة فى الحضرة والغيبة وقبول المعذرة الصادقة والكاذبة
اعتذار العذر ولو كاذبا
اى الاعتذار وقت وقوع زلة ما منه وان كان كاذبا فى ذلك الاعتذار وان لا يمر عليه الليلة حتى يلقى اخاه اى يذهب
اليه ان امكن ويلقاه اى يستقبله بود وكرامة اى محبة واكرام ان جاء هو اليه ويقول له وقت ملاقاته
كيف كنت بعدى اى بعد فراقى منك لان كل ما ذكر مما يديم الاخوة ويزيد الالفة والمحبة وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا بفتح القاف اى لقى بعضهم بعضا تعانقوا واذا افترقوا تصافحوا وحمدوا الله تعالى
على نعمة الاجتماع والافتراق على السلامة واستغفروا الله تعالى عما وقع من تقصيرهما فيهما عند ذلك الملاقات
والتفرق وان التقوا وافترقوا فى اليوم الواحد مرارا متعددة وان يرى لاخيه من الحق والفضل على نفسه اكثر
مما يرى له مما اخوه على نفسه وان يهدى بضم الياء اى يجئ بهدية الى اخيه المسلم مما تيسر له عن طيبة نفسه
اى خلوص قلبه وصدق نيته ويقبل منه ما يهدى هو اليه بحسن قبول وان قل ويكثره اى يعده كثيرا ويزيد له
حبا ويكافيه اى يعاوضه بخير من ذلك اى مما هداه اخوه ان وجد خيرا منه والا فبقدر ما وجد ويشكر له
ويثنى عليه خيرا ويدعو له ان لم يجد اصلا او يكتفى بالشكر والثناء والدعاء وجد او لم يجد والاولى ان يجمع
ان وجد ويكتفى ان لم يجد اصلا ويقول فى الدعاء والثناء جزاك الله تعالى خيرا فانه ابلغ اى اجمع فى الثناء والدعاء
لعمومه وشموله على جميع الخيرات الدنيوية والاخروية ولا يكتم صنيعه اى لا يستره ولا يخفيه بل يظهره ويذيعه
كما هو فى الهداة العامة وخير ما يهدى الرجل لاخيه المسلم الكلمة من الحكمة اى الموعظة الحسنة وكذا خير المكافاة
نعم الهدية كلمة حكمة
ما يكون بها وقال عليه السلام نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتنطوى عليها ثم تحملها الى اخ لك مسلم
تعلمه اياها تعدل عبادة سنة وان يؤثر بما يجد من الطعام واللباس اى يختار فيما يجد منهما ومن غيرهما اخاه
ويقدمه على نفسه قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولقد هدى بعض الصحابة
رضى الله تعالى عنهم اجمعين راس شاة لاول منهم فتناوله سبعة ابيات اى اخذه صاحب كل منها ثم اعطاه
جاره وقال هو احوج منى حتى رجع الى الاول الذى هداه ولا ان يستدعى من انعم عليه بالشر متعلق بالدعاء
اى بخير دعا يؤدى الى ان يدعو عليه فان دعاء المنعم على المنعم عليه مستجاب العراد ذكره هذا التحذير عن ايذاء
اخيه لان الاخ لا يخلو عن الانعام على اخيه بل نفس المواخاة من افضل الانعامات فعمم لتعميم الفائدة
ادب الزيارة
وان يزور اخاه المسلم غبا وعنه عليه السلام لبعض اصحابه زر غبا تزدد حبا وقال الحسن الغب فى الزيارة
فى كل اسبوع اى يزوره فى كل اسبوع مرة ان خاف سامة اى ملالة نفسه او ملالة اخيه من كثرة المشاهدة
او يزوره كل يوم ان امن ذلك ومن قريبا مبنى على هذا يحتسب اى طالبا فى ذلك جزيل الثواب اى الثواب الكثير
الاستيذان
من الله تعالى لا لعرض الدنيا والا لم يكن صادقا فى المواخات فاذا اتى باب اخيه استاذن للدخول عليه
ولا يقوم حيال الاستيذان قبالة الباب بضم القاف اى من تلقائه وجهته بل من احد ركنيه وفى بعض النسخ
كلمة على مقام كلمة من وهو اولى ومن مناسب ما قيل كان عليه السلام اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب
من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ولا يطلع من باب الافتعال فى البيت اى لا ينظر الى داخله من صير الباب

بكسر الصاد وسكون الياء المنقوطة بالنقطتين التحتانيتين اى شقه وفى الحديث من نظر من صير باب
ففقئت عينه فهى هدر ويستاذن كلما اى ثلثا ويقول فى كل مرة السلام عليكم يا اهل البيت ايدخل فلان
اى يذكر اسمه ويمكث بعد كل مرة ان لم يؤذن على الفور مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والمتوضى من وضوئه
والمصلى باربع ركعات من صلوته اذ يحتمل ان يكون فى احدها فان اذن له دخل والا رجع سالما عن الحقد اى الضغن
والعداوة والالم بتهم لخونه ولا يجب الاستيذان على من رسل اليه صاحب البيت يدعوه الى بيته لان ارسال
من يدعوه كاف فى الاذن اذا جاء مع الرسول لقوله عليه السلام اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن
ويفهم منه انه يجب الاستيذان على غيره فاذا نودى الاتى الى بيت اخيه من البيت فقيل من على الباب لا يقول انا
تنبيه انا انا
فانه ليس بجواب لانه لا يفهم به من هو على انه نوع اساءة ادب قال جابر رضى الله تعالى عنه اتيت النبى عليه السلام
فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها بل يقول ايدخل فلان ايضا فان اذن دخل وان قيل لا
اكرام الزاير
اى لم يؤذن رجع سالما عما ذكر ومن سنة الاسلام اكرام الزاير والقاء الوسادة اى المخدة التى توضع
تحت الخد والراس وقت النوم تحته والقيام بخدمته بنفسه بلا اكتفاء بخدمة الخدم ويجب على الزاير
ان لا يرد كرامة المزور عليه بحمل الشغل بالمزور وبالكرامة اى لا يرد اكرام من زاره عليه او من زور عليه
والمعنى واحد فانه تهاون بحق المسلم اى تحقير له وفى الحديث ثلث لا يرد عليه الضمير للثلث اى لا يجوز رده
او للمحذوف اى صاحب ثلث كرامات لا ترد كرامة عليه وتذكير الضمير على الوجه الاول باعتبار لفظ الثلث
والله اعلم الوسادة التى توضع تحت الزاير والدهن واللبن اللذان يحضران له الا ان يتواضع الزاير لله تعالى
ويجلس على الارض تواضعا بالاخلاص ثم يقول احدهما لصاحبه كيف اصبحت اى صرت يعنى باى كيفية
اتصفت او كيف حالك فيقول له صاحبه مؤمنا اى اصبحت مؤمنا كما كان او اصبحت فى خير وعافية والحمد
لله رب العالمين ثم اذا استقر به المكان اى قعد واستقر فى مكان اشير اليه قدم اليه صاحب المكان ما حضر
عنده من طعام وشراب ولا يتكلف له شيئا ليس عنده فان التكلف لا يخلو عن الكبر والرياء ومن السنة ان يتهيأ
للقاء الاخوان بتهيئة الاسباب ويتجمل لهم فى التجمل الاصل تكلف الجميل واكل الجميل ايضا فتفسير المراد به هنا
بقوله فيلبس من نظف الثياب اى اطهرها ويتطيب ويمتشط ويتوضأ وضوءه للصلوة ويتزين لهم ما استطاع
اى مقدار ما قدر ثم يخرج اليهم كما روى عنه عليه السلام ان الله تعالى يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم
حفظ المودة القديمة
كذا فى الاحياء ومن اداب السلف فى الصحبة والمواخاة حفظ المودة القديمة برعاية الاخوان القديمين
فى حياتهم وبرعاية اقاربهم واصدقائهم بعد موتهم على ما وصف فى الفصل الى ان يموت فان الحب يراد للاخرة
حفظ الاسرار
فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعى نعوذ بالله من ذلك ومنها ايضا حفظ اسرار الاخوان ولو بعد
القطيعة والوحشة فان كشفها من لوم الطبع وخبث الباطن كذا فى الاحياء ومنها ايثار الاخ اى اختياره
ايثار الاخوة
وتقديمه على نفسه بالمال والروح اعلم ان ادنى المراتب هنا ان ينزل اخاه منزلة عبده فيقوم بحوائجه عن فضلة
ماله من غير ان يحوجه الى السؤال واوسطها ان ينزله منزلة نفسه ويرضى بمشاركته فى ماله واعلاها
حكاية لطيفة فى عزم
ان يقدمه على نفسه ويقضى حوائجه قبل حوائج نفسه ومن تمام هذه المرتبة ايثاره بالروح ايضا كما امر
بعض الخلفاء بضرب رقاب جماعة من الصوفية لامر قيل له فيهم فبادر واحد منهم الى السياف فقيل له فى ذلك
فقال احببت ان اوثر اخوانى بالحيوة فى هذه اللحظة فكان سبب نجاة جميعهم ومنها رفض صحبة من لا يستحى ولا يحتشم

اى ترك مصاحبة من الاحياء لو لا احتشام وفى المغرب يقال احتشم واحتشم منه اذا انقبض منه واستحيا
فيكون من قبيل عطف ما يفسر احدهما بالآخر حتى قالوا اى السلف ما وقع من وقع فى بلية الا بصحبة من لا يحتشم
ولا يستحيى منه وقالوا اقبلوا اخوانكم بالايمان وردوهم بالكفر اى لا تردوهم بعد عقد الاخوة بذنب غير الكفر
فان الله تعالى جعل ما بين ذلك اى ما بين الايمان والكفر فى مشيئته حيث قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلا يترك اخاه لما وقع منه من الصغاير والكباير غير الكفر بل يتلطف فى نصحه
لما يجمع شمله ويعيده الى الصلاح وكان السلف يفعلون كذلك وكانوا اذا ظفروا بمن يصلح للصداقة تمسكوا به
اى اخذوه وتعلقوا به محكما من الامساك وفى المغرب امساك الحبل وغيره اخذه والاولى ان يكون من باب الافعال
والجار لتقوية التعدية ولم يضيعوه اى لم يتركوه حتى يضيع بما وقع منه بل يفعلون كما مر علما منهم الصديق
الصدوق اى البالغ فى الصداقة والثابت فيها بلا اعوجاج اعز من الكبريت الاحمر اى قليل غاية القلة كناية عن ندرة
الوجود ومثل يضرب فيها وكانوا التزموا فى الصحبة ان يشارك الرجل اخاه فى المكروه والمحبوب اى فى الشدة
والرخاء والسرور والحزن والفقر والغناء وان لا يتلونوا له اى لا ينتقل الخبيث من حال الى حال بل يثبت معه على كل
حال يقال فلان متلون اى غير ثابت على خلق واحد وفى بعض النسخ ولا يتلونه اى لا يعرضون عنه لذلك وله وجه
عطفا على قوله التزموا ثم رجع الى اسلوبه الاول فقال ويستصغر اى ومن السنة ان يعد صغيرا وحقيرا ما يصنع
الى اخيه من الاحسان والانعام ويستعظم اى يعد عظيما ما يصنع اليه اخوه كما مر وان يوفى اى يبقى له بعهد الاخوة
فى حياته وبعد وفاته لما مر وفى بعهده واوفى بمعنى كذا فى الصحاح ويعطيه حق الاخوة فيهما وافيا يقال اوفى
حقه اى اعطاه وافيا وان لا يسأل اخاه عما فقد اى عدم بينهم من شىء وان لا يقول هذا لى وهذا لك او لفلان
وان لا يجرى على لسانه ولو بلا قصد كنت لك ولم تكن لى اى صعبت وتفعلت لك ولم تسع او لم تنفع لى
ولا يجرى عليه ايضا افعل كذا عسى ان يكون كذا ولا افعل كذا لعله يكون كذا يجوز ان يكون كلاهما امرا ولا زائدة
فى الثانى لتاكيد النفى وان يكونا لنفس المتكلم والاول مثبتا والثانى منفيا اى لا يقول افعل اى انت
او افعل انا كذا لانه يقرب ان يكون كذا وافعل انت او لا افعل انا كذا لانه اظن ان يكون كذا لما سنسمع بعيده
واذا قال له اخوه قم بنا اى قم معنا نروح لا يقول الى اين اى الى اى محل واذا سأل من ماله شيئا لا يقول كم
تريد او ابتغى اى ان شىء تصنع به فان كل ما ذكر مما يكدر القلب ويوجب الاثنينية المنافية للاخوة فان مبناها
على الاتحاد ولذلك قال وان يكون نفساهما كنفس واحدة امتزاجا وايتلافا اى من جهة الاختلاط والفة
احدهما للآخر حتى ينتهى اختلاطهما والفتهما الى ان يجد فى فمه لذة ما يأكل اخوه كما قال سليمان الدارانى لا لقم
اللقمة اخا من اخوانى فاجد طعمها فى حلقى وكانوا اى السلف يرون ان الرجل اذا قال لاخيه كيف اصبحت
على ما عرفت معناه ثم لم يتم جميع حوائجه فكلامه سخرية اى استهزاء واذا قال مرحبا واهلا فلم يكن اهتمامه
لاهله ونفسه اى لاهل الاخيه ونفسه مثل اهتمامه لنفسه واهله فكلامه ذلك رياء ونفاق وان لا يعاتب
اخاه بما وقع منه حتى تجاوز مساويه ومعايبه محاسنه يعنى يزيد سيئاته من حسناته بل ينبغى ان يستنبط
لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم يقبله قلبه يقول لقلبه ما اقساك يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا
فلا تقبله فانت المعيب لا اخوك وفى الاحياء فامر الناس احد الاول محاسن ومساو فاذا غلبت
المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى وان لا يقبل قول واش اى النمام والغماز على احد الا بينة عادلة

الصديق الصدوق اعز من الكبريت الاحمر

وقد قال عليه السلام

وقد قال عليه السلام شر عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة وان لا يحب احدا ولا
يبغضه بقول احد بل يحتاط فى ذلك قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وان يتوب عما اساء اليه
به ويعتذر الى من اساء اليه من الاخوان مطلقا وان لا يسأل من لقيه فى الطريق من اخوانه من اين جئت
والى اين تذهب اى لم يفاتحه بذلك الاخ ولم يكالمه فربما لا يمكنه اى لا يتيسر له اخباره لاحتمال كونه على امر
لا يرى اظهاره وفى الاحياء واذا رآه فى طريق او فى حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يسأل
فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه ويكره معاملة اخوان الدين فى شىء من امور الدنيا كالسفر
والمبايعة والمناكحة معهم لاحتمال حصول البرودة بينهم بسببها لكن هذا فى حق الاخوان الذين هم فى المرتبة
الدنيا او الوسطى من الاخوة واما الذين هم فى المرتبة العليا منها فلا يكره لهم ذلك قال الله تعالى وامرهم شورى
بينهم لا يرى الى النبى عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اللهم يا ارحم الراحمين
احشرنا معهم بحرمتهم بمحض جودك يا اكرم الاكرمين ولما كان المجالسة مما لا بد للاخوان مطلقا فى مجالس
الذكر والوعظ والمساجد وغيرها ذكر فصلها عقيب فصل المواخاة فقال فصل فى المجالسة وسنن
المجالسة وادابها كثيرة منها ان يجالس الاخوان على الوضوء والطهارة قال الله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المتطهرين فى احسن هيئة واجمل لباس كما مر فى الخروج اليهم ومنها ان يقدم الاكبر فى السن والافضل
فى العلم ويقدم ببناء المفعول وان جاز ببناء المعلوم كما فى كل ما بعده اى يقعد فى اشرف مواضع المجالس وفى الحديث
خير المجالس ما استقبل به اى فيه القبلة كانه انما ذكره ليعلم ان اشرف مواضع المجالس جانب القبلة منها وان يوسع
المكان لمن يريد الجلوس اليه اى الى جانبه لقوله عليه السلام رحم الله امرأ اوسع لاخيه وان لا يجالس بين اثنين
تفرق بينهما الا باذنهما لقوله عليه السلام لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما وان لا يجالس وسط الحلقة
لقوله عليه السلام ملعون على لسان محمد عليه السلام من قعد وسط الحلقة وفى زين العرب والظاهر انه شدة الوعيد
لان اللعن على لسان النبى اعظم ومن لم يوسع له احد فى جنبه فليجلس فى اوسع مكان يجده ولا يقيم احدا عن مجلسه
يجلس هو فيه ولكن يقول توسعوا كذا عنه عليه السلام فان قام له احد عن مجلسه اى يجلس هو فيه لم يجلس فيه
بل يتوسع القوم فيجلس فيما بينهم باذنهم كما مر وروى انه جاء بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم الى المجلس فقام
احد ليجلس هو مجلسه لم يجلس فيه فقال نهى عليه السلام عن ذلك وان لا يتصدر اى لا يجلس فى صدر المجلس بل
يجلس حيث ينتهى اليه حين وصل ودخل قال جابر رضى الله تعالى عنه كنا اذا اتينا النبى عليه السلام جلس احدنا حيث
ينتهى الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب البيت فيجوز له ذلك وان لا يجلس بين الظل والشمس بحيث يكون
بعضه فى الظل وبعضه فى الشمس لقوله عليه السلام اذا كان احدكم فى الفىء فقلص عنه فصار بعضه فى الشمس فليقم فانه
مجلس الشيطان وانما امر بالقيام لان المؤثرين المتضادين يضر بالمزاج والاضافة الى الشيطان لكونه باعثا عليه كذا
فى زين العرب وان يجلس الاخوان متراصين اى متلاصقين غير متفرقين يقال تراص القوم تلاصقوا وقال جابر رضى الله
عنه جاء النبى عليه السلام واصحابه جلوس فقال ما لى اراكم عزين وفى زين العرب اى متفرقين فان ذلك اى تراص الاخوان
من ائتلاف القلوب والتفرق من اختلافهم وان يختار للمجالسة فقراء الاسلام واهل الورع والايمان والعلم فى الحديث
جالس الكبراء اى المشايخ الكبار وسائر العلماء عما لا بد لك من دينك وخاطب الحكماء اى ذوى العلم المتين وان يصاحب
ويجالس من يذكره بالله تعالى رؤيته من باب التفعيل يعنى اذا رآه يذكر الله تعالى ويزيد فى علمه منطقه اى كلامه ويرغبه
عمله

لا يجلس بين الظل والشمس

في الاخوة عمله يعني بعمله بالفعال وبنصحه بالمقال وان يحفظ امانة المجلس بان لا يفشي ما يكون فيهما من الاسرار
وفي الحديث انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما ان يفشي على اخيه ما يكره افشاءه وان لا يفشي سر
اخيه فانه من الخيانة اذ الحديث بعينه وان لا يتناجى اثنان في المجلس دون الثالث اي لا يتكلم احدهما للآخر بالاخفاء
عن الثالث فانه يؤذي المؤمن اي الثالث لاخراجهما عن كرامة الاتحاد او يسيء ذلك المؤمن الظن بهما اي يتوهم
انهما يقصدان له شرا او يتفقان فيه قال النبي عليه السلام اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان يحزنه وفيه ايذان بان النهي خاص بموضع لا يأمن فيه الشخص صاحبه على نفسه كذا في زين العرب
وان يستاذن جليسه القيام عن مجلسه ولا يجلس احد في مجلسه بعده اذا علم من نيته العود فاذا عاد فهو احق به
عن غيره قال عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع فهو احق به وان لا يقوم بعضهم لبعض اذا جاء فانه اي القيام
من سنة الاعاجم جمع عجم وهو الذي لا يفصح العربي وان كان عربيا قال النبي عليه السلام لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
يعظم بعضهم بعضا كانهم يريدون ذلك وان تعظيمهم للمال والمنصب واما اذا لم يطلب الجائي ذلك وكان
التعظيم لعلمه وصلاحه في يكون القيام لله تعالى فيكون حسنا كذا في زين العرب ومن السنة ان يكون المجلس
كله ذكرا وموعظة فانه اي المجلس الذي يكون كذلك كفارة لمجالس السوء اي الشر واللغو قبله وان كان اللغو الف
لما جاء في بعض الاخبار كذلك ومجلس اللغو حسرة وندامة يوم القيمة بلا شك فلا بد من تكفيره بمجالس الذكر قبل
الموت وان يخبر الرجل اخاه ويثني عليه بما يرى عليه من خير ورشد بضم الراء اي هداية وصلاح مثلا يقول زادك الله
تعالى يا اخي خيرا وصلاحا لانك عملت كذا وكذا فانه اي الاخبار والاثناء يزيده رغبة في الخير وان يرفع الاذى نحو القذى
والطين وغيرهما عن ثوب اخيه ووجهه ولكن يريه بضم الياء من الاراءة اي يرى اخاه ما ياخذه اولا ليعلم
اخوه ما هو ثم يطرحه فيقول له اخوه نالك اي اصابت بذلك خيرا او يقول خدمك بنوك وبنو بنيك كما خدمتني
انت فيقول لصاحبه الذي رفع الاذى في مقابلة الدعاء الاول ولا اخذت بذلك سوءا وشرا وفي مقابلة الثاني
حفظ الله تعالى بنيك وبني بنيك عن العقوق لك فان ذلك مما يزيد المحبة والالفة من الطرفين وان يقول
اهل المجلس عند القيام عنه ثلثا اي ثلث مرات سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك فان ذلك طابع بفتح الباء وكسرها لغة فيه اي خاتم يختم به على مجلس الذكر اذا كان المجلس مجلس الذكر فيحفظ
من الحبط والمحو وكفارة لمجلس اللغو ان كان المجلس مجلسه وان لا يهجر المسلم اخاه بما وقع بينهما في حظهما
فوق ثلثة ايام اي لا رخصة لهما فيه فوق ذلك وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي يكون سببا لرفع ما بينهما
ولكن لا باس بان يهجر المسلم اخاه لذنب يرتكبه من حقوق الله تعالى حتى يعلم انه احدث منه توبة نصوحا
زجرا عنه ولكن الاولى ان يتلطف في اجتنابه ولا يتركه كما هو ومن السنة ان يدعو الله تعالى لاخيه
الغائب بالخير والسلامة اي يسألهما منه تعالى له وفي الحديث دعوة الاخ لاخيه في الغيب لا ترد وان يكتب
اليه الكتاب اي المكتوب يخبر اخاه فيه بما انتهى اليه حاله بعده اي بعد فراقه منه واحوال اهاليه اي اهالي الاخ
الغائب واولاده وجمع الاهل مع كونه جمعا في المعنى تنبيه على انه لا يترك احد مما يتعلق به مستخبرا اي طالبا
منه الخبر فيه عما هو اي الغائب فيه من الامور والاطوار اي الاحوال وفي بعض النسخ بتقديم الواو
اي الحاجات والاول انسب للمقام فاذا وصل اليه الكتاب يكتب هو ايضا ويخبر عما استخبر عنه بلا تراخ فان
فوائد المكاتبة ومنافعها مما لا يخفى وان يبدأ بالكتاب بنفسه اي يذكر نفسه اولا فيكتب منا من فلان بن فلان الى فلان

امانة المجلس بان لا يفشي ما يكون فيهما من الاسرار

القيام للجائي

مجلس الذكر والموعظة كفارة لمجلس السوء

دعاء عند القيام عن المجلس

دعاء للغائب

المكاتبة

اسلوب المكتوب

بن فلان

بن فلان يذكر الاسماء ليتضح المرسل والمرسل اليه اما بعد فاني احمد الله الذي لا اله الا هو واصلي على رسوله
المصطفى صلى الله عليه وسلم ويزيد ما شاء في الحمد والصلوة من ذكر ما يدل على كمال ذاته تعالى وصفاته ومن ذكر
اوصاف حبيبه عليه السلام ومن ذكر آله واصحابه واوصافهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم يكتب ما بدا اي ظهر له
بحسب ما يقتضيه الحال والمقام من غير تكلف في الاسجاع والصنائع البديعية ومن السنة ان يذر اي يجعل
على كتابه التراب ان استعجل في طيه قبل الجفاف صونا عن الاختلال او يضعه على الارض حتى يجف ثم يطويه
ويرسل ان لم يستعجل هذا ما ظهر على الخاطر القاصر ويحتمل ان يكون الوجه في جعل التراب والوضع على الارض
التواضع وغيره والعلم عند الله تعالى وكانت كتب الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين اي مكتوباتهم في النصيحة
والموعظة والانذار افراده بالذكر للاهتمام بجانب الزجر ومصالح المسلمين وكانت خالية عن اللغو والكذب
في مدح المرسل اليه وعن زخارف القول في رعاية الصنائع والتكلف فيها وكانت مقصورة على بيان الواقع المهم
من امر الدين واعمال المسلمين كالتعزية فيمن اصيب بمصيبة والتهنئة والشكر فيمن انعم عليه بنعمة والتهنئة ضد التعزية
والعتاب فيمن ارتكب زلة والاعتذار فيمن اسيء اليه والشفاعة الى احد في احد والاستشارة اي المشورة والاستنصار
اي طلب النصرة في الدين ممن هو اهلها ونحو ذلك من الاعمال وجاء في الحديث تفضيل اعمال الخير بعضها على بعض
بالكسر بدل من اعمال وهو اي ما جاء في التفضيل قوله عليه السلام بر والديك بفتح الباء امر من بر من باب علم
اي احسن اليهما ولو سافرت في ذلك سنتين اي ولو احتجت في حق احسانهما الى مسافة سنتين وكذا
تقدير ما بعده وصل رحمك بكسر الصاد اي اذهب الى صلة ذوي قرابتك ولو سافرت في ذلك سنة وعد
المسلم المريض بضم العين من العيادة اي اذهب الى عيادته ولو كان على بعد ميل وصل على الجنازة اي اذهب
الى ان تصلي عليها ولو كانت على بعد اربعة اميال فقدم عليه السلام الافضل فالافضل وامر في الافضل بزيادة
المشقة فكان الافضل اشق من المفضول ولعل ذكر هذا هنا انه وقع في كتابه عليه السلام الى بعض من سافر
من الاصحاب ووقف عليه المص او لبيان ان الاولى ان يكتب الى من سافر والى غيره وان لم يقع في مكتوبه
عليه السلام او لرفع ما يقال هل يفضل بعض اعمال الخير على بعض بكونه مما هي مقصورة على الاهم منها والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال ولما كان طلب الحوائج فيما بين الاخوان جائزا في الجملة ذكر فصله عقيب فصل مجالستهم
فقال **فصل** في طلب الحوائج قال بعضهم اي بعض السلف من استغنى بالله اي بالتوكل عليه عن الناس حوج الله
تعالى اي جعل محتاجا اليه الخلائق كلهم فضلا عن ان يجعله محتاجا اليهم وان احق ما يلزم المؤمن التقي
اي المتقي والنقي به ان يتعفف اي يكف نفسه بالتكلف عن طلب الحوائج ذاهبا الى الناس فيه فانه فتنة عظيمة
وبلية جسيمة اي عظيمة وهو اشد من الموت على الاحرار غير العبيد او المجردين عن القيود يعني الابرار وفي الحديث
من استعف اي كف وامتنع عن المسألة اعفه الله تعالى اي جعله عفيفا عنها ومن استغنى اي بالله تعالى عن الخلق
كما مر اغناه الله تعالى عز وجل وجعله غنيا عنهم والله اعلم بحقيقة معناه ولقد وصى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبان رضي الله تعالى عنه ان لا يسأل احدا اي عن احد شيئا وكان يشتد به اي عليه الفاقة اي والحال انه كان
شديد الفقر واذا كان كذلك فلا يسأل المؤمن احدا في شيء وان كان افقر ثم اي بعد ان عرفت الاولى والعزيمة
اعلم ان من لا يتعفف عن طلب الحاجة عملا بالعزيمة بل يريد ان يعمل بالرخصة فيه فالسنة فيه اي في حقه ان يتوضأ
ويصلي ركعتين ويرفع حاجته الى الله تعالى اي يطلب منه اولا لانه ما لم يعطه احد ثم ان يخرج يوم الخميس بكرة

طلب
طلب الرزق من الله تعالى

اى فى اول النهار وان يقرأ في سورة ال عمران لعل المراد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا الاية واية الكرسى
على التمام وسورة انا انزلناه في ليلة القدر وسورة ام الكتاب اى الفاتحة ثم ان يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو اهله
من المحامد والاثنية على ما استطاع ثم ان يصلي على النبي عليه السلام ثم ان يقصد لان يطلب منه حاجته اتقى الناس
واورعهم اى اشدهم تقوى وورعا ان وجد الاتقى والاورع والا فاكرم الناس نسبا وحسبا ان وجد اى الاكرم
كذلك والا فاسمح الناس كفا اى اسخاهم واحسنهم بشرا بالكسر اى طلق الوجه وارحمهم قلبا فان قضاء الحوائج مرجو
من هولاء على هذا الترتيب ان قضى الحاجة قضاها بوجه طلق وان ردها ردها بوجه طلق خبر مبتدا محذوف
اى هو اى الاحسن بشرا والارحم قلبا وهو الاقرب والانسب او كل واحد منهم ولا يبعد ذلك او خبر ان المحذوفة
مع اسمها اى فانه وعود الضمير كما مر او حال من الاحسن ومن كل واحد على البدل ولا يجوز ان يكون صفة لواحد
منهم لكونهم معارف وهي نكرة ثم ان يسر اليه بحاجته بضم الياء وكسر السين اى يفضي حاجته الى من وجده منهم
سرا لا علانية لئلا يخجل واحد منهما على تقدير عدم القضاء ولان السؤال عيب فلا يظهره ولغير ذلك
وان لا يمدحه كاذبا ولا يجاوز الحد في تعظيمه والتواضع له لان الاقتصاد خير في الامور كلها وان لا يرتكب
في طلب حاجته شيئا من المعصية وان لا يؤذي فيه مسلما ممن طلب منه الحاجة او غيره فان رجع بالنجاح اى الظفر
بحاجته حمد الله تعالى وحده لا شريك له لما مر انه هو المعطي حقيقة ودعا بالخير لمن تولى قضاءها اى باشره
فان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس اعتبارا بان نعمة الله تعالى واصلة اليه من يده وان رجع بالخيبة اى
بعدم الوصول الى ما طلب يقال خاب خيبة اذا لم ينل ما طلب حمد الله تعالى ايضا لانه هو المانع حقيقة وهو خير له
والخير ما اختاره الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وان لم يذم صاحبه على ذلك
اى على عدم قضائه حاجته لان مفاتيح القلوب بيده تعالى وان يمشي حالة ذهابه الى طلب حاجته رويدا
اى على مهل ووقار حذرا عن الحرص يقال ارود في السير ارواد اذا رفق فصغر الارواد تصغير الترخيم فصار
رويدا كذا في الصحاح وان يغتنم قضاء الحوائج لاخوانه اى يعد قضاء حوائجهم غنيمة فانه يعطى ببناء المفعول
اى يعطيه الله تعالى بوزن ما مشى عليه من يجيء اليه لعرض الحاجة على هذا يكون ما مشى ببناء المفعول حسنات
ويرفع له به اى بعدد ذلك الموزون في الجنة درجات وان لا يضيق ذرعا يقال ضاق بالامر ذرعا اى لم يطقه
ولم يقو عليه واصل الذرع بسط اليد فكانه مد يده فلم ينله كذا في الصحاح اى لا يضيق ذرعه بما ينزل عليه
من شدة وعسرة وضيق عيشة اى لا يكون ممن لا يقدرون على الصبر على ما ينزل عليهم مما ذكر فان وراءه اى خلف
ما ينزل عليه وبعده فرجا منتظرا اى خروجا وموضع خروج ينتظر اليه ويترقب وفرجا قريبا اى خلاصا
عن غم ذلك النازل في مدة قليلة وان مع العسر يسرا اقتباس من قوله تعالى فان مع العسر يسرا بتغيير يسير
شعر اى هذا شعر يعني بيت من شعر اذا تضايق امر من الامور عليك اى وقعت في مضايقه فانتظر فرجا فاضيق الامر
ادناه اى فان اشده ضيقا اقربه الى الفرج فلا بد من الصبر والصبر مفتاح الفرج وانتظار الفرج بالصبر على ما نزل
عبادة ان الله مع الصابرين وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم الاية وفي الحديث ان عسر عليه امر بضم السين اى ضاق
ولم يطق عليه او حمل دينا ولم يقدر على قضائه فليقل الفقرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سهل الله تعالى ذلك
الامر والدين عليه وعنه عليه السلام لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسع وتسعين داء ايسرها الهم ومن السنة
مشاورة ذوي العقول بما اعترض اى عرض وورد عليه من المهمات فانه لن يهلك امرؤ اى احد ولن يضل عن سواء السبيل

رويد تصغير ارواد على الترخيم فصار رويدا

مطلب السرعة لا حول ولا قوة

بعد مشورة

بعد مشورة وكان النبي عليه السلام يكثر مشاورة اصحابه رضي الله تعالى عنهم وقال الله تعالى له وشاورهم
في الامر ويستشير عطف على مشاورة باعتبار المعنى وكذا في كل ما بعده اى وان يشاور في امر واحد عشرة من اهل اللب
اى العقل والحنكة اى التجربة والدين او يشاور رجلا منهم اى من اهل اللب والتجربة والدين عشرا اى عشر مرات فان لم يجد
ذلك فليرجع الى امرأته وليشاورها وليخالف ما قالت من كلامها اى ليخالفها بالكلية وخيرا وذلك باعتبار اكثر النساء
فان امرأة وامرأة فرقا وقد يكون لبعضهن رأي صواب فلا يرد انه عليه السلام شاور ام سلمة في بعض حاجته واخذ
بقولها وكذا عمر رضي الله عنه كان قد يأخذ قول النساء ولا يشاور بخيلا في انفاق مال ولا جبانا اى خائفا
في حرب ولا حسودا في نصيحة ولا احدا في ضد ما عنده فان كل احد يخبر عما يناسب عنده ويقدم على الاستشارة
استخارة الله تعالى لقوله عليه السلام ما خاب من استخار وما ندم من استشار واذا اراد الاستخارة فيصلي ركعتين
ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وما شاء ويجتهد ثم يسأل الله تعالى
ان ييسر لارشد اموره اى اصوبها اى يقرأ الدعاء المروي عنه عليه السلام في الاستخارة كما ذكرنا في صدر الكتاب
في فصل النوافل ويدير القرعة من اراد ودبرا ما كان اى يستعملها عازما على مباشرة الامر الذي يريده اى يريد فعله
او تركه يعني يتردد بينهما فكان الاولى ان يقول ومقام او ويؤيده ما في بعض النسخ او يتركه عطفا على مفعول
يريد على معنى يريد ان يفعله او يتركه وان جاز ان يكون عطفا على يدير القرعة ويذكر ضمير يتركه باعتبار عوده
على استعمالها كما قررنا فحينئذ يكون المقصود التسوية بين استعمال القرعة وتركها ولكن الاولى تركه لان السنة
بعد الصلوة والدعاء تفويض الامر الى الله تعالى فانه يوفقه على ما هو خير له بلطفه وكرمه ويأخذ الامر الذي
يريده بالتدبر اى بالنظر فيما يؤول اليه عاقبته فيكون قوله ويأخذ عطفا على قوله او يتركه على ما في بعض النسخ
باعتبار عطفه على يريد او بالمشاورة من دبرت الحديث اذا حدثت به عن غيرك فيكون ح عطفا على قوله يدبر
على تقدير كونه من دبر فتدبر تفهم ويعضده ما في بعض النسخ على مشاورة بدل مباشرة واذا شاور او نظر فيما له
فان راى في عاقبته رشدا اى خيرا وصوابا امضاه اى انفذ رأيه وفعل ذلك الامر والا اى وان لم ير في عاقبته
رشدا امسك عنه اى لا يفعله يقال امسك عن الكلام سكت ويباشره بعد الاستخارة والاستشارة بالرفق والاناة
اى الوقار لا بالعنف والعجلة ويقتصد اى يتوسط فيه اى في طلب ذلك الامر ولا يغلو اى لا يتجاوز عن الحد
ولا يحرص عليه واذا استقبله اى توجه عليه بعد الشروع امران اختار اهونهما وايسرهما فانه ابعد من الخطر والفتنة
ويسأل الله تعالى الخير والعافية وصلاح الدين في كل ما يقول ويفعل ويضمر اى ينويه ويعزم عليه ويتعوذ بالله
تعالى من شر كل امر يفعله وكل امر يتوهم منه الشر فيكون ما بعده من التعوذ من الشيطان تخصيصا بعد التعميم
ويقول في كل امر مسنون ومشروع بسم الله الرحمن الرحيم ففيه اى في هذا القول عون على كل خير ويقول
قبل التسمية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان فيها اى في هذه المقالة دفعا لكل بلاء ومعصية وفتنة واذا فعل
هذه فان حصل ما باشره كائنا على مراده قال الحمد لله الذي بنعمته اى بانعامه واحسانه تتم الصالحات اى الاعمال
الصالحات وما يترتب عليها وان لم ينجح اى لم يظفر بمراده قال الحمد لله على كل حال على ما مر ولما كان الضيافة من مطلوب
الضيف ذكر فصل الضيافة عقيب فصل طلب الحوائج فقال **فصل** في ضيافة الاخوان في الدين اى المسلمين
وسننها وفي اداب الضيف الضيافة من سنن الاسلام من لدن ادم عليه السلام الى انقراض المسلمين وفي الحديث
الضيف ينزل برزقه اى يعطي الله تعالى لصاحب المنزل ما يضيفه به ويرحل اى يرتحل ويذهب وقد غفر لصاحبه اى

مطلب المشاورة في الامور

مطلب القرعة

مطلب التسمية والتعوذ وذكر الله مشروع

اى للضيف وفى الحديث لا تزال تصلى الملائكة على الرجل اى يستغفرون له ما دامت مائدته موضوعة بين يديه
او بين يدى الاخوان وفى الحديث لا تزال ايضا حق الضيف حق واجب على كل مسلم ونزل عنده وان اصبح بفنائه
اى صار ودخل فى جوانب داره فهو اى حق الضيف دين عليه ان شاء اقتضاه اى قضاه وان شاء تركه وفى المشارق
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وفى شرحه لابن فرشته استدل البعض على وجوب الاكرام وذهب
الفقهاء الى انه ندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام فنهم منه حكم ما فى المتن وفى حديث ايما بيت
لا يدخله الضيف لا يدخل الملائكة اى ملائكة الرحمة واول من اضاف الضيف يقال اضاف الضيف انزله وضاف
نزل عليه ضيفا كذا فى المغرب اى واول من انزل الضيف فى منزله ابرهيم خليل الله تعالى وكان يكنى الكنية بضم الكاف
وكسرها تسمية الرجل الى ولده يقال يكنى ابا عبد الله وبابى عبد الله بالباء وبدونه وقد ينسب الى غير الولد مجازا
لكثرة ملابسة كما فى ابو الطعام اى وكان ابرهيم عليه السلام يسمى ابا الضيفان جمع ضيف وكان بنى دارا لها اربعة
ابواب مفتوحة الى اربعة اطراف الارض ليدخل من كل باب من يجئ من ذلك الطرف وكان يركب دابته فى طلب الضيف
اميالا اذا لم يحضر وقت افطاره وكان لا يفطر صومه الا مع الضيف والسنة فى الضيافة ان ياخذ بيد ضيفه ويدخله
منزله مستبشرا به اى فرحا به وان ينظر اليه بالبشر اى طلاقة الوجه والبشاشة عطف تفسيرى له وان يكرمه بما
استطاع من الرفق واللطف ويبذل ما يجد عنده اى يصرف ما يقدر عليه بما امكن وان يعرف حق اجابته له اى لدعوته
ويعتقد ان يحرم امنة عظيمة فى ذلك الاجابة يعنى يعد مجيئه الى منزله بدعوة او بدونها منة عظيمة على نفسه
وان يقابل ذلك اى يكافيه ويعاوضه باحسان كثير ويلاطفه بالكلام اللطيف والخطاب الحسن وان يعجل له ما حضر
من طعام وشراب ويضعه بين يديه كما فعل الخليل عليه السلام كذلك وانه لا يعد كثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا
اذا كان عن اخلاص وطيب نفس وان لا يقوم من باب التفعيل اى لا يحاسب قيمة ما ينفق على الضيف فانه ناش
من البخل فليجتهد بما امكن وان يختار للضيف صفى الطعام اى الطفه لا اغلظه وازكاه اى اخلصه واطهره
عن الحرمة والشبهة وعما يكره الطبع وينفر عنه فيقدمه اليه فى احسن الاوانى والظروف وان لا يتكلف
للضيف فوق طاقته فيبغضه من باب الافعال مطاوع بغض من باب التفعيل يقال بغضه الله تعالى الى الناس
فابغضوه اى فيضيقه التكلف فيبغض تضييقه الضيف اليه فيبغضه ولا يحبه والحال ان من ابغض الضيف
اى صار مبغضا له ابغض الله تعالى اى صار فى قلبه بغض له تعالى نعوذ بالله من ذلك فان الضيف من فضل الله
تعالى واكرامه وحبه اكرام وحب له تعالى وكذا بغضه وعدم حبه وفى بعض النسخ ابغضه الله تعالى اى غضب
عليه وان لا يضيف على الوجه المذكور الا كل مؤمن تقى لقوله اطعموا طعامكم الاتقياء وان يؤثر اى يختار
الضيف على نفسه بما يجد عنده وان لم يجد الا قوت يومه وليلته فيصرفه اليه فيصبر نفسه بفتح الله له رزقا
لعله وان يتولى خدمة الاضياف بيده اى يباشرها هو بنفسه ولا يكل اياها الى اهل بيته وفى بعض النسخ
ولا يكلها ولا يفوضها اليهم وان يبدأ فى التقديم اليه باعز شئ كان عنده ليأكله بقوة الاشتهاء كما فعل الخليل
عليه السلام كذلك فيه وفيما قبله ولا باس بان يخبرهم الطباخ اى يخبر الاضياف من باشر طبخ الاطعمة بما هيأ لهم
من الالوان ليختار كل واحد منهم شهوته اى ما يشتهيه ويتعشى من غيره وان يقدم كل شئ يقدر عليه بلا تكلف
من جنس الفواكه والبوارد اى الفواكه اى المياه الباردة والبقول والخضر اى جنس الخضروات المعروفة للاكل
الشامل للبقول على ما مر فى فصل الاكل مهيئا مصلحا بفتح اللام كالخبز المكسور واللحم المخلص عن العظام المقطع

قطعا

كنية ابراهيم عليه السلام

قطعا قطعا والملح المدقوق والثريد المثرود اى الخبز المكسور لقمة لقمة ملقاة فى المرق يعنى لا يقدم ما يقدم
منها الا بعد ان اصلحه وهيأه للاكل ولا يحوج الضيف الى ان يفعل ذلك وليس من المروة استخدام الضيف
فى ذلك ولا فى غيره وان يضع الرغفان بضم الراء جمع رغيف اى يضع الارغفة فى السفرة وترا مثل الثلاثة
والخمسة على ما يكفى ضيفه واستحباب الوتر ترا والسنة ان يكون رب البيت اول من يضع يده فى الطعام ان قعد
فيهم ليكون اذنا لهم للشروع فى الاكل صريحا وان يكون اخر من يرفع يده منه ليأكل كل منهم على مراده بلا استحياء
وان لم يقعد فيهم بل قام للخدمة اذن لهم بالقول كما مر فى فصل الاكل وان يحثهم اى يحرضهم على الاكل اذا رأى
منهم توانيا اى فتورا وتقصيرا يقال توانى فى حاجته قصر وما مر من قوله ولا يحث على الاكل اصلا مر وجهه
ايضا فى ذلك الفصل وان يرى مؤنة الضيف على الله تعالى لا على نفسه لما مر ان الضيف ينزل برزقه وان لا يدعو
احدا الى الطعام الا لله تعالى اى الا لطلب رضائه ويجانب اى يباعد الرياء والمراء والمباهاة اى الافتخار
بكثرة الاطعام والمجادلة مع من يقابله بهما ولئلا يحرم من الثواب الموعود بل لا يأثم اثما عظيما وان لا يدخل
على الضيف من لا يوافقه اذا لم يرض الضيف بحضوره وان لا يخص بضيافته الاغنياء ويحرم الفقراء اى يمنعهم
ويمنعهم لئلا يستحق العقاب وان لا يدعو من اسرة واحدة الاب دون الابن والاخ اذا كانا كبيرين ولا بالعكس
ايضا فان ذلك جفاء يؤدى الى المباغضة وان يقدم الافضل علما اولا والاكبر سنا بعده فى صدر المجلس
وفى الدعوة اصالة وتبعا من اهل بيت واحد اولا وان لا يكرم الضيف بما يخالف السنة وكرما فى الفصل
بيان ما يوافقها فليحترز مما يفعله اهل البدعة واللهو واللعب فضلا عما يفعله اهل الشرب وان لا يكرمه بما
يشق عليه اى على الضيف وان كان من اكثار الاطعمة وزيادة الاكرام لئلا يؤدى الاكرام الى الايذاء وان يحفظ
عليه وقت صلوته ما دام عنده بان لا يحضر طعامه فى ذلك الوقت وبان ينبهه عليه حضور الوقت وان يقدم
اليه بالليل ما يحتاج اليه من السراج والوقود بفتح الواو اى الحطب المعد للاحتراق والسواك والنعل والوضوء
بفتح الواو اى ماء الوضوء وان لا يستأذن الضيف فى تقديم شئ اليه فانه من امارة اللؤم اى الخسة
الا اذا كان الضيف ممن لا يتكلف بينهما وان لا يقدم طعاما الا قدم معه ماء لغسل اليد ولاحتمال ان يقوم
الطعام فى الحلق واذا قدم الوضوء بالفتح ايضا اى ما يغسل به اليد يبدأ بمن هو على الجانب الايمن ويبدأ بالاصغر
منهم سنا قبل الاكل وفى الاتمام اى بعد الاكل يبدأ بالاكبر لما مر فى فصل الاكل وان لا يغيب عن الاضياف
لحظة لاظهار الرغبة فيهم وفى القيام بخدمتهم وان لا يناول بعضهم تكلفا دون بعض وان لا يناجى
بعضهم دون بعض لئلا يخطر على خاطر البعض لاجل شئ وان لا يكثر السكوت عندهم فيتداخلهم اى يدخل فى قلوبهم
وحشة وان لا يتكلم اذا تكلم لدفع الوحشة الا بما ينفعه وينفعهم فى امور دينهم او دنياهم لا بما لا يعنيهم
اصلا وان لا يغلظ على خادمه ولا على احد من اهل بيته وان لا يعبس فى وجهه من باب ضرب وباب التفعيل
ايضا اى لا ينظر بعبوس الوجه الى وجه ذلك الاحد وان قل له قيل وان لا يضرب احدا ولا ينهره اى لا يزجره
ولا يعاتب عليه فى امر عندهم فان كل ذلك مما يكدر قلوبهم وينغص عيشهم واذا قطع القثاء اى الخيار والبطيخ
ذاقه اولا لاحتمال ان يكون مرا او غير لذيذ ثم قدمه اليهم ان صلح لهم والا بدله بغيره واذا احضر الطعام لم يحبسهم
عن تناوله اى لم يؤخر الاذن فى الاكل فانه لؤم بل لم يبال به الجائع واذا فرغوا من الطعام اذن لهم بالرجوع
اذ قد يكون لبعضهم مهم ويستحيى من ان يخرج على الفور ويشيعهم بتشديد الياء اى يتبعهم الى باب الدار تعظيما

لهم وفى الدخول يسبقهم من باب ضرب اى يدخل قبلهم بين يديهم للدلالة على انهم فى اى مكان يقعدون
ومن اى باب يدخلون ومن السنة ان يضيف الغريب الفقير ثلاثة ايام يتكلف له فى الاول بما اتسع له من بر

مطلب ضيافة الغريب ثلثة ايام

ولطف وفى الثانى والثالث يكتفى بما حضر فان زاد على ذلك اى على ثلاثة ايام فهو اى ما زاد صدقة لقوله عليه
السلام الضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ثم يعطيه اى الغريب الفقير جائزة يوم وليلة وهو
اى الجائزة ما يقطع به من عطاء مسافة يوم وليلة يقال اجازه بجائزة اى بعطاء وعنه عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك
فهو صدقة فحمل الجائزة بعضهم على ما قلنا فى اليوم الاول من التكلف وبعضهم على ما قال المص وان يقول
للاضياف حين يفارقهم اذا شيعهم الى باب الدار اكرمتمونى جزاكم الله تعالى عنى اى اعطاكم من جهتى عوضا
خيرا وفى الحديث ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب داره وان يرى تقصيره فى ايفاء حقهم

مطلب التقصير فى ايفاء حق الاضياف

اى يعتقد انه مقصر فى اعطاء حقهم ولو صب الدنيا كلها عليهم صبا وان لا يمن عليهم باكرامهم بل يرى
نزولهم عنده منة على نفسه كما مر وان لا يطلب منهم جزاء ولا شكورا اى شكرا عليه بالدعاء وغيره بل يطلب
الجزاء من الله تعالى على ما وعد ان الله لا يخلف الميعاد ومن حقوق الاسلام القديمة اجابة الدعوة

مطلب اجابة الدعوة

وفى الحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله فهى سنة موكدة قريبة من الوجوب اذا كانت
الدعوة دعوة النكاح وقيل هى واجبة وغيرها مستحبة اذا كانت موافقة لما شرع نفعا فلا يرد احد
دعوة اخيه حذرا عن العصيان وترك الاستحباب ولا يقول له هنيئا لك عند الاكل والشرب فان الهنئ
ما يكون من غير تعب ومشقة فهو لاهل الجنة فى الجنة وليقل اطعمنا الله تعالى واياكم طيبا اى حلالا لا
خاليا عن الشبهة ولا يجيب الى طعام البخيل وفى الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء ولا الى طعام
صنع رياء وسمعة يقال فعله رياء وسمعة اى ليراه الناس ويسمعونه كذا فى الصحاح ولا الى مائدة يدار
عليها خمر ويعدها وكذا اذا كان هناك لهو ولا الى طعام الفاسق وليكن على باله اى قلبه فيما اجاب اجابة الله
تعالى بقلبه واجابة اخيه بظاهره فينهض اى يقوم سريعا الى الدعوة لسرور المؤمن لا للشهوة نفسه
لئلا يكون عاملا لنفسه ويجلس حيث اجلسه ولا يعير بالعين المهملة وتشديد الياء اى لا يعيب فى بيته
اى بيت المضيف شيئا الا ما حرم الله تعالى اى يعيره فيه وينهاه عن ذلك ولا يسأله عن شئ من امر بيته
اى بيت المضيف ايضا ويغض بصره ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فان كل ذلك سوء الادب ويخفف مؤنته

اى مؤنة المضيف

عليه بان يكتفى بما حضر له ولا يتمنى شيئا اى لا يكون حاملا اياه عنادا له على ان يتكلف له بشئ مما يشتهيه
الا الملح والماء ولا يعيب من باب التفعيل اى لا ينسب طعاما قدمه اليه الى عيب ولا يحقر شيئا منه اى مما قدم
اليه وان كان حقيرا خسيسا ولا يرد اللبن والطيب والوسادة وما رزم لما مر ولا يتأمر اى لا يتسلط
ولا يتحكم على رب البيت ويستأذن للخروج ولا يخرج بغير اذنه ولا يستأنس لحديث اى لا يقعد لان يحدث
معه على ارادة الا ان يحبسه اى يمنعه عن الخروج رب البيت والاولى اى الاحكم والاحسن فى رعاية الادب
ان يأكل فى بيته شيئا قبل ان يذهب الى الدعوة ليحسن مواكلته فى القوم ولا يكون بغيضا منهوما فيما بينهم
لسوء ادبه الا ان يرسب عليه الجوع ولا يضع يده فى الطعام اى لا يبتدئ بالاكل الا باذن المضيف ومشاهدته
على وجه يفهم اذنه ولا يناول اى يعطى احدا شيئا حال كونه على مائدة غيره ففى الحديث من مد الى طعام لم يدع اليه

بسكون الدال

بسكون الدال وفتح العين من الدعوة فقد دخل سارقا وخرج مغيرا اى غاصبا فمن يعطيه شيئا كانه
يعطى السارق والمغير واما اعطاء اهل الدعوة بعضهم بعضا فيبنى على العادة ولا يذهب باحد الى الدعوة
الا يستصحبه ولا يستتبعه الى الضيافة الا باذن المضيف عبارة او دلالة ولا يرفع شيئا من المائدة
بغير الاذن ايضا فانها وضعت للاكل دون الادخار بالدال المعجمة ولم يهملة اى اتخاذ الذخيرة وندر
فى فضل الاكل مسئلة رفع الزلة ويمشى الى الضيافة هونا اى على سكينة ووقار الهون السكينة والوقار

مطلب اذا اجتمع داعيان فالاجابة للاقرب بابا او ودا

من غير عجلة وشره اى شدة حرص واذا دعاه اثنان الى الضيافة او الى الوليمة الشرعية ففى الحديث اى فليعمل
بما فيه يعنى اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا احق بالاجابة لحق الجوار وهذا اى كون الاقرب بابا
احق فى الجيران اذا استوت مراتبهم فى التودد والتصادق والا فاقربهم ودا ومحبة اولى فى الاجابة لان اصل
القرب قرب القلوب ويأكل الضيف فى الضيافة مثل ما يأكل فى بيته بلا زيادة ونقصان منه فانه الانصاف
اى العدل فى حق الضيف والمضيف ويأكل فوق ما يأكل فى بيته فانه تفضل اى احسان منه فى حق اخيه برعى
خاطره والتفضل قد يكون بمعنى الافضال اى الاحسان فان نقص مما اكل فى بيته فذلك اى النقص منه خيانة

مطلب دعاء الضيف للمضيف

ونفاق لمخالفة ظاهره لباطنه حيث لا يأكل على مراد نفسه لاراءة انه قليل الاكل ومن السنة ان يدعو للمضيف
بعد الفراغ من الاكل فيقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وزارتكم الملائكة وتنزلت عليكم الملائكة
بالرحمة وعنه عليه السلام لما فرغ من الاكل فى ضيافة بعض الصحابة قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
وافطر عندكم الصائمون وفى زين العرب يجوز ان يكون هذا دعاء منه عليه السلام للمضيف واهل بيته وان يكون
اخبارا منه بذلك فانه ابرار الابرار الاخيار واما غيره عليه السلام فلو قال هذا الدعاء عند اكل طعام شخص
فلا يحتمل الا الدعاء ولما كان المجاورة من انواع المعاشرة ذكر فصل المجاورة عقيب فصل بعض ما يتعلق بالمعاشرة
والمصاحبة فقال **فصل** فى حقوق الجار على الجار ان من اهم الامور طلب الجار الصالح قبل بناء الدار او شرائها

مطلب شراء بالمد وشرى بالقصر وهو من الاضداد

وفى الحديث التمسوا الجار اى اطلبوا الجار الصالح قبل شراء الدار بالمد والقصر شرى شراء وشرى اذا باع واشترى
وهو من الاضداد كذا فى الصحاح والرفيق اى التمسوا الرفيق الصالح قبل الخروج الى الطريق واكرام الجار من سنة
الاسلام بلا تخصيص شريعة من الشرائع وفى الحديث حرمة الجار كحرمة الام فلا بد من رعايته كرعايتها وفى بعض

مطلب حق الجار على الجار اربعين دارا الى اربع جهات

الحديث انه عليه السلام اوجب حق الجار على الجار الى اربعين دارا من كل جانب من داره لما روى الزهرى ان رجلا
اتى النبى عليه السلام يشكو جاره فامر عليه السلام ان ينادى على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار قال الزهرى
اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا واومى الى اربع جهات كذا فى الاحياء فمن اكرامه
ان يواسيه اى يربى ما عنده معه بما امكنه اى بغاية وسعه وقدرته ولا يبيت مثلا فى بيته شبعان وجاره
طاو بحذف الياء اى جائع ويشركه من باب التفعيل اى يجعله شريكا لنفسه فى الفضل الذى رزقه الله تعالى
اى شئ كان بهما امكن ويجتنب اذاه اى ما يؤذيه وجفاه بالمد اى عدم بره وما يكرهه ولا يجنبه ففى الحديث

مطلب حقوق الجار

ما امن من لا يأمن جاره بوائقه اى شروره ويهدى بضم الياء اى يجعل هدية لجاره ما يجد قل او كثر وان كان
الجار ميتا لان الجار اما مسلم ذو قرابة او مسلم غير ذى قرابة او كافر فللاول ثلث حقوق وللثانى حقان
وللثالث حق واحد كذا عنه عليه السلام ولا ينظر فى دار جاره بغير اذنه فانه نوع ايذاء وكان بعض الكبراء
ينفق على اربعين جارا عن يمينه وعلى اربعين عن شماله وعلى اربعين عن امامه وعلى اربعين عن خلفه لما مر آنفا

وكان يبعث اليهم اي الى الذين كانوا في الجهات الاربع بالكسوة والاضاحي جمع اضحية اي لحمها في الاعياد
وكان يقول لهم من اراد منكم ان يتزوج فليعلمني حتى اصلح من شانه اي بعض امره بما يتعلق بالتزوج ومن اذى
الجار ان يبول مقابلا الى جداره وان يرمي كلب جاره بنحو حجر وشجر وان لم يضربه وقال عليه السلام اذا انت
رميت كلب جارك فقد اذيته وان يغلق بابه دون حاجته اي عند مجيئه لطلبها ومن اكرامه ان يلطف

مطلب في رمي كلب الجار بحجر وشجر اذى لجاره

اما من باب الافعال يقال الطفه اي بره اي يبر ولده ويجلس اليه واما من التفعيل اي يعامله
باللطف والرفق ويغسل وجهه ويدهن راسه يجوز من باب نصر وافتعل اي يصلح راسه بالدهن ويمسح
يده على راسه مسحة بالحب والرحمة وان يحفظ ما يهدي اليه جاره وان كان حقيرا وان يلقى الجار بوجه طلق
كما في ملاقات الاخوان وان يغرف له اي يعطيه من مرقته المرق ولا غرف اخراج الطعام من القدر الى القصاع
وان يقرضه اذا استقرضه اي يعطيه القرض اذا طلبه منه وان يعوده اذا مرض وان يغيثه بضم الياء اي يوصل
اليه المدد اذا استغاثه اي طلب المدد في مضيق من المضايق ويجوز كلاهما من العين المهملة والنون مقام الثاء
من العون وان يعزيه عن مصيبة اذا اصابته وان يهنيه بخير اصابه من التعزية والتهنية وان يشيع جنازته اذا مات
وان يحفظ في غيبته اهله ومنزله كما يحفظ اهل نفسه ومنزله وان لا يخونه اي لا يكون خاينا في اهل بيته وان لا يديم
النظر الى خادمته اي جاريته لئلا يوهم الخيانة وان نابته نائبة اي اصابته مصيبة اعانه وان نصر عنه اي غلبت
عليه واسقطته نكبة من نكبات الدهر اي شدة من شدايده نعشته اي رفعها عنه مهما امكن ولا يضايقه
اي لا يلقيه الى المضايقة في موضع الجذع على جداره ولا في مصب ماء الميزاب ولا في مطرح الثلج والتراب
من فنائه بل يوسعه في جميع ذلك وانما عدل الى الخطاب من قوله اعانه الى هنا للتفنن ولمطابقة قوله
عليه السلام اتدرون ما حق الجار ان استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه وان

مطلب قوله عليه السلام في حق الجار

مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه
بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذي
نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى كذا في الاحياء وانما ذكرته مع طوله ليفهم منه وجه
كثير مما في الفصل ومن جملة حقوق الجوار ان يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام وان لا يكثر السؤال
عن حاله والتجسس اي التفتيش عن اموره واشغاله بالفتح جمع شغل الى تمام ما ذكر في اداب المواخات
وان لا يؤذيه بقتار قدره اي بريحها الا ان يهدي بالضم اي يعطي له منها اي مما في القدر وان لا يطول
عليه بناءه فيحجر يجوز بالراء المعجمة والمهملة وبالباء اي فيمنع بناءه عنه الريح الا من طيب نفسه ورضاء قلبه
وان يهدي له فاكهة طرفة يشتريها والا خفية والا اي وان لم يهد له منها فيدخلها بيته سرا لئلا يراها
ولد الجار ولا يخرج بها على تقدير دخالها بالستر ليغيظ بها اي يغضب بسببها ولد جاره فيبكي اي لا يفعل
ذلك حتى يؤدي الى هذا وان يرى تقصير نفسه في ايفاء حق الجار وان يبذل جهده ويجتهد فيه غاية الاجتهاد
وان باع داره اي اراد بيعها عرضها على جاره اولا ان كان حاضرا وينتظر له حتى يجيء اذا كان غايبا فان اشتراها
فبها والا فيبيعها ممن يريدها باذنه ولا يبيعها اجنبيا الا باذنه ورضائه عطف تفسير لما قبله وان
لا يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره اي جدار الجار يعني لا يمنعه ان يفعل في داره ما ينتفع به وان كان يتضرر هو به

وان لا يمنع

وان لا يمنع الجار مرافق بيته اي من منافعه ولا يمنع من الجار ما هو نحو الماء والملح والنار والخميرة وان
يغتنم جوار المسلم الصالح ففي الحديث ان الله تعالى ليدفع بفتح اللام الخالصة للتاكيد بالمسلم الصالح اي بسبب
جواره عن مائة الف بيت من جيرانه البلاء وان يتحمل من الجار لحق الجوار ما لا يتحمل من غيره وان يعامله بما يجب

مطلب ان الله تعالى يدفع البلاء بالمسلم الصالح عن مائة الف بيت من جيرانه

ان يعامل ببناء المفعول اي يعامله غيره به قال عمر رضي الله عنه اذا احمد الرجل بالنصب اي حمده جاره وذو
قرابته ورفيقه فلا تشكوا في صلاحه وعنه عليه السلام قال لمن قال له كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسات
اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعت جيرانك يقولون قد اسات فقد اسات
ولما فرغ من اداب المعاشرة مع ساير الخلق شرع في اداب المعاشرة مع النساء وما يتعلق بها سابقا ولاحقا فقال

فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه اعلم ان النكاح من افضل السنن مجملا اي مجملا كما تر فانه لا بد له
من الكسب الحلال ابتداء وبقاء على ما لا يخفى وذلك لا يتيسر لكل احد لا سيما في هذه الاوقات واصعب الحقوق
قضاء فان القيام بحقوق النساء واحتمال الاذى منهن وتعليمهن ما لا بد لهن ولاولادهن من امر الدين عظيم
وفي اضاعة حقوق العيال وعيد شديد قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع ما يعول وقال ما يلقى الله سبحانه
احد بذنب اعظم من جهالة اهله ولكن اعم الامور نفعا واجل الفضائل اي اكثرها اجرا فانه اي الشان والنكاح
بموضوعه اي حاصل في وضعه او بسبب وضعه او فيما وضع هو له تحصين الدين اي حفظه عن الفساد
فان المفسد للدين غالبا الفرج والبطن وفيه كفاية عن احدهما وتحسين الخلق بازالة ضيق النفس بالاستراحة
الحاصلة من الاستيناس بالنساء تارة فتارة على ان النكاح في نفسه خلق من اخلاق الانبياء عليهم السلام

مطلب النكاح خلق من اخلاق الانبياء عليهم السلام

ولا شك ان اخلاقهم كلها حسنة ومباهاة سيد الخلايق اي افتخاره لقوله عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وستر العورة الموصة بكسر الراء وتشديدها من عرضه لكذا فتعرض له
والعورة سوءة الانسان اي ستر عيوب السوءة الباعثة المؤدية الى التعرض للافات المفضحة وتجلبه
اي جلب وجذب للغنى والرزق قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله وتكثير سواد اهل التوحيد اي جماعتهم وفي الصحاح سواد المسلمين عامتهم هذه بعض منافعه
فشرع بعض فضائله فقال في الحديث من شهد املاك امرء وفي الصحاح الاملاك التزويج اي من حضر
تزويج احد مسلم فكانما صام يوما حال كونه في سبيل الله تعالى واليوم سبع مائة يوم اي والحال ان صوم

مطلب من حضر تزويج احد مسلم فكانه صام سبعمائة يوم

يوم في سبيل الله تعالى كصوم سبع مائة يوم في ساير الايام فمن شهد الاملاك فكانما صام سبع مائة يوم
وفي الحديث ايضا افضل الشفاعة ان يشفع ببناء الفاعل والمفعول اي ان يكون الشفاعة في نكاح بين اثنين
فاذا كان الشهود في الاملاك والشفاعة فيه كذلك فقس كيف يكون نفس النكاح والمباشرة له ولو لم يكن في نفس
النكاح فضائل قال عليه السلام من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله تعالى فضل المتاهل على العزب
كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب وعن ابن مسعود لو لم يبق من عمري
الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج حتى لا القى الله تعالى عزبا وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل في الطاعون وكان
ايضا مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله عزبا وقد تقرر في علم الفقه انه افضل عندنا من التخلي للنوافل
وله سنن ومواجب وحقوق ثم ناتي السنن ان يستقرض المال للنكاح ان لم يكن له مال فان ضمان ذلك على الله
تعالى تمام وان لا يخاف العسر والفقر قال عليه السلام من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا اذا كان من نية التعفف

والتحصن اي التحفظ عن ان يقع في خطر قيد لكلا السنتين وان يختار امراة ذات الدين فان المراة الصالحة
خير متاع الدنيا كما عنه عليه السلام يعني هي خير ما يتمتع وينتفع به في الدنيا وان يختار الوريقة اي اصيلة
النسب والحسب اي يختار ذات الاصول والاباء الكرام ذوي الفعال الحسنة والديانة فان العرق اي الاصل
نزاع ينزع الفرع الى جانبه في الاخلاق وفي بعض النسخ في الحسب مكان والحسب اي يختار اصيلة الاصول
في المناقب والفعال الحسنة والديانة وفي الحديث بر المراة المؤمنة بكثر البناء اي صلاحها وتقواها
كعمل سبعين صديقا في الرتبة وفجور المراة الفاجرة اي الفاسقة كفجور الف فاجر في الفساد والفتنة وان يجتنب
خضراء الدمن وهي المراة الحسناء في منبت السوء بتوصيف المنبت وتنكيره اي من الاصل السوء والوردي لقوله عليه السلام
اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن فقال المراة الحسناء في المنبت السوء وفي الصحاح لان ما ينبت
في الدمنة وان كان ناضرا لا يكون ثامرا والدمنة اثار الناس وما سود واوجمها دمن فقد دمن القوم الدار
تدمينا وفي المغرب الدمن هو السرقين وان لا يتزوج امراة لعزها ومالها وجمالها فانه اي من تزوجها لمجرد هذه
الاشياء لا يزداد الا ذلا ودناءة وفقرا قال عليه السلام من نكح امراة لمالها وجمالها ومن نكح لدينها (مطلب نكح المراة لدينها)
رزقه الله تعالى مالها وجمالها وان يخطب اي يذهب ويرسل طالبا للمراة الى من دونه اي من اقل منه في المال
والعز والحرمة فان ذلك اسلم من الفتنة لما سيجيء قريبا وان لا يتزوج طويلة مهزولة اي عجفاء غير سمينة
ولا قصيرة دميمة اي قبيحة ولا مسنة اي كبيرة السن لعل الوجه ان ابدانهن غير مطبوعة للزوج فلا ينقطع
ميله الى الغير او من لم يكن غالبا سيئة الخلق ولا مكثارا بالكسر اي كثيرة الكلام لغلبة الحماقة على امثالها
ولا ذات ولد ولا سيئة الخلق على ما لا يخفى وان يختار ما جاء في الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود
اي كثيرة الولادة فعول بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث خير من حسناء عقيم اي مسدودة الرحم التي
لا تلد فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ايضا وانما يعرف كونها ولودا وعقيما باعتبار الاقارب
او بالشهود في زمان الزوج المتقدم وحيث قال عليكم بالابكار فانهن اعذب اي احلى افواها جمع فوه بمعنى الفم
اي كلاما وقبلة وانتق اي انفض وارحى ارحاما فان ارحامهن اقبل النطفة والحمل فتكون كثيرة النقض والرحى
للولد فيكون المعنى اكثر اولادا ويجوز ان يكون من النتق بمعنى الرفع اي ارفع واطهر ارحاما من نطف الغير
وارضى باليسير من حقوق النساء لعدم اعتيادهن لما يخالف حال هذا الزوج فلا يستقللن ما يرين منه
والمراة اذا ارادت التزوج تختار الرجل الدين بفتح الدال وكسر الياء وتشديدها اي المتدين الحسن الخلق الجواد
اي السخي الموسر اي الغني وكذا الاب وتجاوزت بها الامثلة ولا تنكح فاسقا فقال الشعبي رحمه الله تعالى من زوج
كريمته اي بنته فاسقا فقد قطع رحمها اي قرابتها لان صلة الرحم الاحسان الى ذوي القرابة بقدر قرابتهم
وتزويجها للفاسق اساءة اليها فينقطع رحمها قال عليه السلام النكاح رق فلينظر احدكم الى اين يدع كريمته
وقال الحكماء اي العلماء المتقنون للعلم ينبغي للمتزوج ان يكون الزوجة دونه اي اقل منه باربع السن والطول والمال
والحسب اي مناقبها ومناقب ابائها والا استحقرته تلك الزوجة وتهاونت به عطف تفسير اي تعده حقيرا فلا
تعتبره فيحصل العبس فربما يؤدي الى الافتراق وان تكون الزوجة فوقه باربع الجمال والادب والخلق والورع ليدوم
العقد ويتوقع مقاصده ولا يزوج الرجل ابنته شيخا كبيرا سنا ولا رجلا دميما قبيحا فانه يخاف عليها الفتنة
لاحتمال ميلها الى غيره وعدم اكتفائها به ولا يتزوج الرجل امة اي جارية احد مع طول الحرة اي مع كونه قادرا على ان يتزوج

الحرة

الحرة اي لا ينبغي ذلك بل لا يجوز عند بعض العلماء يعني الامام الشافعي رحمة الله عليه فقوله هذا وما قبله
وما بعده من جملة قول الحكماء ولا يتزوج فاجرة زانية معه او مع غيره لما سمعت حال فجور الفاجرة
فيما سبق على انه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا زنى الرجل بامراة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا لعل المراد (مطلب لا يتزوج زانية)
انهما يتذكران في اكثر مجامعتهما وقت الزنا فيجدان تلك اللذة فيرضيانها في تلك الحالة فينتقض توبتهما
لان الرضاء بالزنا زنا كما ان الرضاء بالكفر كفر او ان توبتهما ليست بتوبة حقيقية والا لما اجتمعا خوفا من عدم
قبولها واستحياء من الله تعالى ومن لم يتب عن ذنب فهو عليه حتى يتوب او ان هذا من قبيل التهديد
والتحذير لا ان النكاح لا يجوز فانه جائز بالاتفاق والله اعلم بحقيقة المراد ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة
اي المطلوبة للتزوج قبل النكاح بل قبل الطلب من اهلها لانه بعد الطلب يؤدي الى التاذي على تقدير الترك
كذا في زين العرب فانه اي النظر اليها ادعى للالفة والمحبة بينهما وامر النبي عليه السلام ام سليم حين خطب
عليه السلام امراة ان تشم اي ام سليم عوارضها اي اطراف عارضي تلك المراة لتعرف ان ريحها طيبة
او منتنة وعارضا الانسان صفحتا خديه ويحتمل ان يكون عوارض جمع اعراض جمع عرض بالكسر بمعنى ريح
الجسد والجسد نفسه على ما في الصحاح في الوجهين معا وامرها ايضا ان تنظر الى عقبيها اي مؤخر قدميها
ولعل الوجه ان كون المراة ملحمة العقبين والكعبين مما يزيد لها حسنا ويجوز ان يراد به النظر الى مشيها
من خلفها والى عقبها اي ولدها كما وكيفا والله تعالى اعلم بمراد حبيبه عليه السلام وفيه تنبيه على ان نظر الغير
الى المخطوبة كاف وان يختار ايسر النساء مؤنة من جهة المهر والنفقة والكسوة وخطبة بالكسر اي طلبا بان لا يكون
في طلبها زيادة كلفة ومشقة في الحديث يمن المراة اي بركتها وكونها مباركة ان يتيسر خطبتها ويتيسر صداقها
بكسر الصاد وفتحها اي مهرها ويتيسر رحمها بان يكون سريعة الحمل والولادة لما في الخبر من بركة المراة سرعة تزويجها
وسرعة رحمها اي ولادتها وتيسير مهرها كذا في الاحياء او بان يتيسر الاتصال باقاربها لكونهم صلاحا صلحاء
وان يهدي لها شيئا من الطيب بعد الخطبة فان الاهداء مما يزيد محبة قال عليه السلام تهادوا تحابوا وان (قال عليه السلام تهادوا تحابوا)
يتطيب لها عند الدخول بها لما لا يخفى ومن السنة ان لا تنكح المراة الا الكفو من الرجال والكفاءة تعتبر
بالدين والحسب والمال بان يكون كل منهما نظيرا للاخر فيها ليدوم العقد ويحصل المقصود منه قال عليه السلام
لا تزوجن الا الاكفاء وان لا يؤخر تزويج ابنته اذا خطبها الكفو فانه لو لم يزوجها بعد الخطبة ربما يبتلي
بفتنة عظيمة وفساد عريض وافات تاخير تزويج البكر مما لا يخفى نعوذ بالله تعالى من ذلك والكفو عند
المحققين كل مسلم تقي ان احبها اي الابنة او المراة اكرمها وان ابغضها لم يظلمها بل يكون على امر الله تعالى كذا قال
الحسن لمن شاوره في تزويج ابنته فلا بد من الاحتياط في التزويج لان المراة رقيقة بالنكاح لا تخلص
لها المار عنه عليه السلام قريبا وحق التزويج الولي اي العصبة على ترتيب الارث في الكبيرة والصغيرة
وقد ابطل النبي عليه السلام نكاحها اي جنس المراة بغير اذن وليها وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة اي مدخولة (مطلب زوج النبي عليه السلام على اربعمائة درهم)
بها لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وفيه اختلاف العلماء قد علم في موضعه والسنة في الصداق ما روي
ان النبي عليه السلام زوج فاطمة عليا رضي الله عنهما على اربعمائة مثقال فضة وفي رواية اربعمائة دراهم
وفي الاحياء عن عمر رضي الله تعالى عنه ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته باكثر من اربعمائة
درهم وقد بين الفرق بين الدرهم والمثقال في صدقة الزكاة في موضع زكوة الجوهرين وكان عليه السلام يصدق نساءه

مطلب لا يخطب احد على خطبة اخيه المسلم

وفي الصحاح اصدق المرأة سمى لها صداقا اي كان يسمي لهن صداقا اثني عشر اوقية ونشا وهو نصف اوقية
ونصف كل شيء والاوقية بضم الهمزة وكسر القاف وفتح الياء المشددة اربعون درهما من الوقاية لانها تقي
صاحبها من الضرر وفي لفظها ومعناها اختلافات والاصح ما سمعت كذا في والنش في المغرب وذلك
اي اثني عشر اوقية ونصف اوقية خمسمائة درهم فلا يجاوز ان ذلك اي واذا سمعت ان مبلغ اثني عشر اوقية
ونصف اوقية خمسمائة فينبغي انهما لا يزيدان على ذلك واذا سمعت ما سمى عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها
وما سمى لازواجه رضي الله تعالى عنهن فاعلم انهما لا يزيدان على ما سمعت وفي بعض النسخ فلا يجاوز بصيغة الواحد
فيعود ضميره الى الاخير لقربه وان جاز ان يعود اليهما على البدل ويجوز ان يكون ح بصيغة المفعول اي واذا عرفت
السنة في تسميته المهر فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها ويوفيها عطف على لا يجاوز على التقدير الاخير وان جاز عطفه
على جميع التقادير على امثاله فيما قبله وكلهم اي يعطيها صداقها كملا بضم الميم اي كله وينوي ذلك اي ايفاء كله
فمن نوى ان يذهب بصداقها الباء للتعدية اي يضيعه ولا يعطيها جاء يوم القيمة زانيا اي يحشر في صف اهل الزنا
لعل من قبيل التهديد ولا يماطل المرأة مهرها اي لا يؤخره الا ان يكون فقيرا لا يقدر على تعجيله ويزوجها المرأة
طوعا اي باختيارها ولا يخطب احد على خطبة اخيه اي بعد ان تراضيا على التزويج والتزوج كما في السوم
على سوم اخيه في البيع فان ذلك جفاء وخيانة ومن السنة تحلية البنات بالحلي والحلل الاول بضم الحاء وكسرها
وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي مثل ثدي والثاني جمع حلة اي تزيينهن بانواع الزينة ليرغب فيهن فلا يؤخر
تزويجهن لما مر ويعجل عطف بتقدير ان على التحلية اي ان يعطيها شيئا من الصداق تعجيلا ان لم يوفها كلها كما هو
المتعارف الآن وان يختار للنكاح من الوقت ما قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام تزوجني في شوال
وبنى بي اي دخل في شوال الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة الدخول فيه فشاع في كل داخل
باهله قيل انما قالت عائشة رضي الله عنها هذا ردا على اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرون يمنا في التزوج
والعرس ان يكون في اشهر الحج وقيل انما قالت لما سمعت بعض الناس ساء الرجل على اهله في شوال كذا في زين
العرب والسنة في النكاح الاعلان اي الاظهار لوقوعه ليقع الفصل اي الفرق بينه وبين السفاح اي الزنا
في الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف بضم الدال وفتحها ما يتعارف
ضربه هذا اذا كان لمجرد الاعلان ولم يشتمل على حرام وعصيان والسنة في عدد القوم اللازم لجواز النكاح
عنده وقوعه ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي والوكيلان غيرهما وشاهدا عدل
اي شاهدان عادلان اعتبار العدالة للاولوية عندنا ومن السنة للمتزوج اذا باشر العقد بنفسه والا
فلمن يباشره ان يحمد الله تعالى ويثني عليه لما هو اهله ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
ويقرأ من القرآن شيئا على ما يتيسر تبركا وتيمنا ثم يتزوج ويزوج اي يباشر ما يفيد العقد على صداق مسمى
قبل العقد بالتراضي ومن السنة نثر السكر واللوز على راس الزوج وانتهاب القوم ذلك اي اخذه من شاء
منهم بالسرعة على وجه يقال له بالتركي فيشمي تبركا به لكونه امرا مباركا ثابتا ذلك اي النثر والانتهاب
بالآثار والاخبار وكذا الوليمة اي طعام التزوج والزفاف يعني اتخاذه سنة له عليه السلام قولا وفعلا
فانه عليه السلام اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بالخبز واللحم
وعلى بعضها بشاة وقال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج اولم ولو بشاة ولذلك قال المص ولو اولم بشاة

مطلب فان في طعام العرس مثقالا من طعام الجنة

او تمر او سويق او لحم او خبز يقال اولم يولم اذا اتخذ وليمة والوليمة والعرس كلاهما طعام الزفاف
وقيل الوليمة اسم لكل طعام والعرس بالضم اسم من الاعراس اي اتخاذ العرس سمي به الوليمة كذا في المغرب
وليغتنم المؤمن طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة لمن كل منه اكل من طعام الجنة وقد دعا له
ابرهيم ومحمد عليه الصلوة والسلام فيكون اكله مستحبا قطعا ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها بيده
او يامرها فتغسلهما ويرش ذلك الماء الذي غسل به رجلي الزوجة في زوايا البيت ليدخل من ذلك الماء
بركة وان تحلى المزفوفة اي المسلمة الى الزوج باحسن ثيابها وتكحل وتمشط وتختضب وتتطيب ليكون سببا
لزيادة المحبة والالفة بينهما واذا دخل الزوج ٧ بناصيتها ويقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في
اللهم ارزقني منهم اي من قبيلة اهلي رزقا حسنا او ولدا حسنا ومحبة والفا وارزقهم مني اللهم اجمع
بيننا ما جمعت اي مدة جمعك في خير متعلق باجمع اي حال كوننا في خير او جمعا كائنا في خير وفرق بيننا
ما فرقت في خير فاذا اراد ان ياتي اي يدخل باهله قال قبل المباشرة اللهم بامانتك استحللت فرجها اي جعلتها
حلالا او طلبت حلها وبامانتك اي باعتقاد انها امانة لك عندي اخذتها اللهم فما قضيت ما متضمنة معنى
الشرط اي ان قضيت شيئا من رحمها فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا اي معتدل الخلق والخلق ولا تجعل
شريكا للشيطان اي عاصيا فاسقا وان يدعو الرجل لاخيه المسلم المتزوج بالبركة فيقول مثلا بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير ولا يقول بالرفاء والبنين اي عيشوا بالصلاح وكثرة الابناء فانه وان لم يكن فاسدا
من جهة المعنى ولكنه من داب الجاهلية اي من عادة الجاهلين فيراظ هو سيد المرسلين وشيوع سنته فلابد من تركه
اذا جاء الصباح اطفى المصباح وللمباضعة اي المجامعة سنن وآداب وسنن المباضعة كثيرة منها ان ينوي
تحصين فرجه وفرجها بالحلال عن الحرام وترويح النفس اي تخلية الطبيعة عن المادة الفاسدة المحرقة المني المحبوس
كثيرا فانه مضر لما علم في موضعه وتعليل الطبع بالالذ اي جعل لذة المرأة علة للنفس لتقوى وتقدم بلا خطئها
على تحمل المكروه اي مشاق المرأة ومؤنتها وعلى ما ذكرنا من الفضائل فانها لولا علة اللذة والشهوة لما تحملت
على شيء منها ولما اقدمت على اوزارها لانه لا يمكن بدون ذلك التحمل ومنها ان يتخذ كل واحد منهما خرقة على حدة
يتمسح بها من الاذى بعد الجماع فان اتخاذ الخرقة الواحدة ربما تؤدي الى الخصومة بينهما ومنها ان يتعوذ بالله
تعالى من شر الشيطان فيقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي بعد تامنه وبعده
مما رزقتنا من الاولاد واذا قال هذا فان قدر لهما ولد من هذه المواقعة لم يضره شيطان باذن الله تعالى
لما روي عنه عليه السلام كذلك فيقرأ سورة الاخلاص ويقول اللهم ان رزقتني من هذه المواقعة ولدا
استميه محمدا فانه اي الشان يرزقه الله ولدا ذكرا ان شاء الله تعالى ومنها ان يبدأ بالملاعبة قبل المواقعة
فان الوطي قبل الملاعبة جفاء لها فانه ربما لا يتم شهوتها وقال عليه السلام لا يقع احدكم على امرأته كما يقع
البهيمة وليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول قال القبلة والكلام ومنها ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خالط الرجل اهله اي جامعها فلا ينزو نزو الديك اي فلا ينزل من فوقها بالسرعة كنزول ذكر الدجاجة
وفي المختصر نزو وثب وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل الذي يصيبه منها اي تقضي وطرها منه كما قضى
هو منها يعني تنزل هي كما انزل هو فان انزالها ربما يتاخر فان لم يصبر حتى تنزل يحصل التنافر بينهما وقال
في حديث فاذا فرغت قبل ان تفرغ هي لم تزل سائر يومها اي بقية ذلك اليوم سدرة كسلانة يعني ثقيلة لان شهوتها

٧ على المزفوفة فليصل كل واحد منهما اولا ركعتين ثم ياخذ الزوج صح

مطلب اداب المواقعة

تهيج ثم تعود فيجعلها كذلك بل تؤدي الى الم عظيم ومنها ان لا يكثر الكلام في حالة الوطي فان منه خرس الولد
اي عدم تكلم لسانه لحرافته وان لا ينظر الى فرجها في تلك الحالة فان منه عمى الولد وان لا يقبلها فيها ايضا
فان منه صمم الولد اي عدم سماع اذنه وان لا يديم النظر في الماء اي المني النازل والماء الجاري فان منه
ذهاب العقل كذا ذلك خواص تلك الافعال بارادة الله تعالى وتقديره وان يتقي ويحترز قربان الحايض
فانه حرام بالقرآن قال الله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن وفعل ذلك يورث الجذام في الولد فان قربها خطاء
اي وقع القربان منه على سبيل الخطأ والسهو فيلزم عليه التصدق في عين ذلك فان كان الدم غليظا اي قويا
احمر صافيا تصدق بدينار وان كان اصفر تصدق بنصف دينار لان قرب الانقطاع وبعده تأثير فيه
والحايض تلبس خلق ثوبها تقليلا لرغبة الزوج فيها لئلا يقع في الخطأ ومن السنة ان يضاجع الحايض
اي يدخل معها في الفراش وينام معها ويواكلها ويشاربها اي يأكل ويشرب معها لمخالفة المجوس لانهم لا يفعلونها
ومن ادب الموافقة ان يخلو بها اي لا يكون معهما احد ولا يجامعها وعنده صبي او بهيمة يشير اليه قوله عليه
السلام ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأة وتفضي اليه ينشر سرها وتنشر سره وان
كان ظاهرها الاخبار وان لا يجامعها في ليلة النصف من الشهر ولا يجامعها في ليلة الهلال اي في اول الليلة
من الشهر لان الجن يكثر غشيانها اي جماعها في هذين الوقتين وفي الاحياء ويكره الجماع في ثلث ليال من الشهر
ليلة اوله وآخره والنصف منه يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشيطان
يجامعون فيها وروي كراهة ذلك عن علي ومعوية وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم وان لا يجامعها بعد احتلام
كيلا يشاركه الشيطان فيها اي في الجماع وفي الاحياء وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه او يبول وان
لا يأتيها في دبرها فان ذلك هي اللواطة الصغرى قال عليه السلام ملعون من اتى امرأة في دبرها وقال الذي يأتي
امرأته في دبرها لا ينظر الله تعالى اليه وان يستتر عند الوقاع وفي الاحياء وليغط نفسه واهله بثوب
كان رسول عليه السلام يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك السكينة وان لا يفتخر بكثرة الجماع
لان فيه كشف الستر وقد سمعت ضرره على انه ربما يحصل به الفتور عليه فيه وان لا يقول ما يجمل اراني ربما
يميل اليها قلب السامع فيؤدي الى الفتنة وان لا يداوم على ترك الوطي فان البئر اذا لم ينزح ذهب ماؤها وفي الاحياء
ينبغي ان يأتيها في كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربع ويجب ان يبول بعد الوطي والا تردد فيه بقية
المني فيكون منه داء لا دواء له وان ينام بعد الوطي نومة خفيفة لكن الاولى ان يتوضأ وضوءه للصلوة
او يغسل يديه وفرجه وان رخص في عدمهما لما روي انه عليه السلام كان ينام بلا مس الماء كذا في الاحياء
ولو اراد العود فليتوضأ اي فليغسل فرجه وفي الاحياء فاذا اراد ان يجامع ثانيا بعد اول فليغسل فرجه اولا
فانه انشط اي ازيد نشاطا للعود واوعب للماء اي اجمع للمني ويقال اذا غشيت المرأة اي جومعت مكرهة
مذعورة اي مخوفة وفي المغرب الذعر بالضم الخوف فحملت جاءت بولد لا يطاق ذهنا وكياسة يقال اطاق الشيء
وهو في طوقه اي في وسعه اي لا يطاق ذهنه وكياسته يعني لا يأتي احد بطاقة على ذهنه وذكاوته لكونهما
في النهاية في المرتبة وقيل معناه لا يعطي الوسعة في الذهن والذكاوة يعني يكون بليدا واذا غشيت المرأة
قبل الظهر وقت الشهر عند انفجار الصبح فحملت انجبت اي جاءت بولد نجيب اي كريم والسنة لمن بشر بالولد
ذكرا وانثى ان يستبشر به اي يفرح بحيث يظهر اثر البشارة والفرح على وجهه لكونه نعمة انعم الله تعالى بها عليه

في الحديث ريح الولد من ريح الجنة ولا شك ان الجنة وما فيها من نعمته تعالى قال صلى الله عليه وسلم الولد — مطلب ريح الولد من ريح الجنة
في الدنيا سرور وفي الآخرة نور هذا في اكثر النسخ الموجودة بغير عطف فكأنه استدلال على كون ريحه من ريح الجنة
فان كونه نورا في الآخرة لا بد ان على اقل من كون ريحه من ريح الجنة وان لا ينفي الولد الذي يولد على فراشه بان يقول
هو ليس مني وان خطر على خاطره نوع خلجان فان الله تعالى يفضحه اي يكشف مساويه يوم القيمة كما فضح هو امرأته
ووالدته بين الناس وان يزداد فرحا بالبشارة بالبنات مخالفة لاهل الجاهلية فانهم يزدادون فرحا بالذكور بل كانوا
يغتمون بالبنات وفي الحديث من بركة المرأة اي كونها مباركة تبكيرها بالبنات اي مبادرتها الى ولادة البنت اولا
وفي مختار الصحاح كل من بادر الى الشيء فقد ابكر اليه وبكر تبكيرا الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور كيف بدأ بالاناث وفي حديث ومن ابتلي اي امتحن بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن بالتأديب
والتعليم والتزويج بالاكفاء كن له سترا من النار وفي فضل الاناث من الاولاد اخبار جمة اي كثيرة وهي مستقصاة
في الاحياء في كتاب النكاح والنبي والحال انه صلى الله عليه وسلم سماهن اي الاناث المحمدات المجهزات اما صيغتا
مفعول من باب التفعيل اي كثيرات الخصال الحميدة المرتبات الكثير من الامور الحسنة او كثيرات الجهاز او صيغتا فاعل
منه اي كثيرات الحمد والتجهيز يعني يغلب عليهن حب الابوين وغيرهما من الاقارب فيشكرن كثيرا على قليل من الاحسان
منهم ويصلحن كثيرا من اثاث البيت ويكثرن الخدمة وليس الذكور كذلك او صيغتا فاعل من باب الافعال اي
اللاتي يجدن كل احد وكل امر محمودا ويعتقدن كذلك لحسن ظنهن ويسرعن في تمام ما امرهن من احمده وجده
محمودا واجهز على الجريح اسرع قتله وتممه ويحتمل ان صيغتي مفعول منه اي اللاتي يوجدن محمودة في الاخلاق
ويسرع الى جهازهن الموانسات للابوين لا سيما للام الملازمات بخدمتهما الثابتات في المنزل هذا ما لاح على الخاطر
العليل والعلم عند الله تعالى وقال عليه السلام سألت الله ان يرزقني ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات لان مؤنتهن
في التأديب والضبط والعقوق وساير العصيان اقل من مؤنة الذكور وكذا في التزويج لكون جهازهن من جهة
الزوج على انه ليس فيهن مؤنة الختان وان يعد شبه الولد به اي بابيه نعمة من الله تعالى لدلالته على انه
مخلوق من مائه بلا اشتباه فكثيرا يكون بارا فيزداد الالفة والمحبة بينهما وان يلف المولود في خرقة بيضاء
نقية اي نظيفة وان لا يلف في خرقة صفراء لاستحباب البياض في جنس الثياب كما مر وان يطعم النفساء — مطلب اطعام النفساء رطبا او تمرا يابسا
اي التي ولدت اول كل شيء اي قبله رطبا بضم الراء وفتح الطاء اي الطري من جنس التمر او تمرا يابسا لكونه مباركا
كما في افطار الصوم ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى لما روي عنه عليه السلام من ولد له مولود
فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان وان يحنكه بالتمر او نحوه من الاشياء
الحلوة اي يمضغ التمر او نحوه ثم يدلكه حنكه لما روي انه عليه السلام كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم
بالبركة بان يقول بارك الله عليك ويحنكهم وكان عليه الصلوة والسلام اذا اتي بالمولود في الاسلام اي من المهاجرين
بعد الهجرة على ما في زين العرب قال اللهم اجعله برا بالفتح اي مطيعا لله تعالى تقيا وانبته في الاسلام نباتا حسنا
اي سو خلقه وربه تربية حسنة وان يعق عن المولود اي يذبح شاة عن المولود في اليوم السابع من يوم الولادة — مطلب عقيقة عن المولود
وفي الحديث العقيقة حق اي حقيق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وروي انه عليه السلام عق
عن الحسن بشاة وهذه رخصة في الاقتصار على واحدة في الغلام ايضا كذا في الاحياء وقيل يجوز العقيقة
ولو بعصفور كذا في زين العرب والعقيقة من العق بمعنى القطع فسمي بها شعر المولود لقطعه يوم اسبوعه

ثم سميت بها الشاة التي تذبح عنه لقطع عنقها كذا في المغرب وقد عق النبي عليه الصلوة والسلام عن نفسه
بعد ما بعث نبيا وفيه تنبيه على انها لا تسقط بالفوت عن الوقت المعهود وان تقول عند ذبح العقيقة
اللهم هذه عقيقة فلان ابن فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره
اي كل جزء منها بدل بكل جزء منه اللهم اجعلها فداء لابن فلان من النار وان لا يكسر للعقيقة عظم
من عظامها ويعطي القابلة فخذها او يطبخ جدولا اي يجمع اعضائها بغير قطع ولذلك قال ولا يكسر منها شيء
ويتصدق بها وهذه الافعال الاربعة مبنيات للمفعول وعدم كسر العظم على ما في الاحياء رواية عن عايشة
رضي الله تعالى عنها وفي زين العرب يفعل بها ما يفعل بلحم الاضحية وذلك اي ذبح العقيقة يستحب في اليوم
السابع من يوم الولادة او في الرابعة عشر ان لم يتهيا في السابع او في احد وعشرين ان لم يتهيا فيه ايضا
وان تاخر منها فلا باس به لما مر على انه قيل انها ليست بسنة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي زين العرب والعقيقة
سنة عند الاكثر خلافا لاصحاب الرأي وان يحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه اي بوزن شعره ورقا
اي فضة لما روي انه عليه السلام قال حين عق عن الحسن رضي الله تعالى عنه يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي
بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وكذلك اي وكذبح العقيقة يوم السابع
كانوا يختنون اي يفعلون الختان في بدء الاسلام في اليوم السابع وكذا كانوا يحلقون رأسه في اليوم السابع
لما مر في بيان معنى العقيقة على ما في المغرب فانه اي الختان اطهر اي اتم طهارة واسرع نباتا للحم وان يتيمن
اي يتبرك بمن يولد مختونا مسرورا اي مقطوع السر بلا اناء وفي الصحاح السر بالضم ما يقطعه القابلة من سرة
الصبي يقال عرفت ذلك قبل ان يقطع سررك ولا يقال سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه
السر وقد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابرهيم الخليل عليه الصلوة
والسلام فانه اختتن نفسه بالرفع ليكون فعله لازما اي تنصف بالختان بنفسه حذرا عن نظر الغير وذكر في بعض
التفاسير انه عليه السلام ختن نفسه بقدوم بعدما اتى سنة من عمره وفي المختصر ختنت الصبي من باب ضرب
ونصر وفي المغرب ختنت الصبي واختتن هو ختن او ختن نفسه فليصحح نسخ المتن على هذا ليستن
بسنته اي ليوخذ سنته من بعده ولكن رخص لغيره في نظر الغير لضرورة اقامة السنة والسنة في الارضاع
ان تتولى الام ارضاع الولد اي تباشره بنفسها ان لم تتضرر قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها
وفي الحديث ليس للصبي خير من لبن امه او ان ترضعه امرأة صالحة كريمة الاصل ان تضررت ووجدت امرأة
كذلك والا فليحذر فان لبن الحمقاء يتابين تحمق اي فان اثر لبن المرأة الحمقاء غير النقية يعدي بضم الياء
اي يتجاوز الى الولد وان ترحمها بنظر برفقه يوما او ان لا تبطئ المرأة التي ترضع ولدها لان ذلك ربما
يضر بالولد بان تكون حاملا وان لا يضيق ذرعا اي لا يتضيق قلبه ببكاء الرضيع فان ذلك ذكر وتهليل
وحمد لله تعالى ودعاء واستغفار لابويه لعل المراد انه يحصل لهما بالصبر على بكائه ثواب ذلك كلها
وان يحسن اسم ولده فانه يدعى يوم القيمة باسمه واسم ابيه لقوله عليه السلام تدعون يوم القيمة
باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم وان يسميه باسم من اسماء الانبياء تبركا باسمائهم على ان كل
اسم من اسمائهم حسن بلا شك واحق ما سمي به الولد من الاسماء الحسنة عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك
مما يضاف العبد فيه الى اسم من اسماء ذاته وصفاته تعالى ولان يكون من جملة من يقول الله تعالى في حقهم عبادي

مطلب يوزن شعر المولود ورقا والتصدق به

مطلب ولد الانبياء كلهم مختونين الا ابراهيم عليه السلام

ورجاء ان يعامله الله بما يفهم من الاسم المضاف اليه وكان النبي عليه الصلوة والسلام يغير الاسم
القبيح الى الاسم الحسن فبين بعض ما غيره بطريق الاستيناف فقال جاءه رجل يسمى اصرم فقال ما اسمك
قال اصرم فسماه زرعة يعني قال له بل انت زرعة فكره عليه السلام اصرم بمعنى اقطع واستحسن زرعة
بضم الزاء المعجمة وسكون المهملة لكونه من الزرع فكانه قال لست مقطوعا بل انت منبت متصل بالاصل
وجاءه رجل اسمه المضطجع فسماه المنبعث لدلالة الاول على الكسالة والبطالة والثاني على خلافهما
وكان لعمر رضي الله عنه بنت تسمى عاصية فسماها جميلة لما لا يخفى ومن السنة ان لا يسمي الغلام اعم من ان يكون
ابنا او عبدا او خادما غير عبد يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا يعلى ولا افلح ولا بركة لانها من اليسر والربح
والظفر والعلو والفلاح واليمن فليس من التفاؤل المرضي ان يقول لك انسان اعندك بركة يريد الغلام المسمى
بها فتقول في جوابه لا اي ليس عندي البركة فينقلب التفاؤل الى التشاؤم وكذا ساير الاسماء المذكورة وان
لا يسميه حكيما ولا ابا الحكم بفتح الكاف لان الحكيم والحكم كلاهما من اسماء الله تعالى ولا ابا عيسى لان عيسى عليه
السلام لا اب له فلا يستحسن التكنية بما يشعر نسبة الاب اليه ولا عبد فلان مملوكه لقوله عليه السلام لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله تعالى وان لا يسميه بما فيه تزكيته نحو الرشيد
والامين ونحوه لما روي عن زينب بنت ابي سلمة سميت برة فقال عليه السلام لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل
البر منكم سموها زينب وان لا يجمع بين اسم النبي عليه السلام وكنيته نحو ان يسمي محمدا وابا القاسم لقوله عليه السلام
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي البشارة للصالح والانذار للطالح وما يوحى
اليه والغنائم فلما لم يشاركه احد في هذا المعنى منع ان يكنى به فلم يجوزه البعض ورخص البعض وخصص
البعض الرخصة بما بعد عهده عليه السلام والكلام مستقصى في زين العرب واذا جاز التسمية باسمه عليه السلام
جاز باسماء غيره من الانبياء عليهم السلام لما مر فاذا سمي الولد باسماء الانبياء والملائكة عليهم السلام لم يجز
ان يلعنه او يشتمه او يصغره بحرمة اسمه لشدة اثمه الا ان يواجه المسمى فيقول مخصصا له الخطاب
انت كذا وكذا بغير تعبير عنه باسمه فيكون اثمه اقل لا انه يجوز لعنه وشتمه ح فانهما لا يجوزان مطلقا
وان يكرم الولد غاية اكرام اذا سماه محمدا ففي الحديث اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس
ولا تقبحوا له وجها اي لا تنظروا اليه بوجه قبيح عبوس ونهى عليه السلام ان يسمي الرجل ولده محمدا ثم يلعن
ويشتم دليل قوله لم يجز ان يلعنه على طريق النشر على غير ترتيب اللف وان لا يلقب الامير بملك الاملاك
لقوله عليه السلام اغيظ الرجل عند الله يوم القيمة واخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله تعالى
ولا بسيد السادات لان سيد جميع السادات هو الله تعالى وان يكني الرجل اي يجعل له كنية باكبر اولاده
اي بنسبته الى ابوته لا الى ابوة اصغرهم لئلا ابنا في الاكتناء لما يجيء بعده وان لا يكنى الرجل قبل ان يولد له
ولد فاذا ولد له ولد اكتنى به وفي بعض الحديث بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يلقب عليهم الالقاب اي سرعوا
الى تكنيتهم بكنى قبل ان يلقبهم الخلق والكنى جمع كنية يقال اكتنى فلان بكذا وكني به بالتشديد والتخفيف وهو
كنيته كما يقال سمية ومن حقوق الولد على الوالد ان يسميه عند الولادة احسن الاسماء على ما مر وان يعلمه
الكتاب اي القرآن اذا عقل وما يحتاج اليه من الفرائض والسنن واداب الدين والا يكون عليه وبالا وان
يعلمه السباحة في الماء والرمي اي رمي السهم لعظم نفعهما وان يعلم المرأة اي البنت الغزل اي غزل القطن وغيره

مطلب تغير الاسم القبيح الى الحسن

مطلب جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام سيما باسم نبينا عليه السلام بارة سموا باسمي

مطلب تعليم الوالد ولده

لتستعين به على بعض ما لابد لها منه وان لا يرزقه اى الولد مطلقا الا طيبا اى حلالا لا خاليا عن الشبهة
وان يزوجه اذا ادرك اى بلغ فان لم يزوجه فاحدث الولد حدثا مثل الزنا فالاثم بينهما اى بين الوالد والولد
والجملة فى ذلك اى حاصل الكلام فى حق الولد ان الولد امانة الله تعالى عنده اودعه اياه طاهرا مطهرا عن العيوب
ظاهرا وباطنا حال كونه على فطرة الاسلام اى خلقته وقابليته فيؤديه اى يوصله الى الله تعالى طاهرا مطهرا
كما اودع عنده ويبذل الجهد اى طاقته فى صيانة عرضه ودينه حتى يعذر بنباء المفعول اى كونه معذورا
عند الله تعالى ويؤدبه باداب الله تعالى اى بما يؤدب به عباده المؤمنين من العبادات فرضا ونفلا واستحبابا
على مراتبهم فان ذلك اى تاديب الولد بما ذكر خير له من كثير من نوافل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة
فانه مسئول عنه اى عن الولد يوم القيمة ومؤاخذ به ان قصر فى حقه لانه راع وكل راع مسئول عن رعيته
بخلاف النوافل واذا تكلم الصبى فانه يعلمه اولا كلمة لا اله الا الله لتثبت فى قلبه وترسخ اصلها فيه قبل كل شئ
ثم كانه قيل كيف يعلمه وهو لا يعقل بعد فقال يلقنه ذلك التلقين التفهيم اى بياسر تفهيم الولد تلك الكلمة
سبع مرات فان الاعداد المباركة فى التعليم والدعاء الثلثة والخمسة والسبعة لا ينجاوز حصول المقصود
من السبعة غالبا ثم يلقنه هذه الاية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ويلقنه ايضا اية الكرسى
واخر سورة الحشر يعنى من قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو الى اخرها اى هذا القول يعنى الى اخر السورة ومن فعل
ذلك اى تعليم الكلمة وتلقين هذه الايات لم يحاسبه الله تعالى يوم القيمة فى حق الولد لقضاء حقه ويعوده
فعل الخيرات اى يجعله معتادا على فعلها اذا عرف يمينه عن شماله فان ثواب ذلك التعويد له ولا يكون عليه
من مساويه شئ بل لا يكون له مساو فان الكل نفس ما يلزم الى كل ما يمال اليه فان عوده الخير نشأ عليه ولم يمل
الى الشر فسعد فى الدنيا والاخرة فيشاركه فى ثوابه واما اذا اهمله اهمال البهائم فشقى وهلك فيشاركه فى الوزر
ويامره بالصلوة اذا بلغ سبعا اى سبع سنين ليتعود عليها ولكن لا يضربه اذا لم يمتثل ويضربه عليها اذا بلغ عشرا
ان لم يمتثل كذا عنه عليه السلام ويقوم على تاديب اليتيم حال كونه فى حجره اى فى ضبطه وتربيته بمثل ما يقوم به
على ولده من التاديب والتربية فانه مسئول عنه ايضا ويفرق بين الصبيان فى المضاجع اخوانا او لا اذا بلغ كل
منهم عشر سنين خوفا من الفساد ويحول اى يجعل حائلا وحاجزا بين ذكور الصبيان وبين النسوان اى الاناث
سواء كن صبيانا او لا وبين الصبيان ذكورا او اناثا وبين الرجال وان كانوا من اقاربهم غير المحارم يعنى يمنعهم
من الاختلاط فان ذلك داعية الى الفتن ولو بعد حين وهو ظاهر مجرب ويسوى بين اولاده من الذكور والاناث
فى النحلى بوزن نحلى اى العطية والهدية والاحسان وسائر الالطاف لئلا تؤدى الى التباغض ويبدأ فى اعطاء
الطرفة اى البالغة اولا من الفواكه بحملها اى حال شرائها او حملها من السوق بالاناث اى يعطيهن اولا فانهن
ارق افئدة اى قلوبا واضعف قلوبا فلا يحتملن ويعاشر الاولاد بالمرحمة واللطف ويقبلهم عن شفقة ورقة
ويمزح اى يكون لهم بشاشا لينا ويباسطهم اى يخالطهم فى الكلام واللعب المباح منبسطا معهم فيهما كما كان النبى
عليه السلام يدلع اى يخرج لسانه للحسين بن على رضى الله تعالى عنهما ويجوز ان يكونا سينا فاحو باعما يكاد يقال
هل يجوز هذا سندا وغيره مما يناسب المقام فاذا راى الصبى اى الحسين رضى الله تعالى عنه حمرة لسانه عليه السلام
كان يهش اى يخرج مائلا اليه ويعلم ولده حرفة صالحة اى حسنة مباركة من حرف الانبياء على ما مر فان الحرفة
المذكورة امان من الفقر اى سببه وذلك اى تعليم الحرفة من سنة السلف فلا يهمله ويدعو لولده بالخير

مطلب
اذا تكلم الصبى يعلمه اولا كلمة لا اله الا الله

مطلب
اعداد مباركة ثلثة وخمسة وسبعة

مطلب
يفرق بين الصبيان فى المضاجع اخوانا او لا

مطلب
يدعو لولده بالخير

فان دعاءه

فان دعاءه له مقبول فى الحديث دعاء الوالد لولده كدعاء النبى لامته فى عدم الرد ولا يهتم اى لا يغتم لو امتنه
بالضم اى لحدته وشدته كذا فى المغرب فان ذلك زيادة فى عقله اى علامة لها عند كبره ولا يدعو عليه بالشر
تصريحا بما فهم ضمنا فان ذلك اى الدعاء بالشر ربما يوافق الاجابة فيفسده اى يهلكه ولا يقصد ولد احد بسوء
فان ضرر ذلك يرجع الى ولده ولو كان ذلك بعد حين فقد قيل لما فعل بيوسف اخوته ما فعلوا صار اولادهم
بسبب ذلك اسرى بفتح الهمزة وسكون السين جمع اسير اى اسارى فى يد فرعون فلا يدعو على ولده ولا يقصد
على ولد غيره بالسوء وان لم يرجع ضرره الى ولده بل يكون صالحا فى نفسه فظهرت اى فانه قد ظهرت بركة الاب
الصالح فى ولده فى قوله تعالى حكاية لقول خضر لموسى عليهما السلام واما الجدار فكان لغلامين يتيمين
فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا حيث حفظ الله تعالى كنزهما بحرمة ابيهما الصالح ويمسح
برأس يتيم ويدهنه رحمة عليه وشفقة له فانه يذهب قسوة القلب ويمحو الذنوب ويرفع الدرجات
ويتقى دمعة اليتيم اى التعدى عليه المؤدى الى بكائه ويتقى دعوة المظلوم اى الظلم عليه المؤدى الى دعائه عليه
فانهما اى دمعة اليتيم ودعوة المظلوم تسريان بالليل والناس نيام اى تقبلان والناس عنهما غافلون
غير مبالين بهما ويعتد فى البنات مكرمة اى اكراما وانعاما له من الله تعالى اذ فارق فعله فى دفنها فعل
من باد اى يدفن البنت حية اى ادمتى ودفنهن على السنة بخلاف من يدفنهن حية جعله من اهل
السنة والهدى ولم يجعله من اهل الضلالة والردى ويرى الولد الميت قبل البلوغ فرطا له اى سابقا منه
الى المنزل الاخرة لتهيئة الاسباب فيه ومثقلا لميزانه بثواب مصيبته وذخرا اى ذخيرة مهيئة له واجرا
اى ثوابا وشفيعا ومشفعا اى مقبول الشفاعة ويعول اليتيم اى ينفق عليه ويحسن اليه فان جزاءه الجنة
وفى الحديث انا وكافل اليتيم اى من يعول وينفق عليه كهاتين فى الجنة اى قريب منى كقرب السبابة
من الوسطى فى الطول اى السبابة والوسطى تفسير من الحصاتين ويسعى على الارملة بفتح الهمزة
والميم وسكون الراء امرأة لا زوج لها والمسكين اى من لا شئ له او من له شئ قليل على الاختلاف
فانه اى السعى عليهما كالجهاد فى سبيل الله تعالى وقيام الليل وصيام النهار فى حصول الثواب
وقدره بل هو جهاد فى سبيل الله ايضا فهذه الجمل من قوله فيؤديه الى هنا عطف عليه ولما فرغ
من حقوق النكاح وسننها شرع فى سنن المعاشرة بين الزوجين فقال اما سنن المعاشرة بين الرجل
واهله فالمخالطة اى الاختلاط لاحدهما بالاخر بحسن الخلق فان خير الناس خيرهم لاهله وانفعهم لعياله
وحسن الخلق احسن الخيرات وافضل المنافع وفى الحديث جهاد المرأة حسن التبعل البعل الزوج ويقال
للمرأة ايضا بعل وبعلة مثل زوج وزوجة والتبعل اتخاذ البعل اى الاحسان فى حقوق المتعلقة بالتبعل
وتصبر على غيرة زوجها فى حفظها عن الاغيار وتحتسب اى تطلب الثواب اى وصبرها عليها واحتسابها
بالصبر اى بذلك الصبر فالفعلان منصوبان بان المقدرة او بمعنى المصدر كما فى تسمع بالمعيدى والتفريج
بصورة الفعل وافرادهما بالذكر من جملة حسن التبعل لاحتياجهما الى التكرر والتجدد لاستمرار غيرة الزوج
وتوقف حصول الثواب على الاحتساب فى كل مرة فيكونان اشق ولذلك قال فان ذلك اى الصبر والاحتساب
به جهادها ولم يكتف بما سبق وكانت امرأة على عهد النبى اى زمانه عليه السلام تستقبل زوجها اذا دخل
من خارج فتقول مرحبا بسيدى وسيد اهل بيتى وتعمد اى تقصد الى ردائه فتاخذه من عنقه وتقصد

الى بعله فتحلوه فان رأته حزينا قالت ما حزنك اى ما سببه ان كان حزنك لاخرتك فزادك الله تعالى
فيها الا انها تنفعك ولعل انها تثبت ضمير الحزن لكونها مؤنثا سماعيا او لكونها حزن الاخرة وان كان لدنياك
فكفاك الله عز وجل اى دفعها عنك فقال النبى عليه السلام لزوجها او لمن اخبره بحالها يا فلان اقرأها
منى السلام واخبرها ان لها نصف اجر الشهيد فانظر كيف اعتبرها عليه السلام لحسن تبعلها ولعل
تخصيصها بالنصف ان الاجر التام للشهيد وللمجاهد المحصن نصف اجر الشهيد فهذه اى ما فعلته لزوجها
او ما هو وما قبله جميعا ما يجب للزوج على الزوجة من الحق اى بعضه فعليها ان تفعله وان تصلى خمسها
من الصلوات وتصوم شهرها من رمضان وتحفظ فرجها من الزنا وتطيع زوجها ولو امرها ان تنقل الحجر
من جبل الى جبل وان لا تخرج من بيتها الا باذنه فى امر شرعى وان لا تهجر فراشه بلا رضاه وان لا تدخل
عليه من يكره من اقاربها وغيرها وان لا تكثر اللعن وليس المراد نفى الاكثار بجواز اصل اللعن بل تصريح نفى
عادتهن وكلا الفعلين من باب الافعال ويجوز الثانى من التفعيل وان لا تكفر العشير وهو اى العشير
الزوج اى المراد به هنا هو وفى الصحاح العشيرة القبيلة والعشير المعاشر وفى الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير يعنى الزوج تم كلامه ومعنى كفران العشير كفران نعمته ولذلك قال وتقول ما رايت منك خيرا قط عطفا
على قوله تكفر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها مع فتح القاف وضمها ظرف زمان ماض مبنى على الضم اى ما اصبت
منك خيرا فى شىء من الزمان الماضى وان لا تضع ثيابها فى غير بيت زوجها لان اهل الشهوة يشتهى من ثيابها
ايضا وان لا تمنعه اى زوجها معاشرة نفسها اى مخالطتها بنحو اللعب والمس والقبلة والجماع اذا طلبها
بالطاعة اى وقت طلبه منها الاطاعة فيما ذكرنا وان لا تخرج عطرة بفتح العين وكسر الطاء اى متطيبة والعطر
الطيب يقال عطرت المرأة فهى عطرة ومتعطرة اى متطيبة متبرجة اى مظهرة لزينتها ومحاسنها والتبرج اظهار
المرأة زينتها ومحاسنها للرجال فان عليها من الاثم والوزر ما على الزانية ان خرجت كذلك وعليها من اعمال
البيت ان لم يكن من بنات الاشراف اصلاح الطعام وانارة السراج وان تقدم الطست والمنديل اليه متعلق
بتقدم اى تحضر الطست وما يمسح به يديه عند غسل يديه قبل الطعام وبعده لغسلهما فيه ويمسح به يديه
واظهار كلمة الى هنا للبعد والتنبيه على انها مقدرة فى الكل وتوضئه من باب التفعيل اى تصب الماء على يديه
واما فى توضئته وضوء الصلوة فلا الا اذا تبرعت وفى الحديث حق الزوج على المرأة كحقى عليكم فى لزوم الرعاية
فمن ضيع من النساء وتذكير الفعل باعتبار لفظ من وهو يستعمل فى المذكر والمؤنث حق الزوج فقد ضيع
حق الله تعالى لان حق النبى عليه السلام حق الله تعالى وان لا تعتل حين يطالبها بالطاعة بالحيض متعلق بلا تعتل
اى لا تتعلل بان تقول انا حائض كذبا اذا اراد الجماع وان لا تؤخر الاجابة حين طالبها بل تطيعه وتجيبه فى الحال
ولو كانت فى تلك الحالة على ظهر قتب اى سرج الجمل يعنى والله اعلم وان لم يكن فى محل الحضور وان لا تمن عليه
بمالها الذى صرفتها فى حوائجه او بمجرد كونها ذات مال وان لا تسأله الطلاق من غير بأس اى شدة تضطرها
او فقر يعجزه من النفقة والكسوة وفاقة اى فقر كما ذكر فيكون من قبيل عطف التفسير وان لا تكلح اى لا تعبس
فى وجهه ولا تنظر اليه بعبوسة الوجه فيسخط الله تعالى عليها وان لا تؤذيه بلسانها وان لا تدخل عليه غما
من امر النفقة بان تعيّره بضيقها وتكلفه ما لا تطيقه منها ولذلك قال وان لا تكلفه ما لا يطيق من النفقة
والكسوة والسكنى وان تزرى اى تعتقد تقصيرها فى خدمته وان احسنت اى تعقب بلسانها من نفسها دعاء وثناء

مطلب وفي الحديث حق الزوج على المرأة كحقى عليكم

اى سال احدهما

اى سال احدهما من احدى منخريها والاخرى من الاخرى ثم عطف على ان الوصلية بلو الوصلية تفننا
ولو قدمت اليه اى احضرت بين يديه باحدى يديها طبيخا اى مطبوخا فى القدر وبالاخرى شويا اى مطبوخا
فى التنور وغيره بلا قدر وان تودد الى زوجها اى تعمل ما يكون سببا الى محبته مما استطاعت من جنس
الملاطفة وان تتعطر بعطر يخفى ريحه ويظهر لونه مثل الحنا وان تتزين له وتختضب بالحنا وتكتحل كذلك
لازدياد المودة والالفة بينهما وان لا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها وان لم يجز عن الرخصة الكثرة
نساده فهذه المذكورات خصال الصالحة من النساء عند اهل الظاهر وعلامة الزوجة الصالحة اى صفتها
عند اهل الحقيقة ان يكون حسنها مخافة الله تعالى اى كونها خائفة منه تعالى وغناها القناعة وحليتها
العفة اى زينتها الكف عن الحرام وعبادتها حسن الخدمة للزوج وهمتها الاستعداد للموت اى التهيىء بالاعمال
الصالحة يعنى انما تكون صالحة عندهم بهذه الصفات ويستحب من اخلاق الزوجة ما قال على رضى الله عنه خير
نسائكم العفيفة الغلمة بكسر الغين المعجمة وكسر اللام المشددة ايضا وان جاز بفتح الغين وتخفيف اللام
اى شديدة الغلمة بالضم اى الشهوة فى فرجها المطيعة لزوجها ويجب من حقه عليها ان تتولى اى تباشر
بنفسها اعمال داخل البيت ان لم يكن من بنات الاشراف على ما مر كما يتولى الزوج اعمال خارجه ثم بين اعمال الداخل
بقوله من الطبخ وغسل الثياب اذ تيسر فى الدار فى نحو الطست والطحن برحى اليد والخبز بالفتح مصدر
اى طبخ الخبز بالضم وفى البزازى المنكوحة والمعتدة ابت الخبز والطبخ ان بها علة او من بنات الاشراف يأتى الزوج
بمن يطبخ لها وان كانت ممن يخدم نفسها تجبر وان تلزم بيتها ولا تخرج منه من حين زفت الى بيته الى ان تزف
الى قبرها ان لم يعرض ما يوجب خروجها منه وان لا تفسد ماله فى باطل وان لا تجفو على ولدها منه وغير ذلك
اى وعلى ولده من غيرها وان لا ترفع صوتها فوق صوته ولا تجهر له بالقول لما مر من ان حق الزوج على المرأة كحقى
عليكم وان لا تزور والديها ولا اقربائها الا باذنه وان كان منهم من حضرته الوفاة وقد روى ان امرأة حضر ابوها
الوفاة استأذنت النبى عليه السلام فلم يأذن لها حتى مات ابوها وان لا تخرج فى جنازته اى فى جماعة خروج
معها وان لا تشهد معزاه اى محل تعزيته ومن حقوق المرأة على الزوج ان يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس
وان لا يهجرها اى لا يتركها فى بيت خال وحدها فانها ربما تخاف او يقصدها احد بفاحشة وغيرها
ولكن اذا غضب عليها فارق فراشها للتأديب وان لا يضربها الا اذا شتمته او تركت الزينة والاجابة
الى الفراش اذا ارادها او تركت الغسل او الصلوة فى رواية او خرجت من البيت بغير اذن شرعى وفى لفظ الحديث
ولا يضرب الوجه وح لا يحتاج الى ذكر ما ذكرنا من القيود وان يوسع النفقة عليها اذا وسع الله تعالى عليه
والا فعلى قدره وان يستوصى بها خيرا اى يقبل وصية النبى عليه السلام فى حقهن بالخير حيث قال استوصوا
بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية وان يداريها اى يعامل معها بالمداراة برفق فانها خلقت من ضلع
لا يستمتع به الا وبه عوج باعتبار خلقها يعنى حواء منها اى لا يمكن المعيشة معها الا بالترك على اعوجاجها
فيما لم يكن معصية والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها واحدة الاضلاع والمراد به هنا اعلاها الذى
هو اعوجها وانهن اسيرات عندنا من اسر قيده شدة بالاسار وهو القد ومنه سمى الاسير فانهم كانوا يشدونه
بالقد اى كاسيرات فى كونهن تحت ايدينا بسبب قيد النكاح احلهن الله تعالى لنا باباحة ذلك القيد لتقوم
عليهن بالسياسة اى باصلاح امورهن وفى القاموس سوس الرعية سياسة اى امرهم وكان بعض الكبراء يصبر على سوء

مطلب حقوق المرأة على الزوج

خلق امرأته فقيل له في ذلك اي قيل له لم تصبر على سوء خلقها ولم تطلقها فقال اخشى ان طلقتها ان يتزوجها
من لا يصبر على اذاها فيتأذى بها فلا بد للمؤمن ان يعتبر من امثاله ويجب له ان يسيء الظن بنفسه ويقول لنفسه
اساءتها من عدم صلاحيتي فانه لو صلحت انا او لو صلحت انت يا نفس لصلحت هذه وان يرى صلاح الزوجة
وعفتها نعمة جسيمة اي عظيمة لا يكافئها اي لا يجازيها شكر وان يعامل السيئة الخلق من النساء بما يحتمل اليها
اي يلتجي الى الخيار لها ثم الحسن الخلق اليه بمداراة معها لحكمة وكان بعض العلماء يقول لا احتمال اي التحمل من امرأة
لاساءة واحدة احتمال من عشرين اي لعشرين اساءة منها يعني لو تحمل الواحدة من اساءتها لحصل له النجاة من عشرين
منها مثلا فيه اي في الاحتمال نجاة الولد من اللطمة وهي الضرب بباطن الكف على الوجه والقدر من الكسر والعجل ٢ والثوب من الخرق صح
من الضرب والهرة من الزجر والضيف من الرحيل اي الارتحال لتأذيه منها واما في عدم الاحتمال للواحدة فوقوع
في امثال هذه المحذورات الى العشرين بل الى الاكثر منه فان الظاهر ان ذكر العشرين للتعيين فاذا اشتد غضبها
وغلب عليها سوء خلقها فليضرب الزوج كفه بين كتفيها وليقل اخرج ايها الرجس اي القذر النجس الخبيث اي اللئيم
الردي المخبث بكسر الباء اي المفسد لمصاحب الخبثاء يقال اخبثه علمه الخبث وافسده واخبث الرجل اتخذ اصحابا
خبثاء فهو خبيث مخبث كذا في الصحاح اخرج تكرير للتشديد اي اخرج يا خبث من الجسد الطيب واذا قال كذلك
فان الشيطان يخرج منها فيسكن غضبها وان لا يطيعها في اكثر الامور فان طاعة النساء ندامة لنقصان
عقولهن وركاكة فكرهن وان لا يشاورها في الامور الا بمجاملتها بعد ان يعلم رأيها لكون رأيها خطأ في الاغلب
وان يحذر خباثتها ومكرها وخديعتها فقد وقع اي فانه قد وقع ابونا آدم صلوات الله تعالى عليه في الزلة
المعروفة بدعوة زوجته حواء رضي الله تعالى عنها وان يغض عن مساويها وفي مختصر الصحاح غض الطرف احتمال
المكروه اي يجتنب معايبها ومكارهها ما لم يكن اثما فاحشا لمحارمه وان لا يهتك اي لا يكشف سترها بين الناس
لما جاء فيه في الخبر الصحيح وعيد عظيم وان يعاشرها بالمعروف اي بما لا يكون منكرا في الشرع وان يلاعبها
ويداعبها اي يمازحها بما لا اثم فيه من انواع اللعب والمزاح فقد كان النبي عليه السلام من افكه الناس اي
من اكثرهم مزاحا وطيب نفس مع نسائه يقال فكه الرجل فهو فكه اذا كان طيب النفس مزاحا كذا في الصحاح
وان ملاعبة الزوجة بالكسر عطف على المقدر في فقد كان لان تقديره فانه قد كان اي ولان ملاعبة الزوج
الزوجة ليس من اللهو الباطل الذي نهي عنه الدين فاعل نهي مجازا اي نهى الله تعالى فيه بل هو من الحق
لقوله عليه السلام كل لهو يلهو به مؤمن فهو باطل الا ثلاث رميك وملاعبتك مع اهلك وتأديبك فرسك مطلب الملاعبة ثلث
وقد سابق النبي عليه السلام عايشة رضي الله اي ركض واعدى راحلته معها مرة لينظر ايهما اسرع فسبقته
اي فعلت عايشة رضي الله تعالى عنها النبي عليه السلام في العدو وتقدمت عليه وسابقها مرة اخرى
فسبقها فقال هذه النوبة التي تقدمت انا فيها عليك بتلك اي في مقابلة النوبة التي تقدمت انت علي مطلب المسابقة
فليقتد المؤمن بالنبي عليه السلام في امثال هذه الملاطفات ولكن ليكن عليه ابهة بضم الهمزة وفتح الباء
المنقوطة بنقطة واحدة تحتانية وتشديدها اي مهابة ووقار بين اهله لئلا يتادبوا معه فانه في الحديث
لا ترفع عصاك عن اهلك اي ادبهم دائما وعلق سوطك الذي تؤدبهم به حيث يراه اهلك ليلا يزول خوفهم
ولكن يرفق في تأديبهن فاذا ضربها باذن شرعي اي فيما ذكرناه من الصور فيما مر قريبا على وجه شرعي
فلا يباشرها اي لا يلابسها ولا ينبسط اليها اي لا يختلطها باللطف والنظر بالضحك في ذلك اليوم

اى الى اخره

اي الى اخره فانه اي كلا من المباشرة والانبساط يبطل فائدة التأديب لزوال الخوف فيها ويلزم السكوت
عندهن وفي الحديث ان النساء خلقن من ضعف اي اصل خلقهن على الضعف على وجه كان مادة خلقهن
نفس الضعف فلا يحملن على شيء لا سيما على المقابلة بالكلام فاغلبوا ضعفهن فادفعوا ضعفهن
بسكوتهن بالسكوت واستروا عوراتهن اي عيوبهن في البيوت يعني ان سكتم ولم تقابلوهن بسكوتهن
فلا يخرج قبايحهن عن البيت فلا تظهر للخلق والله اعلم بالصواب ولا يسكن المرأة غرفة من باب الافعال اي
لا يجعلها ساكنة في الطاق العالي المشرف على حواليه حذرا من الفتنة ولا يعلمها الكتابة حذرا من مراسلتها
مع من تريد المعاملة معه ويعلمها الغزل لتستعين به على ما لا بد لها ويقرئها من باب الافعال اي يعلمها
من القران سورة النور لعل الوجه ان فيها احكاما كثيرة مما يتعلق بهن وان اصلاحهن خاصية لقراءتها
ويعريها من باب التفعيل اي يخليها من فاخر اللباس اي نفيسه لتلتزم بيتها ولا تخرج منه افتخارا به ولو خرجت
الى ذي قرابة لوجه شرعي باذنه فانها تلبس في ذلك الوقت معاوزها جمع معوز وهو ما يلبس حالة الضيق اي ثيابها
الخلقة وفي المغرب المعوز الضيق ولا يخلو زوجها مع ولدها من غيره بلا رضاه فانه يؤذيه وكذا ليس له اسكان ولده
من غيرها معها الا برضاها ولا تسال المرأة طلاق ضرتها اي امرأة زوجت عليها فان لها اي لتلك المرأة الثانية
ما قدر لها من المنافع من ذلك الزوج لا يفوت بطلاقها فلا ترتكب الذنب عبثا وتحسن الخلق مع زوجها
ويحسن الرجل خلقه معها ايضا لئلا يفترقا في الاخرة فان المرأة اذا تزوجت بازواج متعددة تكون
لاحسن ازواجها خلقا في الجنة واذا وقف الرجل من زوجته على فجور وبغاء بالكسر اي الزنا فانه يطلقها الا
ان لا يصبر عنها لمحبته لها فيمسكها اي فلا بأس امساكها اذا تابت وتصبر المرأة الجميلة على الزوج الذميم الوجه
اي القبيح كما يشكر الزوج لها اي كما يجب ان يشكر على حسنها لكونه نعمة فان الصابر والشاكر في الجنة فليجتهد
كل منهما فيما يجب عليهما ويستحب التأليف اي تحصيل الالفة بين الزوجين اي يستحب ذلك لمن هو اهل له مطلب يستحب التاليف بين الزوجين
فان امرأة كانت تبغض زوجها في زمان النبي عليه السلام فاخبر بذلك الباء للتعدية فالجار والمجرور
قايم مقام فاعل اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فادنى اي قرب رأس احدهما الى رأس الاخر ووضع
جبهتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم الف بينهما وحبب احدهما الى صاحبه فاحبته اي تلك المرأة
ذلك الرجل حبا اشد ابدا فاذا فعل احد من صلحاء امته كذلك في قضية امثالها لحصل الالفة ان شاء الله
ببركة الاقتداء بسيد المرسلين عليه وعليهم السلام ولا يتزوج الرجل على زوجته الصالحة امرأة اخرى لمالها
اي لاجل مال تلك الاخرى اذا كانت الاولى تحسن معاشرته اختيارا للافضل لا لانه لا يجوز ذلك ولذلك قال
والمرأة لا تمنعه عن نكاح ثلث سواها فان الله تعالى جعل له ذلك اي جوز له نكاح ثلث سواها لكن بشرط العدل
اي بشرط ان يعدل بينهن والا فلا لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ويستحب لها ان لا تستبدل بعد
وفاة الرجل زوجا اخر لتكون مع زوجها في الجنة فان المرأة لآخر ازواجها في الجنة لعل ذلك اذا استووا
في حسن الخلق لما مر انها لاحسن ازواجها خلقا لان الاحسن خلقا يكون محبوبا لا محالة ولا شك ان المرء مع من احب مطلب المرء مع من احب
واذا تزوج الرجل امرأة على الاولى فان كانت الثانية بكرا اقام عندها سبعا اي سبع ليال وايامهن ثم قسم لها
اي للاولى يعني يعطي قسمها ونصيبها من الاقامة معها سبعا ايضا واذا كانت الثانية ثيبا اي غير بكر اقام عندها
ثلاثا ثم يقسم اي يسوي ويعدل بينهما اي يقيم عند الاولى ثلثا ايضا يعني يستحب له ان يبتدئ بالجديدة في الدوران

على هذين العددين لقوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلث هكذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى في تأويل
هذا الحديث بقرينة قوله عليه السلام حين تزوج ام سلمة رضى الله عنها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن
وان شئت ثلثت خلافا للشافعي رضى الله عنه فانه يقول بالتسوية بعد تفضيلهما على ما ذكر والمتبادر من كلام
المص الميل الى قوله وانما حملنا قوله على اصل علمائنا فانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم اى يسوى بين نسائه
ويعدل فى الاقامة عندهن ثم يقول اللهم هذه قسمتى اى تسويتى بينهن فيما املك اى فيما اقدر عليه
فلا تؤاخذنى بما تملك انت ولا املك انا اى محبة القلب فانها قد يكون لبعضهن اكثر بالطبع بلا اختيار وفى الحديث
من كانت له امرأتان فمال الى احديهما اى لم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه يعنى نصفه ساقط
اى مجروح او مفلوج وليس فى هذا الحديث ولا فيما قبله دلالة على التفضيل والترجيح فمذهبنا اسد
وتصبر المرأة على ما يصيبها من غيرة الضرائر ولا تؤذى زوجها محتسبة اى طالبة للثواب من الله تعالى
كما فعل ازواج النبى عليه السلام رضى الله تعالى عنهن حتى وهبت سودة نوبتها لعائشة رضى الله تعالى عنهما
حين اسنت اى كبرت وطال عمرها وخافت فراق رسول الله عليه وسلم بان يطلقها وعلمت محبته عليه السلام
لعائشة رضى الله عنها ولا يواقع اى لا يجامع امرأة والمرأة الاخرى من نسائه تسمع حسهما اى صوتهما
فان النبى عليه السلام نهى عن ذلك ونهى ايضا عن عزل الماء عن محله يعنى عن منع المنى عن فرج المرأة الحرة بغير
اذنها وفرج الامة المنكوحة بلا اذن سيدها بخلاف الامة المملوكة اذ لا يشترط فيها الاذن ولا يطلق
المرأة طلاقا ثلثا بتة اى يقطعها قطعا فى دفعة واحدة فانه بدعة بل اذا اراد الطلاق الثلث على طريق السنة
يطلقها مرة فى طهر لم يطاءها فيه اى فى حال كونها طاهرة عن الحيض والنفاس ولم يجامعها فى مدة ذلك
الطهر ثم يطلقها مرة اخرى فى طهر آخر فليكمل الثلث على هذا الوجه والطلاق قبل الدخول بها وانه كان لا يخلو عن الكراهة
لكون الطلاق من ابغض المباحات لكنه اقل كراهة من الطلاق الذى بعده لاستحكام العلاقة بينهما فيه الا يرى انه كان
صلى الله عليه وسلم يرد المنكوحة اذا وجد بها عيبا قبل ان يكشفها ويمسها بيده ولا توطأ الجارية المسبية اى التى
اسرت ولا المملوكة بالشراء او الارث او غيرهما وان كانت باكرة حتى تستبرئ بحيضة بيناء المفعول اى لا توطأ ويتنظر
الى ان تحيض حيضة واحدة فان كانت حاملا لا توطأ حتى تضع حملها لئلا تختلط المياه ولا تشتبه الانساب ويحتسب
الزوجان بموت الولد اى يصبران عليه طلبا به الثواب من الله تعالى لانه اى موته حجابهما اى سبب خلاصهما من النار
ثبت ذلك بالايات والاحاديث ولما فرغ من الحقوق المتعلقة بمصاحبة الزوجات شرع فيما يتعلق بمصاحبة
الاجنبيات فقال **فصل فى سنن شتى** جمع شتيت بمعنى متفرق مثل مريض ومرضى اى فى سنن كثيرة متفرقة
واردة فى مصاحبة الاجنبيات وفى الحديث ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من فتنة النساء لانهن عون
على الشيطان لكونهن انتهى ما يشتهيه النفوس وقد قال صلى الله عليه وسلم النساء حبائل الشيطان يصيد بها
قلوب الرجال فكفى بامرهن البالغ زائدة اى كفى امرهن فتنة وبلاء على الرجال واذا لم يكن غيره من الفتن والسنة
فى دفع فتنتهن ان يغض الرجل بصره عنهن اى لا ينظر اليهن الا النظرة الاولى التى تقع فجاءة بلا قصد فانه لا بأس بها
لان النظرة الاولى له اى لا يضره ولا يؤاخذ عليه يعنى بعذر لانه لا يقصدها ومن غض بصره عن اجنبية خوفا
من الله تعالى رزقه عبادة من العبادات يجد حلاوتها فيثاب عليها والنظرة الثانية تزرع فى القلب شهوة
وكفى بها اى كفى تلك الشهوة فتنة للناظر لانها تثبت فيه وتثمر ثمرة الفواحش وان لا تمر بامرأة عطرة اى مستعملة

مطلب الطلاق من ابغض المباحات

المعطرة

المعطرة والطيب ولا يمشى يدها بل ولا شيئا من اعضائها ولا يكلمها ولا يفاكهها اى لا يمازحها ففى الحديث من فاكه
امرأة لم تحل له ولا يملكها اى ليست منكوحة ولا جارية له حبس بكل كلمة اى بسبب كلمة بمازحها بها الف عام فى النار نعوذ
بالله من ذلك وقال عليه الصلوة والسلام من التزم امرأة حراما فيل اى عانقها قرن اى جمع مع الشيطان فى سلسلة
ثم يؤمر به الى النار والسنة ان تغض المرأة ايضا بصرها عن الرجال الاجانب لانهن قد يفتتن بالرجال وان لا يجلس الرجل
فى مجلسها اى فى مكان جلست هى فيه حتى يبرد اى يزول حرارتها عن ذلك المكان بعد قيامها عنه لان النفس يحتظ
وتلتذ بالقعود فيه حال قيام حرارتها فيه بل مطلقا واذا وقع بصره على اجنبية فاحس فى نفسه شيئا اى ادرك ووجد
شيئا من الميل والاشتهاء فليأت اهله اى فليجامعها فان ذلك الاتيان يسكن من باب التفعيل اى يزيل ما به اى ما الصق به
وحصل له من النظر اليها كذا عنه عليه السلام قولا وفعلا وان لا يخلو الرجل بامرأة اجنبية فان ثالثهما الشيطان
يوسوس لهما بما يؤدى الى الفتنة وان لا يدخل الرجل عليها فى البيت وان قيل حموها بالهمزة وسكون الميم واحد الاحماء
اى اقارب الزوج لقوله عليه السلام الحمو الموت اى مما لا بد ان يحذر الخلوة معه كما يحذر من الموت وان لا يلج اى لا
يدخل على المغيبة اى التى غاب عنها زوجها لان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم وان يستأذن الرجل والدته
للدخول عليها لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وان لا تلبس المرأة
ثيابا رقاقا بكسر الراء جمع رقيق ضد الغليظ وبضمها اخبر رقيق نصف ما تحتها صفة بعد صفة للثياب وان لا تصل
شعرا اى شعر غيرها بشعرها وان لا تتنمص ولا تتنشر ولم يذكر التنمص والاشر نهى طلبهما عن غيرها على نهى فعلهما
بنفسها وان لا تتشبه بالرجال ولا يتشبه رجل بالنساء فان كلا الفريقين ملعون وقد مر هذه المذكورات
فى اواخر فصل اللباس مفصلا ولعل اعادتها للتشديد فى النهى لعظم ضررها ولذلك فصل هنا زيادة للتفصيل
وامر رسول الله عليه السلام باخراج المخنث اى الذى يتشبه النساء عمدا فى الاقوال من البيت وقد قال لعن الله
المؤنثين من الرجال ولعن النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل يقال فى الامر
لبسة بالضم اى شبهة وكلا الفعلين حالان اى لعن الرجل حال كونه لابسا لباسا يشتبه بلباس المرأة او لابسا
لباسا كلبسها وكذا ما بعده وان تخمر المرأة اى تلبس الخمار وتستر بالغ الجهد اى بغاية طاقتها عن الرجال الغائبة
ضرر ظهورها لهم وان لا يسافر بها اى معها والباء للتعدية اى لا يستصحبها فى السفر احد الا ذو رحم محرم منها
وان لا تباشر المرأة المرأة اى لا تمس بشرتها ببشرتها ولا تنظر اليها حتى تصفها كانها ترى من جسمها وحسن بشرتها
لزوجها فصار كانما ينظر ذلك الزوج اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة كذا فى زين العرب ولما كان وجوب
حق الوالدين على الولد بعد وجوبها عليهما فى حق الولد ذكر فصل حقوقهما بعد فصل ما يتعلق بالنكاح فى الجملة
وبوجه من الوجوه فقال **فصل** فى حقوق الوالدين والسنة عطف على الحقوق اى وفى السنة
فى اقامتها اى الحقوق بر الوالدين اى اطاعتهما والاحسان اليهما من افضل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة
اى افضل ما يتقرب به الى الله تعالى من الطاعات عند الله تعالى قرن ذلك اى بر الوالدين بعبادته حيث قال
جل وعلا ان اشكر لى ولوالديك تعظيما اى تعظيما لشأنه اى شأن برهما وفى الحديث بروا بفتح الباء من باب علم
اى اطيعوا اباءكم واحسنوا اليهم فانهم ان تبروهم يبركم ابناؤكم بفتح الراء للخفة وبالكسر لان اصله يبرر والاصل
فى تحريك الساكن الكسر ويروى ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام من بر والديه وعقنى اى لم يطعنى كتبته
بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا وحق الوالدة اعظم من حق الوالد لعظم مشقتها فى حالة الحمل وبعده

مطلب استيذان الرجل الوالدة

التنمص نتف الشعر والاشر تحديد اطراف الاسنان سيد على زاده

مطلب لعن الرجل يلبس لبسة المرأة وعكسه

مطلب حقوق الوالدين وعقوقهما

مطلب حق الوالدة اعظم من حق الوالد

فبرها اوجب فان الله تعالى اوصى ببر الوالدة في كتابه تصريحا حيث قال في قصة عيسى عليه السلام
واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وبرا بوالدتي على قراءة كسر الباء على انه مفعول لما دل عليه اوصاني
اي كلفني ويؤيده القراءة بالكسر والجر عطفا على الصلوة كذا في القاضي وفي الحديث الجنة تحت قدام الامهات
اي حاصلة بخدمتهن والتواضع لهن الا يرى كيف خصصهن بالذكر واذا عرفت هذا فمن حقهما الواجب عليه لهما
على التفاوت المذكور ان يتملق لهما وان يخدمهما ماداما حيين اي ماداما في الحيوة حتى يبلغ في ذلك التملق والخدمة
رضاهما اي حتى يرضيهما وان لا يلقيهما مكروها اي لا يبلغهما ما يكرهانه مطلقا وان قل ذلك الكلام الملقى
الا ينظر الى قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وانه لا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجهرهما
بالكلام كانه من قبيل عطف المفسر على التفسير وان يطيعهما فيما اباح الدين اي في جميع ما يكون مباحا في الدين
فان رضى الرب تعالى في رضاهما وسخطه في سخطهما بما يدل عليه الايات والاحاديث وان لا ينتمي اي لا ينتسب
الى غير ابويه استنكافا منهما اي من الانتساب اليهما فانه اي الانتساب الى غيرهما لاجل الاستنكاف والعار
من الانتساب اليهما يوجب اللعنة واستحقاق النار الا يرى الى قوله عليه السلام من انتسب الى غير ابيه فليتبوأ
مقعده في النار وان ينفق عليهما من ماله وجوبا ان احتاجا اليه والا فنفلا فانه لا يحاسب على نفقة ابويه
بل يوجر مع ان لكل حلال حسابا وكان بعض الكبراء لا يواكل ابويه اي لا ياكل معهما مخافة سوء الادب عند الاكل
ويجب على الوالدين ان لا يحملا الولد على العقوق اي لا يكونا حاملين وباعثين على عقوقه لهما بسوء المعاملة معه
والجفاء عليه بل ويجب عليهما ان يعيناه على البر بحسن المعاملة معه وان ينظر الولد اليهما بالود اي المحبة
والرأفة والرحمة اي ان شدة الرحمة فيكون عطف الرحمة عليهما من قبيل عطف المتمم وله بكل نظرة ينظر بها اليهما
حجة مبرورة اي مقبولة وعمرة وان لا يتركهما للغزو وحج وطلب علم ومال بلا اذنهما ان احتاجا الى خدمته
وكان كل منهما نفلا فان خدمتهما افضل من ذلك كله اذا كان على ما قيدنا حتى روي ان ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه لم يحج حتى ماتت امه وكان بعده بالغين المعجمة اي يذهب كل صباح الى باب بيتهما فيقول السلام عليك
يا اماه ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عني اي عن جهتي ولاجلي خيرا كما ربيتني صغيرا كما قال الله تعالى
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فترد اي فكلما فعل كذلك كانت امه ترد عليه سلامه وقالت جزاك
الله تعالى خيرا عني كما بررتني اي حال كوني كبيرة ثم كان يخرج الى مصلحته ويرجع منها اليها ويقول كذلك
ولم يذكر جواب امه كذلك لان المقصود بيان بره وان يعظم امرهما ويتواضع لهما ويقبل رجلاتهما تواضعا
لهما قال الحسن من عقل الرجل ان لا يتزوج وابواه في الاحياء بفتح الهمزة جمع حي اي في حالة الحيوة تخوفا من العقوق
عليهما بسبب امرأة وكثيرا ما يكون كذلك وان يتولى بخدمتهما اي يباشرها بيده ولا يكلهما اي ولا يفوض خدمتهما
الى غيره ومن تعظيم الاب ان لا يؤمه في الصلوة وان كان افقه منه حذرا من ان يخطر على باله شيء وان لا يترع
اي لا يمتنع عن خدمتهما وان كانا مشركين لما روي ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت على امي وهي مشركة
فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم صليها وان يصاحبهما في الدنيا معروفا كما امر
الله تعالى حيث قال جل جلاله وصاحبهما في الدنيا معروفا اي صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم
كذا في القاضي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد بالمعروف خدمتهما والانفاق عليهما وزيارة قبرهما اذا ماتا
وان يرعى اي يحفظ حقهما بعد موتهما فيكفنهما ويدفنهما ويصلي عليهما ويزور قبرهما اذا كانا مسلمين

مطـ لولد حجة مبرورة بنظرة الى ابويه

ولكن

ولكن لا يصلي عليهما اذا كانا كافرين ويدعو لهما بالخير اي الهداية والتوفيق ما حييا اي مدة حياتهما
ثم بكل اي بعد موتهما يفوض امرهما الى الله تعالى كما جاء في قصة ابرهيم الخليل عليه السلام كذلك حيث قال
واغفر لابي انه كان من الضالين وقال ايضا رب اغفر لي ولوالدي وان لا يمشي امام الابوين اي قدامهما
وان لا يتصدر عليهما اي لا يجلس فوقهما في المجلس وان لا يدعوهما اي لا يناديهما باسمهما بل يقول يا اماه
يا ابتاه كما جاء في القرآن مثل قوله تعالى حكاية يا ابت لا تعبد الشيطان وغيره من الايات ولا يسب والدي
رجل فيسب ذلك الرجل والديه فيكون كما يسب هو بنفسه كذا عنه عليه السلام وان لا يسبق عليهما اي لا يباشر
قبلهما في شيء من الاشياء اليه وان لا يحد بضم الياء وكسر الحاء اي لا يدقق النظر اليهما حياء منهما ومن حقهما
بعد موتهما ان يصلي عليهما هو بنفسه ان كان اهلا لها والا فيأمر من هو اهل لها اذا كانا مؤمنين وان يستغفر لهما
وينفذ عهودهما ان كان لهما عهد في امر من الامور وان ينفذ ايضا وصاياهما وان يكرم اصدقاءهما وان
يصل ارحامهما واهل ودهما اي من بينه وبينهما مودة ومحبة ففي الحديث ان من البر ان تصل صديق ابيك
وفي الحديث الا ومن احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعد موت ابيه ومن مات والداه وهو
لهما غير بار وهو حي فليستغفر لهما وليتصدق عنهما حتى يكتب عند الله بارا وفي الحديث الا ومن زار قبر ابويه كل جمعة
كتب بارا وان ينوي بما يتصدق من ماله من النوافل عن والديه اي لهما وكلمة عن في امثاله بمعنى اللام فانه لا ينقص
من اجره شيء ويكون لهما اجر موفور بمثل اجره كذا في حديث م وكان بعض الكبراء يرمي حجرا واقعا في الطريق عن جانب
يمينه ينوي به ابيه وبا م اي وكان يرمي حجرا عن جانب يساره ينوي به عن امه وكان يكظم الغيظ اي يدفع غضبه
اذا غضب على احد يريد به برهما ففيه اي في فعل ذلك البعض دليل على ان جميع حسنات العبد يكون من بر والديه اذا
نوى الابن عنهما وان يصلي لهما في صدر النهار اي في اوله قبل ان يتغدى ركعتين يقرأ فيهما ما يتيسر له فانه يصل اليهما اجره
ويكون هو بارا وان يرى تقصيره اي ومع جميع ذلك يعتقد انه مقصر في اداء حقهما فان النبي عليه السلام لم يجعل
الا اعتاقهما عن الرق جزاء لهما من الولد اي لم يجعل تمام جزائهما من ولدهما الا اعتاقهما عن الرق حيث قال عليه السلام
لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وان يقطع لسان الشاعر اي يمنعه عن الهجو اذا اراد هجوهما
ويقطع لسان من يشتمهما ايضا اي يمنعه عن شتمهما بشيء اي باعطاء شيء من ماله اباهما فانه اي منعهما من الهجو والشتم
من البر ولما فرغ من حقوق الوالدين خاصة شرع في حقوق الاقارب غير الابوين عامة فقال **فصل** في حقوق
ذوي الارحام اي ذوي القرابات مطلقا لا ما اصطلح عليه اهل علم الفرائض وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر على معنى انه
لو لم يصل الرحم لكان قصير العمر واذا وصل كان طويل العمر فيعلم الله تعالى من يصلها ما يقدره كذلك او على معنى يذكر بعد الموت
بالذكر الجميل والدعاء الخير فيكون كانه طويل العمر والمتبادر هو الاول وفي حديث م لا ينزل الملائكة اي ملائكة الرحمة
على قوم فيهم قاطع الرحم اذ ساعده ولم ينهوه عنه وفي بعض الحديث ان الله تعالى يصل من وصل رحمه اي يوصل اليه
الرحمة والبركة ويقطع من قطعها اي يقطع الرحمة والبركة عنه وقال عليه الصلوة والسلام في حديث م الواصل الذي
اذا انقطعت رحمه وصلها وفي حديث م ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها فصلة
الرحم واجبة ولو بسلام وان كان بارسال الكتاب وتحية وهدية وان كانتا بارسالهما مع الغير فان معنى الصلة
معاونة الاقارب والاحسان اليهم مطلقا والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم كذا في زين العرب وكره بعض
الكبراء ان يجاور الاقرباء فانه اي جوارهم يرفع الحرمة والهيبة بسبب كثرة المشاهدة فيفضي اي يؤدي ذلك الى التقاطع

مطـ اكرام الاب بعد الموت

اذا كانا مسلمين صح

مطـ صلى ركعتين لابويه في اول النهار يصل اليهما اجره

مطـ صلة الرحم تزيد العمر

مطـ صلة الرحم واجبة ولو بسلام

مطلب زر غبا

ولذلك قال المص ويزور ذوي الارحام غبا اي في كل اسبوع مرة فان ذلك يزيد الفة وحبا في مختصر الصحاح
والغب في الزيارة قال الحسن في كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا ويدل عليه قوله بل يزور اقرباءه في كل جمعة
اي في كل اسبوع او في كل شهر مرة لعل الاول في المحارم والثاني في غيرهم ويكون كل قبيلة وعشيرة عطف تفسير
للقبيلة وفي المختصر العشيرة القبيلة يدا واحدة في التناصر والتظاهر اي متفقة في نصرة بعضهم بعضا وعون بعضهم بعضا
على من سواهم متعلق بهما على سبيل التنازع ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة وينزل العم والاخ الكبير والخال

مطلب ينزل من الاقرباء منزلة الوالدين

اي اخ الام منزلة الوالد اي يجعلهم في منزلة الاب وينزل الخالة اي اخت الام والعمة اي اخت الاب منزلة الام
وذلك اي التنزيل لان في التوقير اي التعظيم والخدمة والطاعة وفي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد
على ولده واذا وجد قريبه مملوكا يشتريه ويعتقه فان ذلك من تمام الصلة والبر كما مر في حق الوالدين ولكن
في حق غيرهما بطريق الاستحباب ولما كان الولاء لحمة كلحمة النسب ذكر عقيب حقوق الاقارب حقوق المماليك
فقال **فصل** في حقوق المماليك والخدم جمع خادم اعم من المملوك وادب المعاشرة معهم في الحديث حسن
الملكة بالفتحتين اي حسن الصنيع الى المماليك والاحسان اليهم يمن اي بركة وزيادة لانه من شكر نعمة التملك
عليهم فيجلب الكثرة وسوء الملكة شوم اي اساءة الصنيع اليهم نقص وعدم بركة لانه كفران لتلك النعمة وفي النسخ
الموجودة حسن المملكة وسوء المملكة بالميمين وفتح اللام وضمها بمعنى المملوك الذي لم يملك ابواه وهذه النسخ وان
لم تخل عن الوجه ولكن النسخة الموافقة لما في المصابيح والاحياء هي الاولى ومآل معناهما واحد وكان مما

مطلب دعاء المملوك حين اشتراه واطعامه

اوصى به النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة وما ملكت ايمانكم اي مماليككم يعني احفظوهما واذا اشترى
الرجل مملوكا فالسنة ان ياخذ بناصيته فيدعو له بالبركة فيقول بارك الله تعالى لنا فيك وان يطعمه اولا
من حلو اي الطعام اللذيذ واطيب طعام يوجد عنده وبعد ذلك ان يطعمه مما ياكل هو بنفسه ويكسوه
مما يلبس بالمعروف اي بالوجه المشروع وان لا يكلفه من العمل الا قدر طاقته كما يكلف الله تعالى عليه كذلك
فان كلفه امرا صعبا اعانه عليه اي على ذلك الامر بوجه من الوجوه وان لا يجمع عليه امرين مهمين يعني امر الرجل
والمرأة نحو زيارة بالطبخ والخبز والغسل بالفتح اي غسل الثياب لعل المراد ان لا يامره وحده دفعة ما لا يحصل
الا بالشخصين لان مباشرة كل مما ذكر يمكن للرجل والمرأة وان يعفو عنه اي عن زلته باليوم والليلة
سبعين مرة ثم ان يؤدبه ولكن السنة ان لا يضربه على غضبه لانتقام نفسه بل وان لا يضربه
الا تاديبا وتهذيبا اي تطهيرا عن سوء الاخلاق وان لا يزيد الضرب على ثلث اي على ثلث مرات فانه
قصاص اي سبب قصاص الضمير للشان اي فان الشان يكون قصاص يوم القيمة بضربه المملوك ثمة كما
يضربه مولاه هنا وقد عرك من باب نصر عثمان بن عفان رضي الله تعالى اذن غلام له ثم ندم فامر الغلام ان يعرك
اذنه ويوجعه اي يولمه واكرهه على ذلك خوفا من قصاص يوم القيمة ومن الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين من كان يعتق خادمه اذا اذاه بمد الهمزة اي اوصل اليه ايذاء بشيء فندم عليه وفي الحديث
من ضرب غلاما له حدا لم ياته اي لم يفعل سبب ذلك الحد او لطمه اي ضربه بكف يده بغير جرم فان كفارته
ان يعتقه والاحق والاولى ان يرى تقصير رقيقه في خدمته من تقصيره في خدمة خالقه يعني يعتقد
ان عدم اطاعة عبده له بسبب عدم اطاعة نفسه لربه وكان محمد بن المنكدر اذا غضب على غلامه قال ما اشبهك
بسيدك يريد من السيد نفسه يعني يشابه عدم اطاعتك اياي بعدم اطاعتي لربي غاية المشابهة وما انجب

وفي الاحياء

وفي الاحياء سيد له يعصي مولاه وانت تعصي سيدك وان يحسن ادب مملوكه اي يعلمه من ادب الدين
ما لا بد له منه وان يعلمه سورة يوسف مع تفسيرها ليعتبر بحال يوسف عليه السلام واذا ضرب مملوكه فذكر الله
تعالى ذلك المملوك له بتشديد عين ذكر وتخفيفه اي قال مثلا بالله بالله او والله والله يمسك عنه
اي يترك ضربه تعظيما لله تعالى وتذكرا لقصاص يوم القيمة لما مر فان لم يوافقه المملوك لم يعذبه ولكن
يبيعه لاحتمال ان يترك تلك الطبيعة بالبيع وقد يكون كذلك وان يزوجه امرأة اذا خاف عليه العنت الزنا
اي ثمرة العنت بالفتحتين الاثم وان يقيم الحد على مملوكه اذا اتى حدا اي فعل ما يوجبه والاولى ان يعرض على الحاكم
فان لم يتزجر اي لم يمتنع عما يوجب ذلك الحد باقامته باعه ولو بثمن بخس اي ناقص كما مر ومن السنة اذا اتاه
المملوك بطعام قد هيأه واصلحه ذلك المملوك ان يقعده بضم الياء وكسر العين اي يامره ان يقعد معه على الخوان
لانه قد ولي حره ودخانه فيكون له حظ منه فان لم يقعده معه لقمه من باب التفعيل اي اعطاه مما ياكل لقمة
فليروغها بتشديد الواو اي ليضعها في يده وليقل كل هذه اللقمة كذا في الاحياء وان يردفه بضم الراء اي يجعله خلفه
على الدابة اذا ركبها وان لا يتركه ان يسعى اي لان يمشي خلفه فانه من التكبر والحال انه لا يدري لعله افضل عند الله
منه وان لا يتركه اذا قعد للاكل او لغيره ان يمثل بضم الثاء اي ينتصب ويقوم بين يديه وان لا يضربه على كسر الاناء
خطاء ولا على زلة وهفوة عطف تفسير للزلة وهي العثرة في الارض او في الكلام او في الفعل ولا على وقوع
نسيان منه في امر من الامور فانه يواخذ بذلك اي بالضرب على شيء منها يوم القيمة لان المملوك معذور فيها
وان لا يقول السيد لمملوكه عبدي وامتي لانه سوء ادب بل يقول فتاي للغلام وفتاتي للجارية وان لا يقول
المملوك لسيده ربي ولكن يقول سيدي فان الرب في الحقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له والخلائق كلهم عبيده
واماؤه فيكون من سوء ادب ايضا فاذا طالت مدة المملوك في خدمته يعتقه من الرق فلعل الله تعالى يعتق بكل عضو
منه اي في مقابلة كل عضو من المملوك عضوا منه اي من المولى من النار ولعله ينجو من عهدته اي ومن وبال تقصيره
في حقوقه كفافا اي ينجو نجاة كافية في الخروج عن العهدة من الكفاف بمعنى القوت وفيه معنى الكفاية او ينجو بطريق

مطلب حسنة الحر بعشرة وحسنة المملوك بعشرين

قضاء ما فات يقال كف الثوب خاط حاشيته خياطة ثانية بعد الاول وان يغتنم العبد ايام رقه في الحديث حسنة
الحر بعشرة وحسنة المملوك بعشرين يضاعف له الحسنات ولكن هذا لمن احسن عبادة الله تعالى ونصح لسيده
اي ادى حقوقه وان يزيد المولى في اكرام من كان من عبيده اكثر ورعا وابين اي اظهر صلاحا وقد كان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا راى من مماليكه من يحسن صلوته اعتقه ويقول استحيي ان استخدم من يعلم عبادة ربه
عز وجل وان لا يستخدم المحرر من مماليكه بلا رضاه فانه من الجفاء والدناءة وان لا يتشبه المملوك
والمملوكة بالاحرار في الزي والهيئة وان كان ذكر احدهما كافيا كما في سائر المواضع ولكن ذكرهما دفعا لاحتمال
جواز تشبه المملوكة وقال عليه السلام في وعيد الآبق اذا ابق العبد ولكن لم يستحل الاباق لم تقبل صلوته
لانه من تشبه الاحرار وقال ايما عبد ابق مرتدا او مستحلا للاباق فقد برئت منه الذمة اي عهد الاسلام
فيجوز قتله والا قضاه والله اعلم فان امن من عدم الرعاية والحرمة فيحمل تاديبه وان يختار من العبيد الرومي
دون الزنجي فان اخلاقهم اي اخلاق الزنجيين سيئة واعمارهم قصيرة غالبا كما ان اخلاق (حسن صح) الروميين وطول اعمارهم
كذلك ولما فرغ من حقوق ذوي القرابات والعلاقات شرع في حقوق سائر الخلائق فقال **فصل** في حقوق
سائر الخلائق التغافل عن احوال الخلق اي ترك الاطلاع عليهما اروح للقلب اي اكثر راحة له لخلاصه عن مشقة التفكر

فيما وبلاء الندبر لاصار نجيها واسلم للدين لحمايته عما يلزم من التقصير في رعاية حقوقهم ففي الحديث خص البلاء
بمن عرف احوال الناس وعاش فيهم سالما عن البلاء من لم يعرفهم لما قلنا قبله فالسنة ان يحترس اي يحترز من الناس
بسوء الظن اي بسبب ظن عدم الوفاء منهم يعني لا يرجو منهم الوفاء فلا يعتمد عليهم كل الاعتماد اي اعتمادا كاملا يعني
تماما لئلا يقع في الندم وان لا يغتر بهم اي لا يكون مغرورا بظاهر صداقتهم ومحبتهم فيفتتن اي يقع في الفتنة
يعني اذ يغتر بهم يقع فيما فات من جرب الناس قلاهم اي ابغضهم بسبب وجدان سوء فعالهم وان لا يغتر بظاهر
انسان حتى يعرف سريرته اي سره وباطنه فكانه تكرير لغاية التحذير وان يستغني عنهم اي يظهر الغناء لهم ما استطاع
ولا يعرض الاحتياج عليهم ولو في ادنى شيء لئلا يرتفع محبته عن قلوبهم ومهابته عن عينهم وان يتحل بالنون والحاء
المعجمة من نحل الدقيق او الحاء المهملة وتشديد اللام من الانحلال اي يمنع نفسه عنهم ويبعده عنهم ولا يختلطهم
وان يكون في عزة عزلة ولا يهين نفسه اي لا يستخف بها بكثرة الزور بفتح الزاء وسكون الواو وفي الصحاح
في زرته ازوره زورا وزيارة اي كثرة الزيارة اليهم ولا بكثرة السؤال عنهم لما لا يخفى ان كثرة المشاهدة
والسؤال تقل الحرمة فكان قوله ولا يهين عطف تفسير لما قبله ثم استدل على التفسير والمفسر بقوله كما قال
النبي عليه الصلوة والسلام لا ترفعوا اقدامكم الى من لا يعرف اقداركم جمع قدر بمعنى المقدار يعني لا تذهبوا الى من لا يعرف
مقاديركم لاجل السؤال عنه ولا لزيارته وان لا يكون كانسان يقول من احسن الينا احسنا اليه ومن اساء الينا
اسأنا اليه بل يكون كانسان يحسن الى كل من يحسن ويسيء اليه وان لا يطلب من كل صنف الا ما عندهم اي
ما يقدرون عليه فانهم اي كل صنف كمعادن الذهب والفضة فكما لا يستحصل من معدن كل منهما الا ... وكذلك
لا يستحصل من كل واحد الا ما يوجد عنده ويقدر هو عليه واذا كان كذلك فلا يطلب من العالم المتصف بالعلم
فقط الا العلم ومن القوي المتصف بالقوة فقط الا القوة لا غير وان لا يحكم عليهم اي على كل صنف بالغي والضلال
من قبيل عطف التفسير للغي وقد قال عليه الصلوة والسلام من قال هلك الناس فهو اهلكهم وان لا يسيء بهم ظنا
اي ولا يظن انهم من اهل الضلال في نفس الامر بل يكتفي بصحة ظواهرهم ويكل بواطنهم الى الله تعالى وما مر
من تجويز سوء الظن بهم في حق الوفاء له فلا تناقض وان لا يجادلهم ولا يشازهم اي لا يخاصمهم وفي الصحاح
المشازة المخاصمة وان لا يفتخر عليهم بدينه وعلمه وماله فان ذلك اي الافتخار بها من فعل اهل الجاهلية
وان يستغفر لهم عما يجري عليهم اي بسبب ما يرتكبونه من قول الزور والمنكر عطف على القول عطف العام على الخاص
وان يتقرب الى الضعفاء بالنصر والعون وان يتبرك بمجالسة الفقراء فانه اي كلا من التقرب والتبرك
براءة من الكبر وهو من افضل الجهاد لانه مجاهدة اعدى الاعداء وان يحب المساكين فان حبهم مفتاح الجنة
يفتح به ابوابها وان يبجل المشايخ فانه من اجلال الله تعالى لانهم ممن يبجلهم الله تعالى وان لا يفتش عن احوال
الناس لما مر في صدر الفصل من نفع التغافل عن احوالهم وان لا يتوقع عن عامة الناس نفعا وخيرا وفي بعض النسخ
ضرا مقام خيرا وليس ببعيد فان الناس كاسنان المشط في استواء الاحتياج الى الله تعالى فلا يتوقع شيئا
الا ممن يتوقع عنه الكل وان يعتقد تفاوت الناس في المراتب والصنايع بان يكون مثلا بعضهم اميرا وبعضهم سلطانا
وبعضهم وزيرا وبعضهم رئيسا وبعضهم اهل بعض الصنايع لتوقف النظام عليه ففي الحديث لن يزال الناس
متلبسين بخير ما تباينوا اي تفاوتوا كما بينا فاذا تساووا فيها هلكوا لاختلال النظام المرتبط بذلك
وان لا يطيع احدا في معصية الله تعالى اي في ارتكاب ما يؤدي الى عصيانه وكذا كان ذلك الاحد اقرب الخلق اليه

مطلب الاستغناء عن الناس وكثرة السؤال عنهم

مطلب حب المساكين وتبجيل المشايخ

مطلب ولا يتوقع شيئا الا عن الله

مثل ولده

مثل ولده ووالديه مثلا وان لا يطلب رضاء احد من الخلق بسخط الله تعالى اي بارتكاب ما يسخط
الله تعالى بارتكابه فيعود اي فيصير حامده اي مادحه ذاما يعني ينعكس لسان الخلق لانعكاس عمله وان لا
يمشي مع ظالم خطوة واحدة فيعتدي اي يكتب عليه بسببها جرم عظيم وان يتحبب الى الله تعالى اي يطلب محبته
تعالى اياه ببغض اهل المعاصي وان يطلب رضاه بسخطهم وان يتقرب اليه بالبعد عنهم يعني ان ابغضهم
واسخطهم وبعد عنهم لاجل معاصيهم احبه الله تعالى ورضي عنه وجعله قريبا الى ذاته تعالى وان
يلقاهم بوجه عابس وان يلقى الكافر بوجه مكفهر اي عبوس قمطرير اي شديد العبوسة غاية الشدة وان
يخالق المؤمنين بخلق حسن ولين ورفق وملاطفة ومناصحة ومباذلة اي مشاركة فيما في يده ولم يبال
بتكرير هذه المذكورات مع ان اكثرها مذكور في فصل المعاشرة للتوكيد والمبالغة وان لا يروع اي لا يخوف
احدا من الخلق ولو بنظرة قبيحة او صريح تهديد بغير قصد تاديب من اهله وان لا يعتز باحد اي لا يطلب
العزة بسبب احد من الخلق فيذله الله تعالى اي يجعله ذليلا وان يوثر اي يختار محبة الله تعالى على محبة
جميع الناس بان يختار ما هو يرضى عنه على ما يرضون عنه وان لا يدعو احدا بغير اسمه من القاب الذم فتلعنه
الملائكة وان لا يجادب مسلما ولا يشاتمه ولا يلاحيه بالحاء المهملة اي لا ينازعه وفي المختصر لاحاه ملاحاة
ولحاء نازعه وفي بعض النسخ ولا يلاججه بالجيم المعجمة المشددة من اللجاجة وفي المختصر ايضا الملاججة التمادي
في الخصومة واستعمل الصيغة المفاعلة لان صدور هذه الافعال من احد الجانبين يستلزم نوع صدورها
من الاخر فان لاحا او لاج باعتبار النسختين اي نازع او لج احدا يتداركه بركعتين فان كفارته ركعتان يركعهما
وان لا يشير الى احد بسلاح من المسلمين وان كان اخاه من امه وابيه فان الملائكة تلعنه وان لا يظلم ذميا
ملتزما للخراج وان لا يكلفه في اداء الخراج وغيره فوق طاقته مما لا يخفى وان لا ياخذ من احد من المسلم والذمي
ما لا يعطيه باذنه لانه غصب وان لا يكنى ذميا ولا احدا من اهل الكتاب بكنية المدح مثلا ان يقول ابو الخير فان
في ذلك كرامة لهم وهم ليسوا باهلها فاذا لقي كافرا فلا يفارقه حتى يدعوه الى الاسلام اداء لما عليه من الامر بالمعروف
كما في ملاقاة كل اهل منكر وان لا يمر في سوق المسلمين بنصال اي بسهام ذوات حديد حتى يمسك عليها
بكفه كيلا يعقر اي كيلا يجرح احدا وان لا يتعاطى اي لا ياخذ من غيره سيفا مسلولا اي مخرجا عن غمده حذرا
من الضرر ولما فرغ من بيان حقوق بني ادم شرع في بيان حقوق الحيوانات فقال **فصل** في بيان حقوق
الحيوانات وانما لم يذكره لظهوره ويرحم كل شيء من البهائم والطيور وانما ذكر الطيور لان البهائم في الاصل
ولد الضأن والمعز فمن فعل ذلك نال اي وجد الرحمة والرافة من الله تعالى لقوله عليه السلام الراحمون يرحمهم
الرحمن ولا يضرب دابة من الدواب على وجهها لان الوجه مما اعزه الله تعالى ولا يعذب حيوانا مثل الهرة وغيرها
بل يذبحه اذا تاذى منه ولا يقتل عصفورا وغيره من الحيوانات عبثا فانه يسأل عنه يوم القيمة لم لم يذبحه لحاجة
ومصلحة واما قتل الحية والعقرب من الحيوانات الموذية فليس من قبيل العبث ولا يعذب شيئا بالنار وان كان
مستحقا للتعذيب في الجملة فانه لا يعذب بالنار الا ربها اي رب النار يعني لا يجوز التعذيب بها الا له تعالى
ولا يمثل بشيء من الانعام اي ذوات القوائم من الحيوانات ولا يسمها على وجهها ويمثل من الباب الاول
ويسم من الثاني والمثلة قطع الاطراف مثل الانف والاذن والسمة العلامة بالكي تقال مثل بالقتيل جدعه وسمه
سمة اثر فيه بالكي ويحسن من باب التفعيل اي يزين البهائم ويمسح الرغام اي التراب والغبار عنها ويعرض عليها

مطلب ركعتان كفارة للمنازعة مع احد

العلف والماء كل يوم سبعين مرة اى كثيرا مستوفى بلا لزوم خصوص سبعين ولا يجعل شيئا من جنس
الحيوان غرضا اى هدفا ليرميه ولا يقتل النملة والنحلة اى ما يعمل العسل والهدهد والصرد اى الطير ضخم
الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود والضفدع والحشرات التى فى الارض اى صغار
دوابها مما ليس له سم ولا ضرر ولا يطرق الطير من الباب الاول يقال طرق اذا جاء ليلا اى لا يجئ اليها ليلا ليأخذها
حال كونها فى اوكارها اى فى بيوتها فان الليل لها امان وقرار اى محل امن وقرار وان لم يحرم ذلك وتأنيث
ضمير الطير لانه جمع طائر كصاحب وصحب وقد يقع على الواحد ولا يقتل الحيوان بالظفر حتى لا يأكل ما يذبح به
ولا يقطع اى لا يخنقه كما قالوا فى قوله تعالى ثم ليقطع اى يختنق ولا يحرش بين البهائم التحريش الاغراء اى لا يكون
سببا لتخاصمها وعض بعضها بعضا ويقتل الحية والعقرب اينما وجدهما لكونهما موذيتين وان السم المضرة ولا يخاف
انتقامهما فانه اى خوف الانتقام من الجبن اى الخوف الناشئ من غلبة الوهم وعدم قوة القلب وهذا رد لما يقال
لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم حية يجئ زوجها ويأخذ منكم الانتقام وقد نهى عليه الصلوة والسلام عن هذا
الاعتقاد فى الحية مطلقا فيكون فى العقرب كذلك وفى الحديث اقتلوا الحيات الا الجان الابيض اى الحية البيضاء
كأنه قضيب فضة اى كأنه غصن ابيض شبيه بالفضة فى شدة البياض ولطافته لعل السر فيه ان مثل هذه الحية
لا يكون له سم او انه جن تمثل بهذه الصورة فمن رأى مثلها فليقل اذهب والا قتلتك فانه ذهب فيها والا فيقتلها
ويستحل اى يعد ويعتقد حلالا قتل خمسة من الحيوانات فى الحل والحرم الفارة والعقرب والحداءة على وزن
عنبة ما يقال بالتركى دولنكج والغراب الابقع اى الذى فيه سواد وبياض كذا فى الصحاح والكلب العقور اى الذى
عادته الجرح الوارد اعم مما يقال بالتركى قودوز ولا يبطئ شيئا من جنس الحيوان مثل النمل وغيره بقدمه فانه
يسأل عنها يوم القيمة ويقتل الوزغة وفى المغرب الوزغة سام ابرص وجمعه وزغ وفى شرح ابن فرشته للمشارق
وهى بفتح الزاء دويبة وسام ابرص كبيرها وكذا فى مختصر الصحاح والزنبور اى الكبير الاصفر فانه
اى قتل كل منهما لا يخلو عن ثواب جزيل كما روى عنه عليه الصلوة والسلام من قتل وزغة فى اول الضربة كتب له
مائة حسنة وفى الثانية سبعون وفى الثالثة دون ذلك واما الزنبور فلا شك انه من الموذيات مثل العقرب
والحية والوزغ اى والحال انه كان ينفخ فى نار الخليل اى فى نار نمرود عليه ما يستحق لاحراق الخليل عليه السلام فقتله
واجب وفى صحيح البخارى انه عليه السلام امر بقتلها وقال كانت تنفخ على ابرهيم حين القى فى النار ويجوز صرف ضمير
فانه على الزنبور فيكون مما بعده دليلا على كل مما قبله بطريق اللف والنشر لعل قوله والوزغ بصيغة الجمع مع افراد ضميره
للتنبيه على انه مما يطلق على الواحد والجمع ويفرق بينهما بالتاء والسنة لمن يرى حية فى مسكنه ان لا يبادر بقتلها اولا
بل ان يقول لها انا نسألك بعهد نوح وسليمن بن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا وان لا تخرجى قاصدة علينا بالايذاء
كأنهما اخذا عهدا على طائفة الجن بان لا تؤذى المسلمين ثلثا اى يقول هذا القول ثلثا فان ذهبت ولم تعد فيها
فان عادت فى المرة الرابعة قتلها وانما ذلك لاحتمال ان يكون جنيا كما مر قريبا ولا يأخذ باذن الشاة حين يسوقها
الى الحلب والمذبح وغيرهما لئلا يؤذيها بل يأخذها بسالفتها اى بعنقها ولا يركب المعز ولا يحمل عليه كما يركب على الحمار
ويحمل عليه وعلى غيره مما يركب ويحمل عليه عادة فان كل صنف من الحيوانات خلق لامر من الامور فلا يجاوز به والضمير
المنصوب للامر والمجرور لكل صنف والباء للتعدية يعنى لا يستعمل كل صنف فى غير ما خلق له ولا يقص اى لا يقطع
ناصية الفرس اى شعر ناصيتها ولا عرفها بضم العين المهملة اى شعر عنقها ولا اذنابها جمع ذنب بالتحريك اى اطراف شعور ذنبها

ترجمه حكيمه

يقطعها او ليقطعها

مطلب
لا يأخذ الطير ليلا من اوكارها

مطلب
قتل الموذيات بقوة القلب

مطلب
جواز قتل خمسة من الحيوانات فى الحل والحرم

فان ذلك

فان ذلك مثلة وتغيير لخلقتها وذا غير جائز ولعل تأنيث ضمير الفرس باعتبار ارادة الجنس منه على انه يطلق
على الذكر والانثى ويطعم هذه السنانير جمع سنور بتشديد النون المفتوحة بعد كسر السين وهى الهرة ويطعم
ايضا سائر طوافات البيت اى ملازميه مثل الدجاجة والكلب المتخذ للمصلحة وغيرهما فانه صلى الله عليه وسلم
كان يصغى لها اى يميل للسنانير الاناء لتأكل وتشرب منه فيفهم حكم غيرها منه وفى الحديث عذبت امرأة فى
هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها تأكل اى فتأكل من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة
وفتحها اى حشراتها ولا يسب الديك الابيض فانه يدعو الى الصلوة حيث ينادى فى اوقاتها وفى الاوقات المباركة
من الليالى وهو فى الابيض اكثر وان وقع من غيره ولا يلعن برغوثا فانه نبه نبينا صلى الله عليه وسلم اى ايقظه
يوما لصلوة الصبح وعنه عليه الصلوة والسلام اقتلوا القملة واعفوا البراغيث فانه نبه ثلاثا من الانبياء
والظاهر انه ليس بمحرم ولا يلعن شيئا من دوابه وقد مر ذلك وفى الحديث ان رجلا لعن ناقة له وقال عليه
الصلوة والسلام ايها اللاعن ناقته اخرجها عنا فقد اجبت فيها اى فى حقها اللعن نحن لا نصاحب الملعون
ولا يسخر من شئ من الاشياء اى لا يستهزئ به يقال سخر منه وبه وضحك منه وبه وهزئ منه وبه
يتعدى بمن والباء والافصح هى الاولى ولا يعيب قدم بيان بابه فى فصل الاكل اى لا يعد شيئا من المخلوقات
ذا عيب بدمامة منظره اى بقباحته فان من عاب شيئا فكانما يعيب على الله تعالى خلقه لانه هو الخالق
والمصور وحده لا شريك له وانه اى ارتكاب ما هو كان يعيب على الله تعالى امر عظيم بل يخاف على مرتكبه
الكفر واما عدم تكفيره فليحمل على ان مراد مرتكبه ان القباحة بالنسبة الى ذلك الشئ واما بالنسبة اليه تعالى
فلا عيب ولا قباحة اصلا ولما كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر انما يحسن ممن يعمل بما يأمر وينهى قدم
ما يتعلق بنفس الامر الناهى من الاصول والفروع ثم شرع فى سنن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال
فصل فى سنن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى زين العرب المعروف ضد المنكر والمنكر ما انكره
الشرع اى كرهه ولم يرض به اعظم الموجب اى اعظم الواجبات على من يخالط الناس الامر بالمعروف
ولم يذكرها هنا وفيما بعده قوله والنهى عن المنكر لانفهامه بذكر قرينه ثم ذكر امورا مما يكون علة لما قبله فقال
ولا ينفع عمل الله تعالى مع نزول الغضب لله تعالى الناشئ من عدم المبالاة من وقوع المناهى وهلاك الناس
اذا تركوا اى وقت تركهم الامر بالمعروف ويعمهم يقال عم الشئ يعم بالضم اى شمل الجماعة وعم بالعطية
اى جعلها شاملا اى يعمهم الله تعالى بعقابه اى يجعله شاملا للجميع من العاصين والتاركين للامر والنهى
من المطيعين فى ذلك الوقت ولا يستجيب لهم الدعاء ويحرمهم يجوز من باب الافعال والتفعيل وباب حسب
والمعنى واحد اى يمنع الله تعالى عنهم البركة والنجاح اى الظفر بمرادهم قال بلال بن سعد ان المعصية اذا خفيت
لم يضر الا صاحبها واذا اعلنت اى فعلت علانية ولم يمنع عنها اضرت العامة اى الكل وكان سفيان الثورى
اذا رأى المنكر ولم يستطع ان يغيره بال دما من الغيرة الدينية والخوف من الله تعالى لحق اى حقيق وجدير
على كل مسلم ان يكون فى الحمية اى العار والغيرة والصلابة اى الشدة الدينية وهذا القيد معتبر فى الكل بهذا
المكان اى بهذه المرتبة ولا يحبب الى الناس اى لا يطلب حبهم اياه بالمداهنة اى بترك امرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر لرعاية خاطرهم وقلة مبالاته فى الدين والمداهنة لغة المقاربة فى الكلام والتليين وشرعا ترك
نهى المنكر مع القدرة عليه لمحافظة جانب احد لقلة المبالاة فى الدين وقيل هى اخفاء حدود الله تعالى لخوف

مطلب
اقتلوا القمل واعفوا البراغيث فانه نبه ثلاثا من الانبياء عليهم السلام

مطلب
لا يلعن شيئا من الدواب نهيه عليه السلام

اوطمع ولا يخاف لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا اي من ان يلومه احد ويشتمه او يضربه او يقتله في الحديث
لا يمنعن احدكم مخافة الناس اي مخافة شيء من لومهم وشتمهم وضربهم وقتلهم من ان يتكلم بحق جملة صفة
حق فان الامر بعد الهجرة اي الذي يأمر بالمعروف يؤذى كما اوذي الانبياء عليهم السلام وكلا الفعلين مبنيان
للمفعول والظاهر ان هذا من جهة الاستحباب واما في الوجوب فالامر بالمعروف تابع للمأمور فرضا وواجبا ونفلا
واما النهي عن المنكر فوجوبه شرايط منها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر وانه ان نهاه لا يلحقه مضرة وان الم نهي لا يزيد
في منكره متعنتا لانكاره كما علم في موضعه ويدل على بعضه قوله ولا يجاوز الفاجر الذي لا يخافه وقت مروره عليه
من جهة ان يضره او يزيد في منكره لما سيجيء عن قريب حتى يقول له اتق الله تعالى واما في الذي يخافه يرخص له في تركه
ويغتنم ان يتكلم كلمة الحق اي كلمة هي الحق عند الامير الجاير اي الظالم من الجور فانها اي كلمة الحق عنده من افضل الجهاد
وكذا عنه عليه السلام ويغير المنكر بفعله ان استطاع عليه فان لم يستطع على التغيير بفعله فبقوله او يكره بقلبه
ان لم يقدر على التغيير بالقول فكلمة او بمعنى الواو وذلك اي الكراهة بالقلب من اضعف ثمرات الايمان وذلك
معنى قوله عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث ويكفهر في وجه الفاسق اي ينظر اليه بعبوس الوجه
فان ذلك من غيرة الايمان فلا يفعله المؤمن وشرايط الامر بالمعروف اي فرايضه ثلثة صحة النية فيه وهي ان يريد
به اعلاء كلمة الله تعالى وهي كلمة التوحيد ومعرفة الحجة اي دليل المأمور والمنهي يعني ان يكون عالما به والصبر
على ما يصيب اي يصيبه في الامر والنهي من المكروه مثل اللوم والشتم وغيرهما ويجب بعد تلك الفرايض ان يكون فيه
اي في الامر بالمعروف بان يتصف به الآمر في نفسه ثلث خصال رفق اي لطف ولينة فيما يأمر به وينهى عنه
فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم في ذلك بان يكون حليما في نفسه لا يتضيق ولا يتضجر مما يقال له فيه
اي في الامر بالمعروف وكذا ذلك اشارة اليه وفي الفرايض يكفي الصبر وان كان بالتكلف بلا اتصاف
صفة الحلم وفقه فيه اي فهم بليغ وبصيرة كاملة في دقايق الحجج بخلاف ثاني الفرايض فانه يكفي فيه مجرد المعرفة
كيلا يصير امره بالمعروف منكرا لوقوعه في الغلط لجهله تعليل للاخير وان لم يبعد ان يكون تعليلا للثلثة كلها
ولما فرغ من الفرايض والواجبات شرع في السنن فقال ومن السنة ان يبدأ اولا بنفسه ففسر الابتداء بقوله
فيأتمر بما يأمره اي يعمله هو اولا ثم يأمر غيره وينتهي عما نهى عنه نفسه اولا ثم ينهى غيره فان لم يفعل ذلك
لم ينجع اي لم يؤثر كلامه في قلب من القلوب اصلا وعلى ذلك اي مع عدم فعله بما يأمر وينهى المؤدي الى عدم
التاثير لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعمل الخير كله ولم ينته عن الشر كله هذا النزفي والمبالغة
يعني لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعمل بما يأمر ولم ينته عما ينهى بل وان لم يعمل بشيء
من الخيرات ولم ينته عن شيء من الشرور وكذا قوله لا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ابدا لذلك ولو تبسط
به قوله ولكن لا ينفع الوعظ والزجر اي المنع في آخر الزمان حين تقسو القلوب اي تشتد من كثرة الذنوب والفتن
وتولع الانفس بلذات الدنيا ببناء المفعول يقال اولع به ببناء المفعول ايضا اي اغري يعني وحين تحرص عليها
فيجوز في ذلك الوقت ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلزم حفظ النفس عما عليها الا النفس فصبر النفس
اي منعها عما عليها الا النفس وحفظها عنه في ذلك الزمان اوجب فانه فيه احمد لكونه اشق لما روي انه كالقبض على الجمر ومن السنة
في امر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر ان يأمرهما به وينهاهما عنه مرة ان قبلا فبها وان كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء
لهما والاستغفار لهما واذا فعل ذلك فان الله تعالى يكفيه ما اهمه بضم الياء وكسر الهاء اي يتم ما يكون مقصودا له من امرهما

مطلب النهي عن المنكر

مطلب شرائط الامر بالمعروف

مطلب كون الامر عاملا بما يأمره ومنتهيا عما ينهاه

مطلب لا ينفع الوعظ في آخر الزمان

ويرفع مؤنة امرهما عنه اما بهدايتهما واصلاحهما او بدفع اثمهما عنه والله اعلم ويجب على من امر ببناء
المفعول اي من يأمره احد بالمعروف ان يأتمر به اي يمتثل به ويفعله واذا قيل له اتق الله تعالى يضع خده اي صفحة
وجهه على التراب تواضعا لرب العزة وتوقيرا اي تعظيما لدين الاسلام فان من اكبر الذنب اي من اكبر جنس الذنب
او جميع الذنوب غير الكفر فاللام للجنس او للاستغراق ان يقول الرجل لاخيه دينا او نسبا اتق الله تعالى فيقول
ذلك الاخ عليك نفسك اي الزم نفسك واحفظها ودعني لانه امارة تجبر وتكبر عن حكم الله تعالى انت تأمرني
بهذا اي انت تجد فهمزة الاستفهام ولما كان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولا على اهل الحكم وكان
معرفة سننهما وطرقهما مقدمة عليهما ذكر فصل حقوق القضاء وغيره عقيب فصل سنن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فقال فصل في حقوق القضاء والامارة والفتوى وغيره اي غير كل منها القضاء امر صعب اي شديد
مشكل جاء في الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين اي وقع في مشقة عظيمة وتعب شديد من جهة ازدحام
الامور عليه في الدنيا والندامة في العقبى او من جهة ان القاضي ينبغي ان يجتنب من جميع دواعيه الخبيثة وشهواته
الردية وهو اشق الامور على الانفس كما ان المذبوح بغير السكين اشد تعبا ومشقة وهنا تأويلات اخر ولكن المناسب
للمتن هذا فاكتفينا به وجاء في حديث انه يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة العذاب ما يتمنى بسببه
انه لم يقض بين اثنين في تمرة يعني يقول يا ليتني كنت لم اقسم تمرة بين اثنين واذا كان حال العدل كذلك
فكيف يكون حال الجاير ثم يليه اي يقرب من القضاء في الخطر والفتنة امر الامارة اي الملكية في الحديث انكم ستحرصون
على الامارة وستكون الامارة ندامة لانه قلما يقدر الامير على العدل لغلبة الحرص وحب الجاه والمال ومراعاة
جانب الاصدقاء فنعمت المرضعة الامارة ما دامت باقية لانها ترضع صاحبها البان التنعمات وتربيه بانواع التلذذ
كالمرأة المحسنة لارضاع الولد وتربيته وبئست الفاطمة هي اذا قطعت بالعزل والموت لانها تقطعه عما ذكرت
قطعا مؤديا الى الحسرة والندامة في الدنيا والعذاب والنكال في الآخرة كالمرأة المسيئة الى الولد بالقطع عن الارضاع
والتربية الفطام قطع الولد عن الام ويليه اي الامارة امر الفتوى في الحديث اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى
يعني والله اعلم اقلكم مبالاة من دخولها اقلكم مبالاة من الافتاء وفي الحديث ايضا انظر من المفتي حسر الناس
يعبرون منه على جهنم فيما يحل ويحرم الاول من باب الافعال والثاني من باب التفعيل اي فيما يفتي بحله وحرمته من المال
والدم والفرج لان كثير الافتاء لا يخلو عن الخطأ والميل الى من يريده فيتعسر فيه العدل على ان الاصل العمل بالتقوى
والعمل بالفتوى على الخطر ويليه في الخطر العرافة وهي السيادة والعريف على وزن العليم وهو سيد القوم ومن يلي امورهم
ويتعرف الامير منه احوالهم وجمعه عرفاء كعليم وعلماء يقال عرف عرافة ككتب كتابة في الحديث العرافة حق اي مصلحة
ورفق للناس تدعو اليها الضرورة ولذلك قال ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء اي اكثرهم في النار لان المجتنب
عن الظلم منهم يستحق الثواب ولكن لما كان اكثرهم على الظلم اجري الحكم كذا في زين العرب وعلى هذا فالسنة ان لا
يتقلد مؤمن شيئا من هذه الاعمال اي لا يقبله ولا يدخل فيه عن طوع قلب اي انقياده وطيب نفس اي استحسانها
واستحبابها الا ان يكره عليه بالوعيد اي التخويف الشديد وان لا يستعمل الامام ايضا على عمله من هذه الاشياء
من اراده وطلبه فان من طلبه اختيارا وكل اي فوض الى نفسه ولا يعينه الله تعالى لانه اتبع هواه ومن اكره عليه
سدد فيه اي اعانه الله تعالى وحمله الى السداد اي الصواب لانه قبله لطاعة السلطان وطاعته طاعة الله تعالى
فمن الواجب ان يكون في القاضي والامير خصال كثيرة وهي ان يكون كارها للعمل وان يكون صحيح العزم محكم الرأي قليل الغرة

مطلب الامارة في الخطر والفتنة

مطلب خصال القاضي والامير

بكسر الفاء المعجمة اي الغفلة او عدم التجربة شديد حال كونه في غير عنف اي غير متجاوز في الشدة عن الحد لينا في غير
ضعف اي غير متجاوز في اللينة عن الحد جوادا اي سخيا من غير سرف اي اسراف بخيلا اي ممسكا في غير وكف بالفتح اي
الاثم والعيب اي غير متجاوز في الامساك عن الحد يعني يكون في الكل بين الافراط والتفريط فكان الكل من توابع صحيح العزم
ولوازمه وان يكون سائس ولايته العلم ومؤيدها الحلم وزينتها الورع يعني يكون في سياسة الولاية وضبطها على
مقتضى العلم والحلم والورع وان يكون في نفسه حسن السيرة اي الطريقة ومرضي السريرة اي السر وفي مختصر الصحاح
السريرة اي كتم وجمع الاسرار والسرائر متاد يعني يكون حسن الظاهر والباطن علما وعملا وانما ذكر ان يكون في هذه
المواضع الاربعة للتنبيه على ان كلا من الخصال فيما تم الخصال عطف على يكون الاول قوله ويبسط اي فمن الواجب
ان يبسط يده لهم اي لاهل ولايته بزينته ذكر الولاية بالمعروف اي الاحسان يعني يحسن اليهم بكثرة الهبات والعطايا
والصدقات وان يوفي عليهم اموالهم اي يكثر لاهل الوظايف وظائفهم ويعين لاهل المكاسب باي وجه يمكن
وان ينصف الضعيف اي يأخذ انتقامه من القوي وان يعدل بينهم في اخذ الانتقام وان يكون تقي القلب
اي متقي القلب كريم الخلق وانما اعادهما مع دخولهما في حسن السيرة والسريرة للاهتمام لهما ولذلك قال فان التقى — مطلب التقى والكرم ركنان
اي التقوى والكرم ركنان بهما صلاح الرعية اي ما صلاحهم في الحقيقة الا بهما وان يكون ناصحا لهم رحيما بهم مشفقا لهم
الشفقة شدة الرحمة لا يحتجب عن ذوي الحاجات والفاقات جمع فاقة وهي الفقر اي لا يمنعهم عن الدخول عليه بنصب
الحجاب والبوابين ليلا ولا نهارا ويكون دايم الاهتمام اي الاعتبار بامر الرعية في النوم بان ينوي بالنوم التقوية
على مصالحهم ويرى فيه كثيرا وجه مصالحهم لشدة اهتمامه بها واليقظة في الحضر والسفر ولم يعطف قوله لا يحتجب
على ما قبله وعطف قوله ويكون عليه بيانا بهما لكونه رحيما مشفقا يسوي حال من فاعل لا يحتجب اي مسويا
بين اصناف الرعية في العدل ولا يقدم احدا لشرفه ولا لماله ويعدل القاضي بين الخصمين في لحظته اي في
نظره واشارته ومقعده اي محل قعوده للخصماء وفي كلامه وقوله يعدل عطف على قوله لا يقدم والكل عطف
تفسير للتسوية وتصريح القاضي في الثاني لاختصاصه به غالبا ويستعمل معهم عطف على قوله يسوي اي مستعملا
مع الاصناف الحلم كانه انما اعاده ليفسره بما بعده الى قوله ويتبسم ويفصل بها ويكثر عنهم العفو والتجاوز
ولا يعجل في تعذيب الجاني ويجعل من تابعهم اي لا يعذب اهل الجناية بطريق العجلة بل ويطلب له عن الجناية
مخرجا اي تخلصا ويدرء الحد اي يدفعه عن الجاني بشبهة ويطلب له مدفعا فان خطاءه في العفو خير
من خطائه في العقوبة ويكره اي لا يحب قيام البينة على وجوب عقوبة الجناة جمع الجاني ولا يقيم الحد حتى
يلقن الجاني مثلا حجة دافعة للحد فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لسارقة اتي بها اليه اسرقت قولي
لا ما اخالك بكسر الهمزة وهو الافصح وان كان القياس الفتح اي ما اظنك سرقت وكان عليه السلام يقول للمعترف
بالزنا لعلك مسستها او قبلتها ابك جنون ابك خبل بسكون الباء الفساد وبفتحها الجن اي افي عقلك فساد
او امعك جن يلقيه اليك وان يتبسم عطف على يبسط اي يسهل الامر على الرعية مما يوضع عليهم ما استطاع
ولا يعسر وان لا ينفر طباعهم بكثرة الايذاء وان لا يعرضهم لمكروه من باب التفعيل اي لا يكون سببا لوقوعهم
فيه وان لا يغدر احدا عاهده اي لا يترك الوفاء لعهده اياه وان لا يستخلص اي لا يعين لنفسه شيئا
من بيت المال بل يأخذ منه كما يجيء وان لا يقضي القاضي بين خصمين الا هو ريان شبعان راض غير غضبان — مطلب لا يقضي القاضي الا هو ريان شبعان راض غير غضبان
اي الا في حالة خلوه عن العطش والجوع والغضب اذ كل منها مما يخل بالعدل وان لا يشارك الامير الرعية في التجارة

والزراعة والمكاسب والحرف فانه من الدناءة وضرر ذلك لا يخفى اذ يرتفع بذلك مهابته عن القلوب
فيختل النظام وطعمة القاضي والامير في بيت المال وهو مقدار ما ينكح به زوجة ويشتري به خادما — مطلب طعم القاضي والامير في بيت المال
ودابة ومسكنا اي بقدر حاجته وهو يختلف باختلاف مراتب الامراء وان اصاب اكثر من ذلك اخذ واحد ام
اكثر اي من قدر الحاجة فهو غال اصله غالل اي خائن وسارق وان لا يأخذ هدية من احد ولا يجيب دعوة
احد من الرعية لان كلا منهما يكون سببا للميل الى صاحبهما فيؤدي الى اخلال العدل والظرف متعلق بكلا
الفعلين على سبيل التنازع ويجب على الامير خاصة بعد انصاف الرعية ان يحرس الطرقات والثغور والرباطات
عن الكفار والبغاة والحراميين ويفرق الصدقات من الاعشار والزكوات على الفقراء والمساكين ويفرق الخراج
على المقاتلة من عسكره كانه قيل كيف يفرق فقال لا يدع اي لا يترك فقيرا في ولايته الا اعطاه شيئا منه ولا
مديونا الا قضى عنه دينه ولا ضعيفا الا اعانه ولا مظلوما الا نصره ولا ظالما الا منعه ولا عاريا الا كساه
على قدر الامكان وان لا يطمع في مال احد الا بحق متعلق له شرعا وان يقيم الحدود على الزناة وشراب الخمر والسراق
وقطاع الطريق والقذفة جمع زان وشارب وسارق وقاطع وقاذف على ما عرف في موضعه في الاوزان ومقادير
الحدود وان لا يسامح اي لا يساهل احدا في حد الله تعالى بعد اثباته واظهاره وفي الحديث حد يقام في ارض خير
من مطر اربعين صباحا في ازدياد الخيرات والبركات لان زوالها بسبب المعاصي وباقامة الحدود على ما هي عليه
يرتفع المعاصي وكان عمر رضي الله عنه اذا بعث عاملا الى ناحية من النواحي شرط عليه اربعا احدها ان لا يركب البراذين
جمع برذون وهو الدابة ويراد بها الافراس الجيدة وثانيها ان لا ياكل النقي اي الطعام النظيف والنفيس والثالث
ان لا يتخذ بوابا يمنع الداخل عليه والرابع العدل الماخوذ من القصة لان الظاهر انه يقص على العامل هذه القصة حين
بعثه فيقول وجد في سرير نوشروان الملك لا يكون الا بالامارة والامارة لا تكون الا بالرجال اي المنعة والعسكر — مطلب ما وجد في سرير نوشروان
ولا يكون الرجال الا بالاموال ولا يكون الاموال الا بالعمارة بان يكون الدنيا معمورة ويشتغل كل من اهلها بما يكتسب فيكثر الاموال
ولا يكون العمارة الا بالعدل اي بان يعدل الوالي فيما بين الرعايا فيمنعهم عن المقاتلات والمخاصمات ويحفظ نظامهم
عن الاختلال فيكون القصة مناسبة لاقامة الحدود فيظهر وجه ذكر حكاية عمر رضي الله عنه هنا ومن سنة
القاضي والوالي في نفسه اي في نفس الامر او في نفس كل منهما ان يقرب كل منهما اهل الفضل والعلم والعقل والعمل
قربه يقربه من باب علم يتعدى بنفسه وان جاز ان يكون من باب التفعيل اي يقربهم ويستفيد منهم او يقربهم
الى نفسه ويجتنب مجالستهم ويكره مجالسة السفلة وفي مختصر الصحاح السفلة بكسر الفاء السقاط من الناس والاراذل
جمع رذل وهو الدون الخسيس اي لا يجالس الساقطين عن درجة الاعتبار والادنى لا اخسة من الجهلة ولا يحب
مجالستهم فان ضرر ذلك اشد من ضرر مشاركة الامير الرعية في التجارة وغيرها وان يقبل نصيحتهم اي نصيحة اهل
الفضل والعلم والعمل وتأخيره الاسراع الى ذكر مقابليهم ولم يرتبط به قوله قال الصديق اي ابو بكر رضي الله تعالى عنه — مطلب ما قاله الصديق ابو بكر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالوحي وكان معه ملك وان لي شيطانا يعتريني وفي بعض النسخ يعتريني بالراء
مقام الواو اي يجنني على الباطل وفي بعضها يعتريني بالعين والراء المهملتين من باب الافتعال اي يأتيني ويغشاني والكل
لا يخلو عن الوجه والانسب هو الاول واذا كان حالي كذلك فاذا غضبت فاجتنبوني اي كونوا بعيدا عني لا اوثر في اشعاركم
وابشاركم اي حتى لا يقع مني اثر في شيء من شعوركم وبدنكم وظاهر حاله رضي الله عنه واخلاقه غاية تنزيه منه عن الاضرار
واوثر متكلم من باب التفعيل وكتابة الهمزة الثانية في صورة الواو بل انقلابها بها لضمة ما قبلها ويجوز بالتاء المنقوطة

بالنقطتين الفوقانيتين بمعنى لا انقص فان استقمت فاعينونى واذا زغت بكسر الزاء المعجمة اى ملت عن الاستقامة
فقوموني اى اجعلوني مستقيما ومن سنة القاضي والوالي ايضا ان لا يستعمل اى لا يجعل كل منهما عاملا
وكذا لا يجعل الامير قاضيا على الخلق الا من عرف دينه وامانته ولا بد للامير والقاضي من العلم مطلقا
لما قال لا سيما من علم الدين وعقل التدبير فان لم يزد علمه اى علم القاضي على علم غيره ابتلى بحكام السوء اى
بنواب السوء لان نواب القاضي الجاهل كثيرا ما يكونون نواب السوء والسوء بالضم الشر وبالفتح من المساءة
ضد المسرة تقول رجل سوء ورجل السوء بالاضافة فيهما لا بالتوصيف والفتح غالب في الاضافة كذا في الصحاح
واذا لم يزد عقله اى عقل الوالي ابتلى بوزير السوء اذ وزير السفيه كثيرا ما يكون كذلك ومنهما اى من حكام
السوء ووزير السوء فساد الرعية وكان يقال فيما بين الاوائل من اهل البصائر لا يحكم ولا يولى كلاهما
ببناء المفعول من باب التفعيل على عشرة الا من زاد علمه وعقله على عقل عشرة وعلمهم وان لا يجاوز القاضي
والوالي في الحكم والتدبير كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع امته والقياس غير خارج منها ولذلك قال
ثم يتبع اى ثم ان لم يجد فيها ما يحكم به على الواقعة يتبع رايه الذى لا يخالف هذه الثلاثة على ما علم في موضعه
من شرائط القياس وطرقه ان كان مجتهدا فان اصاب في رايه فله عشر حسنات وان اخطأ فله اجر واحد
واما ان لم يكن مجتهدا فيتبع اقوال المجتهدين في الكتب ويراجع المتبحرين وان يشاور جلساءه من اهل العلم
فيما يلتجي اليه من الحوادث ويقول حين يجلس للقضاء اللهم انى اسئلك ان افتي بعلم واقضي بحلم واسألك
العدل في حالة الغضب والرضاء وان لا يقضي لاحد الخصمين حتى يسمع كلام الاخر ويفهمه على وجهه وكمال
مراده ليعرف وجه القضاء فيحكم على الوجه المشروع ولما فرغ من بيان حقوق الناس على الوالي شرع في بيان
حقوق الوالي على الناس فقال واما حقوق الوالي على الناس فاولها اى فكثيرة ايضا اولها الطاعة والسمع
اى ان يطيع له المرء المسلم ويسمع قوله فيما اباح الدين وان استعمل ببناء المفعول اى وان جعل عاملا ووالياً
على الرجل عبد حبشي اى وان استعمله الامام لا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش والمراد به الامام على سبيل
الترغيب بالغة في طاعته كذا في زين العرب وثانيها ان يصلي عطفا على معنى الطاعة والسمع اى ان يصلي المرء المسلم
خلف كل بر وفاجر من ولاة الجمعة والعيد وثالثها ان يجاهد معهم اعداء الدين فان ذلك اى الجهاد مع
الاعداء مفوض الى الوالي ففي الحديث اربع من امر السلطان اذ برو ان الحكم والفيء اى مال الغنيمة والجمعة
والجهاد اى التصرف على الوجه المشروع في هذه الاربعة مما يتعلق به فيسلم ذلك كله له بلا نزاع ولا انكار
وفي الحديث من انكر امامة السلطان فهو زنديق لعل المراد انه ان كان من القريش او الانكار في امثال هذه
الامور الضرورية ومن دعاه السلطان اى الى ما اباحه الدين فلم يجبه فهو مبتدع ومن اتاه من غير دعوة فهو
جاهل لا يعرف ما يضره او طماع لا يعمل بعلمه والله اعلم فيجيب الى دعوته ولكن لا يكثر الاختلاف اى الذهاب والمجيء
الى باب السلطان وحاصل معنى الاختلاف الى كذا ما يقال بالتركي وارمق كلمك فانه كالحريق اى النار المحرق والبحر
المغرق اى هو المهلك فهذه الجملة متعلقة بما قبلها الامن الخوف وهو ظاهر ورابعها ان يدفع زكوة الاموال الظاهرة
مثل عشر الخارج وزكوة السوائم والخراج وما اخذ من عشور التجار في الطرف اليه ويجعل عهدتها اى دركها
يعني رعاية حقوقها في صرفها الى مصارفها في عنقه تخليصا او تهلكة قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ادفعوا زكوة
اموالكم الى الامراء وان شربوا بها الخمر فاخذ هذه الاموال اليه فان صرفها الى مصارفها فبها والا ففي غير الخراج

مطلب لا بد للامير والقاضي من العلم مطلقا

مطلب الفرق بين السوء والسوء

مطلب حقوق الوالي على الناس

مطلب الاقتداء خلف عبد حبشي

الاولى اعادتها وخامسها ان يعظم الوالي ويكرمه ففي الحديث السلطان ظل الله اى مظهر لطفه وعنايته
لعباده بتنظيم امور معاشهم به والله اعلم فمن اهان سلطان الله اى من جعله سلطانا اذله الله تعالى وفي
الحديث الا ان السلطان ظل الله في الارض يأوى اى يأتي اليه كل مظلوم وينتصر به وسادسها ان يدعو له
بالفلاح والخير ولا يلعنه حال كونه على الجور والظلم فان ما يصلح الله تعالى على ايدي الولاة يعني بسببهم اكثر
مما يفسدون بانفسهم حتى قال بعض الكبراء جمع كبير مثل عليم وعلماء لو كانت لي دعوة واحدة معلومة
الاستجابة لم اجعلها الا في الامام فانه اذ صلح الامام امن العباد وهو شريك رعيته في كل خير عملوه في عدله
لكونه سببا له وسابعها ان يرى اى يعتقد كل احد من الرعية جور السلطان عذابا من الله تعالى نزل عليهم جزاء
على ما قدمت اى كسبت ايديهم من الخطايا لا من السلطان حتى لا يدعو عليه ولا يسبوه فظهر به عدة من حقوق الوالي على الناس
ففي الحديث كما تكونون يولى عليكم احد كهم يعني والله اعلم ان تكونوا صالحين يجعل عليكم ولي صالح وان تكونوا طالحين
يجعل عليكم ولي طالح وقال الحجاج الظالم تبادروا انعم لكم الاول بالذال المعجمة والثاني بين جيميها لان الاول جمع والثاني
منكم من التفعل اى كونوا مثل ابي ذر في الزهد والتقوى اكن لكم مثل عمر في العدل والانصاف فعلى كل واحد من المسلمين
التضرع الى الله تعالى والانابة اى الرجوع والتوبة اليه عند فشو الظلم وانتشاره وشمول الجور واحاطته حتى يرفع الله
تعالى عنهم الظلم والجور بلطفه وكرمه وكذلك اى كما يظهر اثر الظلم والعدل فيما بين الرعايا فرحا وترحا وراحة والما
يظهر جور الوالي وعدله اى اثرهما في الضرع والزرع اى فيما يحصل من ضروع المواشي من الالبان وفيما يزرع في الاراضي
من انواع المزارع والاشجار والثمار جمع ثمر والمكاسب والحرف بان يكثر بركة الكل زمان العدل وتقل زمان الظلم
بل ينعدم وقيل الملك بالضم ما يقال بالعجمي بادشاهي وكذا فيما بعده لفظا ومعنى بالدين يبقى اى اذا كان الوالي متدينا
يمتد زمان ولايته والدين بالملك يقوى تمام وثامنها ان يرى اى يعتقد ما يتعاطى الوالي اى يتناوله ويخوض فيه
ويباشر اليه من المحارم جمع محرم بمعنى الحرام منكرا ويكرهه بقلبه اذ لم يرفيه مساغا اى جوازا ومجالا للنصح والعظة
ولا يقاتل الوالي ما اقام الصلوة فاذا ترك الصلوة قاتله بماله ونفسه هذا من غرائب الحق الناس فالاولى ان يقول ولا
ولا يقاتله لان بعده حقا تاسعا كما يتبادر من كلام المص وتاسعها ان يصبر على جور اميره ولا يفارق الجماعة
اى جماعة رعاياه شبرا اى مقدار شبر يعني في شيء من القواعد الشرعية لجور الامير فيموت اى فان يموت وحاصل المعنى
ان فارقها يموت ميتة بكسر الميم جاهلية صفة الميتة اى يموت على الضلالة كموت اهل الجاهلية من حيث انهم كانوا
لا يطيعون اميرا بل يعدون ذلك سفاهة بل يؤدى اليه حقه على التمام ولا يطلب هو منه حقا من الحقوق ويقول
حين يدخل على الامام الجائر استعاذا بالله تعالى من جوره اللهم ربنا اى يا رب السموات السبع ورب العرش العظيم
كن لي جارا اى حافظا من فلان ويسمى الوالي اى يذكر اسمه بدل فلان وعاشرها ان لا تولى على قوم امرأة اى لا تجعل
عليهم والية ففي الحديث لن يفلح قوم تملكهم امرأة انما قال النبي عليه السلام ذلك لنقصان عقلها ودينها وكونهما شرطا
في الولاية ولما كان امر الجهاد مما يتعلق بالوالي ذكر فصل الجهاد عقيب فصل الوالي والامارة فقال **فصل**
في سنن الجهاد الجهاد من سنن الاسلام اى من طرقه المسلوكة فيه وهو فرض كفاية على اهل الاسلام اذا قام به
البعض منهم سقط عن الباقين اذا لم يكن النفير عاما وانه بالكسر اى الجهاد من دين الاسلام كذروة السنام اى ما هو
المرتفع من ظهر الجمل وذروته اعلاه اى من اعلى درجاته ففي الحديث غدوة في سبيل الله او روحة بالفتح فيهما
اى الذهاب الى الغزو اول النهار او بعد زوال الشمس والله اعلم ثواب الغزو وفي مقدارهما خير من الدنيا وما فيهما

مطلب الدعوة المستجابة ينبغي ان يجعل للامام

مطلب ظهور جور الوالي وعدله في الضرع والزرع

اى من ثواب الغازى اهـ هذا هو المتبادر المناسب للمقام وان كان هنا احتمالات ح وفى حديث ح ما جميع اعمال
البر اى الاعمال الحسنة عند الجهاد اى بالنسبة اليه الا كتفلة اى كقطعة من البزاق تلقى فى بحر لجى اى كبير عميق
وفى حديث ح ما جميع اعمال العباد عند جهاد المجاهدين فى سبيل الله تعالى الا كمثل اخذ خطاف اخذ بمنقاره
من ماء البحر الخطاف بالضم ما يقال بالتركى قرلنغ لعل تخصيصه لغاية صغر منقاره وفى حديث ح جاهدوا المشركين
باموالكم وانفسكم والسنتكم بان تحثوا على جهادهم وينوى بالجهاد نصرة دين الله تعالى واعلاء كلمة الحق
اى كلمة التوحيد وقمع الباطل اى قهره ومحوه وحزبه اى اصحابه وبذل نفسه فى مرضاة الله تعالى فقد سئل
النبى عليه السلام من افضل الجهاد فقال خطابا للسائل ان يعقر جوادك اى يقطع بالسيف قوايم فرسك
ويهراق اى يصب دمك ومن السنة ان يجاهد نفسه فى طاعة الله تعالى حتى يصلحها ثم يتعطف اى يميل على غيره
ملابسا بالمجاهدة والمحاربة وتعلم الرمى والركوب سنة ففى الحديث ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا
لان الراكب كثيرا ما يحارب بالرمح والسهم اشد تاثيرا وايسر ايصالا الى العدو من الرمح فالمحاربة بالسهم ماشيا
احب من المحاربة بالرمح راكبا ولذلك قال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمى الا ان قوة الرمى الا ان
قوة الرمى وفى حديث ح من ترك الرمى بعد ما علمه فانما هى نعمة كفرها تانيث هى باعتبار النعمة فالرمى نعمة فتركها
بعد علمه كفران تلك النعمة وفى رواية من علم الرمى ثم تركه فليس منا وفى الحديث كل شئ يلهو به المسلم اى يلعب باطل
اى خال عن الفائدة الا رميه بقوسه اى لهوه ولعبه بالرمى لان يتعلمه بنية الغزو وتاديبه فرسه اى تعليمه
الركض والجولان وملاعبته اهله اى امرأته فانهن من الحق اى من المفيد الجائز ويستحب الخروج الى الغزو بل الى كل سفر
مباح لما ثبت يوم الخميس ولا باس بخروج النسوان الى الغزو لسقى الغزاة ومداواة الجرحى جمع جريح مثل قتلى
وقتيل وغير ذلك من الفوايد المناسبة لهن وكان النبى عليه السلام اذا بعث جيشا او سرية اى قطعة من الجيش
مقدار اربع مائة رجل او اقل بعث اول النهار مامور فى فضل السفر وفى حديث ح تمعددوا والتمعدد التشبه
بالمعد بفتح الميم وتشديد الدال ابو العرب كانوا اهل شدة وغلظ فى المعاش اى تشبهوا بالمعد فى زيهم
وعيشهم واخشوشنوا اى البسوا الخشن الغليظ كما انهم يلبسون كذلك وفى حديث ح عليكم باللبسة
المعدية وانتضلوا اى ارموا وتسابقوا فيه وامشوا حفاة اى عاريات الارجل عن النعل وغيره اى لتعتادوا
يعنى حتى يكون ذلك كالعادة لكم للاحتياج اليها فى الغزوات وان كان نادرا فى الاخير وان يحتسب الغازى
اى يطلب ثوابا فى طريقه كل لسعة اى لدغة العقرب والحية وغيرهما ونكبة اى شدة وضيق وعثرة اى زلة
واقعة منه ومن فرسه فان كل ذلك له الاجر والثواب وضمير له يحتمل العود الى الغازى والى قوله كل ذلك
وعلى الثانى يكون له الاجر محذوف فتامل وكذلك علف دابته وروثه وبوله فى ميزانه حسنات مبتداء والظرف
المقدم خبره والجملة بيان الجملة قبلها والمعنى اى العلف وما بعده مثل كل واحد مما قبله يعنى حسنات توضع
فى ميزانه وتذكير ضمير دابته لكونها بمعنى الفرس غالبا وكذلك نومه ويقظته ومن السنة ايضا ان لا يخرج
الى الجهاد الا من كان فارغا عن خدمة الاهل والاطفال وخدمة الوالدين اما لعدمهم او لاستغنائهم عنه
لوجود من يتم امورهم ومصالحهم فان ذلك اى خدمتهم مقدم على الجهاد بل هو افضل الجهاد اذا لم يكن النفير عاما
وان يعظم كل من خرج الى الغزو وكاينا من كان مطلقا وكاينا من كان ان يخدم الغزاة او يحرسهم ويحفظهم او يتعهدهم
لغرض الدنيا تخصيص بعد التعميم للاهتمام بهم لشدة احتياج الغزاة اليهم ولو كان كلهم وما ثبتهم من السلاح ثم

ودابتهم

ودابتهم المركوب والحمل فان كلا من ذلك عند الله تعالى بمكان اى مرتبة يعنى لكل منها عنده تعالى شرف
ومنزلة واذا كان كذلك فيعرف اى فمن السنة ان يعرف ويراعى كل صنف منهم وان يخدم الغازى بما استطاع
اى بتمام وسعه وطاقته وان يعينه على المحاربة بما امكنه اى بقدر ما يمكن له ففى الحديث ان الله تبارك وتعالى
مطلب الممد بالرمى الى الغازى
يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة صانعه اى من يصنعه بنية الغزو وان باعه والممد به بصيغة الفاعل اى من يوصل
المدد به الى الغازى بان يشتريه له مثلا والرامى به فى سبيل الله تعالى يعنى من يرميه بالاخلاص خاليا عن الرياء
والسمعة وغيرهما من الاغراض الفاسدة وتجهيز الغازى اى تهيئة اسبابه واعداد آلاته وخلافته على اهله اى القيام
بخدمتهم بعده من السنة وتغيير اسلوبه وافراد سنيته بالذكر لكونه افضل من ساير السنن من سنن عون الغازى
مطلب تجهيز الغازى
وفى الحديث من جهز غازيا فى سبيل الله تعالى فقد غزى اى حصل له ثواب الغزو او سقط فرض الغزو عنه اذا كان
فى زمان صيرورة الغزو فرض عين ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير اى على الاستقامة من جميع الوجوه فقد غزا
وان يستفتح الغازى بالفقراء والصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير فيكون من قبيل عطف المفسر على التفسير لان الفقير
اظهر من الصعلوك يعنى يطلب الفتح من الله تعالى بدعاء الفقراء الصالحين من اهل الاسلام يعنى يطلب منهم الدعاء وقت
توجهه الى الغزو كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم كذلك وان لا يتوجه نحو المشاهد اى محال شهود الاعداء
الا من كان له آلة صالحة من سلاح وكراع اى خيل وجلادة اى شجاعة وصلابة وان ينظر اى الغازى الى فرس
الجهاد سواء كان فرس نفسه او فرس غيره بالاحترام ليبارك له فى غزوه وما مر كان تعظيم عين الغازى لكل من خرج
مطلب الخير معقود فى نواصى الخيل
او اعم منه فلا تكرار والمراد به فى كلا الموضعين اعم وتكرار تعظيم الفرس لزيادة الاهتمام به لقوله وفى الحديث
الخير معقود فى نواصى الخيل قال الخطابى قد يكنى بالناصية عن الذات يعنى والله اعلم الخير ملازم لذوات الافراس
وانفسها كانه معقود بها لانها يحصل الجهاد الذى فيه خير الدنيا وخير الاخرة حصولا مستمرا الى يوم القيمة
اراد به اى بالخير المعقود فى نواصيها الاجر والغنيمة لقوله عليه السلام فى رواية الخيل معقود بنواصيها الخير الاجر
مطلب ما يختار من الخيل
والغنيمة وان يختار من الخيل ما اختاره سيد البشر صلى الله عليه وسلم كل ادهم اى اسود اقرح اى ما فى جبهته بياض
قدر الدرهم ارثم اى الذى شفته العليا بيضاء كذا الكل فى المغرب ويجوز فى لفظ الكل النصب والرفع على ما لا يخفى
مطلب المرغوب فى التحجيل
اى كل فرس يوجد فيه هذه الصفات الثلث او كل اقرح محجل لابيناء المفعول اى ما فى قوايمه او فى ثلث او فى اثنين
او واحدة منها التحجيل اى البياض المرتفع الى مواضع القيد طلق اليمنى بضمتين اى لا تحجيل فى يمناه اى كل اقرح الذى
فيه تحجيل لكن لا يكون ذلك التحجيل فى يده اليمنى او من الكميت اى ما بين السواد والحمرة تصغير كمت والفرق بينه
وبين الاشقر اى الاحمر بالذنب والعرف فاذا كانا احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت على هذه الشية على وزن
الدية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وقوله تعالى لا شية فيها اى ليس فيها لون يخالف ساير لونها يعنى ويختار
من جنس الكميت ما هو الاقرح الارثم والاقرح المحجل طلق اليمنى لقوله عليه السلام خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح
المحجل طلق اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية والفحل اى الذكر الغير المخصى من الخيل احب الى الغزاة لانها اجرأ
واجسر واقوى اى اكثر جراءة واقداما وقوة وقد كره النبى عليه السلام الشكال فى الخيل وهى اى الخيل التى فيها الشكال
التى احدى قوايمها مطلقة اى مطلق اللون لا تحجيل فيها والثلث اى ثلث قوايمها محجلة او على العكس اى احدها محجلة والبواقى
مطلقة لعل المراد ان هذه القايمة المحجلة يمناها وكذا فى الوجه الاول يمناها من الثلث المحجلة او ان الشرط فى المحجلة
الممدوحة كونها اقرح وهذه المكروهة ليست كذلك تطبيقا بين الحديثين والمسابقة على الفرس اى التى يقال لها بالتركى

يا رشيق وفو شيق لامتحان كرمه وعتقه العتق الكرم والجمال اي ليعلم انه جواد فيه سرعة العدو والامن السنة
قال النبي عليه السلام سابق بين الخيل من الحيفاء بفتح الحاء المهملة وسكون الياء بالمد والقصر الى ثنية الوداع اسما
موضعين وبينهما ستة اميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وهو اثنى عشر الف خطوة وستة وثلثون الف قدم وقال
عليه السلام لا سبق بسكون الباء مصدر وبفتحه المال المشروطة للسابق على سبقه قال الخطابي اصح الروايات هنا
الفتح اي لا يجوز اخذ المال بالمسابقة الا في نصل او خف او حافر اي ذي نصل وذي خف وذي حافر كذا في زين العرب
فيصح التفسير بقوله اي الرمي والبعير والفرس لكن في الاول مسامحة لان ذي النصل ليس الرمي بل المرمي والحق الفقهاء
بها المسابقة على الاقدام والبغال والحمير بالتنازع في مسئلة والترجيح الى شيخ فيجوز اخذ المال بالمسابقة
فيها اذا كان من احد الجانبين او من الثالث على ما علم في موضعه وسابق اعرابي ناقة على النبي اي على ناقته

يجوز اخذ المال بالمسابقة

عليه السلام وهي ناقته عليه السلام التي تسمى عضباء لكونها مقطوعة الاذن والعضب القطع فسبقها اي غلب
الاعرابي على العضباء واسند السبق اليه مجازا فاشتد ذلك اي صار شديدا صعبا على الناس اي الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين اذ كانت اي العضباء لا تسبق ببناء المفعول اي لا تغلب اصلا فقال النبي عليه السلام ان حقا
اي حقيقا وجديرا على الله تعالى ان لا يرتفع شيء من امر الدنيا الا وضعه اي جعله وضيعا ومنحطا عن درجة
الارتفاع والغرض من هذه القصة وما قبلها من قوله وفعله عليه السلام اثبات انه جوّز على وجه الكمال ومن السنة
ارتباط الخيل في سبيل الله فانه من الجهاد وهو اي ارتباط الخيل اعداد الخيل اي تهيئها وتعاهدها اي المحافظة
عليها باصلاح اسباب تسمينها قال عليه السلام ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها ليوم اللقاء
اي لقاء العدو يعني ليوم الحرب وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يترامون ويتناضلون من قبيل عطف التفسير
اي رمي بعضهم مع البعض بالسهام المسبق وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرمي فاذا اصاب نصله اي سهمه الى الهدف
قال انا بها اي بالخصلة وانا ملتبس بهذه الاصابة او بهذه الخصلة يعني كان يفتخر باصابته الهدف اي الغرض وهو
في الاصل كل شيء مرتفع من بناء او جبل او نحو وقوله كان ابن عمر بلا واو في بعض النسخ فحينئذ يكون استينافا بيانا
لما قبله ومن السنة ان لا يكون شديد الحرص على القتال ولا يتمناه فان فيه اي في القتال خطرا عظيما وباسا
شديدا والباس الشدة في الحرب فتوصيفه بالشديد لزيادة المبالغة في المنع عن حرص القتال وقد يكون بمعنى
العذاب فيجوز صرفه اليه ويجوز ان يعود ضمير فيه الى التمني والحرص فيكون ح معنى الخطر الاعجاب والوثوق
بالقوة المؤدي الى عدم الاحتياط المؤدي الى الباس وان يسأل الله تعالى العافية لا الموت والهلاك والملاقاة
العدو واذا نهض العدو اي قام لقتاله يلقاه في نحره اي في صدره باشد سلاحه تاثيرا وانفذ عزمة اي
قصده اهلاكا او افناء والباء للتعدية اي يجعل اشد سلاحه ملاقيا لصدره او يقصد ضربه فيه قصدا
صادقا وان يسأل الله تعالى الثبات على القتال حذرا عن الفرار كما جاء في كتاب الله تعالى في قصة الربيين
حين قال الله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير اي جماعة كثيرة بكسر الراء نسبة الى الربة بمعنى الجماعة
فاعل قاتل فما وهنوا اي ما عجزوا عن القتال لما اصابهم في سبيل الله من القتل وما ضعفوا وما استكانوا
اي ما خضعوا لاعدائهم بطلب الامان ولكن صبروا والله يحب الصابرين منتهيا الى قوله تعالى وانصرنا
على القوم الكافرين يعني المتشبه به ليس ما ذكر فقط بل مع قول الله تعالى فيما قبل هذا وما كان قولهم الا ان
قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وحاصل المعنى ومن السنة ان يسأل الغازي

الثبات

الثبات عند القتال مع الاعداء مثل سؤال هؤلاء القراء المحمد وحيني وفي الحديث لا تتمنوا لقاء العدو فان
لقيتموهم فاثبتوا واكثروا ذكر الله تعالى واذكروا الله تعالى فان اجلبوا يقال اجلب عليه واجلب اي صاح فعلى
هذا يكون قوله وصيحوا من قبيل عطف الخاص على العام اي صاحوا واكثروا الصياح فعليكم بالصمت وكانت
الصحابة رضي الله عنهم لذلك اي لاجل قوله عليه السلام كذلك يكرهون الصوت عند القتال وفي اكثر النسخ وكانت
الصحابة كذلك بالكاف بدل اللام اي كانوا كما قال عليه السلام وعلى هذا يكون قوله يكرهون بيانا لكذلك وفي حديث
وان بيتكم العدو من باب التفعيل اي وقعوا بكم ليلا فليكن شعاركم اي علامتكم تميزون بها في الظلمة وحالة
الاختلاط بين الاصحاب والاعداء حم لا ينصرون لعل تخصيص هذا القول ان يحلف كل منهم على ان الاعداء لا يكونون
منصورين تفاؤلا والمراد من الحديث الاول التقوية على اثبات سنية سؤال الثبات ومن الثاني دفع ما توهم
منه ان السنة وقت القتال السكوت مطلقا ومن السنة ان يكف اي يمتنع عن ذكر النساء والاولاد والاموال والوطن
والمولد فانه يفتره ويوهنه اي يعطيه الفتور والضعف عن القتال وان يهيئ نفسه للقتل اي لقتلها الاعداء

ما يقال في ابتداء القتال

والخروج من الدنيا الى منازل الشهداء في الجنة والسنة في ابتداء القتال ما جاء في الحديث انه عليه السلام كان اذا بعث
جيشا الى الغزو قال اغزوا قائلين في ابتداء قتالكم بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا
بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اي لا تخونوا في مال الغنيمة ولا تغدروا اي لا تنقضوا العهد والصلح بلا عذر
ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا صغيرا ولا شيخا كبيرا لا يباشر القتال ولا يعين عليه واذا حاصرتم اي احطتم اهل مدينة
او اهل حصن اي قلعة فادعوهم اولا الى الاسلام فان اسلموا وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلهم
ما لكم وعليهم ما عليكم اي ينفعهم ما ينفعكم ويضرهم ما يضركم فاتركوهم فهم اخوانكم فان ابوا عن الاسلام والشهادة
فادعوهم الى الجزية اي الى خراج الرأس يعطونكم خبر بمعنى الانشاء اي ليعطوكم عن يد اي ذلة واستسلام وقيل نقد
لا نسيئة وهم صاغرون اي ذليلون فان ابوا عن الجزية فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم اي بينكم وبينهم بتغليب المخاطبين
وهو خير الحاكمين يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اراد بالشيخ الكبير من لا يقاتل ولا يستطيع ان يعين عليه كما اشرنا اليه
وفي حديث واقتلوا الشيوخ المشركين اي الذين يقاتلون ويعينون عليه واستحيوا اي استبقوا شرخهم وفي مختصر
الصحاح الشارخ الشاب والجمع شرخ كصاحب وصحب فيكون المراد من الاستحياء استرقاقهم وجعلهم عبيدا

مكتوب خالد بن الوليد
الى رستم فارس

والسنة في الكتابة الى اهل الحرب ما روي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى اهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم
من خالد بن الوليد الى رستم وبهرام ربشان في ملأ من فارس سلام على من اتبع الهدى وانما قال كذلك
لانه لا يجوز ان يسلم على الكفار فاما بعد اي بعد التسمية وتعيين المكتوب اليه فانا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم
فيها وان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم عن الجزية ايضا فان معي قوما يحبون القتل اي ان يقتلوا
ببناء المفعول في سبيل الله تعالى شوقا الى لقائه كما يحب فارس اي كما يحب من معك الخمر فلا خوف بنا منكم ولا مبالاة
ويجوز تفسير القتل ببناء الفاعل ايضا ولكن الاول اولى السلام على من اتبع الهدى وفي ذكره تنبيه على وجه تغيير
اسلوب السلام وهداية الى الهدى ومن السنة في القتال مع الاعداء ما روي ان النبي عليه السلام كان اذا طلع الفجر
حالة القتال امسك اي امتنع عن القتال حتى يصلي الفجر وتطلع الشمس فاذا طلعت قاتل حتى ينتصف النهار فاذا انتصف
النهار امسك حتى تزول الشمس عن حد الاستواء فاذا زالت قاتل حتى دخول وقت العصر ثم يصلي العصر ثم قاتل وجه
رعاية اوقات الصلوات ظاهر واما رعاية بعض الاوقات المكروهة فلعل القتال فيها مكروه ككراهة الصلوة وكان

صلى الله عليه وسلم اذا راى مسجدا في مدينة من المدن او سمع اذانا بها لم يقتل احدا من اهلها ولم يقاتل معهم
حذرا من قتل اهل لا اله الا الله ومن سنة الغازى ان يقدم على الحرب بقلب جرى لا يعبا اى لا يبالى ولا يعتبر
بشئ من شدة الحرب ومعرة القتال اى مكروهه ومشقته وان يدفع عن قلبه وساوس الشيطان بالقاء انواع المخاوف
والمهالك بقراءة هذه الاية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله اى ما قدم لنا وقدر علينا من الشدة والرخاء هو مولانا
اى ولينا وحافظنا وناصرنا وعلى الله فليتوكل المتوكلون اى واذا كان كذلك فليتوكل المتوكلون على الله تعالى
ولا يتوكلون الا عليه تعالى وان يعلم ان الجبن اى الخوف وعدم الاقدام على الحرب بسبب الخوف لا يؤخر اجله والاقدام
عليه لا يعجل حتفه اى موته وان يتشبه باصناف من الخلق فيكون مثلا في قلب الاسد يعنى لا يجبن ولا يفر من الحرب
ويكون في كبر النمر بوزن الكتف ما يقال له بالفارسى پلنك يعنى لا يتواضع للعدو ويكون في شجاعة الدب بضم الدال
وتشديد الباء ما يقال له بالتركى آيو يعنى يقاتل بجميع جوارحه ويكون في حملة الخنزير يعنى لا يولى دبره اى
لا يستدبر اذا حمل ويكون في اغارة الذئب يعنى اذا يئس من حصول مراده في وجه اغار من وجه اخر ويكون في حمل
السلاح الثقيل كالنملة وهي تحمل اضعاف وزن بدنها فيكون الغازى كذلك فيجوز ان يكون الحمل في النفس
كذلك ولكن فسرنا بالحاصل قطعا للتطويل ويكون في الثبات كالحجر اى لا يزول عن مكانه ويكون في الصبر
على الجروح والالام كالحمار اذا انقلته اى جعلته ثقيلة وضعيفه بضول السهام وضرب السيوف وطعن الرماح
اى في هذا الوقت ويكون في الوفاء برئيسه وساير رفقائه كالكلب وهو على صفة لو دخل سيده اى صاحبه النار
يتبعه ويكون في التماس الفرصة كالديك اى كما يقال له بالفارسى خروس ويكون في الصف ساكنا كالمصلى الخاشع
ويكون في متابعة الامام اى امير العسكر كمتابعة المأموم امامه في الصلوة اى لا يخالفه اصلا واعادة يكون فيهما
للبعد وللاهتمام بهما لكونهما مدار الكل ويغطى نفسه بالسلاح كتغطية البكر نفسها بالثياب اذا زفت
اى بعثت الى الزوج ويكون في تكثير سلاحه وماله كالمرائى اذا كثر ماله وعبادته اى وقت قلة مال المرائى وعبادته
ويكون في المكر والحيلة مع العدو اذا هزمه اى غلب عليه العدو كالثعلب اذا اضطره الكلب وانما يجوز المكر
والحيلة في الحرب فان مدار الحرب على الخداع ويكون في التبختر اى فيما يقال له بالتركى صلنمق والخيلاء اى التكبر
والافتخار بين الصفين كالعروس اى كالزوج حالة التزوج ويكون في الخفة في تحريف القتال اى في تغييره من نوع
الى نوع من حرفه وتقلبه فيها كالصبى ويكون في صوته اذا صاح لعدوه كالرعد اذا صاح بالسحاب وفي الصحاح
الرعد الصوت الذى يسمع من السحاب اى كصوت يسمع فيما بين السحاب ويكون في سوء ظنه اى في الحذر عما يهلكه
في جميع احواله كالغراب الابقع اى الذى فيه سواد وبياض ويكون في حراسته اى في حفظ نفسه عن الخصم كالكركى
اى كما يقال له بالتركى طرنا ولما كان ههنا مظنة ان يقال كيف يتشبه بهذه الاصناف وفي التشبه ببعضها معنى الكذب
فقال دفعا له ورخص اى جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب في الحرب وجوز الخديعة في صف القتال
فيجوز له ان يكذب ويخدع ولكن لا يغل ولا يغدر على ما مر من معناهما فيما ياخذ من العدو وفي الحديث الغلول
من جمر جهنم اى من شراره فقد امتنع النبى عليه السلام عن الصلوة اى لانه لم يصل على رجل مات يوم خيبر وقد
خبا اى ستر في ماله خرزات جمع خرزة بتقديم الراء المهملة وتاخير المعجمة وهو ما يقال له بالتركى بونجق من مال اليهود
كانت تساوى درهمين كلاهما صفتا الخرزات وام عطف على قوله امتنع اى ولانه قد امر النبى عليه السلام بضرب
من يغل وبا حراق متاعه تشديدا في المنع عن الغلول ويجب على الامام ان يحرض من باب التفعيل الجيش اى يحثهم

مطلب في خصال الغازى

مطلب امتناع النبى عليه السلام من الصلوة على من مات لاجل الغلول

على القتال

على القتال كما كان يفعل النبى عليه الصلوة والسلام كذلك وان ينفل كل طائفة منهم شيئا اى يعطيهم من مال الغنيمة
عطية زائدة على سهامهم فيقول بالقاء والواو عطف تفسير لقوله وينفل اى يقول في التنفيل من قتل قتيلا اى
من قرب قتله فله سلبه اى ما معه من الثياب والسلاح والفرس وغيرها ومن استولى اى غلب على طرف من دار الحرب
اثرهم اى اختار من استولى وجمع الضمير باعتبار عموم الموصول به اى بذلك الطرف وبجميع ما فيه من الاسرى
جمع اسير والاموال اى يعطيهم ذلك كله ويجعل امير الغالبين امير ذلك الطرف فان ذلك الايثار يبعث اى يشتد
بعثا وحثا لهم اى للعسكر من المستولين وغيرهم على الحرب وان يقدم في الصف الاشجع فالاشجع اى تقدم اولا
الاشد شجاعة وثانيا ما يقرب منه في الشجاعة وكذا يقدم الاعلم فالاعلم بامر الحرب من الاشجعين بحيث يكون
الاشجع الاعلم اقدم ثم ما يليه ثم ما يليه الى تمام العسكر وان يوقر من باب التفعيل اى يجعل اميرا على كل طائفة
من عسكره واحدا منهم لانه اشد ضبطا وايسر حفظا ويجب ايضا على كل من شهد الوقعة اى الحرب وفي الموت
وقع بالعدو واوقع بهم في الحرب وهي الوقعة ان يغتنم الشهادة في سبيل الله تعالى اى يعدها غنيمة فانها
كرامة جليلة ومقام رفيع اى مرتفع غاية الرفعة ففي الحديث الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة
بالقاف والصاد المهملة اى الاخذ باطراف الاصابع وجاء في الحديث الا ان كل ميت يختم على عمله اى ينقطع عمله ولا يمتد
الا الذى مات مرابطا في سبيل الله اى ملازما الثغر العدو وحافظا لمحل الخوف منه فانه ينمى اى يزيد ويكتب له عمله
الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر اى عذابه وفي الحديث الا ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر جمع اخضر وكذا
الطير جمع طائر ويطلق على الواحد والحواصل جمع حوصلة اى في اجوافها كما في رواية وفي جوف طير خضر
تسرح اى ترعى في الجنة حيث شاؤا وفي بعضها اى بعض الاحاديث في قناديل معلقة من العرش يعنى جعل الله تعالى
لها هياكل الطيور وصورها لتنال ما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم
يرزقون وفي بعضها ما من اهل الجنة احد يسره ان يرجع الى الدنيا وله عشر امثالها اى والحال ان له عشرة امثال
الدنيا الا الشهيد فانه ود اى يحب والتعبير بالماضى فيه وفيما بعده لتحقق الوقوع ان يرجع فاستشهد ثانيا
لما راى من الفضل في الشهادة فعلى كل مؤمن ان يتمنى الشهادة ابدا اى دائما ففي الحديث من يسال الله تعالى الشهادة
بصدق اى ملتبسا بصدق قلب بلغه الله تعالى منازل الشهداء من باب التفعيل اى وصله اليها وان مات على فراشه
اللهم ارزقنا الشهادة بحرمة شهادة الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما بمحض جودك يا فايض الجود ويا
واجب الوجود يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين ولما فرغ مما يتعلق بحال الصحة من السنن شرع فيما يتعلق بحال
المرض فقال **فصل** في سنن المؤمن المبتلى اى الواقع في البلاء والمرض وفيه اى في هذا الفصل او في حق المؤمن
المبتلى دعوات اى ادعية يستشفى بها وطب اى ما يتعلق بعلم الطب من استعمال الادوية اولها اى اول السنن
ان يغتنم البلاء اى يعده غنيمة ونعمة من الله تعالى ففي الحديث اذا احب الله عبدا ابتلاه اى جعله في بلاء حتى
يتضرع ويسمع الله تعالى تضرعه وقال النبى عليه الصلوة والسلام يود اى يحب اهل العافية يوم القيمة حين يعطى
اهل البلاء الثواب ببناء المفعول اى في وقت منه يعطيهم الله تعالى فيه ثواب بلائهم لو ان جلودهم قرضت
اى قطعت بالمقاريض جمع مقراض يعنى يتمنون فيه ذلك وقال على كرم الله تعالى وجهه للمؤمن عند الله تعالى خمس
نقمات يقال انتقم الله منه اى عاقبه والاسم منه النقمة وجمعها نقمات ونقم مثل كلمة وكلمات وكلم وقد يقال
نقمة ونقم مثل نعمة ونعم كذا في الصحاح اى له عنده تعالى خمس عقاب لتكفير سيئاته الحاصلة من تقصيراته فاولها

مطلب الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم القرصة بالتركى چمدك

مطلب في بيان خمس نقمات

المرض والمصائب جمع مصيبة وثانيها التشديد عند الموت وثالثها التعذيب في القبر ورابعها الحبس
على الصراط وخامسها التعذيب في النار لم يصرح بقوله الاول لانه يعلم من السياق فاذا وقع شيء من المرض
والمصائب يكفر به ذنوبه فان كانت ذنوبه اكثر بالباء المنقوطة بنقطة تحتها ويجوز بالثاء المنقوطة بثلث نقط
فوقها وكذا في كثر ما بعده من ذلك اي من ان يكفر بالمرض والمصائب شدد عليه عند الموت فان كفرت به فبها فان كانت
ذنوبه اي فان لم تكفر به بل كانت اكثر من ذلك اي من ان تكفر بذلك التشديد عذب في قبره فان كانت ذنوبه اكثر
من ذلك اي من ان تكفر بالتعذيب في القبر حبس على الصراط زمانا اراده الله تعالى فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك
اي من ان تكفر بالحبس عذب في جهنم على قدر ذنوبه فتكفر جميع ذنوبه فيه ثم تخرج منه بالتوحيد اي بسببه
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له
من العمل ما يكفرها عنه ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها اي الله تعالى عنه وانه جاز ان يسند الى الحزن ظاهرا
والتكفير وان كان في الاصل بمعنى الستر ولكن فيه معنى الاسقاط والحط ولذلك يتعدى بعن وقال
صلى الله عليه وسلم من قال عند الهم بتثليث الجملة صفة الهم واللام فيه كاللام في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا يقال اهمه الامر اذا اقلقه واحزنه ومنه قولهم همك ما اهمك اي اذابك ما احزنك كذا في المغرب
اي عند حزن يجعله منزعجا مضطربا عشر مرات حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش

مطلب يقرأ لدفع الهم

العظيم اذهب الله تعالى همه بلطفه وكرمه ومنها وفي ابتداء السنن بقوله فاولها ثم العدول الى قوله
منها تفنن وتنبيه على ان اغتنام البلاء اسبق السنن واهمها مع الاشارة الى كثرة السنن يعني ان سنن المؤمن
المبتلى كثيرة منها ان يغتنم البلاء وهو اسبق السنن ومنها ان يستقبل البلاء العظيم اي لا يعرض عنه
بالجزع بل يقبل ويتوجه اليه ملابسا بالصبر الجميل فانه اي البلاء العظيم واستقباله بالصبر طهارة
من الذنوب والخطاء وكرامة ودرجة له عند الله تعالى قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يكفر
بناء المفعول اي يسقط ويعفى عنه اي عن المؤمن المبتلى ذنوبه بالنكبة اي الشدة والمحنة وانقطاع
شسعه اي شراك نعله والبضاعة بضم اي وبطائفة من ماله يضعها في كمه فيفقدها اي تغيب عنه
فلم يجدها فيفزع لها ان يحزن ويتضجر لظنه انها ضاعت ثم يجدها في جيبه وفي الحديث ما من مريض مرض

مطلب ما اصاب المسلم من مرض او غيره

فينقص يلزم ويتعدى فعلى تقدير التعدي يجوز هنا بناء الفاعل والمفعول اي ينقص منه المرض قلامة ظفر
اي مقدار ما يقطع من ظفر واحد او ينقص منه ذلك المقدار بسبب المرض فما فوق ذلك المقدار يحتمل الفوقية
في الكثرة والقلة كما في قوله عليه السلام ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت
عنه بها خطيئة الا كان ما نقص المرض او انتقص منه به في الجنة وما كان ثمة في الجنة شيء من اعضاء
احد الا كان سائر جسده تبع ذلك بالفتحتين بمعنى التابع يكون جمعا وواحدا اي الا كان باقي جسده تابعة
لذلك الشيء في دخول الجنة لان ما يكون في الجنة يعتق من النار وعتق البعض يستلزم عتق الكل كرجل
اذا اعتق شقصا اي بعضا من عبد فهو حر كله لكن هذا عند الامامين لما علم في موضعه وفي الحديث
ذهاب البصر مغفرة للذنوب كلها وذهاب السمع مغفرة للذنوب كلها اي سبب لها وما نقص من الجسد بسبب
شيء من البلاء والمحن والمصائب فعلى قدر ذلك تعميم بعد التخصيص يعني والله تعالى اعلم شيء ما ان ينقص من
الجسد بشيء مما ذكر فعلى قدر ذلك الناقص ينقص الذنوب فتكون مغفورة على حسب ذلك كما في قوله عليه الصلاة والسلام

ما يصيب

ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله تعالى

مطلب ما يصيب المسلم من الاذى الا كفر الله تعالى

بها من خطاياه وفي الحديث الحمى حظ المؤمن من النار فمن حم في الدنيا نجو من النار في العقبى لاخذ حظه
ونصيبه منها يدل عليه ما روي عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حم بناء المفعول
اي صار محموما ثلث ساعات وصبر عليها اي على حمى تلك الساعات شاكرا لله تعالى على انها نعمة في المعنى وعلى
كونها منه تعالى لا من مخلوق وعلى انه تعالى لم يجعل مبتلى بازيد من ذلك او على غيرها من المحمولات المناسبة
حامدا لله تعالى ذكره بعد الشكر مع وضع المظهر موضع الضمير للاشعار بكون ذلك المحموم على تمام الرضاء بقضائه
تعالى وكمال اهتمامه بذكره تعالى باهى الله تعالى به الملائكة المباهات المفاخرة اي عاملهم بذلك المحموم
معاملة المفاخرين فسر تلك المعاملة بقوله فقال يا ملائكتي انظروا الى عبدي وصبره على بلائي اكتبوا له براءة

مطلب كتب براءة من النار

من النار فيكتب بناء المفعول اي فيكتب من قبل الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز
الحكيم براءة لفلان بن فلان خبر بعد خبر او بدل عنه ويجوز انتصابه على الحالية منه اني قد امنتك من ناري
واوجبت لك الجنة التفات منه تعالى من الغيبة الى الخطاب لاعتباره بذلك العبد فالسنة في الصبر الجميل ان
لا يجزع اي لا يترك الصبر اصلا ولا يشكو ما به اي عما التصق به من المرض الى احد من عواده اي من الذين يجيئون
الى عيادته وان لا يترك صلوته مهما امكن ولا يضجر اي لا يتضيق وفي الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى
عبدي ما به من الم ما لو اظهر ذلك اي الشكاية او الالم قبل ثلث اي ثلث ليال ويحتمل ثلث ساعات وثلث سنين
فقد شكاني كانه يكون معذورا بالاظهار بعد الثلث هذا ما يلوح على الخاطر الفاتر والعلم عند الله تعالى وان يكتم

مطلب ثلث من كنوز البر

اي يستر المرض ما استطاع اي مقدار قدرته ففي الحديث ثلث من كنوز البر الكنوز جمع كنز وهو المال المدفون وفي المغرب
البر الصلاح وقيل الخير اي ثلث خصال من الخير والصلاح مثل الكنوز في المحبوبية وعدم الضياع الاولى كتمان الصدقة
اي اخفاؤها واعطاؤها خفية افرد كتمانها بالذكر من جملة كتمان البر لغاية الاهتمام به لكثرة نفعه وعظم ضرر
اظهارها والثانية كتمان البلوى والثالثة كتمان الامراض ومنها اي ومن سنن المؤمن المبتلى ان يغتنم اي يقع
في الغم بطول السلامة والصحة لان الاغتمام بسبب طولها من بلاء المؤمن فينبغي له ان يتصف به في الاثر اي لانه جاء

مطلب لا يخلو المؤمن الى آخره

فيما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يخلو المؤمن من علة اي من مرض وذلة وقلة فلا بد ان يبتلى بناء
المفعول اي يكون مبتلى في كل اربعين يوما بشيء منها والايجاف عليه من النفاق ومنها اي من تلك السنن ايضا
ان يتوب في مرضه عما كان هو عليه من الخطايا ففي الحديث اذا مرض العبد ثم صح ولم يصلح اي وان لم يكن صالحا
بالتوبة والعمل الصالح يقول الحفظة من الملائكة في حقه داويناه فلم يعاف بناء المفعول والجزم اي عالجناه

مطلب الدعاء عند المرض

فلم يقبل العلاج ولم يحصل له العافية الحقيقية وان يكثر من هذا الدعاء في مرضه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله اي اسبحه تسبيحا رب العباد بدل من لفظة الجلالة
او صفة لله تعالى لان ربوبيته مستمرة فتكون الاضافة معنوية ورب البلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه
على كل حال متعلق بمباركا او صفة لحمد المحذوف في التقدير حمدا كثيرا والله اكبر كبيرا حال مؤكدة اي لازما له
الكبرياء جلال الله تعالى وكبرياؤه وعظمته وقدرته بكل مكان اي اثارها ظاهرة فيه اللهم ان كنت
قضيت علي الموت مفعول قضيت ومجرور على ضمير المتكلم لان الباء مشددة اي ان كان قضاؤك
السابق في حقي ان اموت من هذا المرض فاغفر لي وارحمني من ذنوبي واسكني كلاهما من باب الافعال جنة عدن

بالاضافة اسم طبقة عليا من طبقات الجنة وان يتوفى اى يحفظ ويحترز في مرضه اربعة من الافعال
القبيحة يعني لا يكذب ولا يطمع ولا يرائي ولا يسخط هذه الجمل بيان لقوله يتوقى في مرضه اربعة ولما كان
لها تفاصيل شرع بها فقال لا يكذب فيقول مع مقوله تفسير ليكذب بحرف النفي كلا المتعاقبين صم وكذا فيما بعدهما
من الجمل الثلث اى فلا يقول ما نمت البارحة اى في هذه الليلة او ما دخل في حلقي شيء من الطعام والشراب منذ
كذا او تماما اى لانه قليلا ما يكون غفا غفوة اى نام نومة خفيفة او شرب شربة قليلة فيكون كاذبا ولا يطمع فينظر
اى فلا ينظر الى كم من يدخل عليه عائدا اى جانبا العيادة لتوقع ان يجيء اليه بشيء ولا يرائي فينام عن جلوسه
اى فلا يضطجع مستلقيا عن حال الجلوس اذا دخل عليه العائد ليريه انه ضعيف لا يقدر على الجلوس ولا يسخط
فيقول اذا اتى بشيء الباء للتعدية والفعل مبني للمفعول اى فلا يقول اذا اتى اليه احد من تعلقاته بشيء من طعام
او شراب بئس ما صنعتم وكان بعض من السلف من يغلق على نفسه الباب اذا مرض مخافة ان يبتلى بشيء منها
ويغلق من باب الافعال وان جاز ان يكون التفعيل ومنها اى من السنن المذكورة ان يستشفي اى يطلب الشفاء من الله
تعالى بالذكر والدعاء والصلوة والقران وان يقرأ الفاتحة وفي بعض النسخ بالفاتحة بالباء والاول اولى وسورة
الاخلاص فينفث اى يخرج ريح الفم مع ريق ما ملابسا بهما على نفسه او ينفث بهما ولا على كفيه ثم يمسح بهما على نفسه
او على موضع مرض ففي الفاتحة شفاء من كل داء وقال عليه السلام الفاتحة شفاء لكل داء وفي الحديث اذا اشتكى اى مرض
مريض احدكم فليضع اصبعه عليه وليقل وهو الذي انشاكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا
ما تشكرون لعل الله تعالى يشفيه بلطفه وكان صلى الله عليه وسلم يأمر المريض ان يمسح الذي يألم من بدنه بيمينه
سبعا ويقول بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وعن عثمان بن ابي العاص انه شكى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له عليه السلام ضع يدك على الذي يألم من جسدك
وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب الله
ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم فيكون هنا في الكتاب رواية او ى وقال عليه السلام لعلي كرم الله وجهه
اذا انصدع راسك فضع يدك عليه واقرأ اواخر الحشر يعني من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الى اخره
وكان عليه السلام يعلمهم اى الاصحاب من الاوجاع كلها ومن الحمى لعل عطفه على الاوجاع للتنبيه على ان هذا الدعاء
زيادة اختصاص للحمى ان يقولوا هذا الدعاء بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار على وزن
المبالغة اى كثير الصب الدم يعني ان غلبة الدم في البدن والعروق تولد الداء فلا بد ان يتعوذ بالله تعالى منه
ومن شر حر النار اى الحمى لما سمعت انها حظ المؤمن من النار وكان صلى الله عليه وسلم يرقي المريض اى يقرأ
عليه الرقية اى ما يقال له بالتركي افسون فيمسح بيده المباركة عليه ويقول اذهب الباس اى الشدة
والعذاب رب الناس اى يا رب الناس واشف من باب ضرب والاول من باب الافعال انت الشافي لا شافي
الا انت وفي صحاح المصابيح لا شفاء الا شفاؤك وكذا في المشارق بعلامة الاتفاق شفاء لا يغادر
اى لا يترك سقما بالفتحتين اى مرضا وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه فقال يا علي خذ
ماء المطر وتقرأ اى اقرأ لانه ربما يطلق الفعل ويراد به الامر وكذا فيما بعده من قوله تشرب عليه فاتحة الكتاب
سبعين مرة وقل لا اله الا الله سبعين مرة وقل سبحان الله سبعين مرة وصل على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ على النبي بالباء المشددة وكلاهما حسن اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم يعني صل على هذه

مطلب استشفاء المريض بالذكر والدعاء والصلوة والقران

مطلب قد علم النبي عليه السلام عليا رضي الله عنه

الطريقة سبعين

الطريقة سبعين مرة ثم تشرب منه سبعة ايام غدوة وعشية اى صباحا ومساء ويقرأ عطف
على قوله يستشفي اى ومن السنة ان يقرأ على المصاب اى الذي يقع عليه مصيبة من المصائب افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ليتفكر فيه
فيتسلى وان يقرأ لمن يفزعه الشيطان والجن ويجوز من الافعال والتفعيل اى يخوفونه اعوذ بكلمات الله
اى بكتبه المنزلة على انبيائه وقيل بصفاته وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته
كلمات التامات اى الخاليات عن النقص والانفصام كلها التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اى صالح ولا طالح
محسن ولا مسيء بل هي محيطة بالكل من شر ما خلق وذرأ وبرأ والكل بمعنى ولكن في برأ معنى البراءة عن التفاوت
وفي المغرب البارئ في صفات الله سبحانه الذي خلق بريئا من التفاوت وقيل قلما يستعمل برأ في غير الحيوانات
كان المراد تكميل الاستعاذة بالمبالغة في ذكر جميع ما يستعاذ منه على التفصيل ولذلك قال ومن شر ما ينزل من السماء
وما يعرج فيها اى يصعد اليها ومن شر ما ذرأ في الارض وما يخرج منها ومن شر كل طارق اى جاء وسائر في الليل
فلما كان الطارق يعم الطارق بالخير والشر استثنى الطارق بالخير فقال الا طارقا يطرق بخير فانه لا يستعاذ منه
يا رحمن يتبادر تعلقه بالاخير وان لم يبعد تعلقه باعوذ والسنة ان لا يتطير بشيء يقال تطير وتطير من الشيء وبالشيء
والاسم الطيرة بوزن العنبة وهي ما يتشاءم به من الفال اى لا يتفال بالفال المشوم من صوت الطير وغيره فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك رواه عبد الله بن مسعود ثم قال وما منا الا ويجد ذلك في نفسه يعني يقع
في نفوسنا شيء منها ولكن الله تعالى يذهبها بالتوكل فلا يضرنا وانما اسندنا هذا الى الراوي لما روى البخاري عن سليمان
بن الحارث كذلك ويدل عليه ايضا قوله وقال عبد الله بن مسعود لا يضر الطيرة الا من تطير اى اعتقد الطيرة ولم يتوكل
على الله تعالى ولذلك قال ومن اراد ان يدفع الطيرة فليتوكل على الله تعالى فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا اله غيرك وقدر هذا فقرة طويلة جدا بالخطاب لكن في ذكر اسم الله تعالى زيادة اهتمام ولا حول ولا قوة الا بالله
ما شاء الله اى ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن من قبيل الاكتفاء بالتمام لا قوة الا بالله كانه تكرير لتاكيد معنى
ما شاء الله ولا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب السيئات اى لا يحفظ منها الا الله ثم يمضي لوجهه اى لا يرتد عما توجه
اليه ويمضي فيه واصله ان اهل الجاهلية اذا قصد واحد منهم الى حاجة فاتى من جانبه الايسر طيرا وغيره يتشاءم به
فيرجع فنهى عنه عليه السلام وامر بما قيل ولكن لا بأس بان يتفال بالفال الحسن وهي الكلمة الصالحة يعني هو التفال
بكلمة صالحة يسمعها من جنبه كما بنا من كان من المؤمن يخرج يسمع وهو طالب امر يا واجد يا نجيح او هو يكون في سفر
فيسمع من احد يا راشد وقدر ذلك كله ولكن لكون التطير نوع مرض عاده بالمناسبة والمراة التي عسرت عليها
الولادة يكتب لها في جام وفي المغرب الجام طبق ابيض من زجاج او فضة والمراد به هنا قصعة لها زجاج ويغسل
ويسقى لها ماؤه والافعال الثلثة كلها بالبناء للمفعول وما يقوم مقام فاعلها قوله بسم الله الذي لا اله الا هو
العليم الحكيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها
في محل من القران العظيم كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون
في محل ومنه جمعنا الاشتراكهما في معنى عدم اللبث المفيد لسرعة الولادة وعدم لبثها بالخاصة باذن الله تعالى
وما قبلهما تسمية وتوحيد وتعظيم وتلاوة وتحميد والكل معين لذلك ويقرأ من يخاف الغرق والحرق والسرق
بفتحتين في الكل ويجوز التسكين في الاوليين والكسر في الثالثة اى الغرق في الماء والاحتراق بالنار وسرقة المال

مطلب لا يتشاءم من الفال

مطلب دعاء الطيرة

مطلب هذا الدعاء لعسر الولادة

ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين اية وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته
يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون اية اخرى او يبلى لعل الوجه ان في الاولى
تفويضا وفي الثانية تعظيما على وجه يكون الكل مقهورا تحت قدرته فمن يذكره تعالى على هذا الوجه يرجى ان يكون
محفوظا منها ويقرا من خاف السبع على نفسه واهله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اعلم انه وان امكن
ان يوجد المناسبة في الكل ولكن الاولى ان يعتقد ويقرا على ما قيل ولا يتعمق في وجه المناسبة ويكتب
لمن ابتلي بالماء الاصفر في بطنه اي مرض يقال له بالتركي صرلق اية الكرسي على اناء نظيف اي لطيف طاهر فيغسل
ويشربها اي يشرب الماء المغسول به اية الكرسي وتانيث الضمير لاضافة الماء اليها ويقرا على الدابة التي استصعبت
اي صارت صعبا على صاحبها او اشكل عليه استخدامها واضعا فمه في اذنها اليمنى افغير دين الله يبغون وله
اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون ويقرا لرد الضالة اي الدابة التي ضلت عن صاحبها
سورة يس في ركعتين والمتبادر انه يكررها فيهما وان احتمل ان يقرا نصفها في الاولى والنصف الاخر
في الثانية ثم يقول يا هادي المضلين يا راد الضالين رد علي ضالتي ويقرا من قال زلت قرات اللهم يا جامع الناس
ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي تجدها فات منه وهذا مجرب ويقرا لرد الابق اي العبد الذي ابق وفر
من مولاه او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا
اخرج يده لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ويقرا لدفع السرقة والبول على الفراش اي لقلع
هاتين الصفتين عن الطبيعة والمزاج قل ادعو الله او ادعو الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ويقرا من يبيت بارض قفر بتقديم القاف وتاخير الفاء
اي خالية فيخاف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار
يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين والظاهر ان حكمة
المتعلقة بقراءة نظم القران لا يتوقف على فهم المعنى ولذلك لم نشتغل بتفسير الايات الواردة في الكتاب والسنة
في اطفاء الحريق اي اسكان النار الواقعة على شيء ما قال النبي عليه السلام وما مصدرية اي قوله اذا رايتم الحريق
فكبروا فان التكبير يطفئه ومن السنة ان يرى السحر حقا اي كاينا اثره في المسحور ويجتنب فيه اي وان يطلب منه
الثواب فانه سحر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وسحر ببناء المفعول من باب فتح اي اوقع عليه السحر فكان عليه السلام
ينسى الشيء من مورد بناه ويجد فتورا في طبعه حتى نزلت عليه المعوذتان بكسر الواو اي سورة الفلق والناس
فقراهما فدفع الله تعالى عنه بهما معرة السحر اي مضرته وان يرى العين حقا ايضا فانه قال عليه السلام العين حق
اي تاثيرها واقع ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين اي لو كان شيء مضرا بغير قضاء الله لكان العين
وانه ليدخل الرجل القبر والجمل اي البعير القدر اي يهلكهما ويميتهما والمقصود تحقيق تاثيره والمبالغة في التحذير
عنه والاعضاء مما يذكر ويؤنث ولذلك انث ضمير العين وذكره ومما يدفع العين ما روي ان عثمان رضي الله
عنه راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين اي سودوا النقرة ذقنه والظاهر ان هذا التفسير
من المص ومن هذا القبيل نصب الرؤس في المزارع والكروم لعل الوجه فيه ان النظر المشوم يقع عليها اولا فينكسر
سورته فلا يظهر اثره والسنة في ذلك اي في دفع العين ايضا اي كما يدفع بما قال عثمان رضي الله عنه ان يقرا العاين

نصب الرؤس في المزارع والكروم

اى الذى

اى الذى يصيب عنه اذا علم من هو فيغتسل او يتوضا بماء ثم يغسل به المعاين اي من يصيبه العين فيحصل الشفاء
باذن الله تعالى وكذا امر النبي عليه السلام بنحوه اي بمثله وانما قال بنحوه لان ما امره عليه السلام ليس عين
ذلك بل فيه تفصيل فليطلب في باب الطب والرقى من المصابيح والسنة لمن راى شيئا فاعجبه اي فاراه نفسه
عجبا فاستحسنه واحبه فخاف عليه العين اي على نفسه او على غيره ان يقول ما شاء الله كان وما لم يشا
لم يكن كما قال لا قوة الا بالله ثم يرد عليه من باب التفعيل تفسير الترديد بقوله فيقول بارك الله فيك
وعليك تكريرا لزيادة الاهتمام وجاء في الحديث بيان ظاهر في بطلان عدوى الافات اي تجاوزها من محل الى اخر
وهو قوله عليه السلام لا عدوى ولا هامة ولا صفر والعدوى اعداء الجرب اي تجاوزه عن صاحبه الى غيره
فالاعداء من جملة ما يكون باب الافعال لازما فيه وفي مختصر الصحاح وفي الحديث لا عدوى اي لا يعدي شيء
شيئا فلعل تخصيصه الجرب بالذكر لشدة ظهور ذلك المعنى فيه والهامة طاير يخرج من هامة المقتول اي من راسه
ويسمى الصدى اي ذكر البوم وقيل انثاه فيطلب ثار صاحبها اي انتقامها الثار بالهمزة على وزن الفلس الانتقام
والصفر بفتح الصاد والفاء حية في البطن يعض كبد ما اذا جاع يعني حية في بطن الانسان والمواشي تؤذي وتعض
كبد من هي في بطنه اذا جاع صاحب الكبد والالم الذي يوجد عند الجوع من عضها فالعدوى والهامة
والصفر على ما قيل هنا وفي غيره من شروح الاحاديث زعم طائفة من العرب فابطل النبي عليه الصلوة والسلام ذلك
كله فلا يعدي شيء شيئا ولا ينفع شيء مما ذكر بعد العدوى وانما ذلك كله وهم تمكن في طباع الجهلاء فما ذكر
في علم الطب من ان بعض الامراض كالجذام والجرب والحصباء والبرص والوباء مما يعدي انه يعدي باذن الله
تعالى وارادته والمنفي اعداؤه بطبعه فلا مخالفة وعلى ذلك اي على بطلان الاعداء فالسنة ان لا يورد
ذو عاهة اي ذو مرض معد من الانسان والحيوان على مصح بكسر الصاد اي على احد خال عن العاهة وخال ماله
عنها يقال اصح القوم فهم مصحون بالكسر اذا اصابت اموالهم عاهة ثم ارتفعت وقال عليه الصلوة والسلام لا يورد
ذو عاهة على مصح انما قال ذلك لانه خاف ان يتوهم لله تعالى شيء من تلك العاهة فيلتصق بالصحيح فيظن
صاحبه اي صاحب الشيء او صاحب الصحيح من المال والتوجيه الثاني هو الانسب مطلقا على ما لا يخفى انها
اي ذلك الشيء او تانيث الضمير باعتبار كونه عاهة العدوى اي الذي اعدى وجاوز من الوارد فياثم بسوء
ظنه وبناء على هذا الخوف قال صلى الله عليه وسلم فر بكسر الفاء وفتح الراء وتشديدها امر من فر اي هرب
من المجذوم اي ممن به الجذام فرارك اي كفرارك من الاسد ومن بوادي المجذومين اي قربهم ومحلهم فقال لمن معه
من الاصحاب اسرعوا السير فان كان اي فانه ان كان شيء من الامراض يعدي فهو هذا اي الجذام وقال لا تديموا النظر
الى المجذومين وكلم من قال هذا ومن عطف على قال الاول ومعمول بعلة من كلمهم منكم متكلم والتنكير للتقليل
اي حال كون كلامه من جنس كلام قليل صادر بالتكلف فيكلمه اي فليكلمه وبينه وبينهم قيد رمح او الاولى
للحال اي حال كون المسافة بينه وبينهم قدر رمح لان زيادة عليه بجملة من كلمهم تاكيد وتحقيق لما قبلها
من المجانبين وقد قال عليه السلام هذه الجمل ولكن روي عنه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم
فاجلسه معه على الاكل من قصعة واحدة فقال له كل معي وانا اثق ثقة بالله اي اعتمد عليه اعتمادا
وانوكل توكلا عليه فلا يصيبني الا ما قضي علي وهذه درجة المتوكلين وهو صلى الله عليه وسلم
سلطان المتوكلين وانما امره بالاحتراز رخصة منه للضعفاء فلا منافاة وشكا رجل الى عمر رضي الله عنه النقرس

وهو داء معروف فقال له تبك الظلماء رجع ظهيرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر اي عليك بالمشي
فيها فانك اذ مشيت فيها تخلص منه فتكون كانك كادب وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يشتكي عينه بصيغة
الواحد فاعل يشتكي اي كان مرض عينه فاقطر فيه الصبر بكسر الباء دواء مر والمقصود انه في اقطاره شفاء
للعين واشفى الادوية لوجع العين النظر في المصحف فانه عليه السلام اشتكى وفي مختصر الصحاح واشتكاه مثل — مطلب شفي الادوية لوجع العين النظر في المصحف
شكاه اي شكا الى جبرائيل عليه السلام وجع العين فامر بالنظر في المصحف ومن السنة في الاستشفاء الحجامة
بالكسر وان شئت فربما بالفتح وانها نافعة من كل داء وهي على الريق اي على الجوع اشفى وانفع وهي على الشبع داء
وضرر واعادة المبتدا للاهتمام وفي الحديث الحجامة يوم الاحد شفاء وفي يوم الثلثاء روي عنه عليه السلام
النهي عنها فيه ولكنه يحتمل ان يكون ذلك في بعض ايام الشهر ولذلك قال ويستحب الحجامة ايضا يوم الثلثاء
لسبع عشرة مضت من الشهر اي بعد مضي هذه الايام من الشهر اي شهر كان وفي حديث في الحجامة في الراس شفاء
من سبع من الداء من الجنون والجذام والبرص والنعاس وهو فتور يتقدم النوم ولعل المراد هنا به غلبة النوم
ووجع الضرس وظلمة العين الحاصلة من دوران الراس والصداع وفي الحديث الحجامة تزيد في العقل وتزيد
الحافظ حفظا ولكن يجتنب الحافظ الحجامة في نقرة القفا اي في حفرته ففي الحديث اي لانه جاء في الحديث
الحجامة في نقرة الراس اي في نقرة قفائه بقرينة المقام تورث النسيان اي تحدثه فتجنبوا ذلك امر من التفعل
اي تبعدوا عنها وفي الحديث الحناء بعد النورة اي ما يقال له بالتركي [illegible] امان من الجذام والمبادر
استعماله بعد النورة في موضعها ولما فرغ مما يتعلق بنفس المؤمن المبتلى وعلاجه شرع فيما يتعلق بغيره من حقوقه
فقال **فصل** في سنن العيادة وما يجب اي فيما يجب من حقوق المريض وحقوق الميت على المسلمين
من الاقارب وغيرهم من الصلوة عليه وتكفينه ودفنه ومن سنة الاسلام وحق الدين اي وحق حاصل بسبب
الدين المشترك عيادة مرضى المسلمين فان العائد يخوض اي يشرع ويدخل في الرحمة من وقت الخروج من منزله
حتى يجلس عنده اي عند المريض فاذا جلس غمس وغرق فيها بالكلية والسنة في العيادة ان يغب فيها ثم
فسر الغب بقوله فيعود يوما ويترك يومين اي يوما في ثلثة ايام ويستحب ان يجلس عند ركبة المريض دون
راسه لسهولة النظر من الجانبين الى الاخر ويسر مكالمتهما وان لا ينظر يمنة ولا يسرة اي الى يمينه ولا الى شماله
ويكف بصره الى المريض وان لا يكثر النظر اليه وان لا يحد بضم الياء وكسر الحاء اي لا يدقق النظر في وجهه — مطلب آداب العيادة
وان لا يدخل عليه في ثياب جدد جمع جديد ولا وسخة اي ملطخة بالوسخ وان لا يعبس في وجهه اي لا ينظر اليه
عبوس الوجه وان لا يحدثه الا بما يحبه اي يحبه وان ينفس له في اجله اي يبشره بطول العمر وسرعة الصحة
والسلامة فانه يطيب نفس المؤمن من باب التفعيل اي يجعلها طيبة وان يخفف الجلوس عنده فان خير العيادة
اخفها ادرءا لما يتالم من الغير والحاصل يفعل ما يلايمه ويفرحه ويحترز عما يخالف طبعه ويحزنه ليقوى الطبع
ويغلب على المرض فيصبر ولا يجزع قال عليه السلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا
ويطيب نفسه وفي الحديث تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيساله كيف هو وتمام
تحياتكم بينكم المصافحة يعني والله اعلم اذا عدتم المريض فتمام عيادتكم بما ذكر واذا لقيتم الاخوان فتمام تحياتكم
بالمصافحة ومن السنة ان يامر المريض ان يدعو هو له فان دعاءه كدعاء الملائكة لطهارته — مطلب طلب الدعاء من المريض عند عيادته
عن الذنوب وان لا يقول الا خيرا عند المريض فان الملائكة يؤمنون من باب التفعيل اي يقولون امين

على ما يقول

على ما يقول يجوز بالخطاب والغيبة وكذا ما قبله من قوله وتامر الى هنا والسنة ان يدعو العائد له
بالشفاء وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك — مطلب العائد يدعو له بالشفاء
بفتح الياء وكسر الفاء الا شفي له بلطف الله تعالى الا ان يكون قد حضر اجله وان يقرا عليه سبعا اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد بصيغة الغيبة لكون القاري العائد لا المريض بخلاف ما مر ومن السنة ان يعود
احاد فيما اعتراه اي في جميع ما عرض عليه من المرض الا في ثلثة امراض وهي ما قال عليه الصلوة والسلام ثلثة
لا يعادون صاحب الرمد اي وجع العين وصاحب الضرس اي وجعه وصاحب الدمل بضم الدال وفتح الميم — مطلب ما لا يلزم فيه العيادة
وتشديدها اي القرحة اي لا يلزم العيادة فيها الا انها مستثنى لما روي عن زيد بن ارقم عادني عليه السلام من وجع
كان يعيبني والله اعلم ومن السنة ان يأتي المريض في حال مرضه ايضا يخفف عنه بعض ما به من الم يعني يكون
على وجه يجده في نفسه كذلك وان يعصب يجوز من باب ضرب ومن باب التفعيل اي يشد ويقعد راسه وينام
على فراشه استعانة بذلك اي بالتعصيب والنوم على الفراش على الصبر وتوقيا اي تحفظا وتحرزا عن التشجع
والتشدد اي تكلف الشجاعة والشدة بالبلاء فان بلاء الله تعالى لا يطيقه احد اي لا يقدر ان يصبر عليه ولا يقاومه
احد اي لا يقصد المقاومة ولا يظهرها الا اغلب بيناء المفعول اي الا يصير مغلوبا وكان النبي عليه السلام
ربما يأن في مرضه فاذا قيل له في ذلك اي اذا قيل لم تأن يا رسول الله قال ان المؤمن يشدد عليه
وجعه ليكون كفارة لخطاياه فشدد علي وابتلى لذلك ومن السنة ان يكثر ذكر الموت في الصحة والمرض
لا سيما في المرض ففي الحديث من ذكر الموت في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله تعالى بالغيب اي حال كونه ملابسا — مطلب من ذكر الموت في كل يوم مرة
بالغيب بانه لا يشاهده ولا يراه عيانا ومن يخشاه تعالى بالغيب يجعله امينا مما يخاف ومن لم يذكره في كل يوم
مرة خفت ان لا يكون منهم وكثرة ذكر الموت تهدم اللذات الشهوانية وتمحص الذنوب بالحاء والصاد المهملتين
من باب فتح اي تطهرها وتخلص عنها يقال محص الذهب بالنار اخلصه مما يشوبه وتزهد في الدنيا اي تبعد
عنها وتقلل الكثير من البلايا بالنسبة الى بلاء الموت او باعتبار انه سينقضي بالموت عن قريب وتكثر القليل من النعم
لاحتمال وروده قبل وجه وصرفه وتذهب بهم الدنيا وتوسع ما ضاق منها لذلك الاحتمال ايضا ومن ذكر
الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله تعالى قلبه فاحكم فيه الايمان وهون الله تعالى عليه الموت لحصول الاعتقاد
بان ما بعده خير مما قبله واظهار ذكر الله موضع الضمير في هون للاهتمام والترغيب الى ذكره ومن السنة
ما قال النبي عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه اي لاجله لانه لا يكون من الصابرين الذين يحبهم الله تعالى
فان كان لا بد فاعلا لتمني الموت اي ان لم يكن له خلاص من ان يتمناه فليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي
وتوفني اي امتني واقبض روحي اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت وفي حديث
اخر لا يتمنين احدكم الموت ولا يدعو به الا ان يثق اي يعتمد بعمل صالح يرجوه وقال عليه السلام لا يتمنين احدكم
الموت لانه اما محسن فيزداد احسانا واما مسيء فلعله يحدث له ان يستعتب اي يطلب التوبة فيتوب
من قولهم استعتب سال التوبة وفي بعض النسخ ان يستعتب بالعين بدل التاء الثاني من قولهم استعتبه سره بعد
ما ساءه اي يرضي ربه بعد ما اسخطه فيعود حاصله الى التوبة وفي حديث لا تتمنوا لقاء الموت فان هول
المطلع اي الموت لانه محل اطلاع امر الاخرة شديد لا يحتمل عليه وان من سعادة المرء ان يطول عمره وان يرزقه الله تعالى
الانابة ومن السنة ان يتوب عن معاصيه كما في مرضه ليموت طاهرا ان مات منه واذا صح وبرأ عن المرض يستحب له

ان يغتسل ليتطهر عن الادناس الظاهرة والباطنة وكذا يستحب له ان يغتسل اذا قدم من سفر ويجي حال من فاعل
يغتسل اي معتقدا انه قد تم العمل الاول واستأنف العمل الآخر والسنة لمن حضرته الوفاة ما قال النبي عليه السلام لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى مثلا يظن انه تعالى يغفر له ويرفع درجته ولكن لا يحصل ذلك غالبا الا
باشتغال الاعمال الصالحة فيكون في الحقيقة امرا باصلاح العمل وقد يكون بالتبشير والتلقين بالبشارة ولذلك
قال فينبغي ان يبشر بحسناء المعمول وكذا في يخوف اي يبشره في ذلك المقام من يحضره برحمة الله تعالى اي بذكر كثرتها
ودوام لطفه تعالى ليلقى ربه وهو يحسن الظن به ويخوف ربه اي بذكر كثرة عقابه وشدة عذابه اذا كان صحيحا
ليشتغل بما يحسن به الظن من الاعمال ومن السنة حسن الوصية عند الموت بان يراعي فيها طرق السنة ولا يبيت
بالنصب بان المقدرة لكونه معطوفا على المصدر المقدر بان مع الفعل في مرضه ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
والسنة ان يوصي بثلث ماله ان لم يكن له وارث او كان ولكن كان غنيا فان النبي عليه السلام امر بذلك في ذلك الوقت
واما ان كان له وارث فقير فالثلث كثير كذا عنه عليه السلام وان يوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه وفدية
صلوته وصيامه وقد قيل ان من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ اي في القبر الى يوم القيمة
ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو ساكت فيقولون اي الاموات والملائكة انه مات من غير وصية فلا اذن له
ان يتكلم وصورة الوصية ان يكتب كتابا ويكتب فيه هذا ما اوصى به فلان يذكر اسمه اوصى اعادة ليقارب الحال عنه
اعني قوله وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اي القيمة اتية لا ريب فيها وان الله
تعالى يبعث من في القبور ثم عطف على المعاد قوله واوصى من خلف اي من كان خليفته او جاء بعده من الاولاد
والاقارب ان يتوبوا الى الله تعالى وان يصلحوا ذات البين اي ذات القطع يقطع ما بينهم من الوصلة
والرحم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصى بما اوصى به ابراهيم صلوة الله تعالى عليه وسلامه
بنيه فقال لهم يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى ان حدث به اي بالفلان المذكور
صاحب الوصية حادث الموت ان من حاجته كذا وكذا يعني ارضاء الخصوم وقضاء الديون وفدية الصلوات
والصيام وقصة التجهيز والتكفين وغيرها مما لا بد له منه ومن السنة ان يغتنم الموت في اول يقظته
من نوم الغفلة واول توبته لقوله عليه الصلوة والسلام طوبى لمن مات في النأنأة بالنونين المفتوحتين
والهمزتين الساكنتين على وزن الزلزلة اي في اول الانابة والرجوع وان يغتنم الموت مطلقا لان الموت
كفارة لكل مسلم اي لذنوبه وتحفة من الله تعالى لكل مؤمن لعل الوجه في ذكر المسلم مع الكفارة
وذكر المؤمن مع التحفة ان الاسلام والايمان وان اتحدا في الحقيقة لكن الاسلام في الظاهر انقياد الظاهر
والايمان انقياد الباطن فالمنقاد باطنا اقرب اليه تعالى فالتحفة مناسبة للاقارب والمعارف
واما الكفارة فهي العلاج فيكون للقريب والبعيد ومن الناس من يحب الموت اشتياقا الى الله تعالى لانه يحصل به
الملاقات كما قال عليه السلام من احب لقاء الله اي الموت احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فالاول
اي محبة اللقاء صفة المحبين والثاني اي كراهة اللقاء صفة من يخاف عقاب الله على ذنوبها او صفة الكفرة
ومن السنة ان يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره علائم الموت بل ان لا يشتغل في ذلك الوقت بغيره فانه
عليه السلام سئل عن افضل الاعمال فقال خطابا عاما مثلا لمعلم وغيره ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى
لان ذلك الوقت وقت يبوسة الفم واللسان فاذا انعم الله تعالى على احد في ذلك الوقت يشتغل بكلمة التوحيد

مطلب الوصية بالثلث

و يعقوب عطف على ابراهيم صح

بالذوق

قوله نهمته بفتح النون وسكون الهاء [illegible]

بالذوق والشوق فيترطب بها اللسان فيموت بالايمان اللهم ارزقنا بحرمة نور الايمان وبحرمة الشهادة
في شهد الله وبعزة نورك الاقدس يا نور النور ويا مدبر الامور برحمتك يا ارحم الراحمين ثم من السنة
ان يوطن اي يمكن ويقرر نفسه للموت والاقبال اي التوجه الى ربه تعالى فيقلع من باب الافعال اي يمتنع
بقلبه عن الدنيا وما فيها يعني يكفه عنها والاقلاع عن الامر الكف عنه وان ينقطع همته عن الاسباب
والاحباب بالكلية وان يتبرأ عن حوله وقوته عطف تفسير لحوله وان يعتمد على فضل ربه تعالى وطوله اي قدرته
وقوته وعصمته اي حفظه وان يدعو الله تعالى بصدق قلبه واخلاص سره اي يسأل عنه تعالى بهما دائما في جميع
ان يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما انعم الله تعالى عليه بمحض كرمه عند اتصاله بها وهو نور الايمان والتوحيد
وان لا يخطر من باب الافعال اي ان لا يحضر بباله ما عمل من خير وشر فان ذلك يحجبه ويدفعه عن حسن الظن
بربه تعالى وصدق الرجاء لفضله فان اشد ما كان لابتهال الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتضرعهم عطف تفسير
لابتهال اي اشد تضرعهم في ذلك الموطن اي وقت الموت الدعاء يعني كانوا يدعون الله تعالى على التضرع الاتم والاشد
في ذلك الوقت ليعطيهم ما يرجون ويؤمنهم عما يخافون ودخل النبي عليه الصلوة والسلام على شاب وهو يكيد الموت
اي يقربه او يلابس مشقته فقال له كيف تجدك قال ارجو الله واخافه اي ارجو منه لطفه واخاف عقابه وعذابه فقال
ما اجتمعا اي الخوف والرجاء في قلب مؤمن في هذا الموطن الا اعطاه ما يرجو وآمنه مما يخاف اللهم ارزقنا بحرمة
نبيك يا اكرم الاكرمين ومن السنة قراءة سورة يس عند المحتضر بصيغة المفعول اي من حضره اجله وملائكة
الموت او اقاربه بظهور علائم الموت ثم عطف على القراءة قوله وحضور الصالحين واهل الخير لما لا يخفى ولا يكره
بالنصب بان المقدرة لما مر وببناء الفاعل والمفعول اي ان لا يكره احد من المؤمنين شدة الموت على احد منهم
فان عائشة رضي الله عنها تقول لا اكره شدة الموت بعد موت النبي عليه الصلوة والسلام حيث رأت عليه اثر الشدة
فان الله تعالى ينزع اي يقلع عن العبد خطاياه تارة بسقم بفتحتين وبالضم وسكون القاف اي مرض وابطاء
اي وتارة بتأخير في اعطاء رزقه وخوف اي واوقع بخوف في حق دنياه وتشديد الموت عليه كما روي عن علي
كرم الله وجهه وان يطيب ببناء المفعول من باب التفعيل اي وان يحضر الروائح الطيبة ما حول الميت فانه
يستحضره الملائكة اي يحضرونه والسين للتأكيد ومن السنة ان يرجو الخير لمن مات على خير عمله بلا
تبدل حال وان يخاف على من مات على سوء عمله ولكن لا ييأس عنه اي لا يقطع الرجاء عن موته بالايمان وان
يفرح بما يرى عليه من اعلام الخير والرحمة اي من علائمهما وهو رشح الجبين اي عرق الجبهة وسجوم الدمع
بالسين المهملة والجيم اي سيلان ماء العين وانتشار المنخرين اي انتفاخ ثقبي انفه عند النزع المنخر بوزن المجلس
ثقب الانف وقد يكسر الميم وان يغتم باعلام العذاب الظاهرة عليه وهو خمود اللون بالخاء المعجمة اي تغير
لون الوجه وذهاب نوره وازدياد الضمير فيه وتثنيته باعتبار الخبر وغطيط كغطيط المخنوق اي صوت
كصوت من يؤخذ عنقه بالشدة يعني ما يقال له بالتركي خرلتي وتزبد الشدقين اي حصول الزبد في طرفي
الفم يعني اغزي كوبكلنمك فانه اي كلاهما من عذاب الله تعالى نعوذ بالله تعالى من ذلك وان يكره التخلط
من باب التفعيل اي المفسد موت الفجاءة اي المفاجاءة فان النبي عليه السلام قال موت الفجاءة رحمة للمؤمنين
وحسرة للمنافقين وعذاب للكافرين وان لا يكره الطاعون لاحد من المؤمنين اي لصالحهم وطالحهم احتراز
عن قول القائل انه شهادة للصالح دون الطالح في الحديث الطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم حيث لا قيد فيه وهو

مطلب قراءة يس

مطلب علامة الميت

البني كرمه تعالى وهو ارحم الراحمين ورجز بتقديم الراء المكسورة ثم بمهملة وبتأخير الزاء المعجمة اى عذاب على الكفار
ولهذا لا يفر من ارض بها الطاعون وان لا يقدم على ارض فيها الطاعون لما مر فى حديث العدوى ولا يقدم يجوز
من قدم من السفر ومن قدم ومن صبر اى سكن فى ارض بها الطاعون صابرا ساكنا محتسبا اى طالبا
للثواب كان له اجر الشهيد ومن السنة ان يلقن الميت اى يعلم من يقرب الموت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله بان يقولها لنفسه على وجه التفهيم والتنبيه لينتبه فيقولها هو ايضا ويجوز ان يقول له قل ولكن
من غير الحاح وابرام فانه ربما يقولها وان لم يسمعها الملقن ويقولها بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه او يومى
بشئ من جوارحه واعضائه وذلك يكفيه عند الله تعالى فانه يعلم السر واخفى على انه يحتمل ان يقول من شدة
الحال وضيق البال لا اقول او يقوله ردا للشيطان او لغيره من الاحتمالات فيحصل سوء الظن به ومن السنة
ان يسترجع الانسان حين ينعى اليه اخوه او غيره ببناء المفعول اى يخبر بخبر موت احد من الاقارب والاباعد
ثم فسر الاسترجاع فقال فيقول انا لله وانا اليه راجعون فقد كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يفعلون
كذلك ومدح الله تعالى قوما هذا دابهم وعادتهم حيث قال جل وعلا وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وكذلك الاسترجاع
فى جميع ما يصيب المؤمن سنة فان النبى عليه السلام يقول اذا انقطع شسع احدكم اى شراك نعله فليسترجع فانه
من المصايب وطفئ سراج النبى عليه السلام فاسترجع فقيل يا رسول الله أمصيبة بحذف حرف الاستفهام قال نعم
وكل شئ يؤذى المؤمن فهو له مصيبة والسنة لمن اصيب بولده ان يتوضأ ويصلى ركعتين ويحمد الله تعالى
على ذلك ثم يقول اللهم فعلنا ما امرتنا به فانجز لنا ما وعدتنا اى اعط لنا حالا الانجاز مقابل التعليق
اى استعنا بالصبر والصلوة كما امرتنا حين قلت جل جلالك يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله
مع الصابرين فانجز لنا ما وعدتنا من الرحمة والمغفرة ومن السنة ان يقول حين يبلغه موت انسان اى خبر موته
مطلقا انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته حال كونه فى زمرة المهتدين واكتبه اى اكتب كتابه فى العليين
واخلفه على عقبه اى اجعل خليفة فى مكانه فى الغابرين اى الباقين اللهم لا تحرمنا اجره اى اجر مصيبته ولا تضلنا
اى لا تجعلنا من الضالين بعده والسنة لمن اشتد به وجع المصيبة ان يتعزى اى يتصبر ويتسلى بمصيبة سيد
الخلق فان احدا من امته لن يصاب بمثل اى بمصيبة ذهابه من الدنيا فانها من اعظم المصايب والسنة ان يجعل تغطية
وجه الميت اى ستره وتغميض عينيه حين يشخص اى ينفتح ويتبع الروح حين خروجه شوقا اليه والتشخص الشهيق
عند الشوق وشد لحييه اى منبتا لحيته يعنى يضم فمه ويسجى كله اى يستر كل الميت بثوب وان يسرع فى تجهيزه
وتكفينه فان النبى عليه السلام يقول اذا مات الميت غدوة اى صباحا فلا يقيلن اى فلا يكونن وقت القيلولة
الا فى قبره واذا مات عشية اى بعد الغروب فلا يبيتن الا فى قبره ومن السنة ان يحسن كفن الميت بجزم من باب
الافعال والتفعيل ثم فسر الاحسان والتحسين فقال فيتخذه من اطيب الثياب واشدها بياضا وان لا يتخذه من الثياب
الفاخرة اى العالية الثمينة فانه يسلب سلبا سريعا اى يبلى قريبا وقد وصى الصديق رضى الله تعالى عنه ان يكفن
فى ثوبين غسيلين كانا عليه فى حيوته وقال انهما للمهل اى للقيح والصديد والتراب وقال اى الصديق ايضا ان الحى
احوج اى اشد حاجة للجديد من الميت واستحب بعض الكبراء ان يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها تبركا بها ويستحب
تجمير الكفن اى تطييبه بمثل العود والعنبر والسنة فى غسله ما جاء فى الحديث يغسل الميت ذو اهله اى اقربه اليه

مطلب التلقين

مطلب الاسترجاع

مطلب كل شئ يؤذى المؤمن فهو له مصيبة

مطلب الكفن

ذم

ان علم وان لم يعلم فاهل الامانة والورع من الاجانب ومن السنة ان يلحد للميت لحدا من باب فتح اى يجعل له
شقا الى جانب القبلة ولا يشق اى لا يجعل حفيرة فى وسط القبر ليوضع الميت فيه ففى الحديث اللحد لنا
والشق لغيرنا اى ممن قبلنا من اهل الايمان وان يحفر القبر عميقا الى مقدار نصف القامة وقيل الى الصدر وان
زادوا فحسن وفى زين العرب والسنة جعله قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤس الاصابع واسعا كاقباله
ولا يسوى عليه من اللبن لقوله عليه السلام اذا احفرتم قبرا اوسعوا واعمقوا واعزلوا عن جيران السوء اى نحوه
عنهم والاولان من الافعال من باب الافعال والثالث من باب ضرب وان يتخذ القبر فى جوار اهل الخير فان الميت
يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحى به ومن السنة تعزية المصاب اى من اصابه المصيبة وانه من حقوق
الاسلام اى من الحقوق الحاصلة من جهته وفى الحديث من عزى مصابا فله مثل اجره والتعزية تسكين قلب
المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب اى بالثواب الجزيل يعنى الكثير والتنبيه اليه ويصافح بالنصب
اى بان المقدرة لكونه معطوفا على المصدر اى وان يصافح المعزى يده فان ذلك سكن بفتحتين اى المصافحة
سكن القلب اى ما يسكن اليه ويطمئن به والسنة للمصاب ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم فان النبى عليه السلام امر بذلك لعل الوجه انه اعتراف بالعجز وبانحصار القوة والتقوية لله العلى العظيم
فيقويه ويعطيه الصبر بلطفه العميم وصورة التعزية المرضية الحسنة ما عزى به النبى عليه السلام معاذا عن ابنه
الذى مات من محمد رسول الله بدل من الموصول والصلة او خبر محذوف ومفعوله اى هو هذا القول واعنيه
ومعناه الاصلى هذا كتاب صادر من محمد رسول الله متوجها او ذاهب الى معاذ بن جبل ويجوز انتصاب العاملين
المقدرين على ان يكون الظرف حالا اما بعد اى بعد بيان انه ممن الى من فان اموالنا واولادنا واهالينا
من مواهب الله تعالى الهنيئة باظهار الهمزة بعد الياء وبقلبها ياء وادغام الياء الاصلية فيها مثل الخطيئة
وفى مختصر الصحاح كل امر اتى بلا تعب فهو هنيئ اى من العطايا الاتية من الله تعالى بغير تعب منا وعواريه
المستودعة من استودعه وديعة استحفظه اياه والعوارى جمع عارية اى ومما اعطاه لنا على سبيل العارية
وامرنا بحفظه عن الاضاعة فقد نتمتع اى ننتفع بها انتفاعا منتهيا الى ايام معدودة قليلة ثم يقبضها
الى اجل معلوم حال من مفعول يقبض اى منتهيا انتفاعنا بها ومنتهيا مدتها الى الوقت المعلوم المقدر
لحقه فى ذلك اى لحق الله تعالى علينا فى اعطائها ايانا على الوجه المذكور الشكر اذا اعطى والصبر اذا
ابتلى مبنيان للفاعل اى ان نشكر اذا اعطانا اياها ونصبر اذا ابتلانا بزوالها وقد كان ابنك من مواهب
الله تعالى الهنيئة وعواريه المستودعة فقد متعك اى جعلك متمتعا ومنتفعا به حال كونك فى سرور
وغبطة اى حسن حال ثم قبضه بقبضه موصلا الى اجر وحسبه فلا تجزع فيحبط اى فان يحبط جزعك
اجرك فانه لو كشفت عن ثواب مصيبتك لصغرت عليك مصيبتك بالنسبة الى ثوابها فتنجز امر من باب
التفعل اى استنجح موعود الله يعنى اطلب الظفر بما وعده فى المصيبة من الاجر والثواب بالصبر والتسليم بالفتح
والكسر اى الاستسلام والانقياد وفى الحديث لما توفى ببناء المفعول اى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعوا قائلا ان فى الله اى فى حكمه وتقديره او ان عند الله عزاء اى تسلية وتسكينا من كل مصيبة وخلفا
اى بدلا من كل هالك ودركا بالفتحتين اى ضمانا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا قدم المعمول فيهما
للحصر والتوكيد فكانه قيل والله اعلم فان مات نبيكم فالله ربكم حى لا يموت فلا تعتمدوا الا على الله ولا ترجوا

مطلب مقدار القبر والحفر

السلام عليكم

الآمنه فان المصاب في الحقيقة من حرم بيناء للمفعول اي منع الثواب فصار حرم وما من ثواب المصيبة لعدم
الصبر والتسليم لا من اصيب بمصيبة وصبرها عليها ومن السنة ان يتوقى اي يتحفظ رسوم اهل الجاهلية من شق
الجيوب وضرب الخد وجمع خد وهو صفحتا الوجه وحلق الشعر اي شعر الرأس كله كما هو عادة العرب عند المصيبة
او بعضه كما كان عادة العجم وفي الحديث الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر وفي الحديث ان النياحة يعني ما يقال
لها بالتركي صنوصاغي من عمل اهل الجاهلية ولا تحضروا ولا تستمعوا نائحة فان النائحة والمستمع اليها في لعنة الله تعالى
وان لا يذكر من فضائل الميت شيئا فان الملك يهزه اي يحركه في قبره عند ذلك فيقول الكنت كذا اي مثل ما قال هذا
اذا كان ممن يرضى ويفرح اذا قيل له ذلك في حياته ولكن لا بأس بالبكاء عليه رحمة له وشفقة عليه وتحزنا اي تحزنا
وانصافا بالحزن لما هو فيه من السؤال والعقاب فانه صلى الله عليه وسلم بكى لابنه ابراهيم وقال ان القلب يحزن

مطلب البكاء على الميت

والعين تدمع ولا نقول الا ما يسخط الرب اي ما يكون سبب السخط ومن السنة ان يشهد لمن مات من اهل القبلة
بالخير والايمان فيقول هو من اهل الخير والايمان فان الله تعالى ربما يقبل شهادتهم فيه اي في حقه ويغفر له ما لا يعلم
الناس منه من ذنوبه المخفية فان الملائكة شهداء الله تعالى في السماء والمؤمنون شهداء الله في الارض فيقبل
شهادتهم لعباده من اهل الارض والشهداء على وزن العلماء جمع شاهد ومن السنة ان يغتنم غسل الميت بفتح
الغين اي ان يغسله فان في معالجة جسد خال عن الروح لموعظة بليغة المعالجة المزاولة والممارسة وفي الحديث
من غسل ميتا وكفنه وحنطه كلاهما من باب التفعيل اي جعله في كفنه وجعل الحنوط اي الطيب المعروف على رأسه
ولحيته وصلى عليه ودلاه في حفرته اي اوقعه في قبره ووضعه فيه ولم يفش عليه ما راى منه من السوء والعيب
يعني والله اعلم لم يعيبه فلم يقل لم فعل هذا ولم لم يفعل هذا وفيه عيب فلاني بل يستر الكل ولا يقول لاحد
خرج من خطيئته كابنا مثل يوم ولدته امه فيه فالاولى ان اليوم منون والجملة بعده صفة بحذف العائد
وان جاز اضافته اليها والسنة في حق الشهيد ان لا يغسل ولكن يدفن بكلومه جمع كلم بمعنى الجراحة اي جراحاته

مطلب السنة في حق الشهيد

ودمائه وثيابه التي قتل فيها امر بيناء الفاعل اي لانه امر بذلك سيد الخليقة اي الخلائق في قتلى احد جمع قتيل
اي في الذين قتلوا في غزوة احد وفي غيرهم ومن السنة اتباع الجنازة للصلوة عليه وهو من حقوق الاسلام وبها
اي الجنازة واتباعها وتأنيث ضميرها باعتبارها مذكرة للآخرة وان يتبع الجنازة اي يمشي خلفها ولا يتقدمها
يقال تبعه من باب علم اذا مشى خلفه او مر به فمضى معه وكذا من الافتعال وقد يكون من باب الافعال كذلك مثل
قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب والجنازة بالفتح الميت وبالكسر ما يوضع هو عليه وفي الحديث
فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع فالماشي خلفها افضل لانه اوعظ
ولكن لا بأس بالمشي امامها ولا يتقدم الكل ومن السنة ان يأخذ الحامل بجوانبها الاربع ساعة ينبغي ان يكون
مقدار الساعة عشر خطوات من كل جانب ليدخل تحت قوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين
كبيرة ثم اي بعد تمام اربعين خطوة يدعها ان شاء ويأخذها الآخر وتظهر معنى قوله وفي الحديث من حمل قوائم

مطلب في حمل جنازة

السرير اي الجنازة بكسر الجيم الاربع صفة القوائم بمعنى الجوانب ايمانا اي تصديقا بما وعده من الثواب
واحتسابا اي طلبا لذلك الثواب حط الله تعالى عنه اربعين كبيرة ومن السنة ان يقوم للجنازة بالكسر
وان كان عليها كافر لقوله عليه السلام الموت فزع اي ذو فزع وخوف او من قبيل رجل عدل فاذا رأيتم الجنازة

مطلب القيام لجنازة ولو كافر

فقوموا خوفا واضطرابا لان الموت حال ينبغي ان يضطرب من رأى الميت عيانا ولا يثبت على حاله وقولوا هذا ما وعدنا

الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما هذا القول مستحب
حسن لكن القيام لها عند الجمهور مكروه وانفرد باستحبابه صاحب التتمة للاحاديث الصحيحة فيه قال
الجمهور تلك الاحاديث منسوخة كذا في زين العرب وان يستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة وان لا يتكلم
بشيء من امر الدنيا وان لا يضحك فان ذلك يقسي القلب وان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان الله يحيي ويميت
وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء وان لا يرفع صوته خلفها
بشيء من التسبيح والتهليل وغيرهما من الادعية والاذكار فانه اي ذلك اليوم شبيه بيوم الحشر في ظهور حكم
الله تعالى وعدم تأثير قدرة احد وكلامه وقد قال الله تعالى في حق ذلك اليوم وخشعت الاصوات للرحمن
اي خضعت له للخوف منه فلا تسمع الا همسا ويؤيده ما قيل يكره الصوت بالذكر في تشييعها لان فيه موافقة
لاهل الكتاب وان يجعل الجنازة نصب عينيه اي منصوبا لهما فلا ينظر بهما الا اليه فانها عظة اي موعظة وعبرة
وتذكرة تذكره ان يقع عليه الموت ايضا وكان كبراء الناس يشهدون الجنازة اي يحضرونها فيظلون
اي يصيرون ويتحيرون وبقي اياما يعرف انه ذلك منهم فيها ومن السنة الاسراع بالجنازة اي المشي على السرعة ملتبسين
بها ففي الحديث اسرعوا بالجنازة فان تك بحذف النون اي فانها ان تكن صالحة من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
اي ان تكن من عليها صالحا فخير مبتداء خبره محذوف قبله اي فحاصل امامه خير من حسن الحال وطيب المقام
تقدمونها اي الجنازة اليه اي الى ذلك الخير ففي الاسراع سرعة الوصول اليه وان تك سوى ذلك فشر اي فهي شر
تضعونه عن رقابكم فتخلصون عنه سريعا ويستحب قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت وقراءة فاتحة البقرة
يعني اولها الى قوله تعالى اولئك هم المفلحون عند رجليه ويكره ان يستقبل الرجل القبر المراد به الاحتراز عن المرأة
بل يكره لها ايضا ان يستقبل جنازة الكافر بوجهه ففي الحديث ان بين يديه شيطانا بيده شهاب اي شعلة من نار
فربما يصيب المستقبل فلا بد من الاحتراز والسنة في الصلوة على الميت تخليص الدعاء له بالخير والفلاح اي تخصيص
دعائه بها بدون قراءة الفاتحة معه خلافا للشافعي او اخلاص دعائه حال كونه بها او تخصيص الدعاء بها له
بعد التعميم كما هو المتعارف ويدل على الاخير قوله وان يشفع له ان كان ذا هفوات اي زلات يعني ان كان بالغا
لانه لا يخلو من الزلات والا فيدعو بان يكون الميت له فرطا وذخرا وشافعا مشفعا وان يتبرك به اي بالدعاء
على الميت في يوم بعده اي آخر عمره ان كان الميت صالحا وينوي في ذلك اي يكون نيته في الدعاء والشفاعة له توديع
المرتحل الى دار البقاء وفي الحديث ان اول ما يجازى به العبد بيناء المفعول اي ما يعطى له الجزاء والعوض
ان يغفر لمن شهد جنازته ويستحب ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا ففي الحديث ما من مسلم يموت فيقوم
على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا اي لا يجعلون شيئا من الاشياء شريكا له الا شفعهم الله تعالى فيه

مطلب القيام على جنازة مسلم اربعون رجلا

اي قبل شفاعتهم في حقه والسنة في اتباع الجنازة ان لا يرجع حتى يفرغ بيناء المفعول اي يقع الفراغ من دفنه
ففي الحديث من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى دفنها فله قيراطان القيراط في الاصل نصف دانق بفتح
النون وكسره وهو سدس الدرهم واما المراد منه هنا ما بينه بقوله عليه السلام اصغرهما مثل احد اي لو صور
جسما وعلى هذا فان رجع قبل الدفن فليرجع باذن اهله فقد امر بذلك اي بالرجوع باذن اهله رسول الله صلى الله عليه
وسلم والسنة ان يقعد بعد وضع الجنازة على القبر اي بعد وضعها عن اعناق الرجال على طرف القبر قبل وضع
الميت في اللحد وفي فتاوى قاضي خان واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق

الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام مخالفة لاهل الكتاب فانهم يقومون والسنة
في دفن الميت ان يوجه نحو القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك يعني هو ضيفك نزل عندك وانت خير المنزول به اي والحال انك خير من نزل عنده الضيف
وخلف بتشديد اللام وكذا فيما بعده اي ترك الدنيا وراء ظهره اي خلفه ووراء بمعنى الخلف كذا في المختصر
اللهم اجعل ما قدم عليه اي على ما خلفه وراء ظهره خيرا له مما خلفه وراء ظهره والحقه من باب الافعال
اي اجعله لاحقا بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ايضا اللهم اياك استودعه اي استحفظه واطلب
منك حفظه حفظ الوديعة يا رب العالمين فاجره اي خلصه من النار ومن شر الشيطان ومن شر ما خلقت
مطلقا اللهم افتح ابواب السماء لروحه وثبت عند المسئلة اي عند سؤال المنكر والنكير منطقه اي كلامه
يعني احفظه عن الخطاء وسهل جواب مسئلتهما والمنطق بوزن المجلس الكلام وجاف الارض امر من باب
المفاعلة اي ابعدها عن جنبيه ولا تجعلها ضيقة عليه يعني وسع قبره وكان يقال في الزمان الاول
عند اخذ المسحاة بالجيم المعجمة ما يقال له بالتركي كورك لحثي التراب اي لاجل صبه في القبر وفي بعض
النسخ يحثي بصيغة الفعل من باب رمى اي حال كونه حاثيا له فيه فينبغي ان يقال الآن ايضا اول مرة
بسم الله وفي الثانية الملك لله وفي الثالثة القدرة لله وفي الرابعة العزة لله وفي الخامسة العفو
والغفران لله وفي السادسة الرحمة لله ثم يقرا هذه الاية كل من عليها اي من على الارض فان ويبقى
وجه ربك اي ذاته ذو الجلال والاكرام ويقرا هذه الاية ايضا منها اي من الارض خلقناكم وفيها نعيدكم
بعد الموت ومنها نخرجكم تارة اخرى اي يوم الحشر ويستحب ان يقرا على المقابر قوله تعالى زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا بعد الموت قل بلى وربي اي وحق ربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله
يسير ثم يقول بعد قراءة هذه الاية اشهد ان الله يحيي ويميت تصديقا بقدرته على الاحياء والاماتة
وايمانا بالبعث اعوذ بالله من شر ما بعد الموت من عذاب القبر وما بعده قال وهب بن منبه من قال
هذه اي هذه الاية مع ما بعدها في مقبرة المسلمين كتب الله تعالى له بعدد كل ميت مدفون في الارض
حسنة ويستحب قراءة هذا الدعاء ايضا على المقبرة الحمد لله الذي لا يبقى كل شيء الا وجهه اي ذاته
ولا يدوم الا ملكه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا وترا لم يتخذ
صاحبة اي امراة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد جزى الله محمدا النبي صلى الله عليه وسلم
عنا اي جعل له جزاء وعوضا عن جهتنا لما كان سببا لوجودنا وهدايتنا وسائر ما لنا من النعم ما هو
اي محمد النبي عليه السلام اهله ومستحقه من احسن الجزاء ويستحب عند دفن الميت قراءة هذه السور السبع
مطلب السور السبع
وهذا الدعاء وكذا يستحب قراءتها عند المرضى جمع مريض فالسور السبع هي الفاتحة والمعوذتان بكسر الواو
وتشديدها اي سورة الفلق والناس وسورة الاخلاص واية الكرسي وشهد الله الى قوله ترزق من تشاء
بغير حساب فالاولى كان ذكرهما اولا لكبرهما ولكن لم يذكرهما انساها ولعل ذكرهما بعد الاخلاص
قبل تمام تعداد السور لمناسبتهما السورة الاخلاص في ذكر اوصافه تعالى وتوحيده واذا جاء نصر الله
وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه في ليلة القدر واما الدعاء فهذا اللهم اني اسئلك باسمك العظيم
الذي هو قوام الدين اي ما ينتظم ويقوم به واسالك باسمك الذي ترزق به العباد هذا الفصل وكل ما بعده

غير قوله قامت بالخطاب واسالك باسمك الذي قامت به السموات والارض واسالك باسمك الذي يحيي ويميت
به الموتى واسالك باسمك الذي اذا سئلت به اي قبل الك بحقه وبحرمته اعطيت المسئول واذا دعيت به
كذلك اجبت اي تقبل دعوة الداعي رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل بديع السموات والارض بدل من رب او مفعول لمحذوف
وكذا قوله ذا الجلال والاكرام اللهم اعاده للبعد من الجملة الانشائية منصوبة المحل مفعول اسالك الاول وما عطف
عليه اي اسالك ان تصلي وان مفعول اسالك بحذف فقوله اللهم الثاني لتقوية ما بعده لتوكيد الطلب اي اسالك ذكرك ان تصلي
على محمد وعلى آل محمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكون وسيلة الى قبول هذا الدعاء واغفر لنا
وارحمنا واياه اي الميت برحمتك يا ارحم الراحمين والسنة بعد دفن الميت ان يتصدق في الميت ولي الميت قبل مضي الليلة
مطلب ما يقرأ للميت والليلة
الاولى بشيء مما يتيسر له وادناه ان وجد وان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما بفاتحة الكتاب واية الكرسي
وسورة التكاثر عشر مرات والظاهر ان هذا قيد لسورة التكاثر واما في الفاتحة واية الكرسي فيكفي فيهما القراءة مرة مرة
فاذا فرغ من الصلوة قال اللهم صليت هذه الصلوة وتعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت يذكر اسمه واذا فعل
كذلك فان الله تعالى يعطيه اي الميت بكرمه ثوابا جزيلا اي كثيرا ونورا يرفع ظلمة قبره وحسنة ودرجة وشفاعة
اي يقبل شفاعة ذلك المصلي في حقه ويعطيه مرتبة الشفاعة فيشفع لمن يريده من العصاة فيقبل شفاعته ويستحب
مطلب الصدقة والطعام للميت
ان يتصدق عن الميت بعده اي بعد مضي الليلة الاولى وبعد دفنه الى سبعة ايام لان الميت وان كان طيب الحال لا يخلو
عن وحشة ما في اول الوصول الى الاخرة والدخول في القبر حتى يعتاد ذلك فربما يتسلى ويحصل له الانس بما يعود اليه
من منافع الصدقة والله اعلم بحقيقة الحال ويستحب ان يتخذ اي يصنع طعاما لاهل الميت اي يستحب للجيران والاقارب
ان يصنعوا ويطبخوا طعاما لياكل اهل بيت الميت فانه عليه السلام لما اصيب حمزة اي استشهد قال لاهله عليه السلام
اصنعوا لاهله اي لاهل حمزة طعاما فانهم في شغل عن تهيئة الطعام لانفسهم قيل له عليه السلام السنة ان يتخذ ذلك
اي صنع الطعام لاهل الميت قال اعلم انه ثبت من الرياء والسمعة اي ما ثبت الا عن ان يصنع ليراه الناس ويسمعوه
لا عن ان يصنع الاحتياج اليه في نفس الامر ويكره اتخاذ الالواح المكتوبة فيها مناقب الميت وفضائله على القبور متعلق
بالاتخاذ اي وضعها ونصبها اعلم انما تامة اي الالواح المكتوبة لا ينفع عنه شيئا اي لا تفيده فائدة وانه ربما يعذب
بذلك اذا رضي كما كان يعذب بذكر فضائله ومناقبه بعد موته اذا كان يرضيها في حيوته ممن خاطبه بها واما اذا كان
المكتوب في الالواح القرآن او اسم الله تعالى واسم رسوله او شيئا من الادعية فانما يكره مخافة ان يبول عليها الكلب
او غيره من الحيوانات كذا في زين العرب ويكره تطيين القبور وتجصيصها اي بناؤها واحكامها بالطين والجص
وتسويتها بما داخلا وخارجا لان القبور ليست بمقام الاحكام والزينة ويكره ان يبنى عليه اي على القبر مسجد يصلى فيه
مطلب ضرب الفسطاط
وقال صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تمشوا عليها ولا تصلوا اليها وكذلك
قال ويكره ايضا ان يضرب عليه فسطاط وهو في الاصل بيت من الشعر والمراد به هنا ما يكون من الكرباس او يبنى عليه
قبة من اي شيء كان يقام فيه استيناسا وجواب عما يقال لاي شيء يضرب او يبنى يعني ليقام فيه اي في كل من الفسطاط
والقبة ولذلك قال عطفا على ذلك المعنى او ليظل القبر من باب الافعال اي ليكون ظلا عليه ويكره الكل فانما اي فانه انما
مطلب البناء على قبور العلماء
يظل الميت عمله لا ما يضرب ويبنى على قبره ولكن لا باس باعلام المقابر بكسر الهمزة اي بجعلها معلومة بعلامة يعرف بها
انها قبور فيدعى لاهلها ويحترز عما نهي في حقها من المذكورات وقد اباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين
والمشايخ المعظمين ليزورها الناس ويستريحوا اليها بالجلوس على البناء الذي على قبورهم مثل الرباطات والمساجد

ويكره الجلوس عليها لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر ولقوله عليه السلام ان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ولكن قيل المراد منه القعود لبول او غائط وعن علي
رضي الله تعالى عنه انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يجلس عليه وقيل المراد ملازمة القبور واتخاذ
المساكن فيها كذا في زين العرب فيفهم منه معنى قوله بقيام فيه ومن سنة الاسلام زيارة قبور المسلمين فان النبي عليه
السلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا اما بالفتح اي هذيانا او بالضم اي فحشا
وفحشا من الكلام كذا قال المعنيين في مختصر الصحاح هذا ولكن القول قد يكون كناية عن الفعل فعلى هذا يحتمل ان يكون
معناه لا تفعلوا هجرا اي فراقا عن زيارتها وكان يزور قبر قرابته من المؤمنين بل من الكافرين فانه روي عنه عليه السلام
زار قبر امه فبكى وابكى من حوله تعليما ان حقوق الوالدين لا تترك وان كانا كافرين وغير ذلك اي قبر غير الاقرباء منهم
في سنة في حق الرجال واما في حق النساء فروي انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل انه كان قبل ان يرخص في زيارتها
ومنهم من كرهها للنساء مطلقا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه كذا في زين العرب
والسنة في الزيارة ان يبدأ فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة وسورة الاخلاص
ثلاثا وان يجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينته اي على سكونه ووقاره فاذا بلغ المقابر قال وعليكم السلام بصورة الرد بالواو
وبدونه كذا عنه عليه السلام لكنه قال ذلك على عادة الوعاظ روي عنه في الصحاح والحسان من المصابيح انه كان يسلم على اهل القبور
كما يسلم على الاحياء ويأمر بذلك كذا في زين العرب يا اهل الديار جمع دار شبهت بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها من المسلمين
والمؤمنين تعميم الصالحين والطالحين من المؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا اي المتقدمين والمتأخرين
وفي مختصر الصحاح واستقدم وتقدم بمعنى مثل استجاب واجاب انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون
تعليق اللحوق بالمشيئة مع ان لا معنى له لان المراد اللحوق في الوفاة على الايمان والتبرك والتفويض والتبرك وزينة الكلام ولان
اللحوق بخصوص المخاطبين غير يقيني كذا في زين العرب ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه اي بازائه لان زيارة القبور كزيارة
لهم في حياتهم ثم قد يستقبله بوجهه لو يبعد من القعود لو منه في حياته ويقرأ سورة يس لما روي عنه عليه السلام من دخل
المقابر فقرأ يس خفف عنهم العذاب وكان له بعدد من فيها حسنات وما تيسر عليه من القرآن وقيل يقرأ الفاتحة والاخلاص ثلاث
مرات ثم يسبح الله تعالى ويرجع وفي الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان اي المار يعرفه اي الرجل او يبتغي يعني كان بينهما
تعارف في الدنيا ويسلم عليه الا عرفه الرجل ورد عليه السلام وقيل رده عنه الملائكة لان الرد عبادة والموتى ممنوعون عنها وفي حديث
آخر من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب اجره للاموات المدفونة فيها اعطي من الاجر بعدد الاموات
ويستحب قراءة سورة يس على المقابر وثبت ذلك بالحديث المشهور كان رد على من انكر القراءة على المقابر ومن السنة ان لا يطأ القبور
حال كونه لابسا في نعليه بل ان اوجبها فانه اي النبي عليه السلام كان يكره ذلك فيستحب ان يمشي الزائر في المقابر حافيا اي عاري الرجلين
عن النعلين وغيرهما وان يدعو الله تعالى لهم ويستغفر لهم ورأى رسول الله عليه السلام رجلا يمشي على القبور فامره بخلعهما اي نعليه
ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه عليه السلام امر بذلك وقال لا تسبوا الموتى فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي فقد وصلوا
الى جزاء ما عملوا حسنا كان او سيئا يعني كما لا يجوز غيبة الاحياء لا يجوز غيبة الاموات كذا في زين العرب وقال في حديث آخر لا تسبوا
الاموات فتؤذوا به الاحياء اي بسبب الاموات الاحياء المتعلقين بهم والحمد لله رب العالمين حمد الله تعالى على نعمة توفيق الاتمام ثم لما كان
وصول تلك النعمة بل جميع النعم بسببه عليه السلام وكان له معتنيا له في ذلك صلى عليه وعلى آله واراد بالآل ما يعم الاصحاب
فقال عطفا على الحمد والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين فنحن نحمد
على ما رزقنا تمام الشرح للطالبين ونصلي على حبيبه وعلى آله واصحابه
اجمعين وعلى جميع من تبعهم باحسان الى يوم
الدين تم الكتاب

[illegible]



هذا الكتاب شرح شرعة الاسلام